



دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الأكاديمية الليبية/ فرع مصراتة  
مدرسة العلوم الإنسانية  
قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية

نخت بعنوان:

# الأجوبة في الفاسية

لأبي محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت: 1091هـ، 1680م)  
من بداية المخطوط إلى اللوحة 91  
(دراسة وتحقيق)

قدم اسنكمالاً لمنطلقات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الدراسات  
الإسلامية

إعداد الطالب:

حسن محمد مسعود أبوشحمة

إشراف الدكتور:

عبد الحكيم أحمد أبوزيان

الفصل الدراسي - (ربيع 2016م) بي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْعَظِيمِ

سورة النحل، الآيتان (43،44)

## الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله تعالى

وإلى والدي متعها الله بالصحة والعافية

## الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من ساعد في إعداد هذه الرسالة.  
وانجازها وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الحكيم أبو زيان لقبوله  
مهام الإشراف على الرسالة وما قدمه من النصع والإرشاد  
للباحث، وإلى كل الأساتذة بفرع الأكاديمية الليبية - مصراتة.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا ومولانا ومعلمنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

فإن أئمة الفقهاء وأعلامهم قد خدموا فقهننا الإسلامي في مجال التدوين والتصنيف أجل خدمة، وتركوا لنا ثروة عظيمة من الكتب المفيدة التي تيسر الإطلاع على الأحكام الشرعية وتبني طريق القضاة والمفتين وسائر الذين يتولون خططا شرعية، وتهدى كل طالب للحق باحث عن الحقيقة في ميدان العبادات والمعاملات والفتوى والقضاء، وقد اختلفت طرق التأليف في هذه الكتب وتباينت وتدرجت مستوياتها وتفاوتت، مما يسهل على طلبة العلم الاستفادة منها، ومما يتيح للقارئ أوسع مجال للاختيار، ومن هذه الطرق طريقة السؤال والإجابة عنه كما هو شأن كثير من الكتب كالمدونة للإمام سحنون، والمعيار المعرب للونشريسي، ومنها كتابنا الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه (الأجوبة الفاسية للإمام أبي محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ت: 1091هـ)، وقد اشتمل هذا الكتاب كما سنبين لاحقا في الدراسة على عديد من الأسئلة المتنوعة في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، وقد سخر الله تعالى، بعض الباحثين لتحقيق هذا التراث العظيم تحت توجيه من كبار العلماء الأساتذة فلهم فضل السبق في هذا المجال، كما أن أهمية الأجوبة الفاسية للفاسي، لا تخفى بين كتب الفقه المالكي، فهي من الكتب التي يعتمد على فتاويها ومسائلها في فقه الإمام مالك بن أنس، رحمه الله تعالى لذا قصدت أن أدلو بدلوي في هذا العمل الجليل، حيث تقدمت ليكون بحثي بعنوان. (الأجوبة الفاسية) دراسة وتحقيق.

## أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الأجوبة الفاسية في الفقه المالكي، إذ ينقل عنها أكابر الفقهاء المالكية، فقد نقل عنها الدسوقي في حاشيته، وكذلك الزرقاني في شرحه على خليل.
2. المشاركة في إحياء التراث الإسلامي الذي هو سبب نهضة أمتنا الإسلامية في ماضيها والذي تحتاجه في العصر الحالي.
3. حاجة المكتبة الفقهية والفقهاء المعاصرين إلى نشر كنوز التراث الفقهي.
4. احتياج المخطوطات الفقهية إلى نشرها بصورة صحيحة ومنضبة علمياً بعد أن ظلت حبيسة دور المخطوطات لأزمنة طويلة.
5. إظهار كتاب (الأجوبة الفاسية) يعتبر إضافة متواضعة للمكتبة العربية الإسلامية عموماً وللغة المالكي خصوصاً.

## التعريف بالمخطوط:

بعد أن ترددت كثيراً على مركز المخطوطات والمحفوظات الأثرية بطرابلس وجدت لهذا المخطوط عدة نسخ، ووقع الاختيار على ثلاثة منها لقربها من عصر الشيخ صاحب الأجوبة، ووضوحها وقلة أخطائها، وهي كما يلي:

**النسخة الأولى:** في مركز جهاد الليبيين، بقلم معناد جلي وخط مغربي بمداد أسود وقد كتبت الفصول والأبواب باللون الأحمر وعدد لوحاتها 186 مسطرتها 17×22 سم، وعدد السطور 22 سطراً ورقمها 168 ورقمها العام 170 ورمزت لها بالرمز (أ).

**النسخة الثانية:** في مركز جهاد الليبيين، وعدد لوحاتها 122 مسطرتها 17×28 سم، وعدد السطور 31 سطراً، ورقمها 673 ورقمها العام 171 ورمزت لها بالرمز (ب).

**النسخة الثالثة:** في مكتبة كلية القرويين بفاس المغرب، وعدد لوحاتها 436 مسطرتها 17×27 سم، وعدد السطور 31 سطراً ورمزت لها بالرمز (ج)، وعدد اللوحات التي سأقوم بتحقيقها 91 لوحة ومقدارها من النسختين الأخيرين.

## منهج التحقيق:

وسأتبع - بإذن الله تعالى - في تحقيق المخطوط طريقة النص المختار وسأعتمد على النص الصحيح من النسخ، والأخطاء سأكتبها في الهامش.

أولاً: تصوير ما يخصني من النسخ التي عثرت عليها ثم نسخ الموضوعات التي شملها موضوع التحقيق.

ثانياً : المقابلة بين النسخ للوصول ما أمكن إلى الصورة الصحيحة للنص واثبات ما بينها من فروق في الهامش.

ثالثاً: إصلاح المخطوطة من تصحيف أو تحريف على أيدي النساخ.

رابعاً: ما ثبت من كلمات أو عبارات في أي النسخ وسقط من الأخرى يوضع في الصلب مع التنبيه على ذلك في الهامش.

خامساً: كتابة المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث.

سادساً: وضع ترقيم لكل مسألة لم يذكر لها المؤلف عنواناً ما أمكن.

سابعاً: استيفاء علامات الترقيم الحديثة.

ثامناً: تنظيم الفقرات والحواشي.

تاسعاً: ربط المسائل الفقهية الواردة في المخطوط بأهم المصادر الفقهية التي تناولت تلك المسائل.

عاشراً: التأكد من صحة نسبة الأقوال الواردة في النص إلى أصحابها بالرجوع إلى كتبهم إن وجدت أو كتب مذهبهم مع الإشارة في الهامش.

الحادي عشر: إيراد معاني المفردات اللغوية العربية، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الفصحى.

الثاني عشر: عزو الآيات القرآنية التي وردت في المخطوط إلى موضعها من سور القرآن الكريم.

الثالث عشر: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة والسلف الصالح وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث الموثوقة وكتب السير والمناقب.

الرابع عشر: ترجمة الأعلام الواردة في المخطوط من أسماء الأشخاص والأماكن والبلدان والفرق والطوائف من خلال كتب التراجم والطبقات.

الخامس عشر: تخريج الأشعار بالرجوع إلى ديوان الشاعر إن وجد وإلا بالرجوع إلى المجامع الشعرية.

**السادس عشر:** ضبط الكلمات التي يخشى فيها اللبس مع الحرص على عدم التعارض مع قصد المؤلف.

**السابع عشر:** التعليق على الكلمات التي تحتاج إلى توضيح وذلك قد يخفف ما بها من غموض والتباس.

**الثامن عشر:** الإشارة إلى مصادر التخريج ، وهي الوثائق التي تساق للدلالة على النص، مع مراجعة مصادر المؤلف ما دامت موجودة مع الإشارة في الهامش إلى صنيع المؤلف في نصوص هذه المصادر.... وهل ينقلها بدقة؟ أم أنه كان يتصرف فيها بالنقص أو الزيادة؟  
ففي الحالة الأولى أشير إلى مكان ورود النص في مصدره بذكر الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

وفي الحالة الثانية سأنقل النص وأضعه في الهامش للمقارنة بين النص الأصلي وما صنعه به المؤلف، مع الاعتماد على المصادر الأصلية والإشارة إلى المصدر الثانوي مع المصدر الأصلي.

**التاسع عشر:** عمل فهرس تفصيلية للبحث مرتبة على النحو التالي:

1. فهرس الموضوعات.
2. فهرس الآيات القرآنية.
3. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
4. فهرس الأعلام.
5. فهرس المصطلحات الفقهية.
6. فهرس الأبيات الشعرية .
7. فهرس البلدان.
8. فهرس مراجع التحقيق مع ذكر اسم الكتاب بالكامل وذكر اسم مؤلفه على ما اشتهر به، وذكر اسم المحقق إن وجد، ومكان وتاريخ الطبع إن وجد أيضا.

## خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وقسمين دراسي وتحقيقي.

**المقدمة:** وتشتمل على:

1. أسباب اختيار الموضوع.
2. التعريف بالمخطوط.
3. منهج التحقيق.

**أولاً: القسم الدراسي:**

**الفصل الأول:** التعريف بصاحب المتن وهو الشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، ت: 1091 هـ.

ويشتمل على المباحث التالية:

**المبحث الأول:** التعريف بالشيخ عبدالقادر الفاسي.

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه.

**المطلب الثاني:** مولده ونشأته وصفاته.

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع:** كتبه ومكانته العلمية.

**المبحث الثاني:** التعريف بالمتن.

ويشتمل على المطالب التالية:

**المطلب الأول:** عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

**المطلب الثاني:** أهميته في الفقه المالكي.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف.

**المطلب الرابع:** المصادر التي اعتمدها المؤلف.

ثانياً: القسم التحقيقي:

ويشتمل على تحقيق النص الكامل من بداية المخطوط إلى اللوحة 91 المخطوط.

ثم خاتمة.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل

# الفصل الأول

## التعريف بالمؤلف (الشيخ عبد القادر الفاسي)

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد القادر الفاسي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: كتبه ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهميته في الفقه المالكي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

## المبحث الأول

التعريف بالشيخ عبد القادر الفاسي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: كتبه ومكانته العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد أبو السعود ابن أبي المحاسن المغربي، الفاسي، المالكي، الإمام، العلامة، المحدث، المفسر، الصوفي، البارع في جميع العلوم، وهو من بيت اشتهر بالعلم والصلاح والورع، لما كانت تتميز به أسرة آل الفاسي ابن الجد من علم وأخلاق، وسمعة طيبة منذ هجرتها من الأندلس إلى المغرب، فأبوه الشيخ الفقيه علي بن يوسف الفاسي، ووالدته ابنة الفقيه الجليل الفاسي اللذان ربياه تربية صالحة، وجده الشيخ الفقيه أبو المحاسن يوسف الفاسي، وأخوه الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف الفاسي وأخوه الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن علي بن يوسف الفاسي وأخوه الشيخ أبو محمد عبد السلام بن علي بن يوسف الفاسي. وعمّ أبيه الشيخ العارف بالله عبد الرحمن بن امحمد بن يوسف الفاسي، وعمّه الشيخ محمد العربي بن يوسف الفاسي فهو إذن من عائلة عريقة مشهورة بالعلم والصلاح من قديم الزمان.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته

1. مولده:

ولد الشيخ عبد القادر - رحمه الله تعالى - بالقصر الكبير، عند زوال يوم الأثنين، ثاني أيام شهر رمضان المبارك، عام سبعة وألف هجرية 9/2/1007 هـ 1512م، وتُسمى هذه السنة بالمغرب بعام الفيل، وسبب تسميتها بذلك أنه في شهر رمضان منها، بعث السلطان السعدي أبو العباس المنصور لوالد المأمون هدية من مراكش إلى فاس، اشتملت على تحفٍ، وبعث معها فيلة

ضخمة، خرج أهل فاس للقاءها بحوالي مائة ألف شخص أو يزيد. وقد قال ولده عبد الرحمن الفاسي - رحمه الله - في مولده. (1)

رمز صوم سنة الفيل يشير مولد عبد القادر الفاسي الشهير  
وإن تشأ أرتجف في مولده لعامه لازل ذكر جوده  
2. نشأته وصفاته:

نشأ الشيخ في حجر والده علي بن يوسف الفاسي، مصوناً عن عبث الصبيان، ملازماً لدار جده أبي المحاسن يوسف الفاسي، وبها ترعرع فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، بعناية والده وشيخه الكبير غانم السفيناني القصري، الذي كان يشيء عليه، ويصفه بكونه صاحب ذاكرة نادرة، وذهن ثاقب، ثم لازم القراءة على أخيه الشيخ الفقيه الإمام أبي العباس أحمد بن علي بن يوسف الفاسي مدة، ثم لازم بعده الشيخين الجليلين، الشيخ محمد أزيات والشيخ عبد القوي وكلهم من فقهاء القصر، ثم لما حفظ القرآن الكريم، وتمكن من مبادئ اللغة العربية ودرس بعض المتون، رحل إلى مدينة فاس قصد التعلم، منزل بالمدرسة الصباحية وأكب على التعلم والجد والاجتهاد وتحصيل الفوائد، فكان منه العجب العجاب في التحصيل والحفظ، وكان أنجب أهل زمانه وأثبتهم وأضبطهم وأكثرهم حفظاً للمسائل من كل فن، من غير تكلف، فحصل علماً غزيراً، ثم تأهل في فاس وبعد صيته في الآفاق، فلما أكمل دراسته بفاس طوبل بالرجوع إلى بلده، وقد ورث الشيخ - رحمه الله - عن آبائه وأسرته حسن الأخلاق والسمت الطيب، وكما يقال "الإنسان ابن بيئته"، فتعلم من بيئته المحيطة به الأخلاق والزهد والتدين والصبر والورع، الهمة العالية والحكم وكثير من الصفات الكريمة التي لا يتصف بها إلا أكابر العلماء. وكان - رحمه الله - كثير السكوت، لا ينطق إلا بالحق، ولا يقول إلا خيراً وكان من دأبه أن لا ينصرف عن أحد قبل انصرافه، وكان من أقواله "ليس كل مباح يستعمل" .. وكثيراً ما كان ينشد:

وقائله مالي أراك مجانباً أموراً وفيها للتجارة مريح  
فقلت لها مالي بربحك حاجة فإننا أناسٌ بالسلامة نفرح  
وهذا باختصار ما تعلق بحياة الشيخ - رحمه الله تعالى - فقد كانت حياته مليئة بالأعمال الصالحة، والخير والطاعات وقد وهب نفسه لنشر العلم والمعرفة والدعوة الإسلامية وبقي على هذه

(1) ينظر خلاصة الأثر 444/2

الحال مدة حياته، لم يمنعه الهرم ولا المرض الذي أصيب به في آخر حياته، بل ظل ينشر العلم إلى أن وافته المنية يوم الأربعاء ثامن أيام رمضان سنة إحدى وتسعين وألف للهجرة 1091/09/08 هـ - 1680م ودفن - رحمه الله - بزاويته المسماة بزاوية القلاقلين، بموضعه الذي كان يدرس فيه بوصية منه في حياته ، وفي مرضه الذي كان سبب وفاته.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه<sup>(1)</sup>

#### أولاً شيوخه:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد حفظ القرآن الكريم بالقصر الكبير على والده الشيخ علي بن يوسف الفاسي حفظاً تاماً عن ظهر قلب، ثم لازم معلمه الرجل الصالح الشيخ غانم السفياي، ثم لازم أخاه أبا العباس أحمد بن علي يوسف الفاسي، وقرأ أيضاً على الشيخ الفقيه الصالح محمد أزيات، والشيخ عبد القوي، وكلهم من فقهاء القصر، وكلهم أناس يتصفون بالتقوى والزهد والديانة، وقد اقتصر على عم والده الشيخ العارف عبد الرحمن بن امحمد بن يوسف الفاسي، إلى أن حصل له ما لم يحصل لغيره في مدة قصيرة، ولما حفظ القرآن الكريم، وحفظ بعض المتون، رحل إلى مدينة فاس، وأخذ عن عدد كبير من فطاحل العلماء الأجلاء منهم على سبيل القصر لا الحصر لأن عدد شيوخه حوالي مائة وأربعة عشر شيخاً.

1. الأغصاوي أبو عبد الله الحاج محمد بن الشيخ أبي الحسين.ت:1017هـ.
2. أبو الحسن علي بن أحمد الصرصري من أصحاب الشيخ أبي مهدي عيسى المصباحي 1017هـ.
3. الشيخ أبو القاسم بن الزبير المصباحي أخذ عنه قراءة ورش عن نافع في قصر كتامة قبل انتقاله إلى فاس.ت:1018هـ.
4. الشيخ العارف بالله أحمد بن جامع أخذ عنه الفقه والأصول كما أخذ عنه الطريقة الشاذلية.ت:1021هـ.
5. الشيخ أبو عبد الله محمد بن موسى السريفي الفجاج، كان صوفياً وعالماً كبيراً، أخذ عنه التصوف، وأخذ عنه علوم القرآن والتفسير.ت:1022هـ.
6. الشيخ أبو فارس عبد العزيز بن محمد الفشتالي.ت:1031هـ.

(1) ينظر خلاصة الأثر 444/2 ، فهرس الفهارس 769/2.

7. الشيخ أحمد بن عبد الوهاب الزقاق، تخرج عليه جماعة من أهل فاس ومنهم الشيخ عبد القادر الفاسي، أخذ عنه الفقه والأصول.ت:1032هـ.
8. الشيخ أبو العباس أحمد بابا السوداني التنبوكتي من قبيلة تنبكتو بالسودان، لازم أكثر من ست سنوات.ت:1032هـ.
9. الشيخ أبو الحسن اليدري كان فقيهاً، صالحاً، نحويًا، أدبياً.ت:1035هـ.
10. القاضي المفتي محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الدكالي.ت:1036هـ.
11. الشيخ أبو الحسن علي بن عمرو البطيوي، كان يدرس الأجرومية، وألفية ابن مالك.ت:1038هـ.
12. الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الجيلامي الورياكلي الفاسي، أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير.ت:1047هـ.
13. الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر.ت:1040هـ.
14. الشيخ أبو الحسن علي بن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي أصلاً السلاوي ثم الجزائري الفقيه المحدث العالم، أخذ عنه الفقه والحديث والأصول.ت:1056هـ.
15. الشيخ القاضي امحمد بن محمد بن علي الأزموري، النحوي الفقيه.ت:1057هـ.

### ثانياً تلاميذه:

لمّا أنهى الشيخ دراسته بمدينة فاس ،وأجازه بعض الشيوخ، وأذنوا له في التحديث عنهم والرواية، تصدّر بزايوته للتدريس وتلقين العلم ، فأقبل عليه جم غفير من طلبة العلم من كل حدب وصوب، وكثر أخذ الناس عنه، وتنافسوا في الرواية والتحديث عنه، بحيث لا تجد متعلماً بالمغرب في عصره إلا وأخذ عنه أو عن تلامذته، وهم لا يحصون عدداً بلغ عددهم حوالي مائة وثمانين تلميذاً منهم:

1. أبو محمد عبد الواحد بن إدريس أبي العلاء الطاهري الجوطي الحسني كان مشاركاً متفنناً في أنواع العلوم لازم الشيخ مدة طويلة.ت:1080هـ.
2. أبو مدين بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ابنه أخذ عن والده توفي وهو صغير عن سبعة عشر ربيعاً.ت:1089هـ.
3. يوسف بن محمد العربي بن يوسف الفاسي أخذ عن والده وعن أعمامه ومنهم الشيخ عبد القادر توفي 1089هـ.

4. أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناصر الدرعي عالم عامل ناسك خاشع كان آية في الحفظ والفهم أخذ عن والده ثم قدم فاس فأخذ عن أشياخها وانفراد بالشيخ عبد القادر.ت:1091هـ.
5. أبو عمر عبد الواحد بن علي بن يوسف الفاسي شقيق الشيخ عبد القادر كان من أهل العدالة والتوثيق.ت:1094هـ.
6. محمد العربي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي، كان وجود القرآن الكريم برواياته السبعة أخذ عن أعمامه جميعاً ومنهم الشيخ عبد القادر.ت:1096هـ.
7. الشيخ العارف الهواري الفاسي المقرئ أخذ عنه علم القراءات.ت:1105هـ.
8. الشيخ الفقيه محمد العالم بن السلطان إسماعيل بن الشريف العلوي كان عالماً مشاركاً في اللغة وقواعدها والفقه والأصول.ت:1116هـ.
9. أبو عيسى المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي الفقه المحدث الشهير أخذ عن والده وعمه عبد القادر.ت:1109هـ.
10. أبو عبد الله محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي أخذ عن والده وعن جده.ت:1134هـ.
11. محمد بن احمد الشاذلي الدلاني كان إماماً في اللغة والأدب ومبرزاً في العروض والقوافي.ت:1137هـ.
12. الشيخ محمد ميارة محمد بن أحمد بن محمد ميارة.ت:1072هـ.

#### المطلب الرابع: كتبه ومكانته العلمية:-

يقصد بالآثار العلمية ما تركه الشيخ عبد القادر الفاسي - رحمه الله - من مؤلفات، فقد قال صاحب شجرة النور: ومع غزارة علمه لم يتصدر لتأليف خاص، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة عن مسائل سئل عنها وجمعها بعض أصحابه.<sup>(1)</sup>

فالشيخ - رحمه الله تعالى - لم يقصد التأليف، وإنما هي أجوبة كثيرة في فنون شهيرة ومختلفة كان يسأل عنها فيتصدى لوصفها والجواب عنها، غير أن اعتناء طلبته بما كان يصدر عنه من أجوبة وفتاوى فقهية وغيرها، جعلهم يدونونها ويضمون بعضها لبعض في أبواب منسقة.

1. حاشية عبد القادر الفاسي علي صحيح البخاري بمخطوط ضخم موجود بالخزانة العامة بالرباط ونسخة بتطوان. وغيرها

(1) ينظر شجرة النور/1/455.

2. مقدمة في أصول الفقة وقد شرحها حفيده محمد الطيب بن امحمد بن عبد القادر الفاسي بالخرانة العامة بالرباط.
3. عقيدة أهل الإيمان.
4. منظومة في الحساب.
5. فقهية عبد القادر الفاسي.
6. فتاوى عبد القادر الفاسي.
7. نوازل عبد القادر الفاسي.
8. شرح ألقاب الحديث.
9. النوازل الكبرى أو الأجوبة الفاسية الكبرى وهو الكتاب الذي بأيدينا.
10. جواب في مسألة من الحبس.
11. إجازته لبعض تلاميذه.
12. أرجوزة في الأشهر الفلاحية.
13. إجازة لبعض تلاميذه.

## المبحث الثاني

التعريف بالمتن:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

أولاً: اسم الكتاب:

هذا الكتاب الذي بين أيدينا يسمى "بالأجوبة الفاسية الكبرى" أو أجوبة الشيخ أبي محمد عبد القادر الفاسي، وهذه التسمية موجودة على كل النسخ التي بأيدينا ، كما أنها هي المذكورة في كتب التراجم.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

أجمع العلماء أصحاب التراجم والمؤرخون، وعلماء المذهب على أن الأجوبة الفاسية هي للإمام الشيخ العلامة أبي محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي - رحمه الله تعالى -

المطلب الثاني: أهميته في الفقه المالكي:

تعد الأجوبة الفاسية الكبرى من الكتب ذات القيمة العلمية في المذهب المالكي، فهي نيقل عنها ويعتمد على فتاويها أكابر العلماء، ومن أهم مميزاتها:

- تعد من الكتب ذات الشمولية بالنسبة لمادتها العلمية ، فضلاً عن أنه كتاب في الفقه المالكي في المقام الأول، إلا أنه جاء مشتملاً على ألوان شتى من العلوم، وذلك مثل التفسير، الحديث، والعقيدة، والأصول، والسيرة العطرة، والنحو.
- إن هذا الكتاب يعد إضافة جديدة لمكتبة الفقه الإسلامي بصفة عامة ولمكتبة الفقه المالكي بصفة خاصة.
- الكتاب الذي بين أيدينا يعد موسوعة جامعة حيث ذكر فيه المؤلف كثيراً من أقوال فقهاء المالكية في غالب المسائل مما يجعل الباحث يجد مراده فيه.

## المطلب الثالث

### منهج المؤلف:

سلك الشيخ الفاسي - رحمه الله تعالى - في هذه الأجوبة منهجاً علمياً خاصاً، وهو الميل إلى اليسر والسهولة، والبعد عن التعقيد والتطويل الممل، والاختصار المخل، وسوق العبارة بأسلوب سهل مبسط، يفهمه الكبير والصغير، وهذا المنهج يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء إجاباته عن الأسئلة، وهو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق بأيسر السبل، مجتنباً الإكثار الممل، لما يُحتاج إليه من الأحكام الشرعية، ذاكراً ما تيسر من الدلائل القطعية، والأحاديث الصحيحة، وإجماع الأمة المحمدية.

ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه يمكن لي أن أجمل منهج المؤلف في الآتي:

- الشيخ أشعري العقيدة صوفي السلوك يتضح ذلك من خلال إجاباته عن أسئلة العقيدة والسلوك.
  - لم تُذكر عناوين للمسائل المندرجة تحت أبواب وفصول، بل هي أسئلة وإجاباتها، وفي بعض الأحيان حذف الأسئلة لعدم الإطالة.
  - لم يتعرض لتعريف المصطلحات الفقهية، والأصولية، واللغوية، إلا نادراً وذلك مثل المذهب، المشهور، العبادة، المسألة، الباب، الفصل، الطهارة، وغير ذلك مما سيأتي.
  - كثر اعتماده على مختصر الشيخ خليل، فكثير ما يقول: قال في المختصر، أو درج عليه في المختصر، أو عبارة المختصر... وهكذا.
  - إنه في كثير من الأحيان يقوم بذكر الأدلة من الكتاب والسنة الشريفة، ويكثر من الاستدلال بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - كما كان يعتمد على القواعد الفقهية والتي كثيراً ما يذكرها كقوله الخراج بالضمان والاستصحاب والمصالح المرسلة والظهور والانكشاف.
  - ومما يلاحظ الدقة التامة في تحرير أقوال الفقهاء، فهو مما امتاز به الشيخ - رحمه الله -، ومما يلاحظ أيضاً الدقة في نسبة القول إلى الكتب التي أخذ منها.
- وأخيراً فالكتاب يعتبر موسوعة علمية ضخمة، جمعت أقوال وآراء العلماء السابقين له من علماء المذهب.

## المطلب الرابع

### المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

لقد اعتمد المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذه الأجوبة على العديد من الكتب التي تعتبر من أمهات الفقه المالكي وغيرها، منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما هو مخطوط - بحسب علمي - ومنها ما هو مفقود لم يصل إلينا

ومن هذه المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

#### أولاً: كتب الفقه المالكي المطبوعة:

- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (ت: 240هـ).
- العتبية للإمام العتبي (ت: 255هـ).
- التفريع لابن الجلاب (ت: 378هـ).
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ).
- الرسالة له أيضاً.
- التلقين للقاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ).
- المعونة على مذهب عالم المدينة له أيضاً.
- تهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي (ت: 438هـ).
- المقدمات الممهدة لابن رشد الجد (ت: 520هـ).
- البيان والتحصيل له أيضاً.
- نوازل ابن رشد الجد له أيضاً.
- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (ت: 526هـ).
- شرح التلقين للإمام المازري (ت: 536هـ).
- التبيهات المستنبطة على المدونة للقاضي عياض (ت: 544هـ).
- جامع الأمهات لابن الحاجب (ت: 646هـ).
- الذخيرة للإمام القرافي (ت: 684هـ).
- الإرشاد لابن عسكر (ت: 732هـ).
- لباب ابن اللباب لابن راشد القفصي (ت: 736هـ).
- المدخل للإمام أبي عبد الله بن الحاج (ت: 737هـ).

- التوضيح للشيخ خليل ( ت: 776هـ).
- المختصر له أيضاً.
- فتاوى البرزلي (ت: 841هـ أو 844هـ).
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ت: 894هـ).
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (ت: 897هـ).
- شرح زروق على الرسالة (ت: 899هـ).
- مواهب الجليل للحطاب (ت: 954هـ).

#### ثانياً: الكتب المفقودة في الفقه المالكي:

- سماع أشهب (ت: 204هـ).
- المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ت: 214هـ).
- الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت: 238هـ).
- المجموعة لابن عبدوس (ت: 261هـ).
- المبسوط للقاضي إسماعيل (ت: 282هـ).
- الموازية للإمام محمد بن المواز (ت: بعد 286هـ).
- طراز المجالس تعليق على المدونة للإمام سند (ت: 541هـ).

#### ثالثاً: الكتب الأخرى:

##### أ. كتب التفسير:

- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ت: 310هـ).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام ابن عطية (ت: 542هـ).
- أحكام القرآن لابن العربي (ت: 543هـ).
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: 671هـ).

##### ب. كتب الحديث وعلومه:

- الموطأ للإمام مالك (ت: 179هـ).
- صحيح البخاري (ت: 256هـ).
- صحيح مسلم (ت: 261هـ).
- سنن ابن ماجه (ت: 273).

- سنن أبي داود (ت: 275هـ).
- سنن الترمذي (ت: 279هـ).
- سنن النسائي (ت: 303هـ).
- سنن البيهقي (ت: 458هـ).
- الاستذكار لابن عبد البر (ت: 463هـ).
- المنتقى للباجي (ت: 474هـ).
- إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض (ت: 544هـ).
- شرح النووي على مسلم (ت: 676هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت: 852هـ).

#### ج. كتب المذاهب الأخرى:

- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (ت: 505هـ).

#### د. كتب اللغة والمعاجم:

- الصحاح للجوهري (ت: 393هـ).
- النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (ت: 606هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت: 676هـ).
- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت: 817هـ).

وهذا ما أمكنني الوقوف عليه من الكتب والمصادر التي رجع إليها الشيخ الفاسي رحمه الله - في أجوبته الكبرى، وذلك من خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الخاتمة

الحمد لله في البداء وفي الختام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، أما بعد: فمن خلال دراستي الجزء الذي قمت بتحقيقه توصلت إلى النتائج الآتية:

1. يميل أسلوب الشيخ إلى السهولة واليسر وعدم الإطالة، وقد يتوسع إذا ما دعت الحاجة لذلك.
2. يعد المؤلف موسوعة متكاملة، وذلك لتعرضه لكثير من المسائل الفقهية، والعقدية، وبعض المسائل الأخرى كالسير والنحو والسلوك.
3. تميز الشيخ في إجابته الفقهية بذكر المشهور من المذهب في غالب أحيانه.
4. اعتمد الشيخ في إجاباته على الكتب المعتمدة وكتب الأمهات من الفقه المالكي وغيره والذي جعل من الكتاب مؤلفاً مميزاً.
5. اعتمد الشيخ في استدلالاته على القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة في أكثر الإجابات ولم يتعرض للضعيف وغيره إلا قليلاً.
6. كثرة نقول الشيخ دلالة على كثرة إمامه بعلوم شتى.
7. توصي هذه الرسالة لضرورة العمل والمبادأة على تحقيق التراث المالكي الذي لا يزال أكثره حبيس دور المخطوطات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم منتهى القصد والفضل منتهى العرف

### الحمد لله الذي جعل العلم منتهى القصد والفضل منتهى العرف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العلم منتهى القصد والفضل منتهى العرف  
وكتب سبحانه الامم امة واحدة لا اله الا الله محمد بن عبد الله  
والنبي والرسول والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الجعفرين واصحابهم اجمعين وسلم  
الحمد لله الذي جعل العلم منتهى القصد والفضل منتهى العرف  
وكتب سبحانه الامم امة واحدة لا اله الا الله محمد بن عبد الله  
والنبي والرسول والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الجعفرين واصحابهم اجمعين وسلم

الحمد لله الذي جعل العلم منتهى القصد والفضل منتهى العرف  
وكتب سبحانه الامم امة واحدة لا اله الا الله محمد بن عبد الله  
والنبي والرسول والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الجعفرين واصحابهم اجمعين وسلم  
الحمد لله الذي جعل العلم منتهى القصد والفضل منتهى العرف  
وكتب سبحانه الامم امة واحدة لا اله الا الله محمد بن عبد الله  
والنبي والرسول والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الجعفرين واصحابهم اجمعين وسلم

## المخطوط (ب)











صلى بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

أجوبة الشيخ العالم العلامة الفهامة العارف بالله أبي محمد سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته آمين.

1. **سئل رضي الله تعالى عنه بما نصه:** الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على من وجهه كالبرد يتلألاً - ﷺ - وعلى آله وصحبه، سيدي أدام الله وجودكم، وأسعد بمنه آباءكم الكرام وجدودكم، جوابكم - رزقنا الله رضاكم - عن الجنابة إذا وضعت خارج المسجد وخرج الإمام وصلى عليها الناس داخله بصلاة الإمام والمساحة خارج المسجد لا تسعهم جميعهم، وإنما تسع بعضهم ولم يخرج أحد منهم، فهل - سيدي - يثابون علي صلاتهم داخل المسجد وأمكنهم الخروج أي أمكن بعضهم ولم يخرج لكونهم أتوا بعبادة أو لا ثواب لهم لأنه لا يُتقرب إلى الله - تعالى - بمكروه؟ بل لو تركوا الصلاة لأُثيبوا؛ إذ ذلك حد المكروه عند الفقهاء والأصوليين، وهل إن خرج بعضهم وعمّر الساحة وبقي بعض الجماعة في المسجد وصلوا عليها يثابون كلهم؟ أي من خرج ومن بقي، ويعذر من لم يخرج لأجل ضيق [المساحة]<sup>(1)</sup> و[تنقي]<sup>(2)</sup> الكراهة في حقه أم لا؟ وهل إن خرج البعض مع الإمام وبقي اتساع خارج المسجد ولم يخرج معه من يعمر تلك المساحة وصلى عليها داخل المسجد اختياراً منه يثاب على صلاته أم لا؟ لحصول الكراهة، ولا ثواب معها كما علم؛ إذ كثيراً ممن يُظن به الخير يتساهل في ذلك ويصلي عليها داخل المسجد مع إمكان الخروج وتأتيه؟ أجبنا سيدي بمشهور<sup>(3)</sup> المذهب في القضية، وما عمل من يُقتدى به وما تفعلونه أنتم في خاصة أنفسكم، لأن بعض من يوثق به وبدينه كان يخرج مع الإمام فأنكر عليه، هل أصاب في خروجه وأخطأ المنكر أو كيف؟ وهل قول من قال: يثاب المصلي على الجنابة خارج المسجد والمصلي داخله مع إمكان الخروج راجح أو مرجوح؟ بيّن لنا ذلك شافياً للغليل، هذا؛ وقد وجه قبل هذه الساعة بمدة يسيرة لتلكم الحضرة الفاسية - حُرست عن البلية بجاه خير البرية - سؤال في هذه النازلة فأجاب بما لا مقنع فيه، ولا يشفي غليلاً ولم يبر عليلاً، صدر جوابه بعد سطر [الافتتاح]<sup>(4)</sup> ونصه: هذا من الواحد بالشخص

(1) في ج (الساحة).

(2) في ج (تنقي).

(3) المشهور: هو ما كثر قائله وقيل: ما قوي دليله، ينظر شرح حدود ابن عرفه 183/1.

(4) في ج (الاستفتاح).

له جهتان ، وفيهما أربعة أقوال عند الأصوليين ثم قال: قول محققهم ثم يثاب على صلاته الخ...

وهذا القول الذي قال فيه المجيب قول محقيقه، هو القول الثاني عند ابن السبكي (ت: 771هـ)<sup>(1)</sup> في جمع الجوامع، حيث قال فيه: يثاب<sup>(2)</sup>.

قال الجلال المحلي (ت: 864 هـ)<sup>(3)</sup>: وهو التحقيق، يريد عنده، وإلا فإن 1/ب الذي يعطيه كلام ابن السبكي إن ما صدر عليه به ونسبه للجمهور هو المشهور، وإن القول الذي يعطيه عبر فيه بصيغة التمريض مع تأخيره عما نسبه للجمهور من غير عزو لمن يُعتمد عليه لا يكون مشهوراً ، وإنه لم يقل به؛ أي بتحقيقه وترجيحه - فيما علمت - إلا الجلال المحلي، وانظر - سيدي - هل وافقه أحد من الأصوليين في تحقيقه، كالولي العراقي (ت: 826هـ)<sup>(4)</sup> والزرکشي (ت: 794هـ)<sup>(5)</sup> وأبي العباس الشيخ طول (ت: 898 هـ)<sup>(6)</sup> ومحشي الجلال كالعلامة الكوراني (ت: 789هـ)<sup>(7)</sup> والكمال ابن أبي شريف (ت: 906هـ)<sup>(8)</sup> وغيرهم من المحشين كالشارحين الذي يغلب على ظني أنه ما وافقه أحد منهم على أن القول الثاني هو التحقيق، غير أنه طال عهدي بمطالعتهم ولم يوجد منهم بهذه البلدة إلا الجلال المحلي، وانظر ما بأيديكم من شراح ابن

---

(1) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها و توفي بها، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ينظر ترجمته شذرات الذهب 66/1، الأعلام 184/4.

(2) ينظر جمع الجوامع للسبكي 18/1.

(3) محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، من مؤلفاته شرح الورقات والبدر الطالع، ينظر ترجمته شذرات الذهب 447/9، الأعلام 333/5.

(4) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري ولي الدين، مولده ووفاته بالقاهرة، من تصانيفه تحرير الفتاوى وشرح جمع الجوامع ينظر ترجمته طبقات الحفاظ للسيوطي 548/1، وطبقات المفسرين للداودي 50/1، والأعلام 148 / 1.

(5) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم في فقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاء، من تصانيفه إعلام الساجد بأحكام المساجد، ينظر ترجمته طبقات المفسرين للداودي 162/2، وشذرات الذهب 572/8، والأعلام 60 / 6.

(6) أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القيرواني، عالم بالأصول المالكي، استقر بتونس ومات بها، من تصانيفه شرح مختصر خليل، ينظر ترجمته الضوء اللامع 260 / 2، والأعلام 147/1، ومعجم المؤلفين 215/1.

(7) أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي ثم الحنفي، كان عارفاً بعلم الأصول فقيهاً، من كتبه الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي، ينظر ترجمته الضوء اللامع 241/1، ونظم العقيان 38/1، والأعلام 97/1.

(8) محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي كمال الدين، عالم بالأصول من فقهاء الشافعية، مولده ووفاته بببيت المقدس، له تصانيف منها الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع ينظر ترجمته شذرات الذهب 43/10، والأعلام 53/7.

السبكي وغيرهم من الأصوليين كابن الحاجب (ت: 646هـ)<sup>(1)</sup> وشراحه، وأيضا المسألة فقهية وإن كان لها تعلق بالأصول، فالمطلوب أن يُذكر ما تعلق بالمسألة بالفقه؛ إذ هو المسئول عنه، وأن تفرّع بما يبيّن عليه هذا الفرع من الأصول فيجِبُ بخ<sup>(2)</sup>، فأردنا من سيدنا أن تبيّن لنا المسألة، وأن تبسطها بياناً وبسطاً شافيين، وهل هذه النسبة لمحققي الأصوليين صحيحة أو كيف؟ ولكم الأجر التام والسلام عليكم والرحمة والبركة.

**فأجاب رضي الله عنه وأدام الانتفاع به بما نصه:** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً؛ الجواب والله الموفق للصواب - سبحانه - إن مرجع السؤال إلى مسألتين.

**الأولي:** هل تكره الصلاة علي الجنّزة في المسجد إذا وضعت خارجه وصلى الإمام وطائفة معه هنالك وصلى آخرون بصلاته داخله مع ضيق الخارج وعدمه.

**والثانية:** هل يثاب من صلى داخله علي القول بالكراهة؟

**أما الأولي:** فقال في المدونة ولا يصلى عليها في المسجد إلا أن توضع بقربه فيصلي من في المسجد حينئذٍ عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله انتهى.<sup>(3)</sup>

وعلي ما في المدونة من شرط الضيق اقتصر ابن عرفة (ت: 803هـ)<sup>(4)</sup> وصاحب الشامل؛ قال ابن عرفة: وفيها أكره وضعها بالمسجد، فإن وضعت قربه فلا بأس أن يصلي عليها من به بصلاة الإمام إن ضاق خارجه بأهله، وقال في الشامل: وفي الصلاة عليه بمسجد الجواز والمنع والكراهة ورُجحت، كإدخاله فيه، ولمن فيه أن يصلي عليه بصلاة الإمام إن خارجه ضاق عليها.<sup>(5)</sup>

وقال الشيخ زروق (ت: 899هـ)<sup>(6)</sup>: والصواب أن لا يصلى عليها إلاّ عند القبر أو خارج

---

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، فقيه مالكي كردي الأصل، ولد في مصر ومات بها، من تصانيفه جامع الأمهات، ينظر ترجمته الديباج المذهب 189/1، شذرات الذهب 405/7، الأعلام 211/4.

(2) بخ: أي عظم الأمر وفخم، ينظر القاموس المحيط 248/1.

(3) ينظر المدونة 254/1.

(4) محمد بن محمد ابن عرفة الورغني، إمام تونس وعالمها وخطيبها، مولده ووفاته بها، من كتبه المختصر الكبير في الفقه ينظر ترجمته ديباج المذهب 331/2، شذرات الذهب 61/9، الأعلام 43/7.

(5) ينظر الشامل في فقه مالك 60/1.

(6) أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي فقيه محدث صوفي من أهل فاس تفقه ببلده وقرأ بمصر والمدينة وتوفي في تكريين من قرى مسراتة من أعمال طرابلس الغرب من تصانيفه شرح مختصر خليل. ينظر ترجمته الضوء اللامع 222/1، وشذرات الذهب 547/9، والأعلام 91/1.

المسجد ويصلي أهل المسجد بصلاة الإمام فيه إذا ضاق خارجه بأهله قاله في المدونة<sup>(1)</sup> انتهى.  
 وجعل أبو الحسن<sup>(2)</sup> قول المدونة إذا ضاق خارج المسجد 2/أ لا مفهوم له؛ فإنه قال قوله  
 إذا ضاق خارج المسجد بأهله مفهومه لو لم يضق لم يصل عليها فيها [وليس]<sup>(3)</sup> كذلك انتهى.  
 وقال ابن ناجي (ت: 837هـ)<sup>(4)</sup>: لا مفهوم لقوله إذا ضاق خارج المسجد بأهله الخ.  
 ونقل أبو الحسن أيضاً مثله عن عياض (ت: 544هـ)<sup>(5)</sup> وقال: إنه الذي في كتاب ابن  
 حبيب (ت: 238هـ)<sup>(6)</sup>.

وأما المسألة الثانية: وهي هل يثاب عليها مع فرض الكراهة فنعم يثاب عليها ولا تمنع هذه  
 الكراهة من الثواب؛ فإن قلت: فما تصنع بقول الإمام المواق (ت: 897هـ)<sup>(7)</sup> نقلاً عن ابن رشد  
 (ت: 520هـ)<sup>(8)</sup> وعلى هذا فلا يَأثم في صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة لأجر لأن هذا هو حد  
 المكروه؟ فأقول: مراده لا يَأثم في إيقاع [صلاته]<sup>(9)</sup> ولا يؤجر ولو ترك إيقاعها<sup>(10)</sup> فيه لأجر فنفي  
 الإثم والأجر مصروف إلي الإيقاع في المسجد لا إلى الصلاة نفسها وهو مناط الكراهة، فإن  
 الصلاة هيئة مطلقة عن التقييد بالكون في المسجد ومقيدة بالكون فيه فهي مأمور بها من حيث

- 
- (1) ينظر شرح زروق على الرسالة 425/1.  
 (2) لعله أبو الحسن علي بن ناصر الدين الشاذلي المنوفي المصري (ت: 939هـ)، ينظر ترجمته شجرة النور 392/1، معجم المؤلفين 230/7.  
 (3) في أ، ب (وهي).  
 (4) قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيروان من القضاة من تصانيفه شرح المدونة وشرح رسالة بن أبي زيد القيروان . ينظر ترجمته معجم المؤلفين 110/8 الأعلام 179/5 الضوء اللامع 273/11.  
 (5) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته مولوده في سبته ووفاته بمراكش من تصانيفه مشارق الأنوار، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 483/3 والديباج المذهب 46/2 وطبقات الحفاظ السيوطي 470/1 وشذرات الذهب 226/6 والأعلام 99/5.  
 (6) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى القرطبي عالم الأندلسي وفقهها في عصره وكان عالماً بالتاريخ والأدب ورأساً في فقه المالكية ولد في البيرة وتوفي في قرطبة من تصانيفه تفسير موطأ مالك والواضحة ينظر ترجمته الديباج المذهب 154/1، شذرات الذهب 174/3، الأعلام 157/4، تذكرة الحفاظ للذهبي 91/2.  
 (7) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي فقيه مالكي محدث حافظ أصولي .من مصنفاته التيج والإكليل وسنن المهتدين ينظر ترجمته الضوء اللامع 21/9 والأعلام 154/7 ومعجم المؤلفين 133/12.  
 (8) محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية وزعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب من مؤلفاته المقدمات المهدات والبيان والتحصيل ينظر ترجمته الديباج المذهب 248/2 وشذرات الذهب 102/6 والأعلام 316/5.  
 (9) زيادة من ج.  
 (10) في النسخة ج [الصلاة لأجر لأن هذا هو حد المكروه] وهو زيادة لا معنى لها، لعله خطأ من الناسخ.

هي صلاة منهي عنها من حيث تقييدها بذلك فالصلاة مأمور بها مثاب عليها، وكونها في المسجد منهي عنه مثاب على تركه، فلم يقع النهي عن ذات الصلاة، وعبارة ابن رشد ظاهرة في هذا أو نصه في سماع أشهب (ت:204هـ)<sup>(1)</sup> وابن نافع (ت:216هـ)<sup>(2)</sup> عن مالك (ت:179هـ)<sup>(3)</sup> بعد كلام وحكاية الخلاف وإذا قلنا إن ذلك مكروه فإن فعله لم يأنم ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجز لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله انتهى.

فنقله المواق بغير لفظه ومراده ما ذكرناه والمحوج إلى هذا أن حمله على ما يتبادر من نفي الثواب عن الصلاة فاسد لوجهين؛ أما أولاً: فلأنها صلاة اقترنت بمكروه فلها جهتان، فهي من الواحد بالشخص له جهتان قطعاً، والمسألة خلافية معلومة، أعني في حصول الثواب ونفيه، إلا أن ذلك فيما إذا اقترنت العبادة بمعصية، وهاهنا لم تقترن بها إنما اقترنت بمكروه، وقد علم أن خاصية المكروه عدم ترتب العقوبة عليه، فلو كان مانعاً من ترتب الثواب على الطاعة المقارن لها لكان مما يعاقب على ارتكابه، وناهيك بحرمان الثواب عقوبة، فانقلبت حقيقة المكروه وتداخل مع الحرام، وهو باطل قطعاً، وأما ثانياً فلأن الكراهة لو كانت مصروفة إلى نفس الصلاة كما قيل: جريا مع ظاهر اللفظ وتحكيماً لمقتضي العبارة، وهي قولهم: الصلاة علي الميت في المسجد مكروهة لا إثم في فعلها وفي تركها الثواب، للزم أن لا يثاب عليها، وأن لا يعاقب إذا صلى عليه خارجه أوفيه على القول بالجواز، لأنه يقال فيها: هي صلاة جائزة وخاصية [الجائز]<sup>(4)</sup> [أن]<sup>(5)</sup> لا ثواب فيها ولا عقاب، وهو 2/ب باطل أيضاً قطعاً، فتعين صرف الكراهة والجواز إلى الحالة المتعلقة بالصلاة، وأما الصلاة [في]<sup>(6)</sup> نفسها فهي مطلوبة مثاب عليها، والعبارة متوقفة في صدقها أو صحتها علي إضمار، فكان من دلالة الاقتضاء، وإذا تقرر هذا وتحررت المسألة من

(1) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري سمع مالكا والليث بن سعد ينظر ترجمته وفيات الأعيان 238/1 والوافي بالوفيات 164/9 والديباج المذهب 307/1 وشذرات الذهب 24/3 والأعلام 333/1.

(2) عبد الله بن نافع الصائغ روي عن مالك وكان صاحب رأيه من بعده له تفسير في الموطأ ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 429/8، الديباج 411/1، شذرات الذهب 75/3، معجم المؤلفين 158/6.

(3) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني المحدث الفقيه إمام دار الهجرة صاحب المذهب المعروف من مؤلفاته الموطأ ينظر ترجمته وفيات الأعيان 135/4، تذكرة الحفاظ للذهبي 154/1، الديباج 82/1، شذرات الذهب 350/2.

(4) في أ، ب (الجنائز).

(5) زيادة من ج.

(6) زيادة من ج.

سوق الخلاف استغني - والله أعلم - عن [ياقي] (1) الفصول؛ إذ معتمد السؤال فيما يظهر؛ هو هل يحصل الثواب على القول بالكراهة؟ وقد تعين أنه لا مانع من حصوله وأن المسألة خارجة من الخلاف، ولكن لا بأس بالكلام والتنبيه علي بعض الفصول لإرادة لتتميم الفائدة وحصول المأمول، فقولكم: منحنا الله وإياكم توفيقه وأذاقنا حلاوة العلم وتحقيقه - لأنه لا يتقرب إلي الله بمكروه، إنما وقع التقرب بعبادة صاحبها مكروه وليست العبادة هي المكروهة نفسها، بل النهي لخارج، لما تقرر في الأصول أن النهي عن الصلاة في بعض الأمكنة لخارج جزماً بخلاف الأزمنة، وقولكم: [يل] (2) لو تركوا الصلاة لأثيبوا؛ صوابه بل لو تركوا إيقاع الصلاة في المسجد، ثم إن الملازمة ممنوعة، إذ لا ثواب في مجرد الترك؛ نعم؛ يحصل إذا نواه وقصده، [لحديث] (3): إنما الأعمال بالنيات (4)، وقولكم أجبنا بمشهور المذهب، [مشهور المذهب] (5) هو قول مالك في المدونة: لا كراهة إذا [ضاق] (6) خارج المسجد وأما عمل من يقتدي به فإنه لا يخرج [عن قانون] (7) العلم، وأما خروج من خرج مع الإمام فهو صواب والمنكر عليه جهلاً مخطئاً، وقولكم: وهل قول من قال يثاب المصلي على الجنازة إلى راجح أو مرجوح؟

جوابه إنه لا نزاع في حصوله كما تقدم، وأما قول المجيب هذا من الواحد بالشخص [إله جهتان] (8) إلخ فصحيح كما تقدم، وأما حكايته الخلاف فصحيح أيضاً في المسألة على الجملة؛ لكن صورتنا مما لا خلاف فيها، وإنما اكتفي باختياره القول المحقق لأنه إذا كان التحقيق فيما قارنه معصية إنه يثاب عليه كانت مسألتنا أحرورية فاستدل بالأعلى على الأدنى، وقولكم: لم يقل به أي بتحقيقه وترجيحه - فيما علمت إلا الجلال المحلي، أقول: كفى به حجة وهو المحقق النحرير، ثم هو مسبوق بذلك، قال الأشموني (ت: 900هـ) (9) في مسألة الواحد بالشخص له

(1) في ج بقية.

(2) ساقط من ج.

(3) أ، ب، الحديث.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري باب سدّد الوحي 6/1، ومسلم باب قوله - ﷺ - إنما 1515/3.

(5) زيادة من ج.

(6) في ج صلى.

(7) في أ، ب (على ماثوق).

(8) زيادة من ج.

(9) علي بن محمد بن عيسى نور الدين الأشموني نحوي فقيه من فقهاء الشافعية من مصنفاته نظم المنهاج ينظر ترجمته الضوء

اللامع 5/6 وشذرات الذهب 229/10 والأعلام 10/5.

جهتان، فيها مذاهب: أحدها وبه قال الجمهور، تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لجهة [الصلاة]<sup>(1)</sup> المأمور بها، وهل يثاب عليها؟ لم يصرح الأصوليون بنفي الثواب، وحكاه النووي (ت: 676هـ)<sup>(2)</sup> في شرح المذهب<sup>(3)</sup> عن أبي منصور (ت: 494هـ)<sup>(4)</sup> ابن أخي ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها عن عمه قال: إنه المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق ثم قال: وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ (ت: 477هـ)<sup>(5)</sup> في كتابه الكامل إنه ينبغي حصول الثواب، قال أبو منصور: وهو القياس انتهى.

أي يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب 3/1 من جهة الغصب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه، قال شيخنا الإمام المحلي: وهذا هو التحقيق، والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغضوب، فلا خلاف في المعنى. انتهى. كلام الأشموني، ومثله أيضاً في شرح ولي الدين العراقي وزاد: وقد ظهر إن قوله وقيل يثاب هو بحث لابن الصباغ وهو المذهب الثاني؛ فتبين من هذا أن الذي للجمهور إنما هو صحة الصلاة، وأما نفي الثواب [فلم]<sup>(6)</sup> يصرح به الأصوليون، وإنما هو موجود للعراقيين من الشافعية، وإن ابن الصباغ اختار [ترتب]<sup>(7)</sup> الثواب علي القول بالصحة، وتبعه ابن أخيه أبو منصور، [وتبعه]<sup>(8)</sup> الجلال المحلي [وتابعه]<sup>(9)</sup> على ذلك من بعده من المحشيين، قال الكمال بن أبي شريف تقريراً لكلام المحلي: من قال لا يثاب؛ لم يرد

(1) زيادة من ج.

(2) يحيى بن شرف بن مري الحزبي الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث مولوده ووفاته في نوامن قرى حوران بسورية" من مصنفاته المنهاج في شرح صحيح مسلم، وشرح المذهب للشيرازي، ينظر ترجمته طبقات الشافعية 395/8 وشذرات الذهب 55/1 والأعلام 149/8.

(3) ينظر المجموع شرح المذهب 164/3.

(4) أحمد بن محمد بن محمد بن الصباغ الفقيه درس الفقه على عمه أبي نصر عبد السيد بن محمد وكان فقيهاً حافظاً لمذهب الشافعية وله مصنفات وفتاوى جمعها من كلام عمه، ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 78/8 و طبقات الشافعية للسبكي 85/4 ومعجم المؤلفين 151/2.

(5) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه العلامة شيخ الشافعية المعروف بابن الصباغ من مصنفاته كتاب الشامل والكامل وتوفي ببغداد ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 14/14 و طبقات الشافعية للسبكي 123/5 والأعلام 10/4 ومعجم المؤلفين 264/10.

(6) في ج أ، ب (فلا).

(7) في ج ترتيب.

(8) في ج (وتبعهما).

(9) في ج (وشايعه).

الجزم بنفي الثواب إنما نفي الثواب تقريباً للردع، وبيان ذلك أن الصلاة في المغصوب مظنة أن يثاب فاعلها وأن لا يثاب، إذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بحرمان ثواب العبادة أو بعضه وأن يعاقب بغير الحرمان، فمن أطلق أنه لا يثاب قصد بالإطلاق الردع عن إيقاع الصلاة في المغصوب مريداً أنه قد لا يثاب، ومن قال: يثاب؛ أراد أنه لا مقتضى لتخصيص حرمان الثواب كله بكونه عقوبة الغصب، فقد ظهر أنه لا خلاف في المعنى انتهى.

وقال اللقاني (ت: 958هـ)<sup>(1)</sup> عن قوله: والأول تقريب رادع؛ يعني أن القولين [متفقان]<sup>(2)</sup> على احتمال أن لا يعاقب وأن يعاقب بغير حرمان الثواب فيثاب عليها أو بحرمان بعضه أو كله فالثاني قرر الأمر على ما هو عليه في نفس الأمر والأول اقتصر من الاحتمالات على بعضها وهو الأخير تقريباً للفهم إذ في تكثير الاحتمالات إبعاد عن الفهم وردعاً أي زجراً حيث ذكر الاحتمال المخيف دون غيره انتهى.

وقال ابن العربي (ت: 543هـ)<sup>(3)</sup> في مسالكة من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته وعليه إثم [معصيته]<sup>(4)</sup>، ومثله لعياض [وهذا]<sup>(5)</sup> هو المذهب الذي عليه المحققون من أن القبول الذي هو ترتب الثواب لازم للصحة وأن الطاعة مهما وجدت بشرائطها وأركانها مطابقة للأمر من كل وجه كانت سبباً للثواب، هو الذي يجري مع قواعد الشريعة ومعتقد أهل الحق، من أن السيئة لا تبطل الحسنة، قال عياض: لا يحبط الأعمال عند أهل السنة شيء سوى الكفر، وقال ابن جزى (ت: 741هـ)<sup>(6)</sup>: عقيدة أهل السنة أن السيئات لا تبطل الحسنات، فقالوا

---

(1) محمد بن حسن علي اللقاني المالكي ناصر الدين وفتيه أصولي صرفي له حاشية على المحلي على جمع الجوامع توفي بالقاهرة. ينظر ترجمته معجم المؤلفين 203/9.

(2) في أ، ب (متفقين).

(3) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي قاض من حفاظ الحديث ولد في اشبيلة وتوفي بفاس ودفن بها من مصنفاته المسالك على موطأ مالك، وأحكام القرآن، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 296/4 والديباج المذهب 281/1 والأعلام 230/6 وتذكرة الحفاظ للذهبي 61/4

(4) في ج (معصيتها).

(5) زيادة من ج.

(6) محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة من مصنفاته القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتسهيل لعلوم التنزيل ينظر ترجمته الديباج المذهب 295/1 والدرر الكامنة 88/5 والأعلام 325/5.

في الآية ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> إن الصدقة 3/ب التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤدي لا تقبل منه، وقيل: إن المن والأذى دليل علي أن نيته لم تكن خالصة فذلك بطلت صدقاته انتهى<sup>(2)</sup>.

ومثله في ابن عطية (ت: 542هـ)<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup> والشيخ السنوسي (ت: 895هـ)<sup>(5)</sup> في كتبه عن ابن دهاق (ت: 611هـ)<sup>(6)</sup>، وأما ابن الحاجب وشروحه فلم يلموا بمسألة، الثواب وأما قولكم: إن المسألة فقهية، فيقال: هذه المسألة مما يتجاوزها الأصوليون والفقهاء وأهل الكلام فنظر الفقيه فيها من حيث الجواز وعدمه، إذ نظر الفقيه من حيث هو فقيه إنما هو في فعل المكلف بنسبته إلى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظر والإباحة، ونظرُ الأصولي فيها من حيث إن متعلق الأمر والنهي فيها هل اتحد، ونظر المعقولي من حيث القضاء بالاستحالة من حيث توارد الوصفين المتضادين على المحل الواحد بناءً على اتحاده أولاً من حيث الموازنة والإحباط لمخالفتهم للجبائين<sup>(7)</sup> وأضرابهم وأهوائهم والله أعلم والسلام.

2. **وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي رضي الله عنكم - جوابكم في مسألة رجل له حظ في رحي ماء مكري بدقيق، وعادة الصناع بالبلد أنهم يقبضون أجرتهم ممن يطحنون له دقيقاً ويدفعون منه الكراء لأرباب الرحي، ثم إنه لما وقعت هذه الغارات بالبادية وصار ينقل للحاضرة القمح وغيره من سائر المغصوبات، وأكثر الناس لا يتوقون اكتسابها، فلا بد حينئذٍ من دخول هذا الزرع المذكور بيد الصناع فيطحنونه ويدفعون منه الكراء، فهل يجوز لرب الرحي قبض هذا الدقيق في الكراء؟ مراعاة لمن يقول انقلاب الأعيان لها تأثير في الأحكام وأنه صار ذلك كخلق جديد

(1) الآية (264) من سورة البقرة.

(2) ينظر تفسير ابن جزى 134/1.

(3) عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، مفسر فقيه حافظ للحديث من مصنفاته المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ينظر ترجمته الديباج 7/1، بغية الوعاة 73/2، والأعلام 282/3، وينظر المحرر الوجيز 356/1.

(4) وينظر المحرر الوجيز 356/1.

(5) محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني عالم تلمسان محدث متكلم مشارك في بعض العلوم توفي بتلمسان، ينظر ترجمته الأعلام 145/7، فهرس الفهارس 999/2، ومعجم المؤلفين 132/12.

(6) إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالكي ويعرف بابن المرأة عالم في التفسير والفقه والتاريخ والحديث والكلام من تصانيفه شرح كتاب الإرشاد لأبي المعاني في الاعتقاد ينظر ترجمته الوافي بالوفيات والديباج المذهب 90/1 ومعجم المؤلفين 130/1.

(7) هم اتباع أبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أحد أئمة المعتزلة، وكان إماماً في الكلام (ت: 303هـ)، وإليه تنسب الجبائية ينظر وفيات الأعيان 267/4.

ويؤيده ما نقله الإمام المواق عن المازري (ت:536هـ) <sup>(1)</sup> في أول كتاب التقليل <sup>(2)</sup> من شرحه المختصر وفيه وقال المازري: إذا غصب قمحاً فطحنه ضمن مثله، قال ابن القاسم (ت:191هـ) <sup>(3)</sup>: ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافاً لأشهب إلا إن طحن القمح سويقاً ولته بسمن فيتفق أشهب وابن القاسم أنه ليس لرب القمح أخذه كذلك ولا أخذ بعضه عن قمحه لأنه ربا انتهى. <sup>(4)</sup>

أولاً يجوز؟ وهل الشاة إذا ذبحت مثل القمح إذا طحن؟ فتدخل في ضمان الغاصب لكونه فوتها على ربا بالذبح؟ ويشهد له ما نقله السيد المواق أيضاً عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد: كره مالك الشراء من لحم شاة تلقى الجزار شراءها مراعاة لقول من يقول إنه بيع فاسد، والقياس على قول من يقول هذا جواز الشراء لأن بذبحها فات بيعها الفاسد ووجب له بقيمتها؛ فالمشتري من لحمها إنما اشترى لحم شاة 4/1 قد صح ملك بئعه له لدخول الشاة في ضمانه، انتهى. أولاً يجوز؟ وتأملوا سيدي قوله: قد صح ملك بئعه له لدخول الشاة في ضمانه، إذ مقتضاه أنه قد [طاب] <sup>(5)</sup> ذلك [للغاصب] <sup>(6)</sup> ولو لم يرد لرب الشاة القيمة له وينظر له ما قاله المواق لما تكلم على مستغرق الذمة وهو أن الحرام إذا تعلق بالذمة صار ما بيد صاحبه مالاً من ماله يقطع من سرقة له الخ، والذي للشيخ راشد الوليدي (ت:675هـ) <sup>(7)</sup> في بعض تأليفه أنه لا يطيب ما بيد الغاصب لصاحبه حتى يرد للمغصوب المثل أو القيمة، إما بتراضيها أو بحكم الحاكم، وأما قبل ذلك فلا يجوز.

(1) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري فقيه مالكي محدث أصولي متكلم أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية ووفاته بالمهدية من مصنفاته التلقين وإيضاح المحصول في الأصول، ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 110/4 والديباج 279/1 والأعلام 277/6 ومعجم المؤلفين 32/11

(2) التقليل: حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لحجزه عن قضاء ما لزمه ينظر شرح حدود ابن عرفة 331/1،

(3) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري فقيه جمع بين الزهد والعلم مولده ووفاته بمصر له المدونة رواها عن الإمام مالك ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 130/18 والديباج 147/1 والأعلام 323/3.

(4) ينظر التاج والإكليل 593/6.

(5) في ج (طلب).

(6) أ، ب (الغاصب).

(7) راشد بن الوليد أبي راشد فقيه مالكي من أهل فاس من مصنفاته حاشية علي المدونة ينظر ترجمته شجرة النور 288/1، الأعلام 12/3 ومعجم المؤلفين 149/4.

[له] (1) التصرف فيه بوجه ، فاذكروا لنا - سيدي - ما المعول عليه من كلام هذين الشيخين، وهل يجوز أيضاً لرب الرحي أن يكرهها بالدرهم ولا عليه في الدرهم سواء كانت من ثمن الدقيق المذكور أولاً؟ لما نقله المواق عن المدونة ونصه، قال في المدونة : فإن كان قد اشترى ذلك الشقص بدنانير أو دراهم مغصوبة فلك أن تشفع في ذلك الشقص لأن الدرهم والدنانير لا تتعين (2) إلي آخر كلامه أو لا؟ وعلى هذا أيضاً، هل يجوز شراء القمح المغصوب بعينه قياساً على الدرهم لأنه مثلي لا يتعين أولاً؟ فإذا جاز [كراؤها] (3) بالدرهم كما وصف، فهل يعرض في ذلك [الشيء] (4) وهو بيع الطعام قبل قبضه لكون عقدة الكراء كانت في الدقيق ففسخت في قيمته أو لا؟ وإذا جاز جميع ما ذكر؛ فهل يختص ذلك بالفقراء والمساكين الذين لا يجدون مندوحة عن شراء ما في الأسواق أو لا؟ وعلى المنع فهل رب الرحي يمنع من كرائها لأنها صارت حينئذٍ معدة [لطحن] (5) المغصوب فيها أو لا؟ وإلي متى يتحرز من [شرائها] (6) في الأسواق، وإذا كانت المسألة ممنوعة؛ فهل إذا انقطع ظهور ذلك من الأسواق وكان لا يتميز بعينه من غيره من الحلال يجوز ولو غلب علي الظن بقاء شيء منها في مخازن الناس؟ جواباً شافياً مأجورين مشكورين والسلام.

**فأجاب: بما نصه الجواب والله الموفق - سبحانه -:** إن المسألة قد تكلم [عليها] (7) الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات (8) وفي الأجوبة، ونقله ابن سلمون (ت: 741هـ) (9)، [قال] (10): المال الحرام إما أن يكون قائماً بعينه لم يفت رده إلي أربابه، أو يكون قد فات وترتب في ذمه آخذه فإن كان قائماً بعينه وجب رده إلي أربابه أو إلي ورثته إن علموا؛ وإن جهلوا تصدق به

(1) ساقط من ج.

(2) قلت: أ رأيت لو أني اشتريت شقصاً في دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طلب الشفيع الشفعة؟ قال: له الشفعة والشراء جائز، وإنما عليه ألف دينار مثلها ولربها الذي استحقها أن يأخذها من يد بائع الدار إن كانت الدرهم قائمة بعينها؛ لأن الدرهم والدنانير في هذا لا تشبه العروض ينظر المدونة 263/4.

(3) في ج (كراء الرحي).

(4) في ج (شيء).

(5) في ج (لطحين).

(6) في ج (شراء ما).

(7) زيادة من ج.

(8) ينظر المقدمات 495/2.

(9) عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناي فاضل فقيه دين من أهل غرناطة من مصنفاته الشافي في تجربة ما وقع من الخلاق بين التيسير والتبصرة والكافي وسماه صاحب الديباج سلمون ينظر ترجمته الإحاطة في أخبار غرناطة 306/3 والديباج 125/1 والأعلام 106/4.

(10) زيادة من ج.

عنهم كما تقدم، يعني من أن حكمه حكم الصدقة [إن] (1) صرف في الوجه الثاني على القول به، يعني من أن حكمه حكم الفيء فيوضع في أهم أمور المسلمين ولا يحل لمن هو بيده أن يتركه عنده، ولا لأحد أن يشتريه منه، ولا يبيعه فيه إن كان 4/ب عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يأخذه في حق له عليه، ولا يقبله هبة، ولا يرثه عن الذي يتركه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله، قال ابن رشد (2): وكذلك إن فات عند الغاصب إفاتة لا تقطع تخيير صاحبه في أخذه، كذبح الشاة وبناء البقعة ونحو ذلك، أو أفاته أيضاً أفاتة تلتزمه فيها القيمة أو المثل، كالفضة يصوغها حلياً، أو الحرير يعمل منه ثياباً، وشبه ذلك فلا يجوز أيضاً فيه شيء مما ذكر لجلالة من يقول من العلماء إن له أن يأخذ الفضة معمولة والثياب منسوجة دون شيء، قال: فلو غصب رجل قمحاً فطحنه، أو شاة فذبحها وصنع منها طعاماً لما ساغ لأحد أكله، وإن كان قد أنفق فيه نفقة، على قول من لا يرى له إلا القيمة أو المثل، قال: والأصل في ذلك أن ما كان [الاختلاف] (3) بين العلماء في أن صاحبه يخير في أخذه بعينه؛ فلا يحل لأحد شراؤه، وما فيه خلاف قوي لم يجز لأحد اشتراؤه مراعاة للخلاف، وما كان فيه اختلاف ضعيف قويت الكراهة في اشتراؤه، وما [كان] (4) لا اختلاف في أنه لا حق للمغصوب في عينه ولا تخيير [له] (5) في أخذه؛ فيكره له اشتراؤه حتى يصلح شأنه مع المغصوب منه؛ فإن أفاته بعوض فلا يحل أيضاً لأحد ذلك العوض بشراء ولا غيره، كان ذلك العوض عرضاً أو دنانيراً أو دراهم أو ما كان، ولا أن يبيعه أحد شيئاً بتلك الدنانير والدرهم بأعيانها، وإن لم يكن مستغرق الذمة إلا على تأويل ضعيف، وكذلك الغلات لا يجوز لأحد أن يبتاع شيئاً منها كلها كانت ثمرة نخل، أو لبن ماشية، أو خراج رقيق، أو كراء مسكن أو غير ذلك، ولا أن يقبل شيئاً [من ذلك] (6) على وجه الهبة أو العطية أو غير ذلك، قال: وأشدها في التحريم لبن الماشية وصوفها، وثمر الشجر، ثم كراء المسكن، ثم كراء الحيوان والثياب، إذ قد اختلف في ذلك كله فقيل: إنه ليس للغاصب من

(1) في أ، ب (أو).

(2) ينظر المقدمات والممهديات 495/2.

(3) في ج (الاختلاف).

(4) زيادة من ج.

(5) زيادة من ج.

(6) زيادة من ج.

الغلات كلها شيء، لقوله - ﷺ -: "ليس لعرق ظالم حق" (1) وقيل: إنها كلها له لقوله - ﷺ -: "الخراج بالضمان" (2) وقيل: ليس للغاصب من ذلك إلا كراء الحيوان والثياب خاصة، وهو الذي يأتي على أحد قولي مالك في المدونة (3)، وقيل: هي كلها للغاصب إلا ما كان متولداً عن شيء كاللبن، والصوف، والتمر، فهي لصاحبها [لأنها تشبهه] (4) ولادة الحيوان التي هي لصاحبها باتفاق، ثم ذكر القسم الآخر وهو ما إذا فات وترتب في 1/5 ذمة الآخذ، وذكر التفصيل المعلوم في معاملة من كان غالب ماله الحلال أو غير ذلك فانظره، وما ذكرناه وافٍ بغرض السؤال، والله أعلم.

وأما قولكم هل ذبح الشاه كطحن القمح؟ فقد رأيت في كلام ابن رشد أنها من التفويت الذي لا يقطع تخيير المغصوب، وفي ابن سلمون: وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها، لكن قد سئل المازري عن لحوم المجزرة إذا كان الغالب عليها المغصوب؛ هل شراء اللحم بالجزاف أخف أم من فقراء الجزارين أو الشاة الفائئة أكثرها بالبيع والتقطيع؟ فأجاب: إذا [كان] (5) المبيع عين المغصوب فلا خلاف في عدم جواز الشراء منهم، وسواء فات أكثر المغصوب أو لم يفت؛ إذ لو أدركه المغصوب منه لكان له أخذه، ولو فات أكثره بغير خلاف، وإنما ينظر للأقل والأكثر في حكم الفوات إذا طلب إغرام القيمة، وإذا لم يمنع من أخذ الأقل فلا يحل شراؤه.

قال الإمام البرزلي (ت: 844هـ) (6): وما ذكره من رد الشاة المذبوحة مادامت قائمة نص عليه ابن يونس (ت: 451هـ) (1) في كتاب الصرف (2)، ولم يحك الإمام فيه خلافاً، وكان شيخنا الفقيه الإمام -

(1) جزء من حديث "من أحيا أرضاً مينة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"، أخرجه مالك في الموطأ 743/2، أبو داود 178/3، والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب 654/3، أحمد في المسند 438/37 قال في التلخيص الجبير رواه النسائي والترمذي وأعله الترمذي بالإرسال ورجح الدار قطني إرساله أيضا 119/3.

(2) أخرجه أحمد في المسند 272/40، أبو داود 284/3، والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح 573/3 وقال في التلخيص صححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح 51/3 وقال صاحب سبل السلام رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان 39/2.

(3) ينظر المدونة 198/4.

(4) في ج [لأنه يشبهه].

(5) زيادة من ج.

(6) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني أحد أئمة المالكية في المغرب توفي بتونس من مصنفاته الديوان الكبير والنوازل في الفقه ينظر ترجمته الضوء اللامع 133/11، شجرة النور 352/1، الأعلام 172/5، معجم المؤلفين 94/8.

رحمه الله - يحكي من طريق ابن رشد فيه خلافاً، ويجعله بمنزلة الخشبة إذا جعلت باباً، وكان يتقدم لنا أخذه من مسألة الشاة إذا وجد جوفها أخضر، وغير ذلك من العيوب بعد ذبحها، فهل يصح أن يردّها على ربها ويدفع قدر ما نقصه بالذبح وهي عين شيء أولاً يأخذها لأنه من باب أخذ اللحم عن الحيوان؟ وكان يحكي روايته للمازري أنه إذا طبخ فقد فات بغير خلاف، وهذا إن كان معه أبراز<sup>(3)</sup> فواضح، وإلا ففيه نظر لامتناع التفاضل بينه وبين أصله انتهى، فقد تبين وجود الخلاف في ذبح الشاة هل هو تقويت؟ واقتصر ابن سلمون على أنه تقويت، ونقل الطعام أيضاً تقويت [كطبخه]<sup>(4)</sup> قال الإمام أبو الحسن الأبياري (ت: 616هـ)<sup>(5)</sup>: ومن غصب زرعاً<sup>(6)</sup> لم يشتر منه في موضعه؛ فإن نقله إلى مكان بعيد وتكلف حمله سقط حق ربه من عينه عند مالك وابن القاسم، ولم يكن له علي الغاصب إلا مثله في موضع غيره، وخالفه غيره في ذلك، وقال ابن عبد السلام (ت: 749هـ)<sup>(7)</sup>: وأما الطعام الذي نقلوه غصباً من مكان بعيد؛ فأشهر [الأقوال]<sup>(8)</sup> أنه يجوز شراؤه منهم لكن بشرط التوثيق لأربابه، وهذا الشرط في زماننا كالمعتذر؛ هذا إن عرف أربابه، وأما إن لم يعرفوا بأعيانهم فيعود حكم هذا الطعام إلى حكم ما تقدم انتهى.

وأشار بما تقدم إلى قوله: إن الغاصب إذا لم يعلم أعيان المغصوب منهم هل حكمهم حكم المفلس 5/ب أو حكم من أحاط الدين بماله ولم يفلس وهو أظهر القولين [عندي]<sup>(9)</sup>، وهو الذي تجري عليه فتاوى [أهل]<sup>(10)</sup> إفريقية<sup>(11)</sup>، فعلى هذا القول تجوز معاملتهم إذا دفع إليهم في الثمن مثل قيمة ما أخذ منه وأكثر من القيمة، ولا يجوز قبول معروفهم على من هو معلوم فيمن أحاط الدين بماله انتهى.

(1) محمد أبو بكر بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً من مؤلفاته كتاب في الفرائض وكتاب جامع للمدونة ينظر ترجمته الديباج 274/1، شجرة النور 164/1.

(2) الصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، ينظر شرح حدود ابن عرفة 241/1.

(3) جمع بَرَزُ، وهي التوابل وتجمع أبارير، ينظر القاموس المحيط 349/1.

(4) في أ، ب (كطحنه).

(5) علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الملقب شمس الدين كان عالماً من علماء الاستلام بارعاً في علوم شتى الفقه وأصوله وعلم الكلام وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر من مصنفاته كتاب سفينة النجاة على طريق الإحياء ينظر ترجمته الديباج 121/2، معجم المؤلفين 37/7.

(6) العصب: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال، ينظر: شرح حدود ابن عرفة 350/1.

(7) محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري المنستيري فقيه مالكي كان عالماً حافظاً ماطي الجماعة بتونس من مصنفاته شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ينظر ترجمته الديباج 329/2، الأعلام 205/6.

(8) في ج (الأقوال).

(9) في أ، ب (عنهم).

(10) ساقط من ج.

(11) إفريقية بكسر الهمزة وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها قبالة جزيرة الأندلس ينظر معجم البلدان 228/1.

وما ذكره من منع الشراء حتى يتوثق [منه]<sup>(1)</sup> أربابه؛ يعني برهن أو ضامن، وهو المراد بقول صاحب المختصر: ومنع منه للتوثق<sup>(2)</sup> وهو مما لا خلاف فيه، والتقييد بمعروف الأرباب هو كذلك عند غيره، فقد سئل السيوري (ت: 460هـ)<sup>(3)</sup> عن يتوسم بالعلم يشتري لحماً حراماً، فقيل له في ذلك، فقال: هو حلال لأنني فقير، فهل يقدر في شهادته أم لا؟ وهل يسمع منه الحديث والعلم أم لا؟.

**فأجاب:** لا يجوز أكل اللحم، ومن هذه صفته لا يبيح العلم، قال البرزلي: إن كان هذا اللحم من حيوان قوم معينين فما أفتي به صحيح؛ لأن أربابه أحق به ما لم يتلف، وإن كان الحرام لغير معين فاختلف العلماء فيه، يعني اختلافهم فيما [في يد]<sup>(4)</sup> مستغرق الذمة إذا لم يعلم أعيان المغصوب منهم، كما تقدم عن ابن عبد السلام، ومثله إذا لم يكن عين المغصوب قائماً، وأما كلام الشيخ راشد الوليدي فإنه لا يعارض ما تقدم لغيره لأنهما جهتان، وكل تكلم من جهة وهي جهة الغاصب في نفسه و البراءة من التباعة، وجهة معاملته وتصرفه، أما هو في نفسه فإنه لا يسقط عنه الطلب [ولا يبرأ]<sup>(5)</sup> من عهدة التباعة إلا بالرد والاستحلال، وهو مطلوب بذلك في كل حين مرتبط في المعصية وسخط الله مادام مصراً على حالته، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما تصرفه ومعاملة الناس [له]<sup>(6)</sup>، ففيهما خلاف بين العلماء، ولذلك تجد فتاويهم تختلف في أشخاص المسائل رعيّاً لمكان الخلاف، ويتبين لك هذا من كلام ابن رشد في الأجوبة، وسأذكر بعضاً منه ليتبين هذا، قال: حكم أموال الظلمة والولاية المتعدين ومن في معناهم كأهل الربا والرشا وما يجوز من معاملتهم ينقسم إلى قسمين:

**أحدهما:** أن يكون الحرام قد ترتب في ذمة آخذه وفات رده بعينه إلى أربابه.

**والثاني:** أن يكون الحرام قائماً بعينه؛ فالأول: لا يخلوا من ثلاثة أوجه: [الوجه]<sup>(7)</sup> الأول: أن يكون الغالب على ماله الحلال، الثاني: العكس، الثالث: أن يكون ماله كله حراماً؛ إما بأن لا يكون له

(1) زيادة من ج.

(2) ينظر المختصر 190/1.

(3) عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري خاتمة علماء إفريقية ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب له تعاليق على المدونة ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 378/13، الوافي بالوفيات 54/18، الديباج 22/2.

(4) في ج (بيد).

(5) في أ، ب (ويبرأ).

(6) زيادة من ج.

(7) زيادة من ج.

مال حلال، وإما أن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان [له]<sup>(1)</sup> من الحلال، فيكون مستغرق الذمة بالحرام، فالوجه الأول الواجب عليه في 6/1 خاصة نفسه أن يستغفر الله ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام لأربابه إن عرفهم، أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فيتصدق بوزن الموزون، وبالأكثر من قيمة العَرَض يوم الغصب أو الثمن الذي يبيع به، وما كان رباً تصدق بالزائد على رأس ماله فإن فعل ذلك صحت عدالته وطاب ما بقي من ماله، وجازت معاملته ومبايعته، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع من العلماء، واختلف إذا لم يفعل ذلك في معاملته، وأكل طعامه، وقبول هديته، فأجازها ابن القاسم، وأباها ابن وهب (ت: 197هـ)<sup>(2)</sup> وحرّمها أصبغ (ت: 225هـ)<sup>(3)</sup>.

وأما الوجه الثاني: وهو من الغالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يخصه في نفسه علي ما تقدم [سواء]<sup>(4)</sup>، وأما معاملته وقبول هديته وأكل طعامه، فمنع من ذلك أصحابنا، قيل: علي الكراهة وقيل علي التحريم، وأما الثالث: [وهو]<sup>(5)</sup> أن يكون ماله كله حراماً أو يكون استهلك من الحرام أكثر من ماله الحلال، فالواجب عليه في خاصته أن يتصدق بجميع ما في يده، أن يضعه في وجه من وجوه منافع المسلمين، وأما مبايعته ومعاملته في ذلك المال ففيها أربعة أقوال ثم سردها، ثم ذكر القسم الثاني وهو كون الحرام قائماً بعينه عند أخذه وقد تقدم أولاً. فأنت ترى أن الخلاف في معاملته في جميع الأحوال، والاتفاق على مطالبته في ذلك وعدم سقوط التباعة، وأما هل تتعين الدراهم؟ فالخلاف في ذلك شهير، قال الإمام أبو الحسن الأبياري: والظاهر من المذهب عدم التعيين، وأن الأثمان إنما تصادف الذمم، ولقد نقل عن ابن القاسم أن من غصب دنانير ووجدها المغصوب منه بعينها أن الغاصب متمكن من التمسك بها وإعطاء مثلها، فهذا عظيم، ويدل منه أنه لا التفات إلى صور الأشياء قال: وذهب ذاهبون إلى أنها تتعين بالتعيين، وهم متفقون على أن صحة العقود بها لا تتوقف على تعيينها انتهى.

وقال ابن عبد السلام: الدراهم التي بأيديهم كسائر ما بأيديهم، غير أن استحقاق أعيانها

(1) زيادة من ج.

(2) عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، مولده ووفاته في مصر، من مصنفاته الجامع في الحديث وكتاب تفسير الموطأ، ينظر ترجمته الديباج 44/1، طبقات الحفاظ للذهبي 222/1، الأعلام 144/4.

(3) أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع الأموي بالولاء المصري المالكي، كان فقيهاً طويل اللسان، حسن القياس مفتي الديار المصرية وعالمها، من تصانيفه تفسير غريب الموطأ، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 56/9، تذكرة الحفاظ للذهبي 34/2، الديباج 299/1، الأعلام 333/1.

(4) زيادة من ج.

(5) زيادة من ج.

عسير، فلا بأس أن تباع لهم العروض و غيرها بتلك الدراهم علي الشرط الذي ذكرناه من اعتبار القيمة، وأما غير ذلك من سائر المثليات فليست مثلها، إذ لا يصح العقد عليها إذا كانت موجودة إلا بعد التعيين، وإن كانت في الذمة فتفتقر إلي ضرب [آجال] <sup>(1)</sup> السلم إذ شرط ما يسلم فيه مما يقصد عينه إذا كان سلماً أن يكون إلي أجل عند مالك ففرق ما بينهما، وقولكم: فإذا جاز كراؤها بالدراهم إلي قوله: لكون عقدة 6/ب الكراء كانت في الدقيق...الخ.

ففيه شبهة تدافع، ولعل وجه العبارة ؛ فإذا كان الكراء بالدقيق فهل يؤخذ عنه دراهم، أو فيه بيع الطعام قبل قبضة فإنه إذا ترتب في الذمة طعام من معاوضة فأخذ عنه دراهم كان فيه بيع الطعام قبل قبضه وهذا إنما يكون إذا كان الكراء وقع علي الدقيق، أما حيث يكون بالدراهم فيأخذ عنه دراهم، وأما إلي متى يحترز من شراء ما في الأسواق، فقال البرزلي: إذا كان في السوق حلال وحرام فإنه يكون الحكم للأغلب وقال حجة الإسلام الغزالي (ت:505هـ) <sup>(2)</sup>: لو وقع طعام حرام في سوق فإن تحققت أن الحرام هو الأكثر فلا تشتتر إلا بعد التفتيش، وإن علمت أن الحرام كثير و ليس بالأكثر فلك الشراء، والتفتيش من الورع، ولقد كان رسول الله ﷺ - وأصحابه - رضوان الله عليهم - يشترون في أسفارهم من الأسواق مع علمهم بأنه فيهم [أهل] <sup>(3)</sup> الربا والغصب وأهل الغلول في الغنيمة، وكانوا لا يتركون المعاملة معهم <sup>(4)</sup> انتهى.

وقال الأبياري في جملة الأقسام: الثالث: أن يختلط حلال غير محصور بحرام غير محصور؛ كحكم الأموال في زماننا فلا يحرم تناول ولا يجب الاقتصار على مقدار الضرورة ويحكم بالحل مطلقاً إذا لم توجد أمانة معينة للحرام ثم استدل علي ذلك، ومثل هذا التقسيم عند الشيخ زورق في النصيحة الكافية <sup>(5)</sup> والله أعلم.

(1) في ج (أجل).

(2) محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام فقيه فيلسوف متصوف، مولده ووفاته بخرسان، من مصنفاته أحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 267/14، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 191/6، الأعلام 22/7.

(3) زيادة من ج.

(4) قال في الإحياء "...وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب، واشتراها أهل السوق، فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام، فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد، والدليل على أنه لا يجب السؤال، والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام، أن الصحابة رضى الله عنهم - لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها..." إحياء علوم الدين 121/2.

(5) ينظر النصيحة الكافية 13/1.

3. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في زوجة توفي عنها زوجها قبل [ينائه] (1) بها، فصالح شقيق الزوج مع الزوجة بموافقة أمها وزوج أمها وعم الزوجة بعد أن أخبرهما بمتروك أخيه كذا وكذا، ودفعه الأخ المذكور لمن ذكر، وبقي بيد أمين حتى أنفق عليها في جهازها ودخل بها الزوج الثاني، فبعد مدة من عشر سنين أو أزيد ادعت أنها مهملة لا وصي عليها من أب ولا مقدم من قاضٍ، وطلبت بقية المهر وميراثها، ومستغلة أصوله لكونها ادعت الجهل في قدر [التركة] (2)، وأنها مغبونة في الصلح المذكور، ولم تقم لها بنية علي ما ذكرت، فأجاب شقيق الهالك المذكور بأن الصلح وقع بعد معرفتك بقدر ما يجب لك في متخلف الهالك المذكور، وطالب وكيلها بإحضار [العقد] (3) - عقد الصداق - مدعياً أن صداقها غير تام، لأن شروط نكاح اليتيمة غير مستوفاة فيه، فقال وكيل البنت: رسم الصداق هو بأيديكم، فأنكره الأخ المذكور، فطالبه باليمين أنه ما غاب له عليه ولا أتلغه، 7/أ فإذا حلف على نفي دعواها، فهل يرجع إلى العرف أولاً يرجع إليه لأنهما مختلفان في صحة النكاح أو هو من باب التداعي ليس إلا؟ وإذا قلنا بالعرف؛ فهل المعتبر [زمان] (4) العقد عليها مع الأول أو يكون عرف مثلها [من مثله] (5) لا بعده بزمان أم لا؟ وهل يكتفي بقولها أنها محجوره أو مهملة أو لا بد في ثبوت ذلك من بينة؟ لأن العلة في رد أفعالها إنما هو سفه الحجر وثبوته يحتاج إلى كشف واجتهاد، وهو مما اختلف فيه أم لا؟ وهل قولها إن نكاحها انعقد مع الهالك على يد القاضي ولا بد من البينة، فإذا لم تثبت المدعية من الفصول المذكورة قليلاً ولا كثيراً ولا وكيلها مما ذكر، وعجز الوكيل عن ذلك، بل تمسك بكونها محجوره، وجواب المفتي [عندي] (6) وثبت عند القاضي، فهل يجوز للقاضي أن يحكم في هذه القضية باليمين إن ظهر له وإن كان قولاً مرجوحاً؟ أو لا بد من الحكم بالمشهور كما في حق المفتي؟ أو الفتيا شرع عام على المكلفين والحكم يختص بالوقائع الجزئية أم لا؟ وإذا بنينا على الخلاف في مسألة المهملة بعد ثبوت ذلك عند القاضي، وقلنا إن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض، وهو قول سحنون

(1) في ج (الدخول).

(2) في، أ، ب (الشركة).

(3) زيادة من أ.

(4) في ج (زمن).

(5) زيادة من ج.

(6) في أ (عنهم).

(ت:240هـ)<sup>(1)</sup> حسب ما نقله صاحب التوضيح<sup>(2)</sup>، ونقل ما يؤيد أنها جائزة الفعل [وإن]<sup>(3)</sup> كانت محجورة عن بعض الأندلسيين، ونصه: جعل بعض الأندلسيين قول ابن القاسم هنا حجة في المحجور إذا رضيت بإسكان [محجورها]<sup>(4)</sup> معها في دارها، وإنفاقها علي نفسها رغبة في الزوج ومخافة طلاقها ولغبطتها به وإنه إن فارقها رجعت تسكن دارها وتتفق على نفسها تتفقد ما رغبت من زوجها أن لها ذلك إذا طلبته بذلك أفتى ابن عتاب(ت:520هـ)<sup>(5)</sup> عياض قاله شيخنا هشام بن أحمد (ت:530هـ)<sup>(6)</sup> وهو الذي يوجب النظر والفهم، فهل يجوز - حفظكم الله - الاختيار في الشرائع العامة أو لا يجوز؟ وإنما يجوز في الأمور الجزئية الخاصة [حسب]<sup>(7)</sup> ما نص على ذلك القرافي (ت:684هـ)<sup>(8)</sup>، فتأملوا - حفظكم الله - ذلك والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم: الجواب والله الموفق - سبحانه - إذا ادعت المرأة جهلها بمقدار التركة وعدم علمها وتبين من المال خلاف ما ظنته أو قيل، لها فعلى الأخ المصالح إقامة البينة بأنها كانت عالمة بذلك، فإن لم تقم [له]<sup>(9)</sup> بينة حلفت الزوجة على دعواها الجهل ورجعت عليهم، ففي نوازل البرزلي عن [أبي محمد]<sup>(10)</sup> عبد الله الزواوي(ت:734هـ)<sup>(11)</sup> أنه سئل عن توفي وترك عليه مهر الزوجة فصالحها 7/ب أخو الميت

(1) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي قاض فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب أصله شامي مولده ووفاته بالقيروان روى المدونة في فروع المالكية ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 258/18، الديباج 30/2، الأعلام 5/4، معجم المؤلفين 224/5.

(2) ينظر التوضيح في شرح المختصر 200/4.

(3) في ج (ولو).

(4) في ج (زوجها).

(5) عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي القرطبي عالم مشارك بالقراءات والتفسير واللغة والتصوف، توفي بقرطبة من مصنفاته شفاء الصدور في الزهد والرفائق ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 154/18، الديباج 479/1، الأعلام 327/3، معجم المؤلفين 184/5.

(6) هشام بن أحمد بن هشام الهلالي من أهل غرناطة كان فقيهاً جليلاً ثقة عدلاً مناظراً في الحديث والرأي وأصول الدين وتوفي بغرناطة ينظر ترجمته بغية المتلمس 485/1، تاريخ الإسلام للذهبي 516/11، الديباج 348/2.

(7) في ج (كما).

(8) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي فقيه أصولي مفسر من علماء المالكية مولده ووفاته بمصر من مصنفاته الذخيرة في الفقه ينظر ترجمته الديباج 236/1، الأعلام 94/1، معجم المؤلفين 158/1.

(9) في أ، ب (لها).

(10) ساقط من ج.

(11) عبدالله بن موسى بن عمر بن يونس الزواوي أقام بمكة والمدينة وكان يحفظ الموطأ ومات بالمدينة، ينظر ترجمته الدرر الكامنة 19/3، التحفة للطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 97/2.

عن شيء منه وسلمت له في الباقي ، ثم قامت بعد ذلك وادعت أنه قال لها إن زوجك لم يترك شيئاً وأنها جهلت المتروك، ثم تبين أنه ترك ما يوفي الصداق، فأجاب: بأنها إن جهلت المتروك فلا يلزمها ما سلمت فيه، لأن الأخ غشها بقوله ما ترك شيئاً ووثقت بكلامه، إذا ظهر المال، وتحلف أنها كانت جاهلة بما ترك، ولا يدفع عنها اليمين دعوى أنها مهملة، لما يظهر من السؤال أن قيامها بعد تزوجها بسنين، فحكمها إذ ذاك حكم الرشداء، وقد اقتصر في التحفة على أن مكث المهملة عاماً بعد الدخول يصير أفعالها ماضية، ويحكم لها بحكم الرشداء، على أنه يحلف حتى السفية فيما يقبض، قال في المجالس: قال بعضهم ضابط يمين السفية أنه يحلف فيما يقبض ولا يحلف فيما يدفع، خلافاً لابن عتاب الذي يقول: لا يمين عليه في الوجهين حتى يخرج من الولاية. وأما دعواهم أن شروط النكاح غير مستوفاة فغير مفيدة من وجهين؛ أحدهما: أنها مجملة، ثانيهما: أن فساد النكاح لا يدفع الميراث إذا لم يفسخ قبل الموت وكان غير متفق علي فسخه ، ففوات بعض الشروط إذا لم يؤد إلى الاتفاق على الفساد لا يضرها هنا، قال ابن حارث (ت: 361هـ)<sup>(1)</sup> في أصول الفتيا: كل نكاح فيه اختلاف فالولد فيه يلحق وفسخه بطلاق ومن مات من الزوجين قبل الفسخ ورثه الباقي، وفي المعيار عن [أبي]<sup>(2)</sup> مهدي عيسى الترجالي<sup>(3)</sup> عن قاضي تازا وقد سئل عن عم زوج [ابنة أخيه]<sup>(4)</sup> صغيرة مهملة فتوفيت دون بلوغ؟ فأجاب: إذا زوجت البنت قبل البلوغ من غير حاجة ومات أحدهما قبل الفسخ فالميراث بينهما ثابت ترثه ويرثها، ويلزم الزوج جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده، ونصفه إن طلق قبل الدخول، وقيل الفسخ ذكر ذلك ابن رشد في البيان<sup>(5)</sup> انتهى.

وفيه أيضاً عن بعض قضاة الجماعة بتونس؛ سئل عن امرأة زوجها أخوها ثم مات الزوج قبل البناء؟ فقال ورثته لم تكن رضيت؟ فأجاب: إنها تسأل الآن فإن قالت كنت رضيت، فذلك لها وعليها اليمين، وفي ابن عرفة عن العتبية؛ قال مالك: من زوج أخته فمات زوجها فقال ورثته أقيموا البينة أنها

(1) محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني حافظ فقيه مالكي استوطن قرطبة وبها توفى من مصنفاته كتاب الفتيا وكتاب الرواة عن مالك، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 232/12، الديباج 260/1، تذكرة الحفاظ للذهبي 138/3، معجم المؤلفين 168/9.

(2) زيادة من ج.

(3) لم أجد ترجمة له.

(4) ساقط من ج.

(5) ينظر البيان والتحصيل 283/4.

كانت رضيت، يكفي قولها كنت رضيت، ابن رشد<sup>(1)</sup> إن حققوا الدعوى أنها ما كانت رضيت حلفت؛ فإن نكلت حلف الورثة وسقط إرثها، وإن لم يحققوا ففي وجوب حلفها خلاف انتهى.

وأما دعوى الحجز والولاية فلا يلتفت 8/أ إليها حتى يظهر عقد الإيصاء ويثبت، أشار إلى ذلك ابن لب (ت: 782هـ)<sup>(2)</sup> وأما الحكم بغير المشهور، فمن المعلوم عند العلماء أن الحكم لا يجوز إلا بالراجح المشهور، لأن الحكم بغير المشهور يجر إلى التهمة ويوقع في الظنون، وقد نص الشيخ السنوسي وغيره على أن [حكم]<sup>(3)</sup> قضاة زماننا لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بمشهور المذهب ومعروفه لا بالشاذ، لأن العذول عن المشهور إما لجهله به؛ فهو حكم على جهالة، وإما إتباع [الهوى]<sup>(4)</sup>، وذلك باطل؛ قال ابن رشد: أحكام القضاة الذين لا ترضى ولم يعلموا بالجور في أحكامهم قال ابن القاسم وأشهب وابن نافع هي كأحكام الجائر لا يمضي إلا ما علم صحة باطنه<sup>(5)</sup> انتهى وباقي فصول السؤال واضحة مما ذكر أو مستغنى عنه والله سبحانه أعلم.

4. **وسئل أيضاً بما نصه:** بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد [وعلى]<sup>(6)</sup> وآله وصحبه وسلم، شيخنا الإمام، وعلمنا الهمام، ومصباحنا في الظلام، والملجأ في النوازل العظام، مأوى البركات، ومحل المواهب والهبات، حامل لواء المباحث الشريفة، والأجوبة الظريفة، والأنظار اللطيفة، المؤيدة بالتحقيق والحقيقة، ذو الأخلاق السنية والمهم الزكية، سيدنا ومعتمدنا، لا أزال الله [تعالى]<sup>(7)</sup> ذكره من قلوبنا، مولانا [أبو]<sup>(8)</sup> محمد عبد القادر الشهير بالفاسي، نجل الأخيار، السادات الأبرار، ومعدن الأسرار، سلام على سيادتكم - سيدي - وعلى تلكم السادات الأولاد، الطلبة الأنجاد، بلغ الله لنا وللجميع المراد، وعلى من تعلق بأذيالكم، وكافة [أهاليكم]<sup>(9)</sup>، ما حنت الغرباء شوقاً إلى الأوطان، وما غردت الطيور في

(1) ينظر المصدر نفسه 321/4.

(2) فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغزنطبي نحو من الفقهاء العلماء عالم بالأصول وفرضي ومفسر من تصانيفه كتاب في الباء الموحدة ورسالتان في الفقه ينظر ترجمته الديباج 220/1، بغية الوعاة 243/2، الأعلام 140/5، معجم المؤلفين 58/8.

(3) زيادة من ج.

(4) في ج "هوى".

(5) "...ويختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم ولا تجوز شهادتهم إذا لم يعلموا بالجور في أحكامهم وفي أحكام أهل البدع والأهواء فحكم لها ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بحكم القاضي الجائر في أنها تفسخ كلها ولا يمضي منها إلا ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة، ينظر البيان والتحصيل 256/9.

(6) زيادة من ج.

(7) زيادة من ج.

(8) في ج (أبي).

(9) في أ، ب (أهلكم).

الأغصان، [مصحوباً]<sup>(1)</sup> بأكبر كل نعيم الرضى والرضوان، وليعلم سيدي أن الثناء عليكم وإن طال قل، وأن اللسان وإن أفصح عند ملاقاتكم كل، هذا وعبيدكم علي بن عبد الرحمن حميص يسأل سيادتكم [سبع مسائل]<sup>(2)</sup>.

**الأولى:** كيف كانت صلاة النبيين قبل سيدنا ونبينا [ومولانا]<sup>(3)</sup> محمد على جميعهم الصلاة والسلام؟  
**والثانية:** هل يجوز كتب [الحرز]<sup>(4)</sup> على غير طهارة وكذلك دفعه بعد كتبه لمن [سأله]<sup>(5)</sup> أم لا؟ فإن كان يجوز كتب بعض الآي على غير طهارة، فهل كتب السور القصار كالفاتحة والإخلاص والمعوذتين دفعة واحدة مثل ذلك أم لا؟ قال وحرز بساير.

**والثالثة:** الأعذار التي تبيح للإمام أن يستتبع غيره في الصلاة هل من ذلك زيارة المشائخ والصالحين وذوي وأولي الأرحام والاختلاف [للأقراء]<sup>(6)</sup>؟، وما حكم الله في الإمام ينام عن صلاة الصبح هل يؤخذ بذلك أم لا؟.

**والرابعة:** ما يذكره بعض أهل السير من أن ترجمة أبوشحمة<sup>(7)</sup> كان ولداً لمولانا عمر بن الخطاب (ت: 23هـ)<sup>(8)</sup> - رضي الله عنه - وعلى صحته وجودة، هل مات 8/ب على الصفة يذكرونها؟.

**والخامسة:** الشرطة التي في ذقن المرأة التي يقال لها السائلة هل هي من الوشم أم لا؟.

**والسادسة:** [إن حبست داراً]<sup>(9)</sup> وفي مقابلتها أروى<sup>(10)</sup> لباب على حدته وهو من منافعها لكون الدار دار أشرف قدر وليس في الوثيقة نص على تحبيس المنافع هل لابد من ذكر ذلك أو ليس بشرط على أن الأروى أعلاه مشترك مع الدار إذا فوّهه غرف.

(1) في أ، ب (مصحوبان).

(2) في أ، ب (مسائل بل سبع).

(3) زيادة من ج.

(4) في ج (الحروز).

(5) في ج (يسأله).

(6) في أ (للأمراء).

(7) عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب الأوسط، ينظر الاستيعاب 842/2.

(8) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين ومات مقتولاً رضي الله عنه ومناقبه معروفة مشهورة . ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 201/3، الإستيعاب 1144/3، الإصابة 484/4.

(9) في ج دار حبست.

(10) الأري: هو محبس الدابة والجمع الأواري، وهي ما أثبت في الأرض، وتأري بالمكان إذا أقام به، ينظر المصباح المنير

**والسابعة:** كيف كانت صفة خلق النبي ﷺ - شعر رأسه في الحج وفي غيره؟ وكيف كانت اللمة والجمة [اللتين] (1) يذكرونها عنه - ﷺ - والسلام عائد على سيادتكم؟

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، أما كيفية صلاة من قبلنا من النبيين فهي كالصلاة المعهودة ذات قيام وركوع وسجود، وكل ذلك في القرآن إلا أنه اختلف في الركوع فقليل لم يكن في صلاة بني إسرائيل ركوع، ذكره ابن عطية (2) عن قوم في قوله تعالى ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (3)، وقيل كان في صلاتهم ركوع إلا أنه اختلف هل هو متأخر عن السجود أو متقدم ذكره ابن عطية أيضاً في قوله ﴿وَأَسْجُدِي وَأَرْكِعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (4)(5)، وأما عددها وأوقاتها وجميع هيئاتها فلكل شرعة ومنهاج، وذكر السيوطي (ت: 911هـ) (6) في الخصائص أن النبي ﷺ - اختص بمجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد وبأنهن كفارات لما بينهن، وبالعشاء ولم يصلها أحد، وبالأذان والإقامة والإمامة، وافتتاح الصلاة بالتكبير، وبالتأمين، وبالركوع فيها ذكره جماعة من المفسرين، وبقوله "ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة، وباستقبال الكعبة، وبالصف في الصلاة، وبصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة، وصلاة الليل، وصلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والوتر، وتقصير الصلاة في السفر، وفي المرض في أحد القولين وهو المختار، وبصلاة الخوف، وبصلاة شدة الخوف، عند الالتحام إيماءً وحيث توجه، وبالسجود على الجباه، وكانوا يسجدون على حرف، وبكراهة التميل في الصلاة وكانوا يتميلون، وبكراهة تغميض البصر فيها، وبالصلاة في النعال والخفاف، ويجعل الأرض كلها مسجداً ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس، وبالتراب طهوراً، وبالوضوء على أحد القولين وهو الأصح، فلم يكن إلا للأنبياء دون أممهم، وبتهيئنا عن الاعتماد على اليد اليسرى [في الصلاة] (7) وفي جلوس الصلاة لأنها صلاة اليهود انتهى (8).

(1) في ج اللتان ودم وأخر.

(2) ينظر المحرر الوجيز 136/1.

(3) الآية رقم (42) من سورة البقرة.

(4) الآية رقم (43) من سورة آل عمران.

(5) ينظر تفسير ابن عطية 434/1.

(6) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب نشأ بالقاهرة وبها توفي وله 600 مصنف منها الخصائص والمعجزات النبوية وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك ينظر ترجمته الكواكب السائرة 1/ 227، شذرات الذهب 74/10، الأعلام 301/3، معجم المؤلفين 128/5.

(7) زيادة من ج.

(8) ينظر الخصائص الكبرى للسيوطي 355/2.

إلا أن ما ذكره في صلاة الجماعة يظهر من كلام ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾<sup>(1)</sup> أن [الصلاة في الجماعة]<sup>(2)</sup> كانت 9/أ عندهم، وأما كتب الحروز وحملها من غير طهارة إلى [غير ما]<sup>(3)</sup> ذكر في السؤال فإن ذلك لا بأس به، وقد نقل التتائي (ت: 937هـ)<sup>(4)</sup> عن ابن القاسم في العتبية: لا بأس بما تعلقه الحائض والصبيان من القرآن إذا خرز عليه أو جعل في شيء يكنه، ولا بأس أن يكتب ذلك للحبلى ويعلق، من القرآن وذكر الله وأسمائه لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى [فضاهى]<sup>(5)</sup> الفقه والتفسير يحمله المحدث وإن كان فيه آيات كثيرة انتهى. قال المواق [عن ابن رشد]<sup>(6)</sup>: وإنما شرط أن يكون ذلك في كن من قصبه حديد أو شبه ذلك، صيانة من أن تصيبه نجاسة لا أن ذلك يؤثر في مسه على غير طهارة لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة، ثم نقل من ابن يونس عن مالك: وأكره قصبه الحديد.

وأما الأعذار التي تبيح للإمام أن يستتيب... إلخ فإن ذلك غير محدود ولا محصور، وإنما هو الأمر اليسير بحسب الحاجة التي تعرض، ففي المواق عن محمد ابن فتوح (ت: 818هـ)<sup>(7)</sup>: إن غاب الإمام أو [المؤدب]<sup>(8)</sup> في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلاهل المسجد توقيف الإمام و[المؤدب]<sup>(9)</sup> [بمنعه]<sup>(10)</sup> من ذلك، ولا يحط من الأجر شيء، وكذا إن مرض الأيام اليسيرة، ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك، ابن عرفة يريد بالطول أولاً: [ابتدأوه]<sup>(11)</sup> وثانياً: تامه، ولا تناقض، وأما قولكم: إذا نام عن صلاة الصبح هل يؤخذ إلخ فإن كان ذلك عن عمد وتقرير فهو مؤاخذ، وإن كان عن غلبة ولا تكون الغلبة إلا نادراً فهو معذور لغلبته وندوره.

(1) الآية رقم (43) من سورة آل عمران.

(2) في ج (الصلاة في الجماعة).

(3) في ج (آخر ما).

(4) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري المالكي فقيه أصولي فرضي من مصنفاته فتح الجليل في شرح مختصر خليل وتنوير المقالة شرح لرسالة ابن أبي زيد ينظر ترجمته الكواكب السائرة 93/1، الأعلام 302/5، معجم المؤلفين 194/8.

(5) في ب، ج (فضاهى).

(6) زيادة من ج.

(7) محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي، الفقيه الصالح العالم العامل وهو أول من أدخل مختصر خليل لفاس، ينظر شجرة النور 361/1.

(8) في ج المؤذن.

(9) في ج (المؤذن).

(10) في ج (ومنعه).

(11) في ج (ابتدأه).

وأما الولد المنسوب لعمر، المذكور في السؤال فلا نعرفه وأولاده المذكورون حسب ما في صفة الصفوة لابن الجوزي (ت: 597هـ)<sup>(1)</sup>، وغيره هم عبدالله (ت: 73هـ)<sup>(2)</sup> وعبد الرحمن<sup>(3)</sup> وحفصة (ت: 45هـ)<sup>(4)</sup> أمهم زينب بنت مطعون<sup>(5)</sup>، وزيد الأكبر (ت: 50هـ)<sup>(6)</sup> ورقية<sup>(7)</sup> أمها أم كلثوم (ت: 50هـ)<sup>(8)</sup> بنت علي وزيد<sup>(9)</sup> الأصغر وعبيد الله<sup>(10)</sup> أمهما أم كلثوم بنت<sup>(11)</sup> جرول وعاصم (ت: 70هـ)<sup>(12)</sup> أمه جميلة<sup>(13)</sup> وعبد الرحمن الأوسط<sup>(14)</sup> أمه لهيه<sup>(15)</sup> أم ولد وعبد

- (1) عبد الرحمن بن محمد الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي علامة عصره في التاريخ والحديث مولده ووفاته ببغداد وله مشاركة في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والخبر والتاريخ والطب وغيرها من مصنفاته صفوة الصفوة ينظر ترجمته شذرات الذهب 537/6، الأعلام 316/3، هدية العارفين 520/1.
- (2) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم كان رضى الله عنه من أهل العلم والورع توفي بمكة مقتولاً وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وروى عنه ابن عباس وجابر ينظر ترجمته الاستيعاب 950/3، أسد الغابة 336/3، سير أعلام النبلاء 303/4، الإصابة 155/4 .
- (3) عبد الرحمن الأكبر ابن عمر بن الخطاب أخو عبد الله لأمه وأبيه أدرك النبي صلى ولم يحفظ عنه ينظر ترجمته الاستيعاب 842/2، أسد الغابة 473/3.
- (4) حفصة بنت عمر بن الخطاب أخت عبد الله وعبد الرحمن الأكبر لأمهما روى عنها أخوها عبد الله بن عمر ينظر ترجمته معرفة الصحابة لأبي نعيم 3213/6، الاستيعاب 1811/4، أسد الغابة 65/6.
- (5) زينب بنت مطعون بن حبيب الجمعية أخت عثمان بن مطعون وهي زوج عمر بن الخطاب وأم ولده عبد الله بن عمر وأم حفصة، وعبد الرحمن وقيل إنها ماتت بمكة قبل الهجرة ينظر ترجمتها الاستيعاب 1857/4، أسد الغابة 134/6.
- (6) زيد بن عمر بن الخطاب وهو زيد الأكبر وأمهم أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب مات شاباً في حدود الخمسين للهجرة رضى الله عنه ينظر ترجمته تاريخ الإسلام للذهبي 411/2، الوافي بالوفيات 23/15.
- (7) رقية بنت عمر بن الخطاب أخت زيد الأكبر لأمه وأبيه وأمها أم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب توفيت ينظر ترجمته الاستيعاب 1956/4.
- (8) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضى الله عنه أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله - ﷺ - وتوفيت هي وابنها زيد في وقت واحد في حدود الخمسين للهجرة ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 338/8، أسد الغابة 377/7.
- (9) زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شقيق عبد الله بن عمر المصغر وهو زيد الأصغر أمهم أم كلثوم بنت جرول ينظر ترجمته الإصابة 519/2.
- (10) عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخو عبيد الله لأمه وأبيه أمهم أم كلثوم بنت جرول قتل يوم صفين مع معاوية رضى الله عنهم جميعاً ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 15/5، الثقات لابن حبان 63/5، الاستيعاب 1010/3، الإكمال في رفع الارتباب 167/7.
- (11) أم كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففرق بينهما الإسلام لما نزلت "ولا تمسكوا بعصم الكوافر" ينظر ترجمته الإصابة 519/2.
- (12) عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأمهم جميلة بنت عاصم توفي سنة سبعين (هـ) ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 10/5، الطبقات لخليفة بن خياط 409/1، التاريخ الكبير للبخاري 477/6.
- (13) جميلة بنت بن ثابت بن لأبي الأفلح الأنصارية من الأوس وكان اسمها عاصية فغيره النبي صلى الله أسماها وقال أنت جميلة، ثم طلقها عمر رضى الله عنه وتزوجها بعده يزيد بن حارثة الأنصاري ينظر ترجمته البداية والنهاية لابن كثير، تاريخ الإسلام للذهبي 138/5، أسد الغابة 53/7، الإصابة 67/8.
- (14) عبد الرحمن الأوسط ابن عمر بن الخطاب وهو أبو شحمة جدة أبوه في الشرايط مرض ومات بعد شهر ينظر ترجمته الإصابة 25/5، الوافي بالوفيات 121/18.
- (15) لهيه أم ولد وقيل نهيبة بالنون وقيل: امرأة عمر تزوجها من اليمن وولدت له عبد الرحمن الأوسط والأصغر ينظر ترجمته الطبقات الكبرى 201/3، أسد الغابة 248/7، الإصابة 302/8.

الرحمن<sup>(1)</sup> الأصغر أمه أم ولد وفاطمة<sup>(2)</sup> أمها أم حكيم<sup>(3)</sup> بنت الحارث وعباض<sup>(4)</sup> أمه عاتكة بنت زيد<sup>(5)</sup> وزينب<sup>(6)</sup> أمها فكيهة<sup>(7)</sup> أم ولد والله أعلم<sup>(8)</sup>، ثم بعد كتبني هذا رأيت في كتابي الخميس للإمام الديار بكري (ت: 966هـ)<sup>(9)</sup> وفي الرياض النضرة قال: الدار قطني (ت: 385هـ)<sup>(10)</sup> عبد الرحمن الأوسط هو أبو شحمة المجلود في الحد ثم ذكر قضيته وأنه واقع امرأة بمصر فأتى عمرو بن العاص قال له: أقم علي الحد فجلده، فبلغ عمر الخبر فأرسل إليه فقدم وجلده مرة أخرى وقال إن عمرو بن العاص إنما جلده في داره، فمرض فمات، وفي رواية حين كان يضرب ، قال يا أبت اسقني شربة من ماء فقال يا بني إن ريك يطهرك 9/ب فيسقيك محمد - ﷺ - شربة لا تطمأ بعدها أبداً، ثم قال: يا أبت السلام عليك فقال: وعليك السلام، إن رأيت محمداً [ - ﷺ - ] فأقرأه مني السلام وقل له خلفت عمر يقرأ القرآن ويقيم الحدود فلما كان آخر سوط سقط الغلام ميتاً، ثم قال: عن حذيفة بن اليمان (ت: 36هـ)<sup>(12)</sup> قال رأيت رسول الله - ﷺ - في المنام وإذا الغلام معه وعليه حلتان خضراوان فقال رسول الله - ﷺ -: أقرأ عمر مني السلام، وقل له: [أمرك الله]<sup>(13)</sup> أن

- 
- (1) عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب وهو أبو المجرى ينظر ترجمته الاستيعاب 843/2، الوافي بالوفيات 121/18.
- (2) فاطمة بنت عمر بن الخطاب تزوجها ابن عمها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ينظر ترجمتها تاريخ دمشق لابن عساكر 225/70، تهذيب الكمال 40/17.
- (3) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن الغيرة المخزومية كانت قبل عمر متزوجة من عكرمة بن ابي جهل فلما استشهد عنها تزوجها عمر رضي الله عن الجميع ينظر ترجمتها الطبقات الكبرى 205/8، الاستيعاب 1932/4، أسد الغابة 309/7، الإصابة 380/8.
- (4) عباض بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأمه عاتكة بنت زيد ينظر ترجمته البداية والنهاية 195/10.
- (5) عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية وهي ابنة عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل كانت من المهاجرات إلى المدينة ينظر ترجمتها الاستيعاب 1876/4، أسد الغابة 181/7، الوافي بالوفيات 318/16.
- (6) زينب بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أصغر ولد عمر رضي الله عنه وهي أخت عبد الرحمن الأصغر ينظر ترجمتها الإصابة 167/8.
- (7) فكيهة وهي أم ولد ينظر ترجمتها البداية والنهاية 195/10.
- (8) ينظر صفة الصفوة 103/1.
- (9) حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري نسبة إلى ديار بكري مؤرخ فقيه توفى بمكة من مصنفاته تاريخ الخميس ينظر ترجمته الأعلام 256/2، معجم المؤلفين 47/4.
- (10) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطبي الشافعي إمام عصره في الحديث وأول عن صنف في القراءات وعقد لها أبواباً ولد بدار القطن من أحياء بغداد وتوفى بها من تصانيفه كتاب السنن ينظر ترجمته طبقات الشافعية للسبكي 462/3، الأعلام 314/4.
- (11) زيادة من ج.
- (12) حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر اليامان لقبه ابن عمرو بن العبيسي ربيعة وهو صاحب سر الرسول - ﷺ - وكان عمر رضي الله عنه - ينظر إليه عند موت من مات فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر ينظر ترجمته الاستيعاب 334/1، أسد الغابة 706/1، الإصابة 39/2.
- (13) في أ، ب (أمرك).

تقرأ القرآن وتقيم الحدود، وقال الغلام: يا حذيفة، أقرأ أبي السلام، وقل له: طهرك الله كما طهرتني، وذكر قصته بأبسط من هذا وأطول<sup>(1)</sup>، وأما السيالة التي في ذقن المرأة فهي من الوشم المحرم الملعون فاعله.

وأما الأروى المذكورة [لما]<sup>(2)</sup> كانت منفردة عن الدار خارجة عنها ولم تذكر في الوثيقة؛ فإنها لا تدخل في التحبیس، ولا يغني عن ذلك كون صاحب الدار ينتفع بها ولا يستغني عنها، لأنها من منافعه وضرورياته لا من منافع الدار المضافة إليها التي لا تنفك عنها حتى تتدرج فيها، وأما صفة حلقه - ﷺ - فإن ذلك لم يثبت عنه إلا في النسك، فكان يحلق جميع رأسه بالموسى ذكره شارح الألفية العراقية في السير، ونص الألفية:

يحلّق رأسه لأجل النسك وربما قصره في نسك<sup>(3)</sup>  
قال ابن حجر (ت: 852هـ)<sup>(4)</sup> في قضية الحديبية عن ابن إسحاق (ت: 151هـ)<sup>(5)</sup>: بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي (ت: 60هـ)<sup>(6)</sup>.

وأما اللمة والجمة ففي المشارق الجمة بضم الجيم قيل: هي أكثر من الوفرة، وذلك إذا سقطت عن المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بينها تلم بالمنكبين وقال الهيثمي (ت: 807هـ)<sup>(7)</sup>: الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين، واللمة بكسر اللام على الأصح ما جاوز شحمة الأذن وصلت المنكبين أولاً ودونها الوفرة انتهى. وأحواله - ﷺ - في طول الشعر وقصره مختلفة، كما في كتاب الشمائل وغيره فانظر ذلك والله أعلم والسلام.

(1) ينظر الرياض النضرة 355/2، وقد ذكر القصة من غير ذكر لعمر بن العاص ولا ذكر بأنه واقع المرأة بمصر.

(2) في أ، ب (كما).

(3) ينظر ألفية السيرة النبوية 75/1.

(4) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي مولوده ووفاته بالقاهرة من تصانيفه فتح الباري في شرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة ينظر ترجمته طبقات الحفاظ للسيوطي 552/1، الأعلام 178/1.

(5) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى بالولاء المدني من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة وكان قديراً ومن حفاظ الحديث سكن بغداد ومات فيها من مصنفاته السيرة النبوية ينظر ترجمته وفيات الأعيان 276/4، طبقات الحفاظ للسيوطي 82/1، الأعلام 28/6.

(6) صحابي مدني شهد مع الرسول - ﷺ - الحديبية وخبير وما بعدها من المشاهد توفي في آخر خلافة معاوية، ينظر ترجمته الاستيعاب 445/2، أسد الغابة 160/2، الوافي بالوفيات 185/13، الإصابة 231/2.

(7) علي بن أبي بكر الهيثمي المصري القاهري حافظ من تصانيفه جمع زوائد مسند أحمد على الكتب الستة ينظر ترجمته الضوء اللامع 200/5، طبقات الحفاظ 545/1، الأعلام 266/4.

5. **وسئل أيضاً بما نصه:** الحمد لله، قال القسطلاني (ت: 923هـ)<sup>(1)</sup> عند قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾<sup>(2)</sup> ما نصه: وأما ما يغتر به [أهل الجهل]<sup>(3)</sup> بأنه لا يرضى وأحداً من أمته في النار، أولاً يرضى أن يدخل أحداً من أمته في النار، فهو من غرور الشيطان لهم، ولعبه بهم، فإنه صلوات الله وسلامه عليه يرضى بما يرضى به ربه - تبارك وتعالى - وهو سبحانه يدخل النار من يستحقها 10/أ من الكفار و العصاة ثم يحد لرسول الله - ﷺ - حدّاً يشفع فيهم، ورسوله أعرف به وبحقه من أن يقول: لا أرضى أن يدخل أحداً من أمتي النار<sup>(4)</sup> شيخنا الأمام، أنعم الله صباحكم، وأسمى في أوج المعالي مقامكم؛ انظر سيدي قوله بما يرضى به ربه، هل فيه شيء مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾<sup>(5)</sup> فكذلك لا يرضى لهم العذاب الناشئ عنه أم لا ولكم الأجر والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله الجوب والله الموفق للصواب - سبحانه - : اعلم أن الله - تعالى - مدبر لجميع الكائنات، فلا يخرج عن إرادته مكون، فوجود الكفر دليل على أنه مراد لله - تعالى - إذ لا يقع في ملكه إلا ما يريد، وقوله - تعالى - ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ لا يعارض هذا، لأن الرضى؛ إما أنه نفس الإحسان والإنعام أو ترك الاعتراض على الفعل فهو صفة فعل، أو هو إرادة خاصة وهو إرادة الإحسان، فيكون صفة معنى وليس هو مطلق الإرادة والأخص غير الأعم، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالكفر مراد غير مرضي، أو يقع التخصيص في لفظ العباد لأن الإضافة للتشريف، فالمراد بهم المؤمنون، كقوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(6)</sup> فعلى الأولين لا يثيب أولاً يريد أن يثيب عباده على الكفر، وعلى الأخير لا يريد للمؤمنين الكفر إذ لم يقض لهم بذلك، وحيث كان معنى الآية هذا، فمن أين يلزم ما ذكر في السؤال من قوله فكذلك لا يرضى

(1) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري عالم بالحديث ومولد ووفاته بالقاهرة من مصنفاته إرشاد والساري لشرح صحيح البخاري والمواهب اللدنية في المنح المحمدية ينظر ترجمته الكواكب السائرة 1/128، شذرات الذهب 10/169، الأعلام 1/232.

(2) الآية (5) من سورة الضحى.

(3) في ج الجهال.

(4) وأما ما يغتر به الجهال من أنه لا يرضى وواحد من أمته في النار أو لا يرضى أن يدخل أحد من أمته النار فهذا غرور الشيطان لهم ولعبه بهم... إلخ التباين في أقسام القرآن 1/73، وهو كلام ابن القيم رحمه الله تعالى المواهب اللدنية 2/560.

(5) الآية (8) من سورة الزمر.

(6) الآية (6) من سورة الإنسان.

لهم العذاب الناشئ عنه، وإنما يلزم ذلك لو كان العذاب لا ينشأ إلا عن الكفر فإذا انتفى الكفر انتفى ما ينشأ عنه، فكيف وهو ينشأ عن الكفر وعن المعاصي، فظهر أن لا ملازمة بين نفي الكفر ونفي العذاب رأساً ، وأما ما حكيموه عن الإمام الجليل القسطلاني في المواهب اللدنية من أن النبي - ﷺ - لا يرضى وأحداً من أمته في النار، فقد حكاها المفسرون في سورة الضحى ، ونسبه ابن عطية لبعض أهل البيت<sup>(1)</sup>، وقال غيره: هو محمد الباقر(ت:113هـ)<sup>(2)</sup> واعلم أن الرضي والمحبة مترادفان، ولا يخفى أن النبي - ﷺ - كان يحب أشياء ويضاف إليه محبتها وقال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾<sup>(3)</sup> أي تحبها، ثم محبته صلي الله عليه وسلم ليست كمحبة الغير الناشئة عن ميل الطبع و باعث الشهوة النفسانية لغلبة الحسن وارتسام صور الآثار بمرآة البصيرة، بل ميله لشيء إنما هو بباعث إلهي، فإذا أحب الله شيئاً حبه إلى نبيه، 10/ب فلا يحب إلا [ما]<sup>(4)</sup> أحبه الله ،لأن قلوب الأنبياء مطهرة من كدرات الأغيار مصونة من دواعي البشرية ورعونة الطبع [مهياًة]<sup>(5)</sup> لما يرد عليها من الإمدادات الريانية، والتنزلات العيانية [فهي]<sup>(6)</sup> مظاهر للأقدار، ومنبع المعارف والأسرار، فلا يخطر فيها إلا ما هو حق محض، وكيف وهي محفوفة بالعصمة والعناية الأزلية ، فإذا نبع فيها شيء فذلك هو القدر، ولذلك قيل: "ما أرى ريك إلا يسارع في هواك"<sup>(7)</sup> فقلبه تابع للقدر لا القدر تابع له، ومن هذا قولهم لا يرضى محمد وأحد من أمته في النار، أولاً يحب أن يبقى [واحد]<sup>(8)</sup> من أمته في النار بل يحب خروجهم جميعهم منها حتى لا يبقى [فيها]<sup>(9)</sup> أحد ممن دخلها منهم، ومحبته - ﷺ - هنا موافقة لمحبهته تعالى، إذ من المعلوم أن المؤمنين لا يخلدون في النار، فمحبته - ﷺ - تابعة لمحبة الله ولا يحب إلا ما أحبه

(1) ينظر المختصر الوجيز 494/5.

(2) محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين كان عالماً فقيهاً سيداً كبيراً وإنما قيل الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع توفى بالمدينة ودفن بالبقيع ينظر ترجمته وفيات الأعيان 174/4، لوائح الأنوار في طبقات الأخيار 28/1، شذرات الذهب 72/2.

(3) الآية (143) من سورة البقرة.

(4) زيادة من ج.

(5) في أ، ب هيهات.

(6) فهي من ج.

(7) أخرجه أحمد في المسند باب مسند الصديق عائشة رضى الله عنها 29743 والبخاري باب قوله تعالى "ترجى من تشاء منهم" 117/6 ومسلم باب جواز هبتها نوبتها لضررتها 1085/2.

(8) في ج أحد.

(9) زيادة من ج.

ورضيه، وأما رواية [أن]<sup>(1)</sup> يدخل أحد من أمته النار؛ فمعناها [ن] يدخلها دخول خلود وتأبيد، وهذا التأويل متعين حيث نقله أهل السنة عن الأئمة ليوافق مذهبهم وإلا لضاهى القول بالإرجاء<sup>(2)</sup>، وأما وجه الإغترار به فإنما هو إذا اعتمد عليه إنسان واغتر بظاهر الوعد وعمومه وحكمه على نفسه أو غيره بالتعيين وذلك مما لا سبيل إلى معرفته لجهل الخاتمة وخوف سوء العاقبة والأمن من مكر الله كله غرور وجهل ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ الْخَسِرُونَ﴾<sup>(3)</sup> وفي هذا القول وهو لا يرضي محمد وأحد من أمته في النار رد على المعتزلة، القائلين بتخليد صاحب الكبيرة في النار، بل كل مؤمن من هذه الأمة أو غيرها مثاله الجنة، لا حرمانا الله منها بفضلته ورحمته - والسلام.

6. **وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه:** سيدي رضي الله عنكم جوابكم في قوله عليه السلام: "لا يجلس أحدكم على القبور إلى آخره"<sup>(4)</sup>، هل سيدي هذا النهي نهي كراهة أو نهي تحريم؟ وهل يتألم الميت كما يتألم الحي أم لا؟ وهل الروح لها قرار في القبر أم لا؟ وهل كثرة الجلوس على [القبور]<sup>(5)</sup> يضر بها أم لا؟ وهل الميت يرى من يزوره أم لا؟، بينوا لنا سيدي بياناً شافياً ولكم الأجر والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم: الجواب والله الموفق - سبحانه - إن مالكا قال في الموطأ بلغه [عن]<sup>(6)</sup> علي بن أبي طالب (ت: 40هـ)<sup>(7)</sup> كان يتوسد القبور يضطجع عليها<sup>(8)</sup>، فكان ذلك عنده دليل جواز الجلوس [عليها]<sup>(9)</sup>، وتأول ما ورد من

(1) في ج (ن).

(2) المرجئة: وهم جماعة من المتكلمين، كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، ينظر الملل والنحل 139/1.

(3) الآية (98) من سورة الأعراف.

(4) أخرجه مسلم باب القبر 668/2، وأبوداود باب كراهة القعود على القبر 217/3، والترمذي باب كراهة المشي على القبور 358/3، والبيهقي باب النهي عن الجلوس على القبور 133/4، والنسائي باب التشديد في الجلوس على القبور 470/2 والحاكم في المستدرک 243/3.

(5) في ج (القبر).

(6) في ج (أن).

(7) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين بالجنة توفي مقتولاً رضي الله عنه قتله ابن ملجم غيلة ينظر ترجمته الاستيعاب 1089/3، الإصابة 464/4، شذرات الذهب 224/1، الأعلام 295/4.

(8) الموطأ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر 233/1، فؤاد عبد الباقي.

(9) زيادة من ج.

نهى النبي - ﷺ - عن القعود عليها؛ يعني على القبور، وما ورد عن ابن مسعود (ت: 32هـ)<sup>(1)</sup> 11/أ من قوله: لأن أظأ على جمرة حتى تظفأ أحبب إلي من أن أظأ على قبر<sup>(2)</sup>، وقول أبي هريرة (ت: 59هـ)<sup>(3)</sup>: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده، أحب إلي من أن يجلس على قبر<sup>(4)</sup>، كل ذلك على القعود لحاجة الإنسان من بول أو غائط، فمجرد الجلوس [عليها]<sup>(5)</sup> لا لقضاء الحاجة ليس بمكروه ولا بمحرم، قاله أبو عمر بن البر (ت: 463هـ)<sup>(6)</sup> في الاستذكار<sup>(7)</sup> ونقل الحطاب (ت: 954هـ)<sup>(8)</sup> الجواز أيضاً<sup>(9)</sup> عن شرح التلقين للمازري وقال: وكره الشافعي (ت: 204هـ)<sup>(10)</sup> أن يجلس عليه أو يتكئ عليه، وأما التألم [فإنما]<sup>(11)</sup> هو للحي لا للميت، نعم حرمة جسد المؤمن ميتاً كحرمة حياً، وفي الحديث "إن كسر

- 
- (1) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي صحابي جليل من الأكابر صاحب فضل وعقل من أهل مكة ومن السابقين للإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة . بعد رسول الله وكان خادم رسول الله الأمين وتوفي في خلافة عثمان رضى الله عنه ينظر ترجمته الاستيعاب 987/3، أسد الغابة 381/3، شذرات الذهب 195/1، الأعلام 137/4.
- (2) أخرجه الطبراني في الكبير 321/9، أبو نعيم في الحليم 80/6، ومصنف أبي شيبة 26/3.
- (3) عبد الرحمن بن صخر الدوسي ولقبه أبو هريرة صحابي من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له نشأ يتيماً في الجاهلية وكان مقامه في المدينة وتوفي فيها، ينظر ترجمته الاستيعاب 1768/4، أسد الغابة 313/6، الإصابة 348/7، شذرات الذهب 261/1، الأعلام 308/3.
- (4) أخرجه مسلم 667/2 باب النهي عن تجصيص القبر، وأحمد 469/13، أبوداود باب في كراهية القعود على القبر 217/3، والنسائي باب التشديد في الجلوس على القبور 95/4، وابن ماجه باب ما جاء في النهي عن المشي على 499/1 وابن حبان 436/7، البيهقي في السنن الكبرى 133/4.
- (5) في ج عليه.
- (6) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث مؤرخ وأديب وباحثة يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة من مؤلفاته الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأنصار ينظر ترجمته الديباج 357/1، طبقات الحفاظ للسيوطي 431/1، شذرات الذهب 267/5، الأعلام 240/8.
- (7) ينظر الاستذكار 64/3.
- (8) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني فقيه أصولي مالكي متصوف أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات بطرابلس الغرب من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ينظر ترجمته الأعلام 58/7، معجم المؤلفين.
- (9) ينظر مواهب الجليل 253/2.
- (10) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي ولد بغزة وحمل إلى مكة وابن سنتين وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وتوفي بمصر من مصنفاته الأم والرسالة ينظر ترجمته وفيات الأعيان 163/4، سير أعلام النبلاء 236/8، طبقات الحفاظ للسيوطي 157/1، شذرات الذهب 19/3، الأعلام 26/6.
- (11) زيادة من ج.

عظم المسلم ميتاً ككسره حياً<sup>(1)</sup> ، قال ابن أبي خيثمة (ت: 279هـ)<sup>(2)</sup>: يعني في عظم حرمة الميت، وأما هل للروح قرار في القبر، ففي جواب لابن حجر: أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكافرين في سجين، ولكل روح اتصال بجسدها، وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا ، بل أشبه شيء به حال النائم اتصالاً، وشبهه بعضهم بشعاع الشمس، قال: وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً، وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور أنها عند أفنية القبور، ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين، وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالإتصال المذكور يستمر وكذا إذا تفرقت الأجزاء<sup>(3)</sup> انتهى.

وأما هل يرى الميت من يزوره؛ فقال ابن حجر أيضاً: نعم قد يعلم ذلك إذا أراد الله ذلك، فإن الأرواح مأذون لها في التصرف، ومن يستبعد ذلك فسببه قياسه له على الشاهد [من أحوال الدنيا]<sup>(4)</sup> وأحوال البرزخ بخلاف ذلك والله اعلم والسلام.

7. **وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - وأرضاكم وجعل فيما يرضيه، مرضاكم - جوابكم في رجل يبيض النحاس حتى يقرب حاله من الفضة، ثم يضيف إليه الخمس أو السدس من خالص الفضة، ويبيع ذلك إلى اليهود ويبين لهم وجه العمل، ويذكر لهم أنه عمله وصنعه وأنه مضاف بكذا فضة، واليهود أعرف الناس بهذا الأمر، وأخبرهم بهذا الشأن، وبأحوال الفضة والنحاس وغير ذلك، فيرضون منه ما باع لهم ويشترونه اشتراءً صحيحاً لا جهل فيه، وعادة اليهود أنهم يصنعون حلياً من أساور وأخراص وخلاخل وغير ذلك من مثل هذا المذكور ومن غيره، وإذا لم يشتروا شيئاً مما ذكرنا صنعوا مثله لأنفسهم ويبيعونه إلى بادية العرب والبربر [ويذكرون]<sup>(5)</sup> لهم [أنها]<sup>(6)</sup> فضة، ويشترطون صحة ذلك للمشتريين وأنهم إنما**

(1) أخرجه مالك من الموطأ باب ما جاء في الاختفاء 238/1، من حديث عائشة رضي الله عنها وأبوداود باب في الحفار يجد العظم 212/3، وابن ماجة من مدين أم سلمة باب النبي عن كسر عظم الميت 516/1، وعبد الرزاق في مصنفه باب كسر عظم الميت 391/9، وأحمد باب مسند عائشة رضي الله عنها 354/40 التلخيص الحبير 133/3.

(2) أحمد بن زهير بن حرب ابن شداد النسائي ثم البغدادي مؤرخ من حفاظ الحديث كان ثقة رواية للأدب بصيراً بأيام الناس له مذهب أصله مولده ووفاته ببغداد من مصنفاته التاريخ الكبير ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 232/6، طبقات الحفاظ للسيوطي 211/1، شذرات الذهب 327/3، تذكرة الحفاظ للذهبي 130/2.

(3) ينظر فتح الباري 488/6.

(4) زيادة من ج.

(5) في أ، ب (ويذكرها لهم).

(6) في أ، ب (أنه).

باعوا لهم فضة فيرضون منهم البادية ذلك ، ويقع البيع بغير وزن بل كيفما اتفق؛ فهل 11/ب - سيدي - ترون بفعل الرجل المذكور أولاً البائع لليهود بأساً؟ أو هو موافق للحق لكونه باع بيعاً صحيحاً لعارف صحيح الذهن بعد التبيين والتقليب والرضي كما يجب؟ أجيبونا - سيدي - وأجركم على الله والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الجواب والله الموفق سبحانه: إن الاشتغال بما ذكر لا يجوز، وقد عقد الإمام ابن الحاج (ت:737هـ) <sup>(1)</sup> في المدخل في ذلك فصلاً فقال : وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل المبين ، والغش المتعدي [ضرره] <sup>(2)</sup> لأهل زمانه و[من بعدهم] <sup>(3)</sup>، وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم وبخسها عليهم، إذ هم مختلفون في فعلها [بينهم] <sup>(4)</sup>، فمنهم من يعملها ولا علم عنده، هل تتغير؟ ثم تتغير بعد زمان وذلك الزمان يختلف بالقلة والكثرة، وكثير منهم يعلم أنها تتغير، ويغش الناس بها فيشغلون ذمتهم [بأموالهم] <sup>(5)</sup>، وكل ذلك سحت حرام، ومنهم من يزعم أنها لا تتغير، وهو بعيد، ولو قدرنا عدم تغيرها فذلك لا يجوز أيضاً؛ لأن الذهب المعدني والفضة المعدنية ينفعان للأمراض، ولهما خاصية في الأدوية، وغيرهما يعود الضرر على المريض فيزيده [مرضاً أو يموت بسمه] <sup>(6)</sup>؛ لأنه لا بد أن يكون في غير المعدني عقاقير قد يسقم بعضها، وقد يقتل بعضها فعلى هذا كل من تعاطي شيئاً من ذلك فقد شغل ذمته بأموال الناس ودمائهم، وقد سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جمرة (ت:695هـ) <sup>(7)</sup> يقول: إن صرفها لا يجوز حتى يبين أنها من عمل يده وليست بمعدنية، وهذا الذي قاله - رحمه الله - من إجازة ذلك بعد البيان لا يجوز؛ بسبب أنه يبين هو ومن صارت إليه الغالب أنه لا يبين، والاحتراز من هذا متعذر، هذا وجه، ووجه آخر؛ وهو أنه إن بين أنها من صنعة يده تمزق عرضه، والغالب أنه

(1) محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفاسي المصري المالكي نزيل مصر فاضل تفقه في بلاده وقدم مصر وحج وكف بصره في آخر عمره وأقعد وتوفي بالقاهرة من مصنفاته المدخل ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 187/1، الديباج 327/1، الأعلام 35/7.

(2) زيادة من ج.

(3) في ج (من بعدهم).

(4) زيادة من ج.

(5) في أ، ب (بأموالكم).

(6) في ج (مرضاً أو يموت بسببه).

(7) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي من العلماء بالحديث مالكي أصله من الأندلس ووفاته بمصر من كتبه جمع النهاية اختصر به صحيح البخاري ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، والمراتي الحسبان في الحديث والرؤيا. ينظر ترجمته شذرات الذهب 43/2، الأعلام 89/4، معجم المؤلفين 40/6.

يؤول إلى سفك دمه، وإذا كان كذلك فلا أعدل بالسلامة شيئاً، فإذا سلم من الاتصاف بطلب المطالب والكيمياء فليحذر من خلطة من يتعاطى ذلك ويشار إليه بشيء منه، ثم قال: والكيمياء علي الحقيقة إنما هي الرجوع إلى الله والنزول بساحة كرمه وطلب العبد منه ما يحتاج إليه من ضرورياته، لأنه عز وجل كما ورد في الحديث "يستحي أن يرد يدي سائله صفراً"<sup>(1)</sup> هذا بعض كلامه فلينظر تمامه فإنه من نور وتأييد، وقال القاضي عياض: لست أرى دركاً على مدعي علم الكيمياء ما لم ينصب [تحليلته]<sup>(2)</sup> بذلك لصيد أموال الناس شركاً، فإن ظهر منه هذا أو أدخل الدلسة في نقودهم أبعد تشريده وبولغ أدبه، وإن لم يكن إلا مجرد كذبه في دعواه 12/أ فغلبه كذبه، وقال ابن عرفة: من يشتغل [بمطلق]<sup>(3)</sup> علم الكيمياء لم تجز شهادته وأفتى الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر (ت: 432هـ)<sup>(4)</sup> بمنع إمامته<sup>(5)</sup>، فإذا تبين هذا فتبييض النحاس غش، وخلطه بالفضة غش، وبيعه ممن يغش به ولا سيما اليهود ممنوع، وفي كلام الإمام ابن الحاج كفاية والله أعلم.

8. **وسئل أيضاً بما نصه:** ما يقوله ساداتنا أهل الديار الفاسية، بعد السلام عليهم، في رجل من أهل الجاه والصلاح شأنه وحرفته يتسبب في افتكاك الأسارى من يد الكفرة - دمرهم الله - وذلك أنه يبحث على صدقة سيدي أبي العباس ويدفعها في إخراجهم، هل له أجره على فعله من مال سيدي أبي العباس أو حيث لم يؤجره أحدٌ فلا شيء له؟ وإذا فات بذمته شيء من مال الأسارى المصدق على فدائهم هل يجب عليه رده أم لا؟ أجبتنا ما يكون به وجه الخلاص مع الله ولكم الأجر على الله - سبحانه - والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الجواب والله الموفق للصواب سبحانه إن هذا المال ليس هو مما له جهة تخصه، فيحتاج إلى قيم يقصد جانب الأخذ والعطاء لئلا يضيع وليضبط [داخله وخارجه]<sup>(6)</sup>، وإنما هي صدقة من أجناس الناس في بلدان شتى، يستحقها من وقعت بيده من الضعفاء والمساكين،

(1) رواه أبوداود باب الدعاء 78/2، الترمذي وقال حسن غريب 556/5، وابن ماجه باب رفع اليدين في الدعاء 1271/2، والطبراني في الكبير 256/6، وأبو نعيم في الحلية 263/3، البيهقي في السنن الكبرى باب رفع اليدين في القنوت 300/2، "أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم" والحاكم في المستدرک 675/1 سبل السلام 708/2.

(2) في ج (تحليله).

(3) ينظر المدخل 144/3.

(4) علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي عالم بالفرائض من أهل طرابلس الغرب ولد وأقام فيها وتوفي في غنيمة من قرى مسلاته من مصنفاته الكافي في الفرائض ينظر ترجمته الأعلام 327/4.

(5) ينظر منح الجليل 396/8، الفواكه الدواني 81/2.

(6) في ج (داخله وخارجه).

وفي الحديث "لا تحل الصدقة لغني"<sup>(1)</sup>، ومن وقع بيده شيء من ذلك وكان غنياً عنه وصرفه على فقراء الأسارى، فهو حسن لا بأس [يتطلب ذلك]<sup>(2)</sup> متطوعاً إن كانت نفسه مأمونة من المحاباة لها، وإلا وقع في التهمة وسوء الظنون والتحجير على المساكين، وقد قيل: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>(3)</sup>، والأعمال بالنيات، وربنا عالم بالخفيات، ومطلع على الطويات، والسلام.

9. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم عن عزيز هل هو نبي أو رجل صالح؟ وعن الشمس والقمر هل يعذبان أم لا؟ لأنه عز وجل قال في كتابه العزيز ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾<sup>(4)</sup> أو حطب جهنم كما قرأ [إيه]<sup>(5)</sup> سيدنا علي - كرم الله وجهه -، وعن شعيب كم عاش في الدنيا؟ لأننا سمعنا أنه عاش أربعة آلاف سنة، وسمعنا من قال: ثلاثمائة وخمسين سنة، وسيدي أحمد زروق قال: عاش أربعة آلاف سنة وأنكره بعض الناس وقال: لم يقله سيدي أحمد زروق وإنما هو غلط من الناسخ في التاريخ، جواباً شافياً والسلام.

فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب - سبحانه - أما عزيز [فهو]<sup>(6)</sup> نبي من أنبياء بني إسرائيل ممن 12/ب لا خلاف في نبوته، قد صرح المفسرون كابن عطية<sup>(7)</sup> وغيره بنبوته، وأن بني إسرائيل كانت التوراة تنوسيت، وذهبت من بينهم لكثرة الفتن، فحفظها الله عزيزاً، فقالوا إنه ابن الله، تعالى الله عن قولهم.

وأما شعيب - عليه السلام - فلم يصح في مدة عمره<sup>(8)</sup> شيء، إلا أن سيدي أحمد زروق

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها 268/1. وأحمد في المسند 84/11، ابوداود باب من يعطي من الصدقة 118/2 والترمذي باب من لا تحل له الصدقة 33/3، وقال حديث من النسائي باب إذا لم يكن له درهم 99/5، وابن ماجه باب من سال عن ظهر غني 589/1، والحاكم في المستدرک 565/1 وصححه جماعة من التلخيص الجبير 243/3.

(2) في ج (بتطلبها لذلك).

(3) أخرجه البخاري موقوفاً من حديث حسان بن ابي سنان باب تفسير المشبهات 53/3، والترمذي مرفوعاً وقال حديث صحيح 668/4، والنسائي باب الحدث على ترك الشبهات 327/8، وأحمد في مسنده 249/3، المستدرک للحاكم 15/2، وابن حبان وصححه 498/2، الأوطان 46/1، سبل السلام 615/2.

(4) الآية (97) من سورة الأنبياء.

(5) زيادة من ج.

(6) في ج (فإنه).

(7) تفسير بن عطية 24/3، سورة التوبة الآية "30".

(8) في أ، ب (سيدي).

ذكر في [شرح]<sup>(1)</sup> حزب البحر عن ابن الطلاع (ت:497هـ)<sup>(2)</sup> أن شعيباً - عليه السلام - عاش ثلاثة آلاف سنة، وكان في غنمه اثنا عشر ألف كلب، أما إن نوحاً - عليه السلام - طويل العمر، وعاش كثيراً ، فهو صحيح ثابت قرآناً وسنة [وإجماعاً]<sup>(3)</sup>، وأما شعيب فقد اختلفوا في نسبه، فقيل: من ذرية مدين بن إبراهيم، وقيل: لم يكن من مدين، ولكنه من القوم الذين آمنوا بإبراهيم حين نجا من النار وإنما خرج هارباً من النمرود إلى أن كان من خبره مع أصحاب الأيكة ما كان، وقيل: إنه من عنزة بن أسد بن ربيعة<sup>(4)</sup>، واختلف في زمنه أيضاً، فقيل: كان معاصراً لموسى، وأن المرأة التي تزوج موسى هي ابنته، وهذا الذي عليه الأكثر، وقيل: إن شعيباً كان قد مات وأن التي تزوجها إنما هي بنت ابن أخي شعيباً، وأن القضية كانت مع ابن أخي شعيب ، ذكر ذلك السهيلي (ت:581هـ)<sup>(5)</sup> في كتاب التعريف والأعلام، والقرطبي (ت:671هـ)<sup>(6)</sup>، في تفسيره<sup>(7)</sup>، واختلف أيضاً، هل أرسل مرتين إلى أهل مدين وأصحاب الأيكة أو أنهما شيء واحد، وهذا كله مما يدل على عدم الوقوف على تعيين عصره ومقدار مدته من طريق صحيح ثابت والله أعلم.

وأما السؤال عن الشمس والقمر هل يعذبان، فاعلم أنه ورد في الصحيح، وأن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة<sup>(8)</sup> ومعنى التكوير اللف، تقول: كورت العمامة إذا لفتتها، والتكوير أيضاً

(1) زيادة من ج.

(2) محمد بن الفرج القرطبي المالكي ابن الطلاع ويقال الطلاعي فقيه محدث مفتي الأندلس ومحدثها في عصره من أهل قرطبة، من مصنفاته كتاب في أحكام النبي - ﷺ -، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 200/14، الوافي بالوفيات 226/4، الأعلام 328/6.

(3) في ج (مكتوب فوقه خ).

(4) عَنَزَةَ بن أسد بن ربيعة بن نزار من عدنان جد جاهلي كان من منازل بنيه في الجاهلية جبال السراة، وكان لهم صنم اسمه سعير، ونزلوا بعد الإسلام بعين التمر من بركة العراق ثم انتقلوا إلى جهات خيبر، وهم الآن عشائر كبيرة ببادية الشام ونجد والحجاز والعراق ينظر الترجمة الاستيعاب 644/2، الأعلام 92/5، نشرة الطرب 654/1 وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ترجمة سلمة بن سعيد العنزي أنه قدم على رسول الله - ﷺ - فأسلم وانتسب إلى عنزة فقال: نعم الحي عنزة مبغي عليهم منصورون قوم شعيب وأختان موسى البداية والنهاية 428/1، معجم اقبال العرب 846/2.

(5) عبد الرحيم بن عبد الله بن احمد الحثعمي السهيلي حافظ عالم بالعربية السير ضرير ولد في مالقة واتصل بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه فأقام بها إلى أن مات من كتبه التعريف والأعلام والرومن الأنف ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 100/18، الديباج 150/1، تذكرة الحفاظ للذهبي 96/4، طبقات الحفاظ للسيوطي 481/1، الأعلام 313/3.

(6) محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين من أهل قرطبة رحل إلى الشرق وأستقر بمنية ابن خصيب في شمال أسبوط بمصر وتوفي بها من كتبه الجامع لأحكام القرآن ينظر ترجمته الديباج 317/1، طبقات المفسرين للسيوطي 92/1، الأعلام 322/5.

(7) ينظر تفسير القرطبي سورة القصص الآيات 23 إلى 28، 270/13.

(8) أخرجه البخاري باب صفة الشمس والقمر بحسبان من حديث أبي هريرة 108/4.

الجمع، تقول: كورته جمعته، قال ابن حجر: فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها انتهى ووقع في البزار (ت: 292هـ)<sup>(1)</sup> من رواية أبي هريرة تكوران في النار<sup>(2)</sup>، وعن عطاء بن يسار<sup>(3)</sup> "الشمس والقمر يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار، قال ابن حجر؛ قال الخطابي (ت: 388هـ)<sup>(4)</sup>: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما [بذلك]<sup>(5)</sup>، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً، وقيل: إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها، وقال الإسماعيلي (ت: 295هـ)<sup>(6)</sup>: فلا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً، وأنهم من آلات [النار]<sup>(7)</sup> والعذاب، وما شاء الله من ذلك، فلا تكون هي معذبة انتهى<sup>(8)</sup>، أي لما علم ضرورة من الشرع من تخصيص الثواب والوعد والعقاب والوعيد 13/أ بالمكلفين لا غيرهم، وهم الجن الإنس قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(9)</sup> [فعلى]<sup>(10)</sup> فرض دخولهما النار [فإنها]<sup>(11)</sup> لا تضرهما، وإنما تضر العاصين المكلفين، لأن الإضرار ليس بذاتي لها، وإنما هو من جعل الله، واعتبر بقصة الخليل عليه السلام - والله - سبحانه - أعلم.

(1) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ابو بكر البزار حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة وتوفي في الرحلة من مصنفاته مسند البحر الزاخر/الزخار ينظر ترجمته طبقات الحفاظ للسيوطي 289/1، شذرات الذهب 387/3، الأعلام 189/1، تذكرة الحفاظ للذهبي 166/2.

(2) مسند البزار 243/15، "توران في النار" في (أ، ب) تكوران، في ج (مكوران) والصحيح ما أثبتناه من الأصل.

(3) عطاء بن يسار الهلالي المدني الفقيه مولي ميمونة أم المؤمنين ثقة إمام فقيه واعظ روى عن كبار الصحابة وقيل توفي بالإسكندرية ينظر ترجمته طبقات الحفاظ للسيوطي 41/1، تذكرة الحفاظ للذهبي 70/1، شذرات الذهب 19/2.

(4) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل من ولد زيد بن الخطاب ومات ببست، من مصنفاته شرح سنن أبي داود، شرح البخاري ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 207/7، بغية الوعاة 546/1، طبقات الحفاظ للسيوطي 404/1، شذرات الذهب 471/4، الأعلام 273/2.

(5) زيادة من ج.

(6) محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري المعروف بالإسماعيلي من حفاظ الحديث ثقة جمع حديث الزهري وحديث مالك وكتاب الصحابة ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 117/14، شذرات الذهب 404/3، الأعلام 35/6، معجم المؤلفين 62/9، تذكرة الحفاظ للذهبي 184/2.

(7) زيادة من ج.

(8) ينظر فتح الباري لابن حجر 300/6.

(9) الآية (13) من سورة السجدة.

(10) في ج (وعلى).

(11) زيادة من ج.

10. وله أيضاً مجيباً عن مسائل ما نصه: الجواب والله الموفق للصواب سبحانه إن حاش الله في نحو ذلك اسم، وكذلك - إن وليها مجرور باللام نحو حاش لله، وليس معناها الاستثناء، وإنما هي لقصد التنزيه والبراءة ، وليس بحرف إذ لا يدخل حرف جر على مثله، بل هو اسم منصوب نصب المصدر الواقع بدلاً من اللفظ بالفعل، فمن قال: حاش لله فكأنما قال: تنزيهاً لله، ويدل على هذا قراءة حاشاً لله [ بالتثوين، فهو نحو سعيماً لله وسُقياً لزيد ورعيماً لعمرو، وقراءة [حاش الله]<sup>(1)</sup> بالإضافة فهو نحو سبحان الله ومعاذ الله، وأما قراءة حاش لله بلا تثوين فوجهها بناء حاش لشبهها بالتي هي حرف، فجرى في البناء مجراها.

وأما طهارة الفخار البالي الواقع فيه النجس الغواص فذلك مما يرجع فيه إلى [الشهادة]<sup>(2)</sup> والحس، إما بما ذكر من التجربة أو غير ذلك، ثم إنه لا بد من إقامة النجاسة مدة يمكن سريان النجاسة في أجزاء الإناء، وأما إذا أصابت النجاسة الآنية وأزيلت منها في الحال وغسلت فإنها تظهر.

وأما قراءة القرآن والذكر في المواضع القذرة فقد قال الحطاب على قوله: "إن فات ففيه إن لم يعد، المتحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه والدخول إليه بما فيه ذكرٌ أو قرآنٌ قولان الجواز والمنع، وإذا قلنا بالمنع، ف قيل على الكراهة، وقيل على التحريم"<sup>(3)</sup>، ثم إنه لا يخفى أن الأولى ما ذكره العلماء في آداب الذكر، [و]<sup>(4)</sup> أنه ينبغي أن يكون الموضع نظيفاً، وأن الجواز إذا أطلق في ذلك فالمعنى؛ أنه ليس فيه كراهة شديدة، لا أنه مستوى الطرفين، بل نظافة الموضع أولى إلا إذا دعت ضرورة.

وأما الصلاة في بيته جماعة فإنها تقوم مقام الجماعة في المسجد، لأن الجماعة لا تتفاضل على الصحيح، نعم يفوت ثواب الخُطأ إلى المسجد، وغير ذلك من [تنزل]<sup>(5)</sup> الرحمات المترتبة من كثرة جمع المؤمنين، إلا إن عارض ذلك [آفات]<sup>(6)</sup> فتكون الجماعة في البيت أفضل.

(1) في ب (حاشا الله).

(2) ينظر في ج (المشاهدة).

(3) مواهب الجليل 274/1.

(4) في ج (من).

(5) في أ، ب (تنزلات).

(6) في أ، ب (مما فات).

وأما النقر [في باب] (1) المسجد إعلماً لمن بخارجه فإنه لأبأس به، وقولكم: إنه بدعة، ولم يثبت عن السلف لا يلزم من عدم فعله فيما سبق، أن يكون محرماً أو مكروهاً، وقولكم: بدعة؛ البدعة هي التي تغير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قريبة لا مطلق الإحداث؛ قال الشيخ زورق: فلا تكون البدعة (2) إلا محرمة 13/ب أو مكروهة، لأنها إن قويت شبهتها جداً كانت محرمة لاسيما إن كانت في مقابلة المنصوص عن [الشرع] (3)، ومخالفة لأهل الملة، أو خارجة عن الأحكام الشرعية؛ قال المحققون: وإنما قسمها بعضهم لأقسام الشريعة اعتباراً [بمطلق] (4) الإحداث ومن حيث اللغة انتهى.

وأما ما يأخذه المعلم من الصبي لأجل البطالة ففي نوازل البرزلي عن سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان، قيل له ربما أهدى الصبي إلى المعلم ليزيده في البطالة، قال: هذا لا يجوز، أي لأنه تقصير في الحق الواجب عليه فهو رشوة، إذ هو إعطاء على إبطال حق.

قال القابسي (ت: 403هـ) (5): ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله انتهى (6).

11. ومما أجاب به أيضاً رضي الله عنه ونصه بحروفه: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق سبحانه: أما طير الماء فقد قال ابن مرزوق (ت: 842هـ) (7) في شرح المختصر: لا يؤكل طائر الماء إلا بذكاة، وحكي الفلشاني (ت: 863هـ) (8) في شرح ابن الحاجب الإجماع على ذلك.

(1) في ج (بباب).

(2) البدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق، واصطلاحاً: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى، ينظر الاعتصام للشاطبي 49/1 - 50.

(3) في، ب، ج (الشارع).

(4) في ج (المطلق).

(5) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني القابسي عالم المالكية بإفريقية في عصره كان حافظاً للحديث وعلمه ورجاله فقيهاً أصولياً من أهل القيروان نسبته إلى المعافرين من قرى قابس وتولى الفتيا مكرهاً وتوفى بقابس من مصنفاته الممهد في الفقه ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 301/21، الديباج 200/1، شذرات الذهب 20/5، تذكرة الحفاظ للذهبي 186/3.

(6) منح الجليل 482/7.

(7) محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بحفيد ابن مرزوق عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب ولد ومات في تلمسان من مصنفاته شرح مختصر خليل، المجر الربيع في شرح البخاري ينظر ترجمته الضوء اللامع 50/7، فهرس الفهارس 523/1، الأعلام 331/5.

(8) أحمد بن محمد بن عبد الله الفلشاني فقيه وقاضٍ تونسي من فضلاء المالكية ولي القضاء بتونس ثم انقطع للإمامة بالزيتونة إلى أن توفي من مصنفاته شرح، الرسالة لابن أبي زيد وشرح مختصر ابن الحاجب ينظر ترجمته الضوء اللامع 137/2، الأعلام 229/1، معجم المؤلفين 123/2.

وأما النفث في الصلاة فقال في الإكمال على حديث "إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه"<sup>(1)</sup>، فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه، والنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق، نقله المواق على قوله ونفث بثوب لحاجة<sup>(2)</sup> ومثله في التتائي عن أبي عمران (ت:430هـ)<sup>(3)</sup>.

وأما [حكم]<sup>(4)</sup> من سلم شاكاً في الإتمام ثم ظهر له الكمال، فالبطلان على ما استظهره [ابن رشد]<sup>(5)</sup>، ومقابلته لابن حبيب أنها صحيحة، وإذا بطلت صلاة الإمام [بطلت صلاة من خلفه لأنها مرتبطة بها؛ لأن الأصل أن كل ما أفسد صلاة الإمام]<sup>(6)</sup> أفسد صلاة المأموم إلا في سهو الطهارة، وأما الضفادع البرية، فقال ابن عرفة عبد الحق (ت:466هـ)<sup>(7)</sup>: مיתה الضفادع البرية نجسة لا تؤكل، قال الحطاب: ظاهره أنه لا خلاف في ذلك انتهى<sup>(8)</sup> هذا بعد أن ذكر في البحرية أقوالاً، ومذهب المدونة أكل البحرية دون ذكاة، وإن [كانت]<sup>(9)</sup> تعيش في البر.

وأما الزرع المشترك أو الطعام أو غيره فالأصل أن لا يتبرع أحد ولا يتصرف إلا بإذن الشريك، لكن ما لا يتشاح الناس في مثله فلا بأس به، ومرجع ذلك إلى العرف، كما قيل في عامل القراض كما في سماع ابن القاسم لا بأس على العامل في إعطاء الكسرة للسائل وكذا الشراب والماء ابن رشد لأنه من اليسير الذي لا يتشاح بمثله.

وأما الاستدلال على أجنة المعارف أو نعمهم فذلك أيضاً مما يضبطه العرف و الاعتماد على القرائن والصدافة، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا

(1) متفق عليه أخرجه البخاري باب حك البزاق باليد من المسجد 90/1، ومسلم باب النهي عن البصاق في المسجد 388/1.

(2) مختصر خليل 36/1.

(3) موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الغفجومي نسبة إلى غفجوم بطن من زناته قبيلة من البربر بالمغرب شيخ المالكية بالقيروان مسكنه ووفاته بالقيروان وكان إماماً بالقراءات بصيراً بالحديث رأساً في الفقه من مصنفاته تعاليق على المدونة لم يكمل ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 207/13، الديباج 344/1، شذرات الذهب 153/5، الأعلام 326/7.

(4) زيادة من ج.

(5) في، أ، ب (بياض) زيادة من ج.

(6) سقط من (أ).

(7) عبد الحق بن محمد بن هارون السبهمي القرشي الصقلي فقيه مالكي، وتوفي بالإسكندرية من مصنفاته تهذيب الطالب كبير في شرح المدونة ينظر ترجمته الديباج 174/1، الأعلام 282/3، معجم المؤلفين 94/5.

(8) مواهب الجليل 88/1.

(9) زيادة من ج.

أَوْ أَشْتَاتًا ﴿١﴾ 14/أ وقد قال ابن العربي في هذه الآية: وأما بيت الصديق فإنه إذا استحكمت الأخوة جرى التبسط عادة، وفي المثل<sup>(2)</sup>: أيهما أحب إليك أخوك أم صديقك؟ قال: أخي إذا كان صديقي انتهى<sup>(3)</sup> والسلام.

12. ومما أجاب به أيضاً ونصه بحروفه: الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن الطرق إذا كانت طاهرة فالذكر و القراءة فيها جائزة ، وإذا كانت قذرة أو شك فيها ففي ذلك الجواز والكراهة، قال ابن رشد: دليل الجواز قول عائشة (ت:57هـ)<sup>(4)</sup>: "كان رسول الله - ﷺ - يذكر الله في كل أحيانه"<sup>(5)</sup> ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(6)</sup> فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله علي [على كل من حال]<sup>(7)</sup> إلا بنص ليس فيه احتمال<sup>(8)</sup>، وقال البرزلي، وأما قراءة القرآن والذكر في الموضع الدنسة بنجاسة أو قذارة فينبغي أن ينزه ذكر الله عن ذلك، ومن أجاز دخول الخلاء مستصحباً معه ما فيه ذكر، أو يذكر الله فيه، أو يجيز الاستتجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(9)</sup> فلا يبعد جوازه انتهى.

(1) الآية رقم (59) من سورة النور.

(2) المثل: قيل ليزر جمهر : من أحب إليك؟ أخوك أم صديقك؟ ما أحب أخي إلا إذا كان لي صديقاً العقد الفريد 2/164، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار 1/366.

(3) ينظر أحكام القرآن لابن العربي 3/425.

(4) عائشة بنت أبي بكر الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنهما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت ست سنوات وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة وتوفيت بالمدينة ينظر ترجمتها الاستيعاب 4/1881، أسد الغابة 7/186، الإصابة 8/231 شذرات الذهب 1/258.

(5) أخرجه البخاري باب هل ينتبع المؤذن فاه هاهنا وها هنا 1/129 ومسلم باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة 1/282.

(6) الآية (10) من سورة فاطر.

(7) زيادة من ج.

(8) ينظر البيان والتحصيل 2/100.

(9) ينظر مواهب الجليل 1/274.

وقد عدوا من مواطن كراهة الصلاة على النبي - ﷺ - الموضع القذرة.

لهذا رمز الفاظ تبدي شمولها ينزه ذكر المصطفى في مواضع

تعبت بها قد اتقاني حملها على عاتقي حملت ذنوب جوارحي

فالعين للعطاس والعبرة والحمام والذبح والجماع والتعجب والبيع والقدر والاكل، ينظر خلاصة الاثر 1/308.

وأما الكيل بالرزم؛ وهو جمع الزرع باليد وتحريك المد وهزّه، فقد سئل مالك عن الرزم والتحريك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب فمنعه، فقيل له كيف يكال؟ فقال: يُملأ الويبة من غير رزم ولا تحريك، ثم يمسك الكيال على رأسها ثم يسرح يديه عنها فهو الوفاء، قال ابن رشد: الكيل بالرزم والتحريك مما لا ينبغي أن يصنع إذ لا حد له يعرف، فمن الواجب أن ينهى أهل الأسواق عن الجري عليه سيرة وعرفاً، لأنه عرف مجهول فلا يباح لهم التماذي عليه انتهى<sup>(1)</sup>.

فتبين أنه لا يجوز الكيل على هذه الصفة، ولا أن يتفق عليه البائع والمشتري، وإذا قيل الكيل المعتاد، فإنما هو الكيل الشرعي، فإن قصد به هذا الكيل الفاسد لم يجر لأنه كيل مجهول لا يحل شرعاً، فإن وقع التبائع بهذا الكيل المجهول فقد قال في أشهب: لا يفسخ، وجعله بمنزلة الجراف، وروى غيره أنه يفسخ لأن العدول عن المعتاد من المكيال إلى المجهول غرر، فإن اتفقا على الكيل الشرعي فكال البائع وزاد ذلك من غير شرط فهي هبة، وهبة 14/ب المجهول جائزة ولا ينبغي أن يفعل ذلك المشتري ولا الحمال ولو أذن في ذلك ربه.

### 13. مما أجاب به أيضاً، ونصه بحروفه:

وأما المسألة الأولى: وهي ما حكم من يبيع المسلم للكافر، وفتوى الشيخ أبي زكريا السراج (ت: 805هـ)<sup>(2)</sup> بقتل من يفعل ذلك، وذكركم الاختلاف في فهم [فتياه]<sup>(3)</sup> وعلى ما تنتزل، فكلامه - كما ذكرتم - موجه محتمل للأمرين، وكلاهما يحتملها السؤال أيضاً، ومن السؤال جاء الإجمال، إما أنه الجاسوس فلا شك أن حكمه القتل كما ذكروا، وإما الاحتمال الآخر وهو تمليك المؤمن للكافر مغالبة، فلم أعتز الآن على الحكم في عين المسألة من غير هذا الجواب المحتمل، وانظر هل يقال إنه من باب الحراية وأن الجواب ينطبق عليه؟ لأن أخذ الرقاب وتمليكها للكافر أعظم فساداً من إخافة [السبيل]<sup>(4)</sup> وأخذ الأموال مما هو شأن المحارب، ولابن العربي في أحكامه؛ أن الحراية لا تختص بالأموال<sup>(5)</sup>، وقد قال ابن رشد: قول ابن القاسم يضرب عنق الجاسوس صحيح؛ لأنه أضر على

(1) ينظر البيان والتحصيل 300/7.

(2) يحيى بن أحمد بن محمد بن حسن بن القس الرندي النفري الحميري الأندلسي الفاسي عالم بالحديث فقيه حافظ لغوي توفي بفاس من مصنفاته فهرسة ينظر ترجمته شجرة النور 359/1، فهرس الفهارس 993/2، الأعلام 136/8، معجم المؤلفين 185/13.

(3) في ج (فتواه).

(4) في ج (السبل).

(5) ينظر أحكام ابن العربي 95/2.

المسلمين من المحارب وأشد فساداً في الأرض، وقد قال الله - تعالى - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (1) الآية، فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل توبته (2).

فانظر كيف راعى معنى الحاربة في الجاسوس، وفي ابن عرفة أن ذمياً ثبت بيعه أولاد المسلمين لأهل الحرب فسأل السلطان الشيخين ابن قَدَّاح (ت: 736هـ) (3) وابن عبد السلام، فقال ابن عبد السلام: يصلب ويطعن، وهذه صورة المسألة المتكلم عليها ففي المدونة حاربة أهل الذمة كحاربة المسلمين (4)، وقال ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) (5): المحارب: كل من كان دمه [محقوناً] (6) قبل الحاربة من الحاربة والدماء، إلا أن ابن عرفة أتى بالمسألة في سياق نقض العهد فإنه قال: وقتل ذمي ينقض العهد (7) كقتل الأسير، ثم ذكر مسألة الذمي البائع أولاد المسلمين، وما ذكره الفقهاء في باب الغصب من لزوم الدية لمن باع حراً وتعذر رده، وسجنه فإنما ذلك في الغاصب، وفرق بين الغاصب والمحارب.

وأما المسألة الثانية: وهو بيع الجائع وتصرفه في ماله، وما خيل عليكم [في] (8) المنقول التي تقتضي فسح ذلك وإبطاله ولو بعد طول، فكل ذلك مخالف للقواعد ظاهر الفساد والاختلال، وقد بحثت عن كتاب الأموال للداودي (ت: 440هـ) (9) المنقول منه في تلك التقاييد التي بأيديكم فما وجدته، وأما ابن يونس فتتبعته في مظان ذلك فلم أجد [فيه] (10) شيئاً، ثم وقع بيدي مؤلف سماه مؤلفه الإحكام لمسائل الأحكام وذكر أنه اختصر فيه كتاب الدلائل والأضداد 15/أ لأبي عمران

(1) الآية (35) من سورة المائدة.

(2) البيان والتحصيل 537/2.

(3) عمر بن علي بن قَدَّاح الهواري التونسي كان عالماً بمذهب مالك عليه مدار الفتيا ينظر ترجمته الديباج المذهب 187/1، الدرر الكامنة 210/4، شجرة النور 297/1..

(4) ينظر المدونة باب الذي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب 509/1.

(5) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف من أهل قرطبة ونفي إلى مراكش فمات بها ونقلت جثته إلى قرطبة من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت ينظر ترجمته الديباج المذهب 284/1، الأعلام 318/5، الشذرات 522/6.

(6) في ج (محقوقاً).

(7) ينظر بداية المجتهد 239/4.

(8) في ب، ج (من).

(9) أحمد بن نصر الداودي الاسدي الطرابلسي فقيه مالكي له حظ من اللسان والحديث والنظر، وله شرح على الموطأ وله كتاب الاموال وهو من اهل صقلية وتوفى بتلمسان ينظر ترجمته شجرة النور 164/1، والاعلام 264/1.

(10) زيادة من ج.

الفاسي وينقل فيه [عن] (1) أجوبة القرويين والنوادر، وابن يونس وغيرها من كتب الفقه ويترجمه بمسألة مسألة، ووجدت المسألة المسؤول عنها بنصها فيه وهي من كتاب الأموال للداودي بيع [الجائع] (2) وشراؤه إلى آخر نصها، وأظنه التأليف الذي بأيديكم، ووقفت على نسخة أخرى من هذا التأليف وفيها بعض مخالفة للأخرى بزيادة ونقص، وتقديم وتأخير، وكل ذلك بخط رديء عامي فلم نعول على شيء من ذلك.

أما أولاً: فلمخالفته الفقه في خصوص المسألة وبيان ذلك يستدعي طويلاً.

وأما ثانياً: فالمؤلف غير معروف، وقد قال القرافي: تحرم الفتوى من الكتب غير المشهورة حتى يعلم صحة ما فيها وتتضافر عليها الخواطر، وكذا الكتب الحديثة التصنيف إن لم يعز ما فيها إلى الكتب المشهورة، أو يعلم [أن] (3) مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق، وكذا حواشي الكتب لعدم صحتها والوثوق بها انتهى.

وأيضاً فإن نسبة الدلائل والأضداد لأبي عمران الذي هو الأصل المختصر منه لم تثبت، فقد قال الإمام الغوري: أجوبة ابن سحنون (ت: 256هـ) (4) لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين الموضوع للشيخ ابن أبي زيد (ت: 386هـ) (5) وكذلك أجوبة القرويين، وكذلك أحكام ابن الزيات (ت: 728هـ) (6)، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد فجميع ذلك باطل [وبهتان] قال: وقد رأيت جميع تلك التأليف ولا يشبه ما فيها قول صحيح انتهى.

---

(1) في، أ، ب (من)

(2) في، أ، ب (الجائز).

(3) زيادة من ج.

(4) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التتوخي فقيه حافظ خبير مالكي مناظر كثير التصانيف من أهل القيروان لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه توفي بالساحل ونقل إلى القيروان فدفن بها من مصنفاته أجوبة محمد بن الجامع ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 72/3، الديباج 234/1، شذرات الذهب 283/3، الأعلام 204/6.

(5) عبد الله بن (أبي زيد) "عبد الرحمن النفري" القيرواني شيخ المغرب في المذهب المالكي (فقيه مفسر مشارك في العلوم) وإليه انتهت رئاسة المذهب وكان يسمى مالكا الأصغر وتوفي بالقيروان من مصنفاته الرسالة والنوادر والزيادات ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 490/12، الوفيات لابن قنفذ 221/1، شذرات الذهب 477/4، معجم المؤلفين 73/6.

(6) أحمد بن الحسين بن علي الزيات الكلاعي من أهل بلش مالقة خطيب متصوف جليل القدر كثير العبادة له مشاركة في الفقه والعربية والعروض والحفظ والتفسير من مصنفاته تلخيص الدلالة في تلخيص الرسالة ينظر ترجمته الكتيبة الكامنة 34/1، الديباج 43/1، شجرة النور 305/1، الأعلام 111/1.

ومثل ذلك نقل [عن] (1) ابن فرحون (ت: 799هـ) (2) فإنه قال: حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات بالزاي والياء والتاء ، والدلائل والأضداد المعزوة لأبي عمران، ومختصر التبيين المعزوة لابن أبي زيد، لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة انتهى.

[وأما كتاب الأموال فنسبته للإمام أحمد بن نصر الداودي الأسدي صحيحة، وقد عدّه في تأليفه صاحب المدرك]. (3)

وأما المسألة الثالثة: وهي إعراب الموصول في نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (4) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ (5) هل هو خبر أو على قاعدة المحلي بعد اسم الإشارة؟ فاعلم أنه في أمثال هذه الآيات خبر ، وإنما يكون نعتاً حيث تفتقر الإشارة إلى صفة كما قال في الألفية: إن كان تركها يفيت المعرفة (6) إلخ، وحيث لا يكون خبراً يجوز فيه - النعت والبيان، إلا إنه قد نوقض هذا بتخالف شرطي النعت والبيان من كون النعت لا يكون أعرف من المنعوت، والبيان يكون أعرف من المبين ، واشتراط الجمود لعطف البيان، والاشتقاق للنعت، وأجيب عن ذلك بما يوقف عليه في المغني وشروحه، فانظر حرف الألف في الكلام على النوع الأول 15/ب من الجملة (7) السادسة من الباب الخامس من المغني إن كان بأيديكم، وإلا كتبنا لكم ما تحتاجون إليه من ذلك.

وأما هل في المحلي بأل بعد الإشارة إعرابان أو ثلاثة فإن المذكور في المغني النعت، وعطف البيان، والجاري على الألسنة ثلاثة بزيادة البديل كما ذكرت، ومن المعلوم أن ما كان

(1) زيادة من ج.

(2) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي ولد بالمدينة ونشأ بها وتفقّه وبرع وصنف ومن مصنفاته كتاب في طبقات المالكية يسمى الديباج المذهب ينظر ترجمته الدرر الكامنة 52/1، شذرات الذهب 608/8، شجرة النور 319/1، معجم المؤلفين 68/1

(3) زيادة من ج.

(4) الآية (62) من سورة النساء .

(5) الآية (100) من سورة الكهف.

(6) وذو إشارة كأبي في الصفة: إن كان تركها يفيت المعرفة، ينظر ألفية ابن مالك 50/1.

(7) في ج (الجمعة).

عطف بيان يجوز فيه البديل إلا ما استثنى من ذلك، وقد صرح أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)<sup>(1)</sup> بجريان البديل والبيان والنعته على اسم الإشارة والله أعلم والسلام.

14. **وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم في رجل وقع له مع امرأته [غَيْرٌ]<sup>(2)</sup> وشحنة، وتشاجر معها حتى كاد يقتل نفسه غيظاً، وطلبتة الطلاق، فأتى [العدول]<sup>(3)</sup> وقال لهم: اكتبوا لها برآة محرمة، فطلقت عليه، ثم بعد ذلك أراد مراجعتها فهل يسوغ له؟ وعلى ماذا يحمل التحريم؟

وقد سئل القائل لذلك ما قصد [بهذا]<sup>(4)</sup> الكلام؟ فقال: ما أرادت إلا طلاقة واحدة والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن في لفظ التحريم اختلافاً بين العلماء، والذي عليه فتاوى المتأخرين أنها طلاقة بائنة، وبذلك أفتى أبو عبد الله المواق، وقال: فتيا الشيخ فيمن حرم زوجته أنها واحدة بائنة، ومثله لابن سراج (ت: 848هـ)<sup>(5)</sup> والحفار (ت: 811هـ)<sup>(6)</sup> وابن مرزوق وهي رواية ابن خويز منداد (ت: 390هـ)<sup>(7)</sup> عن مالك، وبذلك كان يفتي الإمام النظار أبو عبد الله محمد القصار (ت: 1012هـ)<sup>(8)</sup>، فقد سئل عن رجل حلف لامرأته بالحرام فأجاب بما كتبت من خطه بانته منه امرأته وتحل له بنكاح جديد على القول الذي أفتى به غير

---

(1) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، اصولي حافظ من اهل غرناطة من كتبه الموافقات في أصول الفقه وشرح الالفية ينظر ترجمته شجرة النور 332/1، فهرس الفهارس 191/1، الاعلام 75/1، هدية العارفين 18/1.

(2) ساقط من (أ).

(3) للعدول من ج.

(4) في ج (في هذا).

(5) محمد بن محمد بن سراج الاندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها شرح المختصر وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها، ينظر ترجمته شجرة النور 357/1، ومعجم المؤلفين 218/11.

(6) محمد بن علي شهر الحفار الانصاري الغرناطي امامها ومفتيها ومحدثها اخذ عن ابن لب وعنه ابن سراج له فتاوى نقل بعضها في المعيار ينظر ترجمته شجرة النور 335/1.

(7) محمد بن أحمد بن عبد الله ابن خويز منداد الإمام العلامة شيخ المالكية الفقه الاصولي المتكلم له مصنفان في الفقه وأصول الفقه ينظر ترجمته ترتيب المدارك 77/7، الديباج 268/1، لسان الميزان 291/5، ديوان الإسلام 243/2.

(8) محمد بن قاسم بن محمد القيسي الاندلسي الأصل الفاسي مفتي فاس ومحدث المغرب في قوته أصله من غرناطة سكن فاس وتوفي بها ومن مصنفاته منهاج العلماء الأخيار، ينظر ترجمته خلاصة الأثر 121/4، الاعلام 6/7، ومعجم المؤلفين 142/11.

واحد من العلماء العاملين، وقال ولي الله سيدي الصبّاغ (ت:1076هـ)<sup>(1)</sup> أنه يخلص مع الله تعالى انتهى، وهذا مع أن عرف الناس اليوم حسب الاستقراء أنهم لا يقصدون بلفظ الحرام الثلاث بل مجرد الطلاق والله أعلم والسلام.

15. وسئل أيضاً بما نصه: بفضلكم سيدي، اكتبوا لي ما يفي الغرض في مسألة جواز بيع اللحم وشرائه جزافاً<sup>(2)</sup>، وذلك أن الشروط التي ذكر له في المختصر التي منها، أن يعتاد البائع والمشتري الحرز، وأما البائع فالغالب عليه في هذه المسألة كونه ممن يعتاد الحرز، وأما المشتري فهل إذا اشتراه مرة أو مرتين وصادف [معرفة] قدره<sup>(3)</sup> يسوغ له الشراء ولو لم يكن ممن يعتاد الحرز قبل ذلك أم لا؟ واذكر لنا سيدي ما قدر الغلة التي ذكر التتائي في شرحه لخليل (ت: 776هـ)<sup>(4)</sup> عند قوله: ولم يكثر جداً<sup>(5)</sup>، فإنه قال مفسراً لهذا الشرط بحيث يتعذر [حرزه]<sup>(6)</sup>، أي ولا يقل 16/أ بحيث يسهل كيّله أو وزنه أو وعده إلخ، فهل يرجع في ذلك للعادة والعرف وتكون ستة أرتال مثلاً فما دون بالرتل المتداول بين الناس في هذا الوقت من حيز القليل أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام.

فأجاب بما نصه الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وعليكم السلام التام ورحمة الله وبركاته.

أما كونهما عارفين بالحرز فأمر لا بد منه، لأن بذلك يقل الغرر والجهل بالمتثمنون، ويصير الغرر مغتوراً في البيوع، نقل الخطاب عن اللخمي (ت: 478هـ)<sup>(7)</sup> بيع الجزاف يصح ممن اعتاد

---

(1) محمد بن احمد بن محمد الصباغ لقباً العقيلي نسباً اصله من مكناس نشأ وتوفى بفاس فقيه عالم بالحساب والفرائض من مصنفاته سلك فرائد التواقيت، ينظر ترجمته شجرة النور 449/1، والأعلام 12/6.

(2) بيع الجزاف: بيع ما يمكن علم قدره دونه، ينظر شرح حدود ابن عرفة 240/1.

(3) في ج (قدره معرفة).

(4) خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الحندي فقيه مالكي مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والاصول من أهل مصر من مصنفاته المختصر والتوضيح ينظر ترجمته الديباج 357/1، الدرر الكامنة 207/2، حسن المحاصرة 460/1 الأعلام 315/2.

(5) مختصر خليل 144/1.

(6) زياده من ج.

(7) علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث قيروان الأصل نزل سفاقس وتوفي بها من مصنفاته التبصرة تعليق على المدونة ينظر ترجمته الديباج 104/2، شجرة النور 173/1، الأعلام 328/4، معجم المؤلفين 197 / 7.

ذلك، لأن الحرز لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيراً ، وإذا كان قوم لم يعتادوا ذلك واعتاده أحدهما لم يجز ذلك، لأن الغرر يعظم، ويدخل في النهي عن بيع الغرر انتهى<sup>(1)</sup>.

ومثله في القلشاني قال ابن عرفة وتبعه<sup>(2)</sup> المازري ونص المازري على ما نقله القباب (ت:778هـ)<sup>(3)</sup>، قال المازري وغيره : ويشترط في المتبايعين كونهما من أهل المعرفة بهذا، وقد شاهدها منه ما يقيسان عليه، وأما إن كانا بعيدين من معرفته لا يؤمن وقوعهما في الغلط الفاحش الذي له مقدار كثير، فإنه لا يجوز لهما ذلك انتهى<sup>(4)</sup>.

قال الحطاب أيضاً: فيفهم من كلام اللخمي أنه إذا كان المتبايعان أو أحدهما غير عالم بالحرز لم يصح البيع انتهى<sup>(5)</sup>.

هذا كلامهم في المسألة ولم يذكرو غيره فيها فيما رأيت، وأما ما عند الثنائي من زيادة اشتراط عدم القلة في المكيل ولموزون، فما أظن الفقه يساعده على ذلك فإنما ذلك في المعدود.

قال الحطاب على قوله: ولم يكثر جداً ما نصه: فإن قل جداً فسيأتي التفريق فيه بين المعدود وغيره انتهى<sup>(6)</sup>، وقال على قوله: ولم يعد بلا مشقة بأن يكون قليلاً كما قاله في الرسالة: ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافاً ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافاً<sup>(7)</sup>، وأما المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافاً ولو أمكن كيلهما، قال في الرسالة: ولا بأس [بشراء]<sup>(8)</sup> الجزاف فيما يوزن أو يكال<sup>(9)</sup>.

---

(1) ينظر مواهب الجليل، 286/4.

(2) في ج (تبعه).

(3) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي قاضٍ وفقه مالكي مولوده ووفاته بفاس ولى الفتوى بها والقضاء بجبل الفتح ثم إعتزل من مصنفاته شرح قواعد عياض، واختصار أحكام النظر لابن القصار ينظر ترجمته الديباج 187/1، الدرر الكامنة 279/1 ، الأعلام 197 /1 ، معجم المؤلفين 49/2.

(4) ينظر مواهب الجليل 286/4.

(5) ينظر نفس المصدر 286/4.

(6) ينظر مواهب الجليل 286/4.

(7) ينظر الرسالة 108/1.

(8) في ج (ج) باشتراء.

(9) ينظر الرسالة 108/1.

قال ابن ناجي: ظاهره وإن قل الطعام وحضر المكيال أن الجزاف جائز [وهو كذلك] (1)، نص عليه ابن حارث، وقال ابن عرفة وابن حارث: يجوز في الطعام ولو قل وحضر مكيال، ثم قال الحطاب: والفرق بين المعدود وغيره أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران بخلاف العد فإنه لا يتعذر انتهى (2).

وقال الآبي (ت: 827هـ) (3) عن عياض: الجزاف جائز في المكيل والموزون قليله [و] (4) كثيره: لأن التحري يحده ويحصره، وإنما جاز لأنه ليس في كل حين يحضر المكيال والميزان 16/ب وكذلك [يجوز] (5) الجزاف فيما كثر من المعدود دون قليله: لأنه يتوصل لقدر [معرفة] (6) القليل دون ضرورة تمنع انتهى.

16. وسئل أيضاً بما نصه: رضى الله عنكم وأرضاكم، وأعانكم على ما به كلفكم، جوابكم في فرعون هل قال أحد من الأئمة بإيمانه أم لا أجيبونا، أبقاكم الله وأدام وجودكم والسلام.

فأجاب بما نصه: الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً؛ الجواب والله الموفق سبحانه: إنه لا قائل بإيمانه ولا سبيل إلى القول بإيمانه؛ لأنه ينافي الآية القرآنية ويناقضها، فأما قوله ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (7) فإنه لم يقبل [منه] (8) حسب ما دلت عليه الآية، قال الإمام الفخر (ت: 606هـ) (9): وإنما لم يقبل منه هذا ؛ إما لأنه آمن عند نزول العذاب ومعاينته وهو غير مقبول في ذلك الوقت، وإما لأنه إنما

(1) زيادة من ج.

(2) ينظر مواهب الجليل 287/4.

(3) محمد بن خلفه بن عمر الآبي التونسي الوشتاني المالكي عالم بالحديث فقيه مفسر ناظم من أهل تونس من مصنفاته إكمال المعلم لفؤاد كتاب مسلم جمع فيه بين المازري عياض والقرطبي والنوري وشرح المدونة ينظر ترجمته الأعلام 115/6، البر الطالع 169/2، معجم المؤلفين 287/9.

(4) في أ، ب (أو).

(5) في ج (يكون).

(6) في أ، ب (منفعة).

(7) الآية (90) من سورة يونس.

(8) زيادة من ج.

(9) محمد بن عمر الحسن بن الحسين القرشي التيمي البكري المعروف بالفخر الرازي الإمام المفسر المتكلم أوجد زمانه في المعقول والمنقول وهو قرشي النسب أصله من طبرستان مولده في الري وإليها نسبته وتوفي في هراة من مصنفاته مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين ينظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 18/8، وطبقات المفسرين للسيوطي 115/1، وشذرات الذهب 40/7، الأعلام 313/6.

قال ذلك لدفع البلية الحاضرة، فما قال ذلك إقراراً بربوبيته واعترافاً بوحدانيته، ولم يكن منه إخلاص، وإما لأنه كان مبنياً على محض التقليد غير الجازم، ألا ترى كيف قال ﴿ءَأَمَّنتُ بِهِ بُرَّأِ إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(1)</sup>، فكأنه اعتراف منه أنه لا يعرف الله، إلا أنه سمع من بني إسرائيل أنهم أقروا بوجوده، وإما لأنه لم يتم التوحيد والإيمان إلا بالإقرار بنبوة موسى كما أنه لا يصح عندنا إلا بالإقرار بنبوة سيدنا محمد ﷺ -<sup>(2)</sup> والله أعلم والسلام.

17. وسئل أيضاً بما نصه: الحمد لله سيدي-رضى الله عنكم- جوابكم في رجل تشاجر مع امرأته فقال- وهو في حالة [غضب]<sup>(3)</sup> -: عليه الحرام ثلاثا ما ييغضني فلان إلا بكلام أختك في، فما حكم هذه اليمين إذا تبين أن الأخت لم يكن لها في ذلك كلام؟ وهذا الرجل المحلوف عليه أنه ييغضه أيضاً لم يتقدم له معه عداوة ولا بغضاء، وإنما هو قريب منه ولم يقع بينهما إلا ما يقع بين الناس من بعض الملاومة والمراجعة القريبة في الكلام، وتحقق الحالف أن ليس هناك بغضاء هل هي غموس لبطلان ما حلف عليه و افتراءه في المقال حيث تبين نفي قولها في ذلك؛ وعلى أنها غموس هل تلغى؟ فإن صاحب المختصر قال في اللغو: ولم يفد في غير الله،<sup>(4)</sup> ولم يقل ذلك في الغموس، وكذلك الثنائي والمواق، فربما يتوهم أن بينهما فرق؛ لكن لم نطلع على النصوص من خارج أجيبونا سيدي عن جميع ذلك والسلام.

فأجاب بما نصه: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، الجواب والله الموفق للصواب - سبحانه - حيث كان عدم بغض هذا الإنسان محققاً كان الظاهر من قصده [من قوله]<sup>(5)</sup>: ما ييغضني فلان إلا بكلام الأخت المذكورة، أنه إن كان هنالك بغض أو فرض ما كان إلا بسبب كلامها ؛ فلو تحقق البغض أو ظن، لكن كان بسبب آخر كان حائثاً؛ لأنه لغو، وهو غير مفيد 17/أ في غير الله؛ فالمسألة كقول المختصر: ولا إن دفن ما لاً فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه<sup>(6)</sup>، إذ معناها: إن كان أخذ لم يأخذه غيرك، فهو من التخصيص بالقصد العرفي

(1) الآية (90) من سورة يونس.

(2) ينظر مفاتيح الغيب 296/17.

(3) (غضبه) في ج.

(4) ينظر مختصر خليل 82/1.

(5) أ، ب (من قوله).

(6) مختصر خليل 85/1.

كما في التوضيح وغيره، وقولكم هو في حالة الغضب [لا أثر للغضب]<sup>(1)</sup> إذ يمين الغضب لازمة اتفاقاً، كما حكاه ابن عرفة وغيره عن ابن رشد، وقولكم هل هي غموس وجود البغض بسببها إن كان يعتقد فوجد بسبب آخر، كان لغواً لا غموساً، وإن شك أو ظن وحلف فهو غموس، بناء على أن الظن غموس، ومساواة الغموس للغو في عدم الاعتبار في غير اليمين بالله معلوم، وفي ابن عرفة ولا لغو ولا غموس في غير موجب الكفارة ابن رشد اتفاقاً، ثم ذكر جريان الخلاف في ذلك، ونقله التتائي ومثله في المواق والتوضيح<sup>(2)</sup> والله أعلم.

18. **وسئل (رضي الله عنه) أيضاً بما نصه - سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم، وأدام بمنه عزكم ومسعاكم، جوابكم عن مسألة وهي أن رجلاً حلف باليمين الغليظ لرجل أجنبي وللرجل الأجنبي ولد؛ فقال للرجل: إن لم يضرب ولدك امرأته مائة عصا لا [كلمتك]<sup>(3)</sup> أبداً، جابوب لنا - سيدي - بما يلزمه فذكر له أنني ضربتها ولم يشاهده أحد، فهل يصدق في قوله ويبرأ الحالف من اليمين أم لا؟ وهل يكتفي بشاهد واحد أو امرأة بمعينة الضرب أو لابد من شاهدين؟ وأيضاً حلف له باليمين المذكور أعلاه إن لم تربط امرأتك ثلاثة أيام بأن يجعل يديها خلفها؛ ففعل ما أمره به بمحضر امرأتين وهل يحمل اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو الليلي داخله في الأيام؟ وهل يكتفي بامرأتين وتبرأ ذمته من اليمين أم لا؟ جواباً شافياً عن كل مسألة هي داخله في السؤال بحيث لا يبقى إشكال ولا إيهام، وهل [يصرف]<sup>(4)</sup> يمين الحالف إلى الحرام والحالف لم تكن له نية؟**

**فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب-سبحانه-إن الضرب والربط المذكور لا يجوزان شرعاً، فلا يمكن منه [ويحنت]<sup>(5)</sup> من حلف على ذلك، ففي البيان عن ابن حبيب؛ من حلف على نحو عشرة أسواط خلي بينه وبين البر ولم تطلق عليه؛ إن كان ذلك لذنب أذنبته، وإن حلف على أكثر مثل الثلاثين [سوطاً]<sup>(6)</sup> طلق عليه ولم يمكن من ذلك إن كان لغير موجب؛ فإن كان لموجب مكن من ذلك إذا ثبت عند السلطان أنها فعلت ما يوجب ذلك المقدار من العيوب لا أنه**

(1) ساقط من (أ).

(2) ينظر التوضيح 299/3، والتاج والإكليل 406/4.

(3) في ب، وج (أكلمك).

(4) في ج (ينصرف).

(5) في أ، وب (ويحلف).

(6) زيادة من ج.

يصدق في ذلك.<sup>(1)</sup> انتهى. فإن فعل هذا ما حلف عليه [هنا]<sup>(2)</sup>، فقد أساء وظلم وبر الحالف في يمينه، ثم إن الشهادة على ذلك متعذرة لأنه ظلم وجور، قال ابن رشد: ولا يسوغ للشاهد إن استشهد على ذلك أن يحضره ليشهد به<sup>(3)</sup>؛ يعني 17/ب فيكون قدحاً في شهادته؛ ثم [إن]<sup>(4)</sup> هذا الحالف إن بقي على شكه ولم يصدق هذا الضارب في قوله إنه ضرب؛ فإنه يؤمر بالطلاق ولا يجبر عليه، وهو قول ابن القاسم<sup>(5)</sup>، وقال أصبغ: إنه يحكم عليه بالفراق<sup>(6)</sup>، وكذا كل ما كان من هذا المعنى مما يحلف الحالف فيه على غيره، فيكون الشك فيه قائماً إذ لا يعلم حقيقته إلا من جهته ولا يدري هل صدقه أم لا، كأن يقول لا مرأته: إن كنت تحبيني أو تبغضيني فتقول: أنا أحبك، وإن قامت قرينة عنده وقويت في نفسه، صدقه في أنه ضرب عمل عليه، ويكتفي بغلبة الظن وذلك معنى الشهادة، ولما قال في المدونة: وكل يمين بالطلاق [لا]<sup>(7)</sup> يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حائث<sup>(8)</sup>، قال أبو الحسن: العلم هنا بمعنى [غلبة]<sup>(9)</sup> الظن، وانظر ما قال في الحالف: إن كنت تبغضيني، قال يؤمر؛ ومع ذلك هو لا يعلم إلا أن هناك قرينة تقوي علمه؛ وهي قولها لا أبغضك انتهى، ولفظ اليوم له مصارف في اللغة، وأما الواقع في عبارة الحالف من قوله: تربط ثلاثة أيام، فالظاهر من مقاصدهم الأيام بلياليها، ولفظ اليمين محمول على الطلقة الواحدة الرجعية حتى ينوي أكثر من ذلك، وأما قوله: الغليظ، فيرجع إلى نيته، فإن لم تكن له نية فيرجع إلى عرف [أهل]<sup>(10)</sup> بلده وعصره و يسألهم عن ذلك، والله أعلم.

19. **وسئل أيضاً عن مسائل بما نصه - المسألة الأولى:** وهي مسألة الوالد، وذلك أن الدين قد أحاط بجميع ماله وغاب غيبة بعيدة - كما في علمكم - ثم لما طالبنا بعض أهل الدين الخلاص، لمكان أصول الوالد تحت أيدينا أذن قاضي الوقت لأخينا محمد - رحمه الله - في

(1) ينظر البيان والتحصيل 307/9.

(2) في ج (هذا).

(3) ينظر البيان والتحصيل 14/6.

(4) زيادة من ج.

(5) ينظر البيان والتحصيل 30/6، ينظر المدونة 61/2.

(6) ينظر البيان والتحصيل 102/5.

(7) زيادة من ج.

(8) ينظر المدونة 62/2.

(9) زيادة من ج.

(10) زيادة من ج.

التكلم عن الوالد، وأسلمه لذلك ففعل، وكان يصطلىح مع الناس يعطيهم شيئاً، ويتركون شيئاً، فكان يبيع متاع الغائب ويخلص، وربما قبض ديناً للغائب ودفعه لأرباب الدين أيضاً، ثم بعد غيبة الأخ المذكور قبضت شيئاً من الدراهم في بعض أمتعة الوالد و [دفعتها]<sup>(1)</sup> أيضاً لبعض أرباب الدين ظناً مني أن هذا الفعل غير محذور، وقد كنا دفعنا لبعض أهل الدين أشجاراً من الزيتون مقاصة في بعض دينه قبل مغيب الأخ، وذلك بمحضره وموافقته، وقد استغلها من صارت بيده سنيماً، فأراد ردها علينا الآن، وقال: إنما قبضتها في ذلك الوقت رجاء قدوم الغائب عاجلاً لأردها عليه، ويعطيني دراهمي، ثم إن قدومه تأخر فلا أريد إلا دراهمي، وخذوا أشجاركم، وكان الرجل المذكور ممن يتقى شره، ويدارى عاره، وخشينا إن لم نساغفه في [عرضه]<sup>(2)</sup> يحرك علينا من هو ساكت من أهل الدين، فعمد بعض الناس 18/أ من أقاربنا إلى الزيتون وباعه، وقال لي اقبض الدراهم، فلما أردت قبض الدراهم لكي أعطيها لرب الدين، وكانت بيدي وكالة لي من قبل الوالد على كافة أموره وأحواله، عرض لي أمر وخشيت من عاقبته، وهو أنني كنت اعتمدت على قول المختصر فيمن أحاط الدين بماله وفلس، حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه<sup>(3)</sup>، وأن مفهومه إنه إذا علم ملاؤه لا يفلس، وسمعنا سماعاً فاشياً أن بيد الوالد دراهم كثيرة تفي بالدين، [وربما]<sup>(4)</sup> كتب لنا رسائله أنه ما خصه خير من حال الدنيا، وكتب لنا بعض الناس من أصحابنا بالجزائر<sup>(5)</sup> بمثل ذلك، فلما نظرت الخطاب في هذا المحل، رأيت ذكر عن ابن رشد أن الغيبة إذا كانت بعيدة يفلس بلا خلاف ولو علم ملاؤه<sup>(6)</sup>... إلخ، وسيصلكم تقييد كلامه في غير هذه الأوراق، وكلام التتائي يظهر منه خلاف ذلك وكذلك المواق، فلم أدر ما نعتمد عليه في جملة ذلك، وهل إن قبضنا دراهم الزيتون المذكور وأراد أحد من أهل الديون [نقض]<sup>(7)</sup> هذا البيع، أو إنه يتحاصص مع أرباب الدين فيها لا يمكن من ذلك لكون الغائب لم يفلس إلى الآن؟ انكر لنا سيدي ما المخرج من ذلك، وهل يجوز لي أن آخذ شيئاً من متاع الوالد أقضي به غرضي وغرض إخواني وهو موصوف

(1) في أ، ب (أعطيتها).

(2) في ب (عرضه).

(3) مختصر خليل 169/1.

(4) ساقط من (أ).

(5) جمع جزيرة: اسم علم لمدينة على ضفة البحر بين إفريقية والمغرب بينهما وبين بجاية أربعة أيام، ينظر معجم البلدان 132/2.

(6) ينظر البيان والتحصيل 465/10، مواهب الجليل 38/5.

(7) في ج (قبض).

بهذه الصفة أم لا ؟ وهل إن طلب أحد من أهل الدين فسخ بيع الأصول التي باعها أخي  
والتي بعثها أنا أيضاً إن لم يقع قدوم الغائب بالقرب يمكن من ذلك أو يمنع؟

**المسألة الثانية:** حوانيت بالقيسارية كانت للوالد باعها لقاضي البلد خفية لئلا يتنبه له أرباب  
الديون فيطلعون على حاله، ويطلبون فكاك مالهم من يده، وذلك [قبل]<sup>(1)</sup> مغيبه وقبل ظهور الديون  
عليه، بمحابة وبخس كثير ليتوسع في ثمنها مع الناس، ويدفع بذلك من يضيق به من أهل  
الديون، فهل ينقض البيع لما ذكر؟ وأن بعض شروح المختصر ذكر أن البيع بالمحابة هو من  
معنى التبرع ؛ والتبرع ممنوع منه المفلس أولاً ينقض ذلك؟

وباع أيضاً للمشتري المذكور حانوتين آخريين على صفة أخرى؛ وهو أنه باع له حانوتاً كان  
ساكناً [بها]<sup>(2)</sup> ولم يخل أمتعته قط منها وكان يعطيه الكراء، والثانية أيضاً بقيت تحت يده إلا أنه  
كان يقبض الكراء ويعطيه إما من عنده، وإما أنه كان يعطيه الكراء الذي يقبضه منها، ولم يقبض  
المشتري الكراء بيده حتى غاب البائع، وظهر أن ذلك كان خفية لئلا يطلع الناس على حاله ، فهل  
سيدي ما ذكر الخطاب على قول المختصر "وكبيع 18/ب وشرط"<sup>(3)</sup> بعد كلام مثل سؤال النازلة  
أم لا؟ ونصه هناك قال في معين الحكام تنبيه: وللمبتاع ما اغتل في الملك قبل الفسخ إلا أن  
[يكون]<sup>(4)</sup> في الأصول تمر مأبور؛ واشترطه المبتاع، فإنه يردده مع الأصول، وإن كان حاضراً  
[ومكيلة]<sup>(5)</sup> إن علمها [وجدّها]<sup>(6)</sup> [يابسة]<sup>(7)</sup>، والقيمة إن جهل المكيلة أو [جدّه]<sup>(8)</sup> رطباً انتهى.

وهذا كله -[والله أعلم]-<sup>(9)</sup> فيما إذا قبض المشتري المبيع واستغله، وأما ما يقع في عصرنا  
هذا - وهو مما عمت به البلوى - من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بألف دينار، ثم [يؤجره]<sup>(10)</sup>

(1) في ج (قرب).

(2) في ج (فيها).

(3) ينظر مختصر خليل 149/1.

(4) ساقط من ج.

(5) في ج (ومكيلة).

(6) من الأصل (حده).

(7) في ج (يابساً).

(8) في ج (جدها).

(9) زيادة من ج.

(10) في جميع النسخ (يؤجره) وما أثبتته من مواهب الجليل.

بمائة دينار لبائعه قبل أن يقبضه المشتري وقبل أن [يخليه] (1) البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناه [إياه] (2) إن كان محل [سكناه] (3)، أو على وضع يده عليه وإجارته، ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها، فهذا لا يجوز بلا خلاف؛ لأنه صريح الربا، ولا عبرة بما سميا من العقدة، ولأنه إنما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان إليه، والخراج بالضمان، وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه، فلا يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري المبيع ثم أجره [للبيع] (4) على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو، كما هو مقرر في بيوع الآجال وآل [الحال] (5) إلى صريح الربا، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف، والله أعلم انتهى (6). كلامه فهل يفسخ البيع ويرد المشتري الغلة أو لا؟

**المسألة الثالثة:** لنا حظ في دار حبس واشترى رجل شريف وحاكم جميع الدار، وذلك قبل ظهور رسم الحبس، [فلما انبرم البيع ظهر رسم الحبس] (7)، وذلك قبل دفعه الدراهم؛ فسكن بها وأعطى للبايع قيمة غير الحبس؛ وقوم بنفسه حظ الحبس وأبقى ثمنه عنده متقفاً يطلب منا المعاوضة فيه، ونحن نتربص بذلك إلى أن يظهر من يحكم بين الناس بالحق ولا تخشى سطوته إن طلبنا (8) حقنا منه، وهو لا يزداد في جوره وتعديه إلا علواً، ولم نشفع بذلك سنين، فهل للمعاوضة [في الحبس] (9) وجه شرعي؟ وإن لم يكن في ذلك وجه شرعي؛ فهل يعتمد على ما ذكر في مسألة معاوضة الربع الخرب في الحبس بربع غير خرب؟ وإنه حيث لم يحصل بهذا الحبس انتفاع للمحبس عليهم يعد كأنه خرب، حيث ملكه من لا يمكن منه أخذ الحق ولا من أولاده بعده؛ لأنه كالخرب لا يرجى الانتفاع به، وإن لم يجز هذا الوجه أيضاً، فهل يساعف في العوض ويكتب عليه الإسترعاء وإنه حيثما وجد وأمكن نقض هذه المعاوضة فعل ذلك، أو لا يجوز شيء من هذا؟ ولقد استشار 19/أ ناظر أوقاف المسجد القاضي في دار حبستها امرأة على المسجد في

(1) زيادة من ج.

(2) زيادة من ج.

(3) في ج (مسكنه).

(4) زيادة من ج.

(5) في ج (الأمر).

(6) ينظر مواهب الجليل 374/4.

(7) زيادة من ج.

(8) المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر ينظر معجم لغة الفقهاء 438/1.

(9) في ج (في ذلك).

المعاوضة فيها بحوانيت بالقيسارية فأذن له في ذلك وقال : إن الحوانيت لا تحتاج لإصلاح من بناء وغيره، وكراؤها أكثر من كراء الدار، فتراعى هذه المصلحة لانتفاع المسجد بذلك، ولأن الدار إذا ورد والٍ من ولاة الأمر لا يسكن إلا بها، وأن المصلحة في المعاوضة ؛ فوَقعت بها المعاوضة، فجاوبونا - سيدي - بما عليه العمل؟

**المسألة الرابعة:** وليمة النكاح جرت العادة هنا أنهم يخالفون المستحب ولا يفعلونها إلا قبل البناء بيوم، فهل من فعل ذلك لا يفعلها ثانياً بعد البناء؟ وأيضاً؛ فحيث صارت الوليمة لا تفعل إلا قبل البناء؛ فهل يكون ذلك موجباً لجواز تخلف من دعي إليها لكونها لا يقال فيها وليمة شرعاً أولاً؟

**المسألة الخامسة:** هل يجوز حمل النساء في العمارية<sup>(1)</sup>؛ ولا يضر حمل الرجال لمن بها أو يضر ذلك ولا يجوز؟ لكون من يحملهن يصف ثقلهن وخفتهن للرجال ويتمازحون بذلك؟ وهل ما ورد أن عائشة - رضي الله عنها - حملت في الهودج<sup>(2)</sup>، هل حملت [فيه]<sup>(3)</sup> ورفعت إلى ظهر الدابة أو حملت [فيه]<sup>(4)</sup> إلى المنزل على أيدي الرجال دون دابة؟ وإن كان يستدل بهذا على الجواز؛ فهل على الاحتمال الأول وهو أنها حملت في الهودج [لتوضع]<sup>(5)</sup> على الدابة [تنزل]<sup>(6)</sup> بذلك منزلة ركوب النساء في العمارية وحملهن على أعناق الرجال أو لا؟ لكون مسألة العمارية يطول حملها فيكتسب بذلك ريبة في قلوب من حملهن، ولا كذلك الهودج؛ فإنه وقع حمله في لحظة ولم يطل؟ وعلى المنع؛ فهل إذا تزوج الإنسان وطلب من ولي الزوجة إسقاط العمارية فأبى وربما قال: إن فعلت هذا عرّضت عرضي للكلام، وتأبى الشريعة عمن يوقع في هذا، ولأن الناس متمالئون على هذا فما [يمكنني]<sup>(7)</sup> إلا الإتياع، وربما يكون في هذا شهوة إلى غير ذلك من الأعدار مما توقعنا فيها، واذكر لنا سيدي أيضاً ما حكم ما يعطي الإنسان في عرسه من الدراهم لأهل المزامير والملاهي وكذلك في أعراس أقاربه، [وجدت عادة]<sup>(8)</sup> أيضاً بين الناس في الأعراس - أعني النساء دون الرجال - وهو أن كل واحدة حضرت عرس غيرها تدفع دراهم وعباريق لأهل

(1) العمارية: محمل كبير مائل يجعل على البعير من الجانبين كليهما ينظر النظم المستعذب 183/1.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري باب تعديل النساء بعضهن بعضاً 173/3، ومسلم باب في حديث الإفك 2129/4.

(3) في ج (في الهودج).

(4) في ج (في الهودج).

(5) في ج (لتحمل).

(6) في ج (بتنزل).

(7) في (أ) (يمكنني).

(8) في ج (وما جرت العادة به).

الملاهي، ويعلن ذلك بأصوات إن فلانة مثلاً هي التي أعطت كذا وكذا حتى يسمع ذلك ويطلع عليه جميع من في محفلهم، ويفعل كل من حضر ذلك و[إن]<sup>(1)</sup> كان عندها عرس أيضاً؛ أعني التي حضرت في العرس وفعلت ما ذكر، تحضر لها الأخرى وتفعل ما فعلت 19/ب الأولى لها، فهل ذلك حرام؟ وإذا دفع رجل لزوجته دراهم لتعطيها على ما وصف؛ فهل يحاسب بذلك؟ وهل النساء اللاتي يضرين بشيء مدور من العود مجلد من جهة واحدة، ويجعلن فيه خيطاً أو خيطين؛ يجوز لهن ذلك ويجوز سماعه أولاً؟ وهل الآلات المسميات بالرباب والعود والشبابة والليرة يحرم سماعهن واستعمالهن؟

**المسألة السادسة:** الهدايا التي تهدي في الأعراس للزوج هل تؤكل أولاً تؤكل؟ لما ذكره الحطاب عن صاحب المدخل في باب الهبة<sup>(2)</sup> وصفة ذلك في الوقت؛ أن كل من يتزوج يهدي له معارفه وأصحابه من الطعام وغيره شيئاً، وإذا تزوج أيضاً أحد من أصحابه هو يهدي له كذلك، كأنه [يرد]<sup>(3)</sup> له على وجه السلف، إما مثل الذي أهدى [له]<sup>(4)</sup> أو أقل، أو أكثر، أو أجود أو أدنى، فمن ابتلى بشيء من ذلك وكان لا يهدي لأحد شيئاً إلا أن وليه كان يهدي لأناس؛ ثم إنه لما تزوج وقد كان وليه غائباً، أرسل إليه أولئك هدايا مراعاة لوجه الغائب، وأما لو لم يكن الغائب حياً لما أهدوا له شيئاً فهل يأكل ذلك مراعاة لما دفع إليهم وليه أو يتصدق به ولا يحل له أكله؟ وإن لم يجز أكله ولا الصدقة به وإنه إنما يرده لأربابه؛ فهل إذا خاف من ذلك تغيير خواطرهم، وقطيعة الوصلة بينهم، لا يرده عليهم، وماذا يصنع حينئذٍ؟ جواباً شافياً والسلام التام عائداً عليكم والرحمة والبركة من محبكم في الله عبيدكم عبد الرحمن بن عزون وفقه الله وفي أواخر شوال سنة 1060.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله والصلاة والسلام على [سيدنا محمد]<sup>(5)</sup> سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما المسألة الأولى:** فحكم هذا الغائب المذكور حكم المفلس؛ لزيادة مسافته على الشهر فغيبته بعيدة، وفي التوضيح عن ابن رشد خلاف ابن القاسم وأشهب؛ إنما هو عندي فيما كان على

(1) في ج (إذا).

(2) الهبة والعطية: هي تملك متمول بغير عوض إنشاء ينظر شرح حدود ابن عرفه 418/1.

(3) في ب، ج (يرده).

(4) زيادة من ج.

(5) زيادة من ج.

[مسافة] (1) العشرة أيام ونحوها، وأما إن كان على مسيرة الشهر ونحوه فلا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه، ونقله ابن سلمون أيضاً، مع أنكم أيضاً جزمتم [بأن] (2) الدين قد أحاط بجميع ماله ثم غاب، ثم لم تتحققوا بعد ذلك أن بيده ما يفي بقضاء جميع ما عليه إلا ما تسمعونه من الناس من غير تثبت، وعلى تقدير ذلك؛ فالغيبية البعيدة وحدها مع طلب الغرماء أو بعضهم ذلك قاضية بالتفليس كما ذكرنا، وحدُّ التفليس المانع من التصرف فيه خلاف، قال ابن رشد: وأظهر الأقوال في ذلك ما اختاره ابن القاسم من قول مالك أن قضاءه جائز ما لم يتشاوروا في تفليسه (3)، وفي تحفة ابن عاصم (ت: 829هـ) (4):

وإن يكن للغرماء في أمره تشاور فلا غنى من حجره (5) وحيث حكم بالحجر (6) والتفليس وقف 20/أ ماله، ووقعت [المخاصمة] (7) بين الغرماء، وأما قضاء البعض فإنما يجوز ذلك لمن أحاط الدين بماله قبل التفليس؛ ففي المواق من المدونة قال مالك: وهو من أحاط الدين بما له جائز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء، وله أن يقضى بعض غرمائه دون بعض، سواء قام بقية غرمائه بإثر ذلك أو تأخر قيامهم، إذا كان يبيع ويتاجر الناس ببيعه، وقضاؤه ورهنه جائز، ابن حبيب، قال ابن القاسم: وكذلك لو فطن بعض الغرماء باستغراقه وبادر الغرماء فهو أحق ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم على تفليسه، وقال أصبغ: هو أحق منهم وإن كانوا [قد] تشاوروا به أقول (8) انتهى.

وفيه أيضاً من المدونة: من أحاط الدين بماله لا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة، وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض فجائز ما لم يفلس انتهى. (9)

---

(1) في ج (مسيرة).

(2) في أ (أن).

(3) ينظر البيان والتحصيل 436/10.

(4) محمد بن محمد بن محمد أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي قاضي أصولي فرضي ناظم فقيه من فقهاء المالكية بالأندلس مولوده ووفاته بغرناطة من مصنفاته تحفة الحكام أرجوزة في الفقه ينظر ترجمته شجرة النور 356/1، الأعلام 45/7، هدية العارفين 185/2، معجم المؤلفين 116/10.

(5) العاصمية لابن عاصم 79/1.

(6) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، ينظر شرح حدود ابن عرفة 313/1.

(7) في ب (المخاصمة).

(8) ينظر التاج والإكليل 594/6.

(9) ينظر المصدر نفسه 596/6.

وفي المختصر: منع إعطاء كل ما بيده لا بعضه<sup>(1)</sup>، قال التتائي: ظاهره ولو تشاوروا في تفليسه وهو كذلك، وسمع عيسى (ت: 212 هـ)<sup>(2)</sup> ما لم يتشاوروا، وفي مجالس القاضي الكناسي (ت: 917 هـ)<sup>(3)</sup> فإن قضى الغريم بعض غرمائه [وهو] قد أحاط الدين بماله ثم فلس بعد ذلك، فأراد من لم يقبض أن يرد الذي قبض ما قبضه هل له ذلك أم لا؟ قلت: قال ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الحبس قال ابن القاسم: إن كان ذلك بعد أن تشاوروا في تفليسه رد القابض ما قبض.

وذكر قولاً ثانياً: أنه يرد [وإن تشاوروا]<sup>(4)</sup> وذكر عن أصبغ قولاً ثالثاً: أن قضاءه ماضٍ وإن تشاوروا في تفليسه ما لم [يفلسوه]<sup>(5)</sup> واختار الأولى<sup>(6)</sup> انتهى.

وأما قول الرجل المدفوع له أشجار الزيتون مقاصة لدينه بتصيير نائب القاضي، وكان على ما ينبغي في بيع الأصول؛ إنما قبضتها رجاء قدمه لأردّها عليه، ولما طال مغيبه فإني أردّها وأخذ دراهمي، فلا معنى له إذ لم يكن ذلك على وجه العارية، وإنما ينظر في هذا البيع هل هو [فيه]<sup>(7)</sup> محاباة وفيما يفضل [عنه]<sup>(8)</sup> عما ينوبه في الحصاص مع غيره؟ والتصيير نافذ إن كان بشروطه.

**وأما الزوجة والولد التي تلزم المديان نفقته فيترك لهم ما يعيشون به الشهر ونحوه.**

**وأما هل يفسخ بيع الأصول التي بعتم بعده إن أراد أحد من أهل الديون فسخها؟ فينظر إلى شروط البيع من البيع بالخيار ثلاثاً، قال في المدونة: من شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع**

(1) ينظر مختصر خليل 169/1.

(2) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي فقيه الأندلس في عصره وأصله من طليطلة وهو صاحب ابن القاسم كان ورعاً عابداً يسكن قرطبة وتوفي في طليطلة ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 471/8، الديباج 178/1، شذرات الذهب 58/3، الأعلام 102/5.

(3) محمد بن عبدالله اليفرنى الكناسي من ذرية أبي الحسن الطنجي من أهل فاس، فقيه علامة عالم بالنوازل والأحكام من مؤلفاته مجالس القضاة والحكام، ينظر ترجمته شجرة النور 397/1، الأعلام 239/6.

(4) في ج من الأصل.

(5) من ج.

(6) البيان والتحصيل 436/10. قال محمد بن رشد: قول ابن مالك هذا: إن قضاء الغريم بعض غرمائه بعد أن تشاوروا في تفليسه لا يجوز، هو مفسر لأحد قولي مالك في المدونة، والقول الثاني: أن قضاءه لا يجوز وإن لم يتشاوروا بعد في تفليسه، وأصبغ يرى قضاءه جائزاً وإن تشاوروا في تفليسه ما لم يفلسوه، فهي ثلاثة أقوال أظهرها ما اختاره ابن القاسم من قولي مالك أن قضاءه جائز مالم يتشاور الغرماء في تفليسه..".

(7) زيادة من ج.

(8) في ب، ج (فيه).

بالخيار ثلاثة أيام، قال سحنون: ولعل [زائداً]<sup>(1)</sup> يأتيه<sup>(2)</sup>، وفي المختصر: واستؤني بعقاره كالشهرين<sup>(3)</sup>، قال في المدونة: يستأني في بيع ربع المفلس يتسوق به الشهر والشهرين، وفي ابن سلمون يستأني في بيع الأصول الشهر والشهرين ويقدم القاضي من يبيع ذلك ويقضي الغرماء 20/ب بعد ثبوت ملك ذلك لصاحبه المفلس، حاضراً كان أو غائباً أو ميتاً، ويكتب في ذلك عقد الملك، ثم تكتب الحيازة، ثم السداد، ثم التقديم، ثم قال: وإذا شهد شاهدان بالسداد في هذا الذي يبيعه القاضي على الغائب أو اليتيم أو غيرهما؛ ويشهد آخران أنه ليس بسداد وأن قيمته أكثر من ذلك فقال ابن رشد: إذا بلغ الحد الذي يلزم من الاجتهاد في تسويقه فلم يلف فيه زيادة على ما شهد به؛ أن يبيعه سداد، فلا يلتفت إلى شهادة من شهد أن يبيعه بذلك غير سداد إذا لم يوجد ويزيد فيه على ذلك انتهى.

وأما إذا كانت [ما]<sup>(4)</sup> بأيديكم وكالة من قبل الغائب على ذلك، وكان ذلك على ما ينبغي فلا إشكال في أن البيع نافذ.

وأما المسألة الثانية: وهي بيع هذا المدين الحوانيت المذكورة خفية لمحابة إلى آخر ما ذكر فالجواب: إن البيع إذا كان بمحابة فللغرماء فسخه، قال ابن سلمون: من أحاط الدين بماله فلا تجوز له صدقة ولا هبة ولا عتق ولا فعل تكون فيه محابة، ثم قال: فإن تصدق أو وهب أو حابى في بيع أو شراء فللغرماء رد ذلك وفسخه، وفي التوضيح قال ابن الحاجب: وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ورابعها بما يبقى<sup>(5)</sup> لا بما يذهب ما نصه، الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس (ت: 616هـ)<sup>(6)</sup>؛ أن يبيعه وشراءه لا يمضي؛ وفي الجلاب (ت: 378هـ)<sup>(7)</sup> أن يبيع المفلس وابتياعه جائز ما لم يحاب<sup>(8)</sup>، ولم أقف على غير هذين القولين، على أن بعض من تكلم

(1) في (أ) زائد.

(2) ينظر المدونة 412/2.

(3) ينظر مختصر خليل 169./1

(4) زيادة من (أ) ولا يستقيم بها الكلام.

(5) ينظر التوضيح 170/6.

(6) عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المصري فقيه فاضل عارف بقواعد مذهب مالك من أهل دمياط مات فيها مجاهداً والإفرنج محاصرون لها من كتبه الجواهر الثمينة في فقه المالكية ينظر ترجمته وفيات الأعيان 61/3، سير أعلام النبلاء 110/16، الوافي بالوفيات 348/17، شذرات الذهب 123/7.

(7) عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب فقيه مالكي من أهل البصرة توفي عائداً من الحج له كتاب التفرع في الفقه المالكي ينظر ترجمته، سير أعلام النبلاء 372/12، الديباج 146/1، شذرات الذهب 415/4.

(8) ينظر التوضيح 170/6.

على الجلاب أوله بأن مراده من ظهر عليه الفلاس قبل أن يحجز الحاكم عليه قال: وأما إن حجر الحاكم عليه فلا يجوز تصرفه البته<sup>(1)</sup> ولا خلاف في جواز بيعه إذا لم يحجر عليه بشرط ألا يحابي، قاله في المقدمات<sup>(2)</sup>؛ انتهى.

هذا حكمه بعد التحجير أو قبله مع [علمه]<sup>(3)</sup> بإحاطة [الدين]<sup>(4)</sup> بماله، وأما إن يعلم ذلك، ففي ابن سلمون: فإن لم يعلم أن ماله يفي بما عليه من الدين أم لا، وفعل شيئاً من ذلك فذلك جائز صدقة كانت أو غيرها، حتى يعلم أن ما عليه من الديون يستغرق ماله<sup>(5)</sup> انتهى.

والغلة في هذه البياعات إذا فسخت لا ترد، إنما هي للمشتري لأن الخراج بالضمان، وأما ما نقلتم من كلام الحطاب فليس من هذا الباب، ولم يحضرنى الآن شرحه على المختصر، والذي له في كتاب الالتزام إنما هو بيع الثنيا، فالظاهر أنه سقط لكم منه شيء، أو أنه مرتب على شيء قبله، ونصه في كتاب الالتزام، وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى، وذلك أن الشخص يبيع الدار مثلاً بألف دينار، وهي مما تساوي أربعة آلاف أو خمسة، ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه، ثم يؤجرها المشتري لبائعها قبل أن يقبضها المشتري، بل يستمر البائع على سكنائها، ويأخذ منه المشتري الأجرة المسماة في كل سنة، فهذا لا يجوز 21/أ بلا خلاف؛ لأن هذا صريح الربا، ولا عبرة بالعقد الذي عقده في الظاهر، لأنه إنما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لا تنقل الضمان إليه، والخراج بالضمان، وهنا لم ينتقل الضمان لبائع المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة، بل لو قبض المشتري المبيع بعد أن أخلاه<sup>(6)</sup> البائع ثم أجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال [وآل]<sup>(7)</sup> الحال إلى صريح الربا وهذا واضح لمن تدبره والله أعلم<sup>(8)</sup> انتهى.

فهذا كلامه وهو كما ترى في بيع الثنيا، وذلك من البيع والشرط [المفسد]<sup>(9)</sup>، فراجعوا كلامه في شرح المختصر.

(1) ينظر التفريع 267/2.

(2) ينظر المقدمات الممهديات 320/2.

(3) في ج العلم.

(4) في ج الديون.

(5) ينظر المقدمات الممهديات 313/2، التاج الإكليل 590/6.

(6) زيادة من ج.

(7) في أ، ب (صار).

(8) ينظر مواهب الجليل 374/4.

(9) في ج (الفاسد).

وأما المسألة الثالثة: وهي معاوضة ذلك الحظ المحبس بغيره لأجل تعطيل منفعته.

فالجواب: إن الحبس الخرب لا يخفاكم ما فيه من الخلاف كما في الرسالة والمختصر،<sup>(1)</sup> وأما إذا انقطعت منفعته وتعطل كمسألتكم، ففي ابن سلمون سئل ابن رشد في قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب ضيعة لرجل آخر، وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار، ولا حيلة في كف الأذى عنها، ويذهب صاحب الحبس إلى أن يعاوضه صاحب الضيعة بمكان غيره بسبب هذا الأذى؟ فقال: إذا كانت هذه القطعة قد انقطعت المنفعة منها جملة بما ذكرت فلم يقدر على اعتمادها، وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على دفع هذا الضرر، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيره يكون حبساً مكانها، على ما قاله جماعة من العلماء في الربيع المحبس إذا خرب، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة والغبطة للحبس انتهى.

فقد نزل عدم منفعته بمنزلة خرابه وأباح فيه المعاوضة لذلك، وفيه أي في ابن سلمون عن كتاب الاستغناء في الموضع الصغير الذي لا يحترث وحده ولا ينتفع به فإنهم يرون بيعه وإدخال ثمنه في غيره قال: وهو الصواب، وجرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها، وهي في الواضحة، ومن جواب لأبي عمران العبدوسي (ت: 776هـ)<sup>(2)</sup>، بيع الحبس عند العلماء على ثلاثة أوجه: واجب، وممنوع، ومختلف فيه، ثم قال: الوجه الثالث ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المال، فهذا مختلف في بيعه، فمن العلماء من أجاز بيعه نظراً إلى قصد المحبس؛ وقصد المحبس الانتفاع به، فإذا عدم الانتفاع ببيع وعوض به ما فيه منتفع، ومن العلماء من منع بيعه محافظة أن لا يغير الحبس، وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه 21/ب منفعة إذا كانت يسيرة، قاله في بقعة محبسة لها جيران يضرون بها حتى لا تكون فيها منفعتها المقصودة بها، مع أن البقعة المذكورة يمكن الانتفاع بها بأن يجعل فيها بيت يسكن أو حانوت تكثرى ويقطع ضرر الجيران انتهى.

وسئل ابن عرفة عن غرفة محبسة على جامع بإزائه تتداولها أيدي الساكنين من غاصب

وغيره، طلب بعض الناس معاوضتها بحانوت أو بشيء فيه منفعة أغبط في الثمن والسكنى؟

فأجاب: لا تعوض وتبقى حبساً على أهلها، وأجاب اللخمي عن نحو هذا إذا تقدم الغصب للغرفة وتعذرت منفعتها، وبخشي من عودة الغصب فيها، وكان يدخل على من له هناك شركة مضرة

(1) ينظر الرسالة 119/1، المختصر 213/1.

(2) موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، من أهل فاس، عالم وفقه مالكي، كان آية في معرفة المدونة، من مصنفاته تقييد على المدونة وتقييد على الرسالة، ينظر ترجمته شجرة النور 388/1، معجم المؤلفين 47/13.

عروض [يها]<sup>(1)</sup>، على صفة يرى أنه لا بخس فيها على المسجد، وإن كان لا يخشى مثل ذلك أو كان الخوف [نادراً]<sup>(2)</sup> فلا يعوض الحبس ويبقى على حاله انتهى.

وسئل أبو سعيد بن لب عن حبس داراً و[جنة]<sup>(3)</sup> على مسجد، والدار يخاف عليها السقوط، و[الجنة]<sup>(4)</sup> لا تقي فائدها بمغرسها، فأبى ناظر الحبس من قبول ذلك، فهل يسوغ تعويضها بما هو أنفع مما يكون له فائدة؟

**فأجاب:** إذا ثبت عند القاضي أن الحبس المذكور قد عدت فائدته وتعذرت منفعته وأن بيعه وتعويض غيره منه من النظر والمصلحة؛ فبياع بأمر القاضي وتسويقه على القول بجوازه، وأن يكون [بيعه]<sup>(5)</sup> بالسداد، ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس، ويحبس عوضاً من المبيع، وإن عقدت فيه معاوضة بما يكون حبساً فهو أولى من بيعه بالثمن انتهى.

**وأما المسألة الرابعة:** وهي وليمة النكاح وكونها قبل البناء أو بعده.

**فالجواب:** إن الذي في المختصر بعد البناء، قال المواق عن ابن سهل (ت: 486هـ)<sup>(6)</sup> قال [مالك]<sup>(7)</sup>: أرى أن يولم بعد البناء، ويحتمل أن يكون قال مالك ذلك لمن فاته قبل البناء، لأن الوليمة [لإشهار]<sup>(8)</sup> النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل انتهى<sup>(9)</sup>، وقال الشارح في الكبير: قال مالك في العتبية: لا بأس بها قبل البناء أو بعده، وقال التتائي على قوله بعد البناء على ظاهر المذهب، واستحبها بعضهم قبله، وقيل ذلك واسع، وقيل: يستحب عند العقد، ولم يبين القدر الذي يؤخر فعلها إليه، قال ابن عرفة: وسمع القرينان<sup>(10)</sup> أرى لمن دعي لما أخر للسابع أن يجيب، وليس مثل

(1) ساقط من (أ).

(2) ساقط من (أ).

(3) في ج (جنات).

(4) في ج (الجنات).

(5) في ج (معه).

(6) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي المالكي فقيه قاضي غرناطة سكن قرطبة وتوفى فيها من مصنفاته الأعلام بنوازل الأحكام في الفتاوى وشرح الجامع الصحيح للبخاري ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 109/14، الديباج 181/1، الأعلام 103/5، معجم المؤلفين 25/8.

(7) زيادة من ج.

(8) في أ، ب (لاشتهار).

(9) التاج والإكليل 210/5.

(10) القرينان أشهب وابن نافع، قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضر، وما سمعت إلا وقد سمع لكنه كان لا يكتب، فكان يكتب أشهب لنفسه وله، ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك 129/3.

الوليمة؛ لأنه ربما جعل الرجل الوليمة [والسابع]<sup>(1)</sup>، ابن رشد: إن جعل الوليمة والسابع معاً وجبت إجابته؛ لأنه دعا لحق، ومن دعي للسابع بخلافه لأنه لم يدع لحق بل لمعروف، وكذا من ترك الوليمة وفعل السابع، وإن أصر الوليمة للسابع فقال مالك: يجيب وليس كالوليمة، لأنه ربما جعل الوليمة والسابع، ووجه تعليقه تخفيف الإتيان 22/أ بما قال هو إنه لما كان الرجل قد يجمعها احتمل عنده أنه لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع بل تركها وعمله، ولو كانت عادة الناس بالبلد أنهم لا يولمون إلا يوم السابع لوجب الإجابة<sup>(2)</sup> قلت: هذا كالمخالف لتقدم قول عياض استحباب أصحابنا لأهل [السعة]<sup>(3)</sup> كونها أسبوعاً انتهى. فقد رأيت أن في عملها قبل أو بعد سعة والله أعلم.

**وأما المسألة الخامسة:** وهي حمل النساء في العمارية... إلخ، فالجواب أن شيخنا العارف بالله - قدس الله سره - كان يرى ذلك من حمل عائشة في الهودج كما ذكرتم، سمعناه منه غير ما مرة، وذلك ظاهر لوقوع الحائل والفصل الكثير عن مباشرتهن، وقد قال الشيخ الإمام ابن أبي جمرة - رضي الله عنه - على هذا الحديث: فيه جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأجانب؛ لأنها أخبرت أن ناساً كانوا موكلين بهودجها للرفع و [الخفض]<sup>(4)</sup> وقال أيضاً: والحجاب على ضربين، فحجاب عن الأبصار ومباشر للذات، وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها، فالأول لا يجوز للأجبيين مباشرته لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة، والثاني وهو المنفصل سائغ للأجبيين مباشرته للضرورة في ذلك، إذا كانت فيهم أهلية ومعرفة، كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج، انتهى، وقولكم هل حملت في الهودج ورفعت إلى ظهر الدابة أو حملت في الهودج<sup>(5)</sup> إلى المنزل على أيدي الرجال دون دابة... إلخ، فاعلم [أن]<sup>(6)</sup> هذا إنما يكون في السفر، فكانوا يرحلون بها الهودج ويجعلونه على الدابة، ولفظ الحديث؛ قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي ورحلوه على بعيري الذي كنت عليه، وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستتكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وقالت أيضاً: كنت أحمل في هودج وأنزل فيه، قال الشيخ ابن أبي جمرة على قولها: ولم

(1) في ج (للسابع).

(2) ينظر البيان والتحصيل 380/4.

(3) في أ (الساعة).

(4) في أ (الحفظ).

(5) ساقط من أ.

(6) (لرب) في "أ".

يغشهن اللحم؛ لأن الهودج كما قد علم من ثقله، والثقل الكثير إذا نقص منه شيء [يسير]<sup>(1)</sup> وجماعة تحمله قل أن يتفطنوا لذلك لخفائه، وهي على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم، كما كان نساء ذلك الوقت، فهي بالنسبة إلى [ثقل]<sup>(2)</sup> الهودج شيء يسير انتهى.

وقولكم، وإن كان يستدل بهذا على الجواز، فهل على الاحتمال الأول؟ ليس هناك احتمال آخر كما رأيت في لفظ الحديث، وهو كافٍ في مجرد جواز الحمل، ولا فرق في ذلك بين بعد المسافة وقربها، لحصول العلم بالثقل والخفة في كلتا الحالتين، وقد ألغى اعتبار معرفة ذلك في الحديث، ولو كان ما يحصل معرفتهما دون مماساة ولا رؤية ممنوعاً لامتنع رؤية أشخاصهن مستترات في الطرقات ، 22/ب ولوجب ستر أشخاصهن جملة عن الأبصار، إذ يحصل بذلك علم الغلط و النحافة والطول والقصر، وغير ذلك من الهيئات، والنفس أعلق بالمرئيات من المعومات دون رؤية لقوة إدراك هذه الحاسة، وإنما المحذور من ذلك ما يستدعي فتنة، والغرض الاستدلال على مجرد الحمل دون عوارضه، أما الهيئة الاجتماعية الحاصلة في مجرى العادة في هذه المدينة فذاك أمر آخر، ينظر فيه من جهة ما يستدعيه من تعلقات المسرفين، [والفتن]<sup>(3)</sup> الشاغلة عن الدين، الصادرة عن سنن المهتدين، والتكلفات المبعدة عن سير المتقين، والارتباط لضعف عقول المفسدين، وتترتب على ذلك مفسد تستتبع مفسد ومناكر، وتتبع جزئيات المسائل فيه طول يخرج عن مقتضى الجواب، وذلك غير خفي على من أنار الله بصيرته، وطوى على الانقياد للحق طويته، والإنسان فقيه نفسه، فليبعد من مواقع الفتن ما استطاع، ولا يسترسل في اتباع العوائد المألوفة ويتكلف القيام بها ولو كانت صريح المباح، إذ ذاك مما يفسد الدين، ويؤدي إلى دروس السنن واستبدالها بالعوائد، واستحكام ذلك من النفس وامتلاؤها منه وانطباعها به لا يبقى فيه متسعاً لغيره، وذلك من الطبع المبعد عن الله، وهو ما ينطبع في مرآة البصيرة من صور الأشياء وآثارها التي ليست بحق ولا قريية من الحق، بل جلّ ذلك مباهاة وتفاخر بالدنيا وتظاهر على الغير.

وأما ما يعطي الإنسان لأهل الملاهي و المزامر في الأعراس، أو يعطيه لزوجته تدفعه أيضاً لمن ذكر، إن كان ذلك ثمناً للغناء جرى [ذلك]<sup>(4)</sup> على حكم الإجارة عليه، وقد نقل القرطبي

(1) في أ، ب (كثير) والصحيح ما أثبت.

(2) في أ (ثقال).

(3) في ج (العين).

(4) زيادة من ج.

في تفسير سورة لقمان على قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾<sup>(1)</sup> إنه الغناء<sup>(2)</sup>، قال وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الإجارة على ذلك، وظاهره الإطلاق، وفي المختصر كراهية كراء الدف والمعزف للعرس<sup>(3)</sup> وهو مذهب المدونة، عياض، وإن كان ضرب الدف مباحاً في العرس فليست الإجارة مثله؛ إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه، وقال ابن يونس: وأما الدف الذي أبيح ضربه في العرس فينبغي أن تجوز إجارته، وأفتى الفقيه راشد الوليدي بجواز الإجارة على ما أبيح منه كالولائم والأفراح ونقل في سنن المهتدين عن عكرمة (ت:15هـ)<sup>(4)</sup> قال لما ختن ابن عباس (ت:68هـ)<sup>(5)</sup> - رضي الله عنه - أرسلني فدعوت اللاعبين فلبعوا فأعطاهم أربعة دراهم<sup>(6)</sup>، وأما [الإشادة]<sup>(7)</sup> 23/أ [بما يعطى والإعلان به بأصوات مرتفعة أن فلاناً أو فلانة هي التي أعطت ذلك حتى يعلم جميع من في المحفل؛ فذلك من التسميع وقصد [المراءة]<sup>(8)</sup> وفي الحديث "من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به"<sup>(9)</sup> فإن كان المعطي يأمر بذلك أو يعجبه فهو ممن يقصد السمعة والرياء بعمله، إلا أن هذا العمل ليس بعبادة، والرياء بغير العبادة هل هو محرم؟ أما الذي في الإحياء أن انصراف الهمم إلى طلب الجاه نقصان في الدين ولا [يوصف]<sup>(10)</sup> بالتحريم، فعلى هذا نقول تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراعاة وليس بحرام؛ لأنه ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا، وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم، ثم قال: فإن المرآة بما ليس من العبادات قد تكون مذمومة وقد تكون مباحة وذلك على حسب الغرض المطلوب به، ولذلك نقول: إن الرجل إذا أنفق ماله على جماعة من الأغنياء

(1) الآية (5) من سورة لقمان.

(2) ينظر تفسير القرطبي 51/14.

(3) مختصر خليل 205/1.

(4) عكرمة بن أبي جهل و أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم بعد الفتح بثمان سنين وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك في خلافة عمر - رضي الله عنه - ينظر ترجمته الاستيعاب 1082/3، الإصابة 443/4، شذرات الذهب 161/1.

(5) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله - ﷺ - ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس سنوات، وكان عالماً حبر الأمة وترجمان القرآن، ومات أيام ابن الزبير بالطائف، ينظر ترجمته الاستيعاب 933/3، الإصابة 212/4، شذرات الذهب 294/1.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ "عن ابن عباس أنه ختن بنيه..". 496/3، وأخرجه الفاكهاني في أخبار مكة بسند ضعيف، بلفظ (ختن ابناً له) 385/2.

(7) ساقط من (أ).

(8) في ج (المراية).

(9) متفق عليه أخرجه البخاري باب الرياء والسمعة 104/8 ومسلم باب من أشرك في عمله غير الله 2289/4.

(10) زيادة من ج.

لا في معرض العبادة والصدقة وذلك ليعتقد الناس أنه سخي، فهذه مرآة ليس بحرام، وكذلك أمثاله، إلا أنه نظر فيه شيخنا الإمام العارف بالله أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت: 1036هـ)<sup>(1)</sup> - قدس الله سره - بما في حديث مسلم (ت: 261هـ)<sup>(2)</sup> في باب من قاتل للرياء والسمعة وذكر الحديث إلى أن قال فيه ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأتى به فعرفه الله نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار<sup>(3)</sup>، وقد علم أيضاً أن المباهاة حرام، وأن ما قصد به المباهاة من الولايم لا يجوز، وفي الشامل في باب الوليمة والمباح منها المعتاد لا سرف ولا مباهاة، وانظر قول صاحب المختصر **وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حُرْمٌ**<sup>(4)</sup>.

وأما الشيء المدور الذي يضرب به النساء كما ذكرت فهو الدف، قال الحطاب في حواشي الرسالة: هو المغشى من جهة واحدة وهو الغريال، ويقال له البندير<sup>(5)</sup> قاله الجزولي (ت: 741هـ)<sup>(6)</sup> وغيره انتهى.

وفي المختصر جواز ضرب الغريال في الوليمة للرجال والنساء<sup>(7)</sup>، وقال في سنن المهتدين بؤب البخاري (ت: 256هـ)<sup>(8)</sup> فقال: باب الضرب بالدفوف، قال ابن بطال (ت: 449هـ)<sup>(9)</sup> فيه

(1) عبدالرحمن بن محمد بن يوسف القصري الفاسي المالكي، عالم مشارك في النحو واللغة والفقہ وغيرها من مصنفاته حاشية على صحيح البخاري ينظر ترجمته خلاصة الأثر 378/2، شجر النور 433/1، هدية العارفين 548/1.

(2) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين صاحب المسند الصحيح، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وتوفي بظاهر نيسابور، ينظر ترجمته تاريخ بغداد 121/15، وفيات الأعيان 194/5، سير أعلام النبلاء 566/12، تذكرة الحفاظ للذهبي 125/2.

(3) ينظر صحيح مسلم باب من قاتل للرياء والسمعة 1513/3.

(4) ينظر مختصر خليل 51/1.

(5) ينظر مواهب الجليل 6/4.

(6) عبد الرحمن بن عفان الجزولي فقيه مالكي معمر من أهل فاس وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، له على الرسالة ثلاثة تقييد وعاش أكثر من مئة وعشرين سنة وما قطع التدريس حتى توفي ينظر ترجمته الوفيات لابن قنفذ 351/1، شجرة النور 314/1، الأعلام 316/3، معجم المؤلفين 153/5.

(7) قال خليل "لا الغريال ولو لرجل" مختصر خليل 110/1.

(8) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزذبة الجعفي الحافظ العلم صاحب الصحيح ولد في بخاري ورحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار وكتب بخرسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر ومات في تمر قند ينظر ترجمته وفيات الأعيان 188/4، سير أعلام النبلاء 79/10، طبقات الحفاظ للسيوطي 252/1، شذرات الذهب 24/1، الأعلام 34/6.

(9) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي عالم بالحديث منت أهل قرطبة كان من أهل العلم والمعرفة والفهم من تصانيفه شرح صحيح البخاري ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 303/13، الديباج 201/1، شذرات الذهب 214/5، الأعلام 285/4.

إقبال الإمام والعالم على العرس وإن كان فيه لعب ولهو ونحوه<sup>(1)</sup>، قال أبو عمر بن عبد البر وقال ابن العربي: ليس الغناء بحرام لأن النبي - ﷺ - سمعه في بيته وبيت غيره، وما وقع في سماع أصيغ من كراهية حضوره ذو الهيئة فاسد؛ لأن النبي - ﷺ - حضر ضرب الدف ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم من النبي - ﷺ - انتهى<sup>(2)</sup>.

ولا يعزب عنك ما قيل في الكبر والمزهر والزمارة<sup>(3)</sup> كما في المختصر وشروحه وشروح الرسالة، وكلام الأئمة في آلات الغناء وفي الغناء كثير، ولهم في ذلك مذاهب وطرق هي مبسطة في تأليفهم، ونقل المواق في باب العدالة عن المازري لما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في الزمارة يقارن شربها غالباً ويحرك النفس إلى شربها؛ انسحب حكم التحريم على ذلك، بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب<sup>(4)</sup>، وفي الإحياء كل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون فإن كان مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعها، وإلا فهي باقية على أصل الإباحة قياساً على صوت الطير، بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن حرام أيضاً<sup>(5)</sup> انتهى.

وفي أحكام ابن العربي في سورة لقمان لما تكلم على جواز الدف في النكاح قال: ولكن لا يجوز انكشاف النساء ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث؛ فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز، منع من أوله واجتنب من أصله انتهى<sup>(6)</sup>.

وهذا حال ولائم الوقت، فإن الغالب عليها أو كلها مناكر ومحرمات، فينبغي التيقظ لذلك والتبصر، ولا يعتمد على عموميات الكلّيات، ويغفل عن غوائل النوازل الجزئيات فيذهب دينه ويهلك مع الهالكين، هذا مع فساد المقاصد والنيات لقصدتهم المباهاة والتفاخر، و قال ابن العربي: كان عليه السلام يجيب كل مسلم، فلما فسدت مكاسب الناس والنيات، كره العلماء لذي المنصب أن يسرع للإجابة إلا على شروط انتهى.

**وأما المسألة السادسة:** وهي الهدايا التي تهدي في الأعراس للزوج هل تؤكل أو لا تؤكل؟ لما

(1) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 263/7.

(2) ينظر التمهيد 180/10، وأحكام القرآن لابن العربي 10/3.

(3) الزمارة: مؤنث الزمار وآلة الزمر وجمع زمامير، ينظر المعجم الوسيط 399/1، المزهر: العود الذي يضرب به وهو أحد الآت الطرب ينظر نفس المصدر 404/1، الكبر: هو الطبل ذو الوجه الواحد ينظر نفس المصدر 773/2.

(4) ينظر التاج والإكليل 165/8.

(5) ينظر إحياء علوم الدين 272/2.

(6) ينظر أحكام القرآن 527/3.

ذكره الحطاب عن صاحب المدخل في باب الهبة إلخ فالجواب ما قاله ابن عرفة ونصه على ما في التتائي مقتضى المذهب أنه إن اقتضى العرف قصد الثواب ثبت وإلا سقط، ثم إن اقتضاه على ما يوجب الفساد في وقته أو قدره أو نوعه؛ حكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإلا حكم بحكم ثواب الهبة، والغالب في صورة ثبوته عرفاً الفساد، ولذا ينبغي عدم الأكل منه لمن حضره، وربما يفرق بين حاله قبل فوته فيتأكد الكف وبعد فوته فيخف انتهى.

فانظر لما تجافى التعبير بيجب عدم الأكل، ويحرم الأكل، وعدل عنه إلى التعبير بينبغي؛ هل مقصوده التنزه عن ذلك؟ ولعل سر ذلك ووجهه عدم تمحضه للبيع الفاسد، و[إن]<sup>(1)</sup> مبناه قصد المعروف، فيقع فيه ما يقع من المسامحة [اعتباراً بهذا الأصل]<sup>(2)</sup>، أو يلحظ فيه معنى البيع، وقد قال الأبى: هبة الثواب عطية قصد بها العوض، ثم إنه [إن]<sup>(3)</sup> صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض، فإن عيّن العوض جاز، وحكم ذلك حكم البيع وإن لم يعينه [قال المشهور الجواز لأن المقصود بذلك المعروف، والشاذ وهو قول ابن الماجشون (ت: 212هـ)]<sup>(4)</sup> المنع للجهل بجنس العوض وقدره انتهى.

ابن الحاجب وإن لم يعينه<sup>(5)</sup>، فصحه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن<sup>(6)</sup>، التوضيح؛ أي: فإن وهبه بشرط الثواب ولم يسمه؛ فأجازه ابن القاسم في المدونة، وقاله أصبغ<sup>(7)</sup>، الباجي (ت: 474هـ)<sup>(8)</sup> وهو أولى لأن العرف كالشرط، ولأنه مبني على المكارمة، وقوله: ومنعه بعضهم؛ هو ابن الماجشون؛ أي: لأنه كبائع سلعة بقيمتها وذلك جهل بالثمن انتهى. وعلى اعتبار

(1) ساقط من أ.

(2) ساقط من "أ".

(3) زيادة من ج.

(4) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله القرشي التيمي ابن الماجشون فقيه مالكي فصيح عُمي في آخر عمره قيل إنهم من أهل أصبهان، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى إبداعات، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى 5/506، ترتيب المدارك 3/136، وفيات الأعيان 3/166، سير أعلام النبلاء 8/422، الديباج 1/153.

(5) ساقط من "أ".

(6) ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب 1/457.

(7) التاج والإكليل 8/34.

(8) سليمان بن خلف بن سعد التحبيبي القرطبي الباجي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس ومولوده في باجة بالأندلس وولى القضاء فيها وتوفي بالمريّة من كتبه المنتقى في شرح الموطأ وشرح المدونة ينظر ترجمته وفيات الأعيان 2/408، تذكرة الحفاظ للذهبي 3/246، الديباج 1/120، طبقات الحفاظ للسيوطي 1/439، شذرات الذهب 5/315، الأعلام 3/125.

الأصلين اختلفوا هل يعتبر [فيها] (1) الربا ؟

قال أبو الحسن الصغير (ت: 719هـ) (2) قال الشيخ أبو محمد صالح (ت: 631هـ) (3) واختلف هل يراعى فيها الربا وهو مذهب الكتاب، أم لا وهو من باب المعروف.

وقال في التوضيح: وهل يعتبر فيما بين الهبة وعودها السلامة من الربا؟ اعتبر ذلك في المدونة، فمنع أن يعوض من الحلي دراهم، ومن الطعام طعاماً مخالفاً، ومن الثياب ثياباً أكثر منها، أي من نوعها وأجاز في [الموازية] (4) كثيراً من هذا المعنى. (5) انتهى.

وما ذكره صاحب المدخل هو جار على اعتبار الربا في الهدية، وقد علمت مما تقدم أن فيها اعتبارين، فإن الظاهر من كلام ابن عرفة المتقدم أن ترك الأكل من ذلك على سبيل التنزه والورع والخروج من الخلاف، ولا يخفى عليك حينئذٍ ما ترتكبه في خاصة نفسك، وقد قال ابن مسعود - رضي الله عنه - "ولا يزال أحدكم بخير ما اتقى الله وإذا حاك في نفسه شيء سأل عنه رجلاً فشفاه، وأوشك أنكم لا تجدوه" (6) والمرء فقيه نفسه في أمثال هذا، ويتلطف جهده في حسن التخلص والانسلاخ من العوائد المألوفة والمبعدة عن السنن وسير الصالحين وأهل الدين، وقد جاء في الحديث "لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي" (7) وفيه أيضاً "أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف" (8) والله أعلم.

(1) زيادة من ج.

(2) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ويعرف بالصُّغَيْرِ قاضي فقيه مُعَمَّر من كبار المفتيين في المغرب، ولى القضاء فحسنت سيرته، وعاش أكثر من مائة عام وله التقييد على المدونة، ينظر ترجمته الإحاطة في أخبار غرناطة 4/158، الديباج 1/212، الأعلام 4/334، معجم المؤلفين 7/207.

(3) صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ الغرب علماً وعملاً وبيته بيت صلاح وعلم وهو من أهل فاس قيد عنه شرح الرسالة المجهول ما كان يلقيه على الطلبة ينظر ترجمته الديباج 1/129، شجرة النور 1/266.

(4) في ج (المدونة).

(5) ينظر التوضيح 7/360.

(6) أخرجه البخاري باب عزم الإمام على الفاس فيما يطيقون 4/51، مصنف ابن أبي شيبة، باب كلام ابن مسعود 7/109، البزار 5/95، وأبو يعلى الموصلي باب مسند عبد الله بن مسعود 9/103، المستدرک 1/201، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(7) أخرجه أبو داود باب من يؤمر أن يجالس 4/259، والترمذي في السنن باب بما جاء في صحبة المؤمن 4/600، وقال: هذا حديث حسن وأحمد 17/437، والدار في باب من كره أن يطعم طعامه إلا تقي 2/1307، والطبراني في الأوسط 3/277، الحاكم في المستدرک 4/143.

(8) قال السخاوي المقاصد الحسنة: قال النووي ليس بثابت. 1/171، وكشف الخفاء 1/205، أخرجه أحمد بامسند عائشة - رضي الله عنها - 382/43، والبخاري باب ما يكره من كثرة السؤال 9/95، الطبراني في الكبير 6/271، والأوسط 6/104.

وأما [المسائل]<sup>(1)</sup> المستدركة بعد الأسئلة المتقدمة فمنها: أنه لما قام أرباب الديون على الغائب المذكور، أراد الحاكم أن ينزع من يد وارثه متخلفه فيباع الأصل، ويستغل الحبس، وتقع المحاصة في الجميع، فادعى [ورثته]<sup>(2)</sup> وهم شركاؤه أيضاً في الحبس - لكونه معقياً - أنهم أحق به لاحتياجهم، والمعقب يؤثر فيه أهل الحاجة، وهم أشد احتياجاً منه لتحقيقه، إذ ليس لهم غير الحبس، وجهل حاله في مغيبه ولقدرته على التكسب وعدم قدرتهم على ذلك؛ فجوابها: أنه لا مزية في أنه من أهل الحاجة، وكيف! وقد أحاطت الديون به وحكم عليه بالفلس والحيلولة 23/ب بينه وبين ما يملك، وجميع ما يظهر مما هو منسوب [له]<sup>(3)</sup>، ونزوحه [أي: بعده]<sup>(4)</sup> عن البلاد إنما كان لاستغراق الدين ما بيده، ولم يتحقق إلى الآن خلاف ذلك؛ فهو من الغارمين الذين تحل لهم الصدقة.

وأما أيهما أحوج هل هو أو من خلف من عياله الشركاء في الحبس حتى يؤثر بغلته؟

فتميز ذلك والنظر فيه موكول إلى اجتهاد المتولي، قال أبو زكريا يحيى بن محمد الحطاب (ت: 995هـ)<sup>(5)</sup> في تأليف له في مسائل الوقف: لو اختلفوا في الفقر والغنى والقرب، فيقال: إن الأحقية إنما هي باجتهاد الناظر والمتولي على الوقف، وليست بالسبقية والمبادرة بالسكنى، فإن بادر أحدهم وسكن فيه، فقال في النوادر من<sup>(6)</sup> المجموعة: قال ابن كنانة (ت: 186هـ)<sup>(7)</sup>: [فيمن]<sup>(8)</sup> حبس داراً على قومه وعشيرته؛ سكنها من احتاج منهم إليها [فبإدار]<sup>(9)</sup> جماعة منهم فليس ذلك بالبدار، ولكن ينظر الإمام أحوجهم إليها وأقربهم قريباً من الميت من أهل بلده، فإذا سكن فيها من وراءه وأقام فيها هو وعقبه، ثم إنه صار ملياً وجاء من هو أحوج منه لم يخرج له هو ولا ولده حتى ينقرضوا فيأتنف الإمام الاجتهاد فيمن يسكن موضعه انتهى.

(1) في أ، ب (المسائل).

(2) في أ، ب (ورثته).

(3) في ج (إليه).

(4) زيادة من ج.

(5) يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيّ الأصل المكي المالكي، فقيه المالكية في عصره بمكة مولوده ووفاته بها، فقيه وفرضي وحاسب وميقاتي من كتبه الأجوبة في الوقف، ووسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب ينظر ترجمته شجرة النور 404/1، الأعلام 169/8، معجم المؤلفين 226/13.

(6) ينظر النوادر والزيادات 36/1.

(7) عثمان بن عيسى بن كنانة كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبة الرأي وليس له في الحديث ذكر وكانت وفاته بمكة وهو حاج ينظر ترجمته ترتيب المدارك 21/3، تاريخ الإسلام 923/4، التحفة اللطيفة 250/2.

(8) زيادة من ج.

(9) (فبدر) زيادة من ج.

وقال في كتاب ابن المواز قال مالك: وإن تنازعا في السكنى فأحقهم أحوجهم، فيعطى ما يكفيه مع عياله غير مضر بغيره، قال محمد: يريد ممن هو مثله فمن سكن على هذا فلا يخرج منه، قال مالك: إلا أن يقل عياله حتى يفضل عنه، وقال في موضع آخر، قال مالك: وإن تنازعا في مسكن خال فأولاهم به أحوجهم إليه في السكنى، وأما في الغلة فيؤثر ذو الحاجة والعيال بقدر رأي من يلي ذلك انتهى. (1)

فإذا حكم بمساواته لغيره في الحاجة أو بإيثاره عليه فلا بد وأن يترك من نصيبه لعياله قدر ما يترك للمفلس، بحسب الاجتهاد من كل ما يتحصل من الغلة للقسم والله أعلم.

**ومنها** أنه إذا فرض عدم إيثار ورثته الشركاء له في الحبس بغلته، فهل لهم محاصة مع الغرماء بما ترتب ذمته من الغلات الواجبة لهم؛ لكونه استبد بذلك عنهم ولم ينالوا شيئاً منها منذ تزيدوا عنده أو يعارضهم أرباب الديون بأنه كان ينفق عليهم؟

**[جوابها]** (2): إن نفقة الولد تسقط عن الوالد شرعاً بأمر خمسة: ببسر الولد وموته [أو بلوغه عاقلاً صحيحاً أو عسر والده أو موته] (3) فإذا سقطت النفقة عن الأب ببسر الولد كانت نفقته عليه غير واجبة، فحيث كان للولد مال وصار في ذمة الوالد ولم يشهد به للولد ولا كتب له به ذكر حق، فهو محمول على عدم التبرع وإرادة المحاسبة، يبقى النظر فيما لو حضر 24/أ الأب وقال: إنما أنفقت تبرعاً، وذلك بعد قيام الغرماء عليه وتفليسة هل يقبل قوله أم لا؟ لأنه توليها ومحاباة، وشبه إقرار لمن يتهم عليه وفي المواق عن ابن يونس قال ابن ميسر (ت: 309هـ) (4): إذا قرب تفليسه وخاف قيام الغرماء فأقر لمن يتهم عليه فإني أبطل إقراره وأراه تأليجاً، وأما إقراره للأجنبيين فجائر (5) انتهى.

**ومنها** إذا صح الرجوع على الشريك في الحبس، هل يصح ذلك باستغلال نصيبه من الحبس قدر ما استغل من نصيبهم أم لا يسوغ ذلك؟ كما أجاب به الإمام القوري فإنه قال: يتبع به

(1) ينظر النواد والزيادات 46/1.

(2) في أ، ب (جوابه).

(3) زيادة من ج.

(4) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر اسكندراني من مصر فقيه عالم وكان في الفقه يوازي ابن المواز ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 180/11، الديباج 37/1، حسن المحاضرة 449/1، شجرة النور 120/1.

(5) ينظر التاج والإكليل 594/6.

في ذمته، وأما استغلال شريكه قدر ما استغل صاحبه من الحبس؛ فإنه داع لوجود الربا وغيره، إلا أنني لم أفهم ذلك فبينوه لنا.

**وجوابها:** إنه إذا حكم بالرجوع على مستغل الحبس دون شريكه؛ فإنما يرجع بما استغل [منه]<sup>(1)</sup> عليه، ويتبع به في ملأه [وعدمه]<sup>(2)</sup>، وتقع المحاصة به مع الغرماء؛ لأنه دين ترتب في ذمته فهو كسائر الديون، وأما إحالته على استغلال نصيبه من الحبس فلا يجوز، قال القوري: فإن حكمنا بالرجوع بالغلة؛ فالمرجوع به إما مكيلة في معلوم المكيلة، أو القيمة فيما جهلت [مكيلته]<sup>(3)</sup>، أو إجارة المثل فيما هو مستأجر، وأما الرجوع في عين الأشياء المحبسة لينتفع به المستحق قدر المدة التي انتفع بها واضع اليد لتساويهم حاجة وعدداً؛ فذلك لا سبيل إليه، بل لو اتفقوا على ذلك لم يجز لما فيه من وجود الربا وغيره من الموانع انتهى.

**وأما ما أشار به إلى وجه المنع من الربا فهو أنه إذا كان الدين مكيلة كان فيه إذا كانت الغلة المرجوع فيها ثمرة أيضاً، بيع الطعام بالطعام إلى أجل، والمزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول وبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، وفسخ الدين بالدين، و إذا كان الدين عيناً؛ فإن كان من قيمة طعام كان فيه اقتضاء الطعام من ثمن الطعام مع الدين بالدين وإن كان المأخوذ المرجوع فيه إجارة أو كراء كان فيه الدين بالدين بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، وكل ذلك معلوم من نص المختصر وغيره والله أعلم.**

**ومنها أن الإيثار المذكور في الحبس هو أمر لازم للحاكم والمتولي أو على سبيل الندب، وما يظهر من قول المختصر: "فضل المتولّي"<sup>(4)</sup> وقول الرسالة: "ويؤثر في الحبس أهل الحاجة"<sup>(5)</sup> بالتعبير بالفعل وهو محتمل، وقد ذكر [لي]<sup>(6)</sup> أن الفعل في [عبارة]<sup>(7)</sup> المختصر للوجوب إلا إن كانت قرينة تدل على غيره، انكروا لنا ما المعول عليه من ذلك هنا؟**

(1) زيادة من ج.

(2) زيادة من ج.

(3) في أ، ب (ملكيته).

(4) ينظر مختصر خليل 213/1، ولفظة "وفصل المولى أهل الحاجة".

(5) ينظر الرسالة للقيروان 119/1.

(6) زيادة من (ب).

(7) في ج (لفظ).

[و] (1) **جوابها:** إن الفعل من حيث هو غير الأمر، إنما يدل على وقوع الحدث في الزمن المدلول عليه بالصيغة، وأما كونه واجباً أو مندوباً فأمر آخر لا إشعار له به من حيث ذاته، وإنما يستفاد ذلك من الأمور الخارجية 24/ب ويقع التعبير به في كلام المصنفين كثيراً، وينصرف في كل محل إلى ما يليق به، وليس المراد بالفعل الواقع قيماً كالصفة ونحوها، وإنما المراد [بالواقع] (2) محمولاً في القضايا الخبرية، ثم نقول الفعل المذكور يقع في كلام المختصر على وجوه منها: أن يكون دالاً على كيفية نسبة القضية في نفس الأمر، وهو الذي يعبر عنه في المنطق بجهة القضية، وذلك بأن يؤخذ الفعل من متعلقات الحكم [الشرعي] (3) من وجوب وسنة وندب وجواز وحرمة وكراهة ورخصة وصحة وبطلان وفساد وفسخ، ومن الوجوب للزوم والتعيين، ومن الفسخ الهدم، ومن الجواز الحل والتخيير، ومنها: أن يؤول بالفعل مطلقاً غير دال على ما ذكر، وله في نفس الأمر كيفية من ذلك، فتطلب حينئذٍ من خارج التركيب، ويقع مثبتاً ومنفياً، فمن وقوعه مثبتاً للوجوب: فيغسل الوتره ونقص غيره، وبني إن قرب، صلى بعدد النجس، وللندب أو السنية: سجد بشرط الصلاة، وسجد قبله، وسجد بعده، فالأيس أول المختار، أي يتيم أوله، وبالغ مفطر، وغسل كالجنابة، وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف، يخرج ممسك أنفه، وعلمهم وصلى، وأخر الظهر راج زوال عذره، واستؤذن إمام، وأعاد إن تعذّى، وسنة فعلها، فيعاد المنكس، وخرجوا ضحى، ثم خطب كالعيد وبدل التكبير، وبالع في الدعاء، ثم حوّل رداءه، ويقدم يسراه دخولاً، وأعيدتا إن قدمتا، وكبر ناسيه، وضرب لعشر، وللجواز نحو: وأوماً لخوف تأذيه، وينتفع بمتنجس، وفعل المستأجر عليه، إن خيف غسل جرح مسح، وارتهن إن أقرض، وترى من الأجنبي، وسمى من أحب، وقد يكون المراد من الفعل ثبوت معناه والحكم به، فيؤتى به لذلك مطلقاً، كقوله: نقض الوضوء، و[أتم] (4)، وعصى، ويضر، وينجس، ويطهر، وقطعه دخول بلده، وتدرك الركعة، واشتركا، وقد يكون الفعل يشمل الوجوب والندب كتشعر، وقد يستعمل اللفظ تارة في الندب، وتارة محتملاً له وللوجوب، فمن الأول: وأمر صبي: ومن الثاني وأمر الرافع بعوذه، وبكنيف نحى ذكر الله، ويدخلان يديهما تحته، ومسح أعلاه وأسفله، على نسخة الفعل، وقد يستعمل استعمال المشترك في معنياه دفعة، ومنه: واستخلف الإمام وجوباً في الجمعة وندباً في غيرها، يتيم نو

(1) في أ "من".

(2) في ب (الواقع).

(3) زيادة من ج.

(4) في ج (أتم).

مرض جوازاً في المريض لا يخاف هلاكاً، ووجوباً في المسافر والحاضر الصحيح لا يجدان ماءً، إن خيف غسل جرح مسح مع خوف الهلاك وعدمه أيضاً، وكذلك في جانب النفي أيضاً؛ قد يكون الفعل منفيًا للتحريم كقوله 25/أ: ولا يصلى بلباس كافر، ولا يقلد مجتهد غيره، وقد يكون لنفي النذب أو للكراهة [كقوله]<sup>(1)</sup>: ولا يتعدد بولوغ كلب، ولا يطال ركوع، وقد يكون محتملاً: كلا يستجي من ريح، ولا يجذب أحداً، وقد يكون أيضاً لنفي الحكم بالفعل فقط كقوله: ولا يطهر، ولا تتفاضل، و لنفي الوجوب كقوله: ولا ينقض ضفره، وقد يستعمل الفعل أيضاً في باب المعاملات والدعاوي والتنازع على معنى أنه يقضى ويحكم عليه، أوله به، ومنه: وقدم الزوجان: وقدم نو ماء، وتولاه المشتري، وفلس، وحجر، وانفك ولو بلا حاكم، وأوجر رقيقة، وعجل بيع الحيوان، واستؤني بعقاره، وحل به وبالموت ما أجل، وقد يعبر هنا أي في هذا المقام بالوجوب؛ والمراد أنه يقضي به عند التنازع والطلب؛ ومنه: ويجب في مأمونة النيل إذا رويت، أي صاحب الأرض إذا طلب ذلك قضى الحاكم له به ، وتتبع ذلك يخرج عن غرض السؤال، وليس ما ذكر من موانع الأفعال وتويعها وأمثلتها قصد به الحصر لذلك، بل إنما أوتي به للتبنيه على أنه لم يتقرر للمصنف في ذلك اصطلاح يعتمد عليه بمجرد إطلاق اللفظ كما هو اصطلاحه في غيره، بل لا بد حينئذٍ من البحث على حكمه من خارج اللفظ كما رأيت ذلك، ولو تتبعنا هذا المعنى وأفردناه بالكلام على حدته تأصيلاً وتفريعاً لاحتاج إلى تأليف غير يسير، ولكن لا يخفى ذلك على المتأمل في هذه الإشارات والله أعلم بالصواب.

و[إذا]<sup>(2)</sup> تقرر هذا؛ فاللفظ المسؤول عنه وهو قوله: وعلى قوم وأعقابهم فضل المتولي أهل الحاجة... إلخ محتمل للوجوب والنذب حسبما تقدم أن المصنف يعبر بالفعل تارة عن النذب وتارة عن غيره ، فليس بصريح في شيء من ذلك، [فهو]<sup>(3)</sup> يحتاج إلى بيان حكمه خارجاً، ولم أجد إلى الآن من كلامهم ما هو صريح في ذلك، إلا أنه يظهر من عبارة بعضهم أن ذلك على طريق الأولى والنذب، وأنه لو [عمهم]<sup>(4)</sup> لجاز، قال ابن سلمون: وللناظر فيه أن يفضل الفقير على الغني، وذو العيلة على غيره، ومثله في عبارة ابن الحاجب ونصه قال مالك: من حبس على قول

(1) من ج.

(2) ساقط من "أ".

(3) في ب، ج (وهو).

(4) في (عمهم).

وأعقابهم فللمتولي تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكني باجتهاده<sup>(1)</sup>، فإن التعبير باللام لا يؤذن بالوجوب، وإنما ذلك شأن التعبير بعلى، وقال في العتبية في رسم إن خرجت من هذه الدار من سماع عيسى في أثناء مسألة الكلام على قسم الحبس؛ والحاضر أولى بالسكني من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب سواء، والمحتاج الغائب أولى 25/ب من الغني الحاضر، وذلك على الاجتهاد على ما يرى واليها والناظر فيها انتهى<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عرفة: قسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقاً، وروى ابن عبدوس (ت: 260هـ)<sup>(3)</sup> من حبس على قوم وأعقابهم فهو كالصدقة يوصى أن تفرق على المساكين؛ لمن وليها أن يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤونة والعيال والزمانة وكذا غلة الحبس<sup>(4)</sup> انتهى.

فقد رأيت أن عبارتهم في هذا المعنى إنما هي بالفعل أو باللازم المؤذنة بالإباحة أو بلفظ الأولى والله أعلم.

ومنها ما المراد بالإيثار في الحبس؛ هل مع حرمان المفضول أو لابد و أن يعطى الغني من الفضلة؟ وكيف وإن لم يبق فضلة؟ ورأيت في أجوبة ثلاثة في مسألة وقعت بين العقبانين توجه فيها السؤال لفاس<sup>(5)</sup> وبجاية<sup>(6)</sup> وتونس<sup>(7)</sup> خلافاً في ذلك، ولم يتبين لي الراجح فيها من غيره، و[كل]<sup>(8)</sup> ذلك في المعيار.

وجوابها إن ذلك بحسب الأوقات، فتارة يحرم الأغنياء وتارة يعمهم العطاء لفضله عن الفقراء، قال ابن عبد السلام: وإذا فرعنا على قول مالك؛ يعني من إيثار ذي الحاجة، فقال عنه ابن القاسم: من حبس على الفقراء في سبيل الله وابن السبيل وذي القربى وفي قرابته غني فلا يعطى منه،

(1) ينظر جامع الأمهات 453/1.

(2) ينظر البيان والتحصيل 277/12.

(3) محمد بن إبراهيم المالكي، من كبار أصحاب سحنون، فقيه مفسر، من مصنفاته المجموعة ينظر ترجمته طبقات الفقهاء 158/1، ترتيب المدارك 222/4، الديباج 237/1.

(4) ينظر التاج والإكليل 672/7.

(5) فاس بالسين المهملة بلفظ فاس النخار مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش ينظر بمعجم البلوان، معجم البلدان 230/4.

(6) بجاية بالكسر وتخفيف الجيم وألف ويا وهاء مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، ينظر معجم البلدان 339/1.

(7) تونس الغرب بالضم ثم السكون والنون تضم وتفتح وتكسر مدينة كبيرة محدثة بإفريقية على ساحل بحر الروم عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب منها يقال لها قرطاجة ينظر معجم البلدان 60/2.

(8) في أ، ب (كان).

ولكن ذو الحاجة، وفي المجموعة: من حبس على قوم وأعقابهم أن ذلك كالصدقة، ولا يعطى منها الغني شيئاً، ويعطى منها [المسدّد] <sup>(1)</sup> بقدر حاله، وإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء قد بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم، قال الباجي: يريد بالمسدّد الذي له كفاية وربما ضاقت حاله بكثرة عياله <sup>(2)</sup>، وإذا تساوا في الفقر والغنى أوتر الأقرب وأعطى الفضل من يليه، وإن اختلفوا أوتر [الفقراء الأبعدون] <sup>(3)</sup>، ذكره ابن عبدوس، قال الباجي: وهذا إذا كان عدد المحبس عليهم لا ينحصر ولا يفضل عن فقرائهم شيء؛ فإن فضل عن الفقراء شيء صرف إلى الأغنياء قاله ابن القاسم انتهى ومثله في التوضيح.

وأما مسألة المعيار، فهي مناظرة وقعت بين القاضي أبي سالم إبراهيم (ت: 880هـ) <sup>(4)</sup> ابن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العبباني وبين ابن أخيه محمد بن أحمد بن قاسم (ت: 871هـ) <sup>(5)</sup> المذكور، وذكرها أيضاً الشيخ ابن غازي (ت: 919هـ) <sup>(6)</sup> في تكميل التقييد، وطال نزاعهما في ذلك، ونص ما يحتاج إليه من ذلك على ما عند الحطاب في التأليف المذكور، قيل إن ابن الأخ أراد الدخول مع [عمه] <sup>(7)</sup> في الوقف، إما بتقديم المحتاج منهم، أو بالتسوية بينهم إن استوت على القول بها، أو بما فضل عن [عمه] <sup>(8)</sup> على القول به، ويؤثر بذلك [الأعلون] <sup>(9)</sup> 26/أ ويعطى من بعدهم ما فضل عنهم، فادعى العم بما نصه: أن المراد بالإيثار المنصوص عليه لأهل المذهب؛ إنما هو حرمان المؤثر عليه لدلالة اللفظ عليه لغة، وقال: هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ

(1) في أ (المتوسط).

(2) ينظر مواهب الجليل 48/6.

(3) في ج (الفقير الأبعد).

(4) إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العبباني التلمساني قاضي الجماعة بها، عالم حافظ ألف وأفتى ينظر ترجمته شجرة النور 383/1، معجم المؤلفين 76/1.

(5) محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العبباني فقيه وقاضي من أهل تلمسان، من مؤلفاته حفظ الشعائر وتغيير المناكر ينظر ترجمته الأعلام 334/5، معجم المؤلفين 309/8.

(6) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، مؤرخ، حاسب، فقيه مالكي، من مكناسة الزيتون، ولد بها، وتفقه بها، ويفاس وتوفي بها، من مصنفاته الروض الهتون، وشفاء الغليل على مختصر خليل، ينظر ترجمته شجرة النور 398/1، فهرس الفهارس 890/2، الأعلام 336/5، معجم المؤلفين 37/8.

(7) في أ، ب (عميه).

(8) في أ، ب (عميه).

(9) في ج (الأعلى).

أَفْسِهِمْ ﴿١﴾ وأبطل ابن أخيه هذا الزعم، بأن هذه الإرادة في مسألة الحبس من جنس التلاعب؛ لأن قولهم: يدخلون ويؤثر الأعلون؛ يأبى أن يكون المراد حرمان المؤثر عليه، إذ الحرمان لا يقتضي دخولاً، على أنه وقع في النوادر تفسير عبد الملك لمراد مالك بالإيثار بقول المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك فيمن حبس على ولده أو قال: على ولد ولدي فذلك سواء، يبدأ بالآباء فيؤثرون، فإن فضل فضل كان لولد الولد، قال عبد الملك: كان مالكاً يؤثر [الأعلى] (2) ويوسع على الآخرين، وكان المغيرة (ت: 186هـ) (3) يسوي بينهم وهو أحب إلي (4) انتهى.

فأين التوسعة على الآخرين من حرمانهم ، ورفعوا بذلك سؤالاً لفقهاء عصرهم، فأجاب المشدالي (ت: 866هـ) (5) بما نصه: زعم العم أن الإيثار يقتضي حرمان المؤثر عليه، لا شك في بطلانه عند كل منصف، ولا يكابر فيه إلا كل متعسف، إذ من تأمل كلام الشيوخ وطالع نصوص الروايات، لم يشك في أن مرادهم التفضيل مع عدم الحرمان، كما أشار إليه ابن الأخ وأيده بما في النوادر عن عبد الملك مفسراً لمراد مالك، ونحن مع ذلك لا ننكر أن الإيثار يطلق ويراد به الاختصاص، كما أشار إليه العم، ومنه الحديث: "أستأثر الله بخمس من الغيب" (6) إلخ، كما أنه يطلق ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضل، وهو المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه، ومنه قول ابن رشد في جوابه: وقيل يؤثر الولد على ولد الولد، فلا يدخل ولد الولد، إلا فيما فضل عن الولد، فما أبعد كلامهم فيه عن تفسيره بالحرمان، وإن صح إطلاقه على ذلك لغة؛ فهو في اصطلاحهم إنما المراد به التفضيل بالزيادة من غير حرمان، والعمدة في مثل هذا إنما هي الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية، فكلام ابن الأخ في ذلك أجزل، واستدلالة أمضى وأكمل، وأجاب الدليدي (7): والإيثار هنا إعطاء الأب كفايته على قدر حاله وعيلته، فما فضل عن ذلك كان للابن، وإن لم يفضل شيء حرم الولد، ولا يلزم من حرمانه أن لا

(1) الآية (9) من سورة الحشر.

(2) في أ، ب (الأعلون).

(3) المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، سمع مالكاً وروي عنه مصعب بن الزبير، وخرج عنه البخاري، وكان فقيه المدينة بعد مالك، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 3/4، الديباج 347/1، شذرات الذهب 388/2.

(4) ينظر مواهب الجليل 237/6.

(5) محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدالي البجائي، فقيه وخطيب ومفتي مالكي، ولد في بجاية في المغرب، وتوفي بها، من مصنفاته مختصر البيان لابن رشد والفتاوى، ينظر ترجمته شجرة النور 379/1.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 345/18، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وهو مرسل 264/7.

(7) لم أقف على ترجمة له.

يكون محكوماً له بالدخول في الحبس حتى يكون تلاعباً كما قلتم؛ بل هو محكوم له بالدخول، وأخذه متوقف على ما يفضل من الغلة فإذا انتفى انتفى الأخذ انتهى.

فتحصل من ذلك أن ليس المراد 26/ب بالإيثار هاهنا حرمان الأغنياء قصداً أولاً وبالذات؛ بل المقصود تقديم الفقراء بكفايتهم، وما فضل كان للأغنياء ملحوظون في [العطاء]<sup>(1)</sup> ومنتظرون لما يفضل، وحرمانهم عارض في بعض الأوقات لعدم الفضلة، بخلاف ما لو كان الشرط تخصيص الفقراء بذلك، فهم غير مترقين لذلك سواء فضل أولم يفضل، ففرق ما بين المسألتين، هذا معنى الإيثار و[مدلولهم]<sup>(2)</sup> في مصطلح أهل المذهب لا الحرمان مطلقاً، ولذلك قال العم لابن أخيه لما طلب الدخول معه في الوقف: لا شيء لك بعد إيثاري إلا من الفضل، ولا فضل في الوقف حسبما وقع في المدونة، والتسوية إنما هي على مذهب المغيرة، وهو مرجوح، فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته وأطلعه على راجحيته عند الشيوخ، كقول ابن رشد في أجوبته: إنه الذي عليه العمل، واختيار اللخمي له، وقول ابن عبد السلام: إنه الأقرب.

فأجاب الزليوي<sup>(3)</sup> لا امتراء في دخول ابن الأخ مع [عمه]<sup>(4)</sup>، والقسم بالتسوية أو على قدر الحاجة وهو المشهور، والأول المختار لزوال تكلف الاجتهاد، هذا مقتضى الروايات و[فتوى]<sup>(5)</sup> المتأخرين، وأجاب القوري: قول العم أن لا شيء لابن الأخ بعد إيثار الأعلى إلا من الفضل ولا فضل صحيح، إلا أن العمل على قول المغيرة وغيره من الحكم بالتسوية وعدم إيثار الطبقة العليا على السفلى التي تليها، وقد قال بذلك جماعة وأخذ من المدونة ونسب إليها من مواضع، كمسألة ولد الأعيان<sup>(6)</sup>، وكقوله: إذا [نكح]<sup>(7)</sup> الأبناء وعظمت مؤونتهم كانوا بقسم واحد مع آبائهم، ثم ذكر الأقوال الأربعة في المسألة<sup>(8)</sup>، ثم قال: وصرح ابن رشد بمشهورية القول بإيثار المحتاج على الغني في الحبس في المعقب، كما أنه قال في أجوبته: إن العمل جرى بقسمة على

(1) (الإعطاء) في ج.

(2) في ج، ب مدلوله.

(3) لم أف على ترجمة له.

(4) في ج (عميه).

(5) في ج (فتاوى).

(6) ينظر المدونة 421/4، 422.

(7) في ج (نوكح).

(8) ينظر البيان والتحصيل 213/12.

التسوية بين الغني والفقير، وكذلك رجح اللخمي القول بالتسوية والمساواة، و[قال]<sup>(1)</sup>: إنه أحسن، نص على ولد الولد أو دخل بالمعنى، وكذلك رجحه كثير من الشيوخ انتهى.<sup>(2)</sup>

فقد علمتم من ذلك معنى الإيثار، وأن المشهور القول بإيثار المحتاج، وأن العمل جرى بالتسوية في القسم كما رأيت جميع ذلك في كلامهم.

ومنها قول الموثق: حبس فلان على جميع أولاده كذا، وعلى عقب أولاده المذكورين، طبقة بعد طبقة، [هل يقتضي دخول ولد الولد مع أبيه أو حتى ينقرض والده ومن معه من الطبقة الأولى؟ عملاً بقوله طبقة بعد طبقة أو يدخل مع وجود أبيه ويكون قوله طبقة بعد طبقة]<sup>(3)</sup> تأكيداً للكلام، كما عند الحطاب في شرح المختصر<sup>(4)</sup> في قول المحبس: ما تتاسلوا وتعاقبوا بطناً وعقباً بعد عقب، لكن في نوازل الحبس من المعيار سؤال عن قول المحبس طبقة بعد 27/أ طبقة، هل ذلك مهمل ووجوده كعدمه أم لا؟

وفي الجواب عنها لبعض الشيوخ: أنه معتبر، لكن التي في المعيار نصها: وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم هكذا ما تتاسلوا طبقة بعد أخرى فذكر البعدية [فقال]<sup>(5)</sup> أيضاً: ومن انقرض من الأولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل إلى ذريته<sup>(6)</sup>، و مسألتنا العطف فيها بالواو دون ذكر بعد.

وجوابها: أن لفظ الوثيقة الذي سألتم عنها مغاير لمسألة الحطاب ولمسألة المعيار، أما المغايرة لمسألة الحطاب فقال فيها: بطناً وعقباً بعد عقب يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء، إلى أن قال: وفقاً صحيحاً على من سيولد له من ظهره، وعلى من ذكر بعدهم يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء، فصرح بدخول الأبناء مع الآباء، ومسألتمكم عريّة من ذلك، قال الإمام الحطاب على المسألة: والذي يظهر أن ذلك لا يمنع من دخول الأبناء مع الآباء يعني قوله: بطناً وعقباً بعد عقب، وكلام الواقف يدل على دخولهم مع آبائهم في موضعين، الأول منهما: أنه عطف الأبناء على الآباء بالواو، وهي مقتضية لدخولهم معهم كما جزم بذلك علماءنا، والثاني: وهو أقواها [تصريحهم]<sup>(7)</sup> بدخولهم مع الآباء مرتين، وأما قوله: بطناً بعد بطن وعقباً بعد عقب؛ فالظاهر أنه

(1) (قيل) في ج.

(2) ينظر المعيار 297/1

(3) ساقط من (أ).

(4) ينظر مواهب الجليل 31/6.

(5) من ج (قال).

(6) ينظر المعيار 313/7/1.

(7) في ج (تصريحه).

إنما أراد التنصيص على تأكيد استمرار الوقف وتأييده على الوجه [المذكور، و] (1) الذي ذكره على جميع البطون والأعقاب (2) انتهى.

وأما مسألة المعيار: فقال فيها حبس على ثلاثة بنين معينين وعلى ذريتهم بعدهم، وعلى عقبهم وعقب عقبهم طبقة بعد أخرى، ومن انقرض من الأولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل إلى ذريته وعقبهم وعقب عقبهم، ومن انقرض عن غير عقب رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين انتهى. فذكر في الوثيقة لفظة بعدهم فقال في المعيار جواباً عنها: نص الوثيقة يوجب ترتيب الأبناء مع [الآباء] (3) المعينين في الحبس المذكور؛ إذ لا يشارك ابن [أباً] (4) في اغتلال الحبس المذكور في زمن واحد، وإنما يكون للابن حظ أبيه بعد موته، ويشارك أعمامه في اغتلاله حظ [أبيهم] (5) من الحبس المذكور بعد موته، ولا يغتله في حياة أبيه، فهذا وجه الترتيب المشار إليه في الوثيقة بقول الموثق: على ذريتهم بعدهم [أي] (6): لا يكون لكل واحد من الذرية أن يغتال الحبس لنفسه إلا حظ أبيه بعد موته و[هو] (7) معنى قوله طبقة بعد [طبقة] (8) أخرى بدليل قوله: ومن انقرض من الأولاد المذكورين انتقل نصيبه إلى ذريته إلخ انتهى.

فزاد في المعيار على مسألتكم قوله: على ذريتهم بعدهم، واتفق 27/ب معها في ذكر الطبقة بعد أخرى كما رأيت، وهو أي قوله: طبقة بعد أخرى يقتضي الترتيب عنده؛ فلا يدخل الابن مع وجود أبيه، ويدخل مع أعمامه، و مسألتكم كذلك يقع فيها الترتيب، وإنما لم يعتبرها الإمام الحطاب وجعلها تأكيداً لوقوع النص على دخول الأبناء مع الآباء في وثيقته، والله أعلم.

ومنها بيع اللحم جزافاً هل مقتضى ما في شفاء الغليل من قوله وعلى ما قال ابن رشد عوّل شيخ شيوخنا إلى أن قال: يعني أن ذلك ممتنع في البعض كما امتنع في الكل... إلخ جواز [بيعه] (9) جزافاً بشروطه أو منعه ولو بشروطه، كما هو مقتضى هذا الكلام؟

(1) زيادة من ج.

(2) مواهب الجليل 31/6.

(3) (آبائهم) من ج.

(4) في ج (أباه).

(5) (أبيه) في ج.

(6) من ج.

(7) في أ، ب (وهي).

(8) زيادة من (أ).

(9) في ج (بيعه).

وجوابها إنه ليس مقتضى كلامه منع بيع اللحم جزافاً كما فهمت؛ وإنما مقتضاه التفرقة بين أن يجده مصبراً فيشتريه على التحري كما وجد فيجوز لعدم قصدهما للغرر، أو يقول: جزّف لي أو زدني على هذا وأشتري منك؛ فلا يجوز لقصدتهما إلى الغرر، وهذا هو مقتضى كلام ابن رشد الذي عول عليه الشيخ التازغدري (ت: 230هـ)<sup>(1)</sup>، ووجدت بخط الإمام أبي العباس الونشريسي (ت: 914هـ)<sup>(2)</sup> [هل]<sup>(3)</sup> زد لي كجزّف لي فيجوز أو يمتنع للتبع؟ و[المعروف]<sup>(4)</sup> قولان بين فقيهي فاس أبي القاسم التازغدري [وأبي محمد]<sup>(5)</sup> العبدوسي (ت: 849هـ)<sup>(6)</sup> انتهى.

فقد رأيت أن الكلام إنما هو في جزّف لي أو زد لي، وأما مطلق بيع الجزاف بشروطه فجائز، وفي الرسالة: ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال<sup>(7)</sup>، قال ابن ناجي: ظاهره وإن قل الطعام وحضر المكيال أن الجزاف جائز، وهو كذلك، نص عليه ابن حارث، وقال ابن عرفة و ابن حارث: يجوز في الطعام ولو قل وحضر مكيال، قال الحطاب: والفرق بين المعدود وغيره، أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران بخلاف العد فإنه لا يتعذر<sup>(8)</sup> انتهى.

وكتب عبد القادر بن علي بن يوسف [وفقه الله]<sup>(9)</sup>.

20. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - أدام الله وجودكم - في رجل جريح [في فراشه]<sup>(10)</sup> وقع بينه وبين [زوجته]<sup>(11)</sup> مشاجرة، فعمد إليها والدها وخالها وأخرجها من دار بعلها، وتركوه بفراشه

(1) محمد بن العزيز التازغدري المغربي المالكي فقيه مات مقتولاً، والتازغدري نسبته لمنطقة من نواحي طنجة من مصنفاته تعليق على شرح المدونة لأبي الحسن الصغير، ينظر ترجمته الضوء اللامع 140/11، شجرة النور 363/1 معجم المؤلفين 96/8.  
(2) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني فقيه مالكي حافظ للمذهب، أصله من تلمسان نشأ بها وتوفي ودفن في فاس من مصنفاته المعيار المعرب، وإيضاح المسالك ينظر ترجمته شجرة النور 397/1، فهرس الفهارس 1122/2، الأعلام 269/1، معجم المؤلفين 205/2.

(3) في أ [أي].

(4) في ج العرف.

(5) في أ، ب (أبي موسى).

(6) عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي فقيه مالكي من أهل فاس كان مفتيها ومحدثها، له رسائل وفتاوى منها أجوبة فقيه كثيرة نقل منها في المعيار ينظر ترجمته نظم العقيان 122/1، شجرة النور 367/1، معجم المؤلفين 142/6.

(7) ينظر الرسالة للقيروان 108/1.

(8) ينظر مواهب الجليل 287/4.

(9) زيادة من ج.

(10) في أ، ب (بفراشه).

(11) في ب، ج (زوجته).

موسداً، ثم بعث لها [بعلمها]<sup>(1)</sup> أناساً أشرفاً فامتنع من ردها والدها المذكور، أحياناً مطلقاً، وأحياناً إلا إذا كان سكنها بموضع كان حلف على أن لا تسكنه بحرام منها، فمكث مدة وبعث مشيخة أيضاً، وخيره في السكنى في أربعة دور له، فامتنع ثم غاب والدها بأرض الحجاز وتركها بداره، ثم سافر بعلمها المذكور لأرض الحجاز [المذكورة]<sup>(2)</sup>، و التقيا ووقع بينهما صلح، ثم بعث الزوج كتاباً وهو يأمر أهله وأولاده بالخروج من دار أبيه وإخلائها لتسكن بها [زوجها]<sup>(3)</sup> 28/أ الغضبانة المذكورة، فخلت الدار، ثم أتى والدها وردّ الأولاد للدار، وقال: ابنتي تبقى عندي بداري معي إلى أن يقدم [بعلمها]؛ إشفاقاً منه وجبراً للخواطر، وبقوا ينتظرون قدوم الزوج الغائب فأتى خبر موته، ثم الآن سيدي طالب الوالد الورثة بنفقة الزوجة وكسوتها ونفقة أمتها وكسوتها وكراء المسكن، ولا أمة بصداقها، وذلك من غير رفعها لحاكم ولا لقاضي ولا لسلطان، فهل سيدي تجب هذه النفقة والكسوة مع وجود هذا الامتناع وإثباته بالعدول والشرفاء والعامّة وأهل المشيخة، ومن غير أمر قاض وغيره؟ والحال أن للرجل مالاً معها ببلدة هي بها؛ حاضراً أصولاً وغيرها مما يباع ويستغل، وثانياً سيدي ما الموجب لنفقة هذه الأمة وليس لها أمة إلا [ما]<sup>(4)</sup> ادعت أنها اشترتها في مغيبه، وأخرى إن الأمة التي نسبتها لها كانت تخدم بالموقف وتلقط وتحفر اللفت بالأجنة على عادة خدم الأريسيين، و[بأن]<sup>(5)</sup> والد الزوجة ممن له سطوة ووزارة وتقريب لأرباب الوقت والدول.

**فأجاب بما نصه الجواب:** والله الموفق للصواب سبحانه، إن مشهور المذهب أن الناشز إن لم يكن بها حمل لا نفقة لها على الزوج، والنشوز منع الوطاء والاستمتاع كخروجها إلى أوليائها بغير إذن الزوج ولم يقدر على ردها؛ كما في فرض السؤال، لكن انظر ما المراد بكونه لم يقدر عليها؛ هل [بالحاكم]<sup>(6)</sup> أو بمجرد الإرسال إليها وظهر امتناعها؟

(1) من ج.

(2) من ج.

(3) في ج (زوجته).

(4) ساقط من (أ، ب).

(5) في ج (أن).

(6) في ج (بالحكم).

أما ببلد [فيه]<sup>(1)</sup> حاكم ولا يتعذر الرفع إليه، فإذا رفع [زوجها الأمر إليه]<sup>(2)</sup> وزجرها وردها إليه فلا إشكال، وأما حيث لا حاكم أو كان وتعذر الرفع من قبل ما لأوليائها من الاستطالة والانحياش إلى أرباب الدول أو غير ذلك من الموانع؛ كما فرض السؤال، ووصفه السائل؛ فإن مجرد الإرسال إليها والتردد في ذلك مع ظهور إبايتها وتمنعها وعدم انقيادها ورجوعها للأمر المعروف كافٍ في إسقاط النفقة عنه، نقل الخطاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (ت: 94هـ)<sup>(3)</sup> أنه قال: وأما التي هربت منه فقد كان له أن يرفعها إلى الحاكم ويردها إلى بيتها؛ فحكم النفقة قائم عليه غير ساقط عنه، ولو كان لا يعلم أين هربت أو [تعذر]<sup>(4)</sup> عليه رفعها للحاكم ونحو هذا من الأعذار التي يظهر أنه غير قادر على ردها؛ فهنا لا شيء عليه من النفقة<sup>(5)</sup>، ونقل أيضاً عن الشيخ أبي عمران أنه قال: واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك، لتعذر الأحكام والانصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين يعني بعدم النفقة حسناً في هذا، ويكون ما قاله الآخرون يعني من وجوب النفقة حيث يقدر الزوج على محاكمتها فلم يفعل، 28/ب فحيث ثبت ما ذكر في السؤال؛ من [التلوي]<sup>(6)</sup> والاستعصاء والاستناد إلى أهل الرياسات، وعدم الانقياد مع تكرر طلبها والإرسال إليها، كما هو مفروض في السؤال، كان ذلك من موجبات إسقاط النفقة [عن]<sup>(7)</sup> الزوج؛ لأنه حينئذ ممن يعجز عن ردها ولا يقدر عليها والله أعلم والسلام.

21. وسئل أيضاً، وهذا السائل خصم السائل الذي فرغ من جوابه الآن قريباً، ونص السؤال: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في مسألة رجل زوج ابنته من رجل، فخرجت ذات يوم لدار والدها من غير إذن زوجها شاكية ضرره، فردها والدها رغماً على أنفها، ثم خرجت مرة ثانية شاكية من بعلها الضرر القوي، فأرسل إليها زوجها لترجع المرة بعد المرة، فأبى والدها من

(1) في ج (فيها).

(2) زيادة من ج.

(3) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ومات بالمدينة وكان مكفوفاً وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وكان يلقب براهب قريش، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 159/5، طبقات الفقهاء 59/1، وفيات الأعيان 282/1، سير أعلام النبلاء 416/4.

(4) في أ، ب (تعار).

(5) ينظر مواهب الجليل 188/4.

(6) في أ، ب (التلوذ).

(7) في ج (على).

ردها إلا إن كان بأمر الشرع، إذ لعل الضرر الذي شكته - إن كان رجوعها على يد الشرع - يرتفع، وأبى زوجها أن يرفعها للحاكم، وبقي الأمر بينهم على تلك الحالة مدة قليلة من نحو شهر واحد أو ما يقرب منه، ثم غاب والدها غيبة طويلة لأرض الحجاز وتركها بداره، فلم يسأل عنها زوجها بعد غيبة والدها لا بالإرسال ولا بالرفع، ولو رفعها للحاكم تمكن منها قطعاً، لاسمياً في غيبة والدها الغيبة البعيدة المذكورة، بل أهملها إهمالاً كلياً إلى أن غاب هو أيضاً غيبة طويلة كغيبته والدها لأرض الحجاز [كذلك، فكان من توفيق الله - سبحانه - وتيسيره أن اجتمعاً بأرض الحجاز]<sup>(1)</sup> واصطلاحاً هناك صلحاً تاماً، فبعث الزوج الصلح كتاباً وهو يأمر أهله وأولاده بالخروج من دار [أبيهم]<sup>(2)</sup> بل أبيه، وإخلائها لتسكن بها زوجته الغضبانية المذكورة، فخلت الدار بزعمهم ودعواهم، ثم وفد والدها من أرض الحجاز وقلبه على صهره سالم طيب بسبب الصلح، لم يبق به غل ولا بأس بالكلية، وقال: ابنتي تبقى عندي بداري إلى أن يقدم بعلمها، إشفاقاً منه وجبراً للخواطر، ولأن يجد الزوج الغائب زوجته مصونة بدار والدها مع أبيها وأمها، أحسن وأفضل من أن يجدها ساكنة وحدها، من غير ذي محرم من قبله ولا من قبلها، وقبلوا منه ذلك، وبقوا على تلك الحالة ينتظرون قدوم الزوج حتى جاء خبر موته، فحينئذ طالب والد الزوجة ورثته بما أنفق على زوجته وعلى أمتها أيضاً، لأنها ممن لها الإخداف، وبالكسوة وكراء المسكن أيضاً، من تاريخ خروجها إلى تاريخ وفاة زوجها، فامتنعوا من ذلك وقالوا: لا يجب علينا شيء منه شرعاً إلا لو كانت لنا أو لموروثنا قدرة على زجرها وردها، ونحن لا قدرة لنا على ذلك بسبب 29/أ والدها؛ لأنه ممن لا تتاله الأحكام بمدينة فاس، وممن له سطوة ووزارة وتقريب لأرباب الوقت والدول، فقيل لهم: [هذا]<sup>(3)</sup> زعمتموه [وجعلتموه]<sup>(4)</sup> وسيلة لأكل أموال الناس به، لا يقبل منكم من وجوه يطول سردها، وعلى تسليم قبوله، فالصلح وكتب الزوج لكم يبطله في المدة التي بعد الصلح والكتب بلا نزاع، وأما المدة القليلة التي قبلها، فغيبته والد [الزوجة]<sup>(5)</sup> الذي زعمتم أنكم مُنِعتم من رفعها بسببه، وبقاء الزوج

(1) ساقط من ج.

(2) في ج (أبيه).

(3) زيادة من ج.

(4) ساقط من أ.

(5) في أ، ب (الزوج).

معها بالمدينة الإدريسية فلم يرفعها ولم يمنعه من رفعها للحاكم مانع، و [بل]<sup>(1)</sup> لم يرسل إليها رسولاً يبطل أيضاً حججكم وما تعلقتم به، فانظروا سيدي وتأملوا ما قالوا وما قيل لهم، وبينوا لنا ما ظهر لكم في النازلة هل يجب عليهم أم لا؟ مأجورين مشكورين.

**فأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق سبحانه:** إنه قد اختلف في ثبوت النفقة للناشر حالة نشوزها فذكر ابن عرفة في ذلك ستة أقوال<sup>(2)</sup>، وقال المواق عن المتيطي (ت: 570هـ)<sup>(3)</sup> إحدى الروایتين وهي الأشهر أن لها النفقة لأن الزوج ضيع في طلبها، والرواية الأخرى أن لا نفقة لها وهي الأظهر، بل قال الأبهري (ت: 375هـ)<sup>(4)</sup> وغيره: أجمعوا على أن الناشر لا نفقة لها إلا أن تكون [حاملاً]<sup>(5)</sup>، ومن النشوز أن تخرج [إيلاً]<sup>(6)</sup> إذن الزوج، قال في المختصر: ولم يقدر عليها<sup>(7)</sup>، ومثله قول ابن الحاجب: والخروج بغير إذنه ولا يقدر على ردها، وأما القادر فيتركها فلها اتباعه بالنفقة<sup>(8)</sup>، قال في التوضيح هكذا نص عليه ابن القاسم وهو ظاهر؛ لأن النشوز حينئذ لا يتحقق، إذ قدرته على الرد قدرة الاستمتاع، ولكن يؤدبها هو أو غيره على خروجها بغير إذنه، قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون وجوب النفقة لها هنا متفقاً عليه، وهو ظاهر كلام بعضهم، على أن بعضهم هذه قولاً آخر [للقاسي]<sup>(9)</sup> انتهى.

وقال المواق قال الشيخ أبو الحسن: إن أمكنه صرفها فلم يفعل أنفق عليها، وإن لم يمكنه ذلك لم ينفق عليها، ثم قال: انظر مقتضاه أنه قول آخر<sup>(10)</sup>، فتوقف فيما جزم به ذلك البعض أنه

(1) زيادة من ج.

(2) ينظر التاج والإكليل 551/5.

(3) علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي، فقيه قاضٍ، ولي قضاء شريش، وتوفي بها، من مصنفاته النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ينظر ترجمته الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى 209/2، شجرة النور 234/1، الهدية العارفين 700/1، معجم المؤلفين 129/7.

(4) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، فقيه أصولي محدث ومقرئ، ولد بأبهر، وسكن بغداد وتلقه بها، وحدث بها، وتوفي بها، من مصنفاته إجماع أهل المدينة وشرح مختصر ابن الحكم ينظر ترجمته الديباج 255/1، شذرات الذهب 402/4، شجرة النور 136/1، معجم المؤلفين 241/10.

(5) ساقط من (أ).

(6) في ج (بغير).

(7) ينظر المختصر 137/1.

(8) ينظر جامع الأمهات 332/1.

(9) في ج (للقاسي).

(10) ينظر التاج والإكليل 551/5.

قول آخر، فإذا كان يمكنه ردها بزجر زاجر من حاكم أو غيره كان قادراً، وإذا تعذر ولم يتوصل إلى ذلك كان عاجزاً وحكم [عليها]<sup>(1)</sup> بالنشوز؛ فحينئذ تسقط النفقة، ومن صور التعذر ما ذكره الخصم من كون الأب ممن لا تتاله الأحكام ووصفه [بذلك]<sup>(2)</sup> ومنعه لها، وقد تقدم الجواب عن هذا، وأنه من جملة الموانع والأعذار في سؤال آخر قريباً من هذه الأيام، لكن يختص الكلام هاهنا بفصل آخر، وهو زوال ذلك المانع وارتفاعه بغيبه الأب، ثم [التقاؤه]<sup>(3)</sup> بالزوج في سفرهما واصطلاحهما، ورجوعهما 29/ب إلى الأمر المعروف والتتاصف فيما بينهما، وكتاب الزوج إلى أهله بإجراء النفقة عليها وإسكانها بدار أبيه، ثم قدوم الأب وجعلها بداره على وجه اللطف والمبرّة والرفق والصيانة والحيطة لا على وجه المشاقّة والتعنت والنشوز، فذلك قاضٍ بوجوب النفقة لذهاب النفور والنشوز، وعدم الاستطالة حينئذ؛ إذ لم يبق بينهما شحناء، والتعليل بالتقية إنما [هو بعد ثبوتها]<sup>(4)</sup>، أما مع ارتفاعها فلا يستمر حكمها، وفي نوازل المعيار من جواب لأبي إبراهيم (ت: 352هـ)<sup>(5)</sup> ومتى ذهبت التقية فللمسترعي القيام بما استرعى، [إذا قام]<sup>(6)</sup> في فور ذلك من ذهاب التقية، إلا أن يكون للمسترعي عذر من غيبة أو تعذر، فيبقى في الاسترعاء على صحبته<sup>(7)</sup> انتهى.

فالنفقة في مدة النشوز والتمنع ساقطة، وتثبت حيث ذهب ذلك، وأما السكنى فلا سكنى لها، لأنه حق لها وقد تركته والله أعلم والسلام.

22. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتعنا بطول حياتكم، جوابكم في مسألة وهي: أن داراً كانت حبساً مع أروى من حقها ومتصلة بها، ومن جملة منافعها، ثم عوضت الدار المذكورة مع أرواها وتناقلتها الأملاك إلى أن صارت مع أروائها لرجل، ثم مات ذلك الرجل وتركها لأولاده، وكان أنزل حفيداً من ابن له منزلة والده، ثم إن هذا

(1) أ، ب (عليه).

(2) في ج (بما ذكر).

(3) زيادة ج.

(4) في ج (مع فرض).

(5) إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي، فقيه مالكي قدوة من أهل طليطلة، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها إلى أن مات، من تصانيفه كتاب النصائح وكتاب معالم الطهارة والصلاة، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 126/6، سير أعلام النبلاء 107/16، الديباج المذهب 96/1.

(6) زيادة من ج.

(7) ينظر المعيار 23/2/6.

الحفيد اشترى من بعض الورثة ما كمل له سبعة أثمان الدار، وبقي عم شريكاً له بالثمن، ثم إن الحفيد المذكور باع جميع الدار عن نفسه وعن عمه بحكم الصفقة لرجل قريب له، ثم إن عمه شريكه المذكور وكل صهراً له يخاصم عنه ويقوم مقامه في ذلك، لكونه كان أعمى لا يبصر ولا يقدر على ملاقاته الخصام ، وظهر للوكيل المذكور أن يضم الصفقة ؛ فأحضر موكله وأشهد الموكل العم المذكور أنه ضم الصفقة ، فخلص له بذلك الضم جميع الدار مع جميع ما اشتملت عليه ، وتنزل منزلة والده وملك فيها ما كان يملكه والده مورثهم المذكور من جملة ما كان [محسوباً]<sup>(1)</sup> من حقوق الدار، [يتصرف فيه والده جميع الأروى المتصلة بها التي هي من حقوقها كما هو مذكور في أصل عوض الدار، ثم إن هذا العم الذي ضم الصفقة كان فقيراً لا مال له يدفعه فيما وجب عليه، فباع جميع الدار]<sup>(2)</sup> المذكورة في ذلك اليوم الذي ضم فيه الصفقة، بل في تلك الساعة لصهره وكيله المذكور، الذي كان يخاصم عنه ويشير عليه بما يفعله وملكه جميع ما صار له على ما وصف مما كان يملكه والده، فتنزل هذا الصهر المشتري المذكور منزلة مورثهم ، لكونه لم يستثن عليه [شيئاً]<sup>(3)</sup> من منافع الدار، ومن جملتها الأروى على ما ذكر، والآن لما منعه من الأروى المذكورة، الغير قام على ورثة البائع له لهلاكه، ومن جملتهم الحفيد الذي كان باع الدار المذكورة صفقة، [فيزعم]<sup>(4)</sup> الآن الحفيد أن الأروى لم يشملها 30/أ البيع، وأن عمه الهالك لم يبيع لصهره القائم المذكور إلا الدار وحدها دون أرواها ، فهل سيدي يكون القول قول هذا المشتري لكونه اشترى جميع الدار المعروفة للماواسي التي [كان]<sup>(5)</sup> عوضها مع أرواها ثم تناقلتها الأملاك مع أرواها إلى أن صارت لبائعه، ولم يستثن عليه حين شرائه، أو لا يكون القول قوله إلا إن نص على الأروى المذكورة في وثيقة شرائه ولا تدخل في منافع الدار ومرافقها؟ جواباً شافياً.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن البائعين إن اتفقا في هذا البيع الأخير على أنه وقع مبهماً؛ أي ذكر في العقد أنه وقع على جميع الدار المعروفة للماواسي التي كان يقع فيها

(1) زيادة من ج.

(2) ساقط من "أ".

(3) في أ، ب (شيء).

(4) في ج (فزعم).

(5) زيادة من ج.

التناقل مع [أروائها]<sup>(1)</sup>، ولم يقع في هذا البيع استثناء أروى بالخروج من البيع ولا تنصيص له على دخوله في البيع، إلا أنه مذكور أولاً في المعاوضة والبيع فيما اشتملت عليه الدار من حقوقها ومنافعها؛ فالأروى حينئذٍ داخل في هذا البيع و[شامل]<sup>(2)</sup> له، وإنه من حق المشتري ولا يمنعه من ذلك عدم ذكره والتنصيص عليه؛ لأنه مندرج في العموم والشمول الذي وقعت [الإجارة]<sup>(3)</sup> عليه، والتمسك بالعموم أصل، وإن ادعى كل [واحد]<sup>(4)</sup> من البائع والمشتري في ذلك البيان، وتخالفاً تخالفاً وتفاسخاً والله سبحانه أعلم.

23. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم -، جوابكم في المأموم في صلاة الجنازة؛ هل يجب عليه الدعاء أم لا؟ وإن قلتم بالجواب، هل تبطل صلاته بتركه أم لا؟

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: [إنه]<sup>(5)</sup> لا يشك بأن الدعاء في صلاة الجنازة مطلوب في حق الإمام وغيره، فإذا ترك الدعاء رأساً بطلت الصلاة وأعيدت وإن تركه البعض دون البعض؛ فإن كان التارك [هو]<sup>(6)</sup> الإمام بطلت أيضاً و أعيدت، وإن كان [التارك غيره]<sup>(7)</sup> صحت؛ لأنها أي الصلاة [على الجنازة]<sup>(8)</sup> أمر كفاي، وهو مقصود حصوله في الجملة من غير نظر إلى فاعله، فإذا انتدب لتحصيله من انتدب وشرع فيه تعين عليه إتمامه وسقط عن الباقيين، فإذا وقع ذلك من الإمام الذي تتعد به الجماعة التي هي مطلوبة في صلاة الجنازة؛ حصل المطلوب و[لم]<sup>(9)</sup> يضر ترك غيره الدعاء، ولم نأمر ذلك الغير بالإعادة لتركه الدعاء، لأنها لا تتكرر وقد حصلت بدعاء غيره، ألا ترى أنه إذا كان مسبقاً فإنه يدعو إن تركت، وإلا والى التكبير واكتفى بدعاء غيره، وهذا ظاهر من نصوص المذهب.

(1) في ج (أروها).

(2) في ج (شاملة).

(3) في ج (الإحالة).

(4) زيادة من ج.

(5) ساقط من أ.

(6) ساقط من أ.

(7) زيادة من ج.

(8) زيادة من ج.

(9) في ج (ولا).

ففي ابن عرفة وسمع زياد (ت:193هـ)<sup>(1)</sup> إن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة، يعني بخلاف غير الإمام؛ لأن تمام الصلاة وإكمالها معتبر بإكمال الإمام، وفي مختصر الواضحة: يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب أو رعف فيها، وإذا قهقه [يطل]<sup>(2)</sup> عليه وعليهم، وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد؛ فإن كان هو ومن خلفه 30/ب على غير طهارة أعادوا والله أعلم<sup>(3)</sup>.

24. وسئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم: ما الحكم في مسألة رجل أوصى [زوجته]<sup>(4)</sup> على بنيه وبناته منها، وقد كان عيّن حوائج حلياً لجهاز بعض بناته على عادة أترابها ووضعها عند أمها، وربما كانت تتحلى ببعضهن، فلما مات قبل البناء بابنته المذكورة المعين لها ما ذكر، قومت أمها جميع المتخلف ومن جملته جميع ما عيّن من الحوائج للبنات، وخرجت بها لها في ميراثها، وأخرجتها عن جميع ما عداها من الأصول وغيرها، خرجت بها لغيرها، فلما بُنيَ بالبنت المذكورة وأراد زوجها التطلع على التركة وقع فراق بينهما، وجاءت تسكن مع إخوانها، فقالت الأم: لا إلا أن تبرئنا أن لا تقومي عليّ ولا على إختك، فرشدتها ووافقت البنت المذكورة على الترشيح المذكور؛ لكونها ليس لها أين تذهب ولا من يتكلم عنها، وإن لم ترشد نفسها ربما تضررت بقطعها إخوانها وأمها، وأبرأتهم، فهل هذا الإبراء المذكور ماضٍ نافع لا يبطل أم لا لوقوعه إثر الترشيح الموصوف بما ذكر؟ وبكونه إنما كان لأجل الإبراء المذكور، ومع ذلك هي صغيرة لا خبرة لها بالأمر جاهلة بها، وعلى هذا؛ فأرادت الآن البنت المذكورة أن تكون تلك الحوائج المذكورة خاصة بها لا تحسب عليها ميراثاً، ولا تدخل في التركة، وأن تبطل تقويم ما عداها، مدعية أن التقويم فيه بخس، وأنها جهلت ذلك حين الإبراء، وأن تقوم على أمها بزرع خلفه الهالك ولم تحسبه في التركة، وكذا حوائج وحلي قالت الأم: إنني كنت أتحلى بها حياة زوجي واشتريت لي فلا تورث، وادعت أيضاً غيبتها على ناض ومال من المتروك، فهل لها كلام في ذلك مع الأم المذكورة؟ جواباً شافياً.

---

(1) زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن اللخمي ويلقب بشبظون الأندلسي، صاحب مالك، - رحمه الله - كان فقيهاً عالمياً، وأول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، ينظر ترجمته تاريخ ابن يونس المصري 86/2، تاريخ علماء الأندلس 182/1، سير أعلام النبلاء 70/8، شذرات الذهب 439/2.

(2) في ج (بطلت).

(3) ينظر مواهب الجليل 215/2.

(4) في ب (زوجه).

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن هذا السؤال قد اشتمل على فصول، وكان المعتمد عندهم في القضية هو الإبراء، الواقع من المرأة، وقد زُعمَ أنها قريبة العهد بالترشيد حين الإبراء مع صغرها وجهلها وعدم خبرتها بالأمر، وإجائها إلى ذلك، فأجابت إلى الإبراء تقيّة وخوفاً من المقاطعة، وعدم إيوائها واضطرارها للكون معهم، وأن الحامل على الترشيد إنما كان احتيالياً على ذلك، فإن ثبت ذلك ببينة لا مدفع لها فيها؛ كانت باقية على حقها ولا اعتبار بالإبراء إذا كان خلافة وخديعة، وقد قال أبو الحسن الصغير يقوم من المدونة: أن الأخت إذا سكنت عن أخيها وتركت ميراثها عنده سنين أو تصدقت به عليه لطلبه ذلك؛ منها أن لها الرجوع في ذلك، لأنها تقول لو طلبت ذلك منه 31/أ لقطعني ومنعني رفته، ولم يكف عني ظلم زوجي، فإن كان الأمر على ما ذكر فلها الكلام حينئذ على ما ضاع [لها]<sup>(1)</sup>.

أما الزرع المسكوت عنه الذي لم يدخل في التركة فيرد إلى الميراث ويقسم، وكذلك ما وقع من إخراجها [عن]<sup>(2)</sup> الأصول والمحابة في التقويم فينظر في جميع ذلك؛ لأن الوكيل والوصي معزول عن غير الصواب، وقد قال ابن عرفة قال أبو عمر: اتفق أهل العلم أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع بما لا يتغابن به الناس أنه مردود، ثم ذكر الخلاف في القدر الذي لا يتغابن به في هذه المسألة، هل هو الثلث، أو ما نقص عن القيمة نقصاً بينا وإن لم يبلغ الثلث؟ وصوّب، وأما ما ادعت من الحوائج والحلي أنها لها مع إقرارها أنها للزوج إلا أنه اشتراها لها، فتحتاج في ذلك إلى بينة على صحة دعواها، ففي جوابٍ لأبي<sup>(3)</sup> إسحاق الشاطبي: دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة، وأنه وهبها لها على الخصوص، وإلا فالقول للورثة مع أيمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها، ولا تدخل هذه النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت، لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها لها فهل تستحقها بذلك أم لا؟ والصحيح [في]<sup>(4)</sup> المذهب، أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة،

(1) في أ (إليها).

(2) ساقط من (أ).

(3) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي محدث فقيه أصولي لغوي مفسر من أهل غرناطة من مؤلفاته عنوان التعريف بأسرار التكليف والموافقات في الأصول الأحكام، ينظر ترجمته فهرس الفهارس 1/191، الأعلام 1/75، معجم المؤلفين 1/118.

(4) في ج (من).

فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها، فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها، وإلا صارت ميراثاً انتهى.

وأما جهاز البنت وثيابها التي اشتراها الأب بقصدها ، فإذا ثبت أن الأب قد سمى ذلك لها وأشهد أنه شورة لا بنته أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة مقرُّون أن ذلك مسمّى ومنسوب لها و[أنه]<sup>(1)</sup> شورة لها، فلا دخول للورثة فيه، ويكفي في حوزة أنه بيد الابنة أو بيد الأم، ولو كلفت أنها كلما عملت شيئاً أو عمله أبوها تبرُّؤه وتشهد عليه، لتعذر ذلك وشق عليها، لأنه مما يكون الشيء بعد الشيء، وهكذا نص عليه في سماع ابن القاسم، وهو مذكور في ابن سلمون وغيره ، وأما غيبتها على ناضٍ أو مال من المتروك، فذلك دعوى يبرئها من ذلك اليمين على نفيها والله أعلم والسلام.

25. **وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - وأرضاكم، جوابكم في رجل أراد أن يخطب عند آخر، فسأل هل له بنات؟ فأخبر أن له بنتين، ثم استشار في أيهما تليق به مع من سأل، فقال له الصغرى أحسن، فقال [لهم]<sup>(2)</sup> ما اسمها؟ فقيل له: عائشة، فبعث من كلم والدها في ذلك، ولما أنس منه القبول، وجه عدلين لإبرام ذلك 31/ب [العقد]<sup>(3)</sup> [وإمضائه]<sup>(4)</sup> معه، وهو يشهد [بينهما]<sup>(5)</sup> بأن مخطوبته الصغيرة من البننتين إلا أنه سماها عائشة بذكر من سماها له كذلك، فتوجه العدلان لوالدها فسمعا منه إنكاح ابنته عائشة للخاطب المذكور، وقيل ذلك، وإذا بالخاطب المذكور قيل له: إن عائشة هي الكبرى، والصغرى إنما هي [صافية]<sup>(6)</sup>!**

فقال: إنما خطبت الصغرى، وأقر عدلاه أنه إنما كان يذكر لهما الصغرى، لا عند توجيههما ولا قبله إلا أنه سماها بذلك الاسم، وقال والد البنت: إنما [خطب]<sup>(7)</sup> عندي عائشة وهي الكبرى، فهل سيدي يلزم النكاح المذكور مع دعوى الخاطب ما ذكر، وإقرار الشهود بمثل ما ادعى أم لا؟ جواباً شافياً.

(1) في أ (أنها).

(2) في ب "له".

(3) ساقط من أ.

(4) زيادة من ج.

(5) زيادة من ج.

(6) في ج (عليه).

(7) في ج (خطبت).

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: [إنه]<sup>(1)</sup> إذا اختلف الولي والزوج في تعيين المخطوبة مع اتفاقهما على العقد ونسيان البينة، التعيين لم يثبت النكاح حينئذٍ حتى يتفقا على واحدة معينة، ولا يمين عليهما، وعلى الزوج نصف الصداق؛ لأنه ناكح قامت عليه بينة، واختلافهما في عين المرأة لا يخرج الزوج عن النكاح، وهذا مذكور في نوازل المعيار عن ابن القاسم ومثله في أحكام القاضي المكناسي عن ابن زرب (ت: 381هـ)<sup>(2)</sup> وزاد وأرى أن تلزمه طلاقة واحدة إن حكم عليه السلطان [في ذلك]<sup>(3)</sup>، ويزيد لزوم الصداق إن اتفق على فرضه وتقديره، لكن المسألة المسؤول عنها أحرورية في عدم ثبوت النكاح؛ لأن الأولى بينها نسيت التعيين، وهاهنا البينة شاهدة بمقصود الخاطب وتصريحه بالصغيرة، إلا أنه وقع الغلط في اسمها، إذ لم يكن يعرفه وإنما قلد فيه الغير، وذلك غير معتبر في أبواب؛ ففي الأيمان لو قال: لأقضيئك غداً يوم الجمعة، [اعتبر لفظ غد دون يوم الجمعة]<sup>(4)</sup>، إذا كان يوم الخميس، قال المشذالي: وينزل مثل هذا في الوثائق، اشترى فلان جميع مورث فلان من موضعه كذا مبلغه الخمس؛ فإذا هو الربع لزم البيع انتهى والله أعلم.

26. وسئل أيضاً بما نصه سيدي - رضى الله عنكم - : جوابكم الشافي في رجل اشترى أمة ثم باعها من شخص فادعت عند هذا الشخص الحرية ، فحكم بعض القضاة بفسخ هذا الشراء الثاني وحكم على بائعها بان يرد ثمنها، وعدم تمكينها من يده ، وبأن يبقي لها دراهم تتفق [منها]<sup>(5)</sup> إلى أن تثبت حريتها، وقوَاهُ آخر ممن ينتمي للفقهِ بكلام ابن سهل ونقله عن ابن زرب، أنه إذا كان في البلد بيع الأحرار فاشياً معلوماً وادعى المملوك الحرية؛ فإنه يعزل من بائعه حتى يقيم مالكة أنه ابتاعه ممن كان له مالكاً... إلى آخر كلامه؛ فهل سيدي يكلف هذا البائع زيادة على ما بيده من رسم [شرائها]<sup>(6)</sup>؟ وقوَاهُ أيضاً بعضهم بقول المختصر: وإن قالت

(1) ساقط من "أ".

(2) محمد بن يبي بن زرب بن يزيد بن سلمه، القرطبي، فقيه من كبار القضاة والخطباء بالأندلس، ولي قضاء قرطبة وتوفي فيها، من مصنفاته الخصال في فروع الفقه المالكي، ينظر ترجمته تاريخ علماء الأندلس 96/2، ترتيب المدارك 114/7 - 142، سير أعلام النبلاء 389/12، الديباج 268/1، شذرات الذهب 429/4، الاعلام 135/7، معجم المؤلفين 97/12.

(3) في ج (بذلك).

(4) ساقط من "أ".

(5) في أ، ب (بها).

(6) في ج (شرائه).

أنا مستولدة لم تحرم، لكنه عيب<sup>(1)</sup>، مع أن 32/أ ابن غازي بحث في كلامه وقال: إنما للمشتري الخيار إذا كانت ادعت الحرية عند بائعها، وأما إذا ادعت [ذلك]<sup>(2)</sup> عند المشتري فهو عيب حادث لا ردّ به، ويجب البيان [حين]<sup>(3)</sup> البيع.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن الأمة إذا ادعت الحرية وجب للمشتري على البائع الخيار في الرد على البائع والتمسك بها، ولا يحرم عليه استدامة ملكها إذا كان ذلك بمجرد قولها، وإنما يكون الخيار إذا ثبتت هذه الدعوى عند بائعها ثم باعها وكتّم ذلك؛ لأنه عيب يجب عليه أن يبيّنه إذا باعها، قال ابن رشد: وكذلك لو قالت ذلك في عهدة الثلاث أوفى الاستبراء<sup>(4)</sup>، كما في ابن غازي وغيره، هذا حكم البائع مع المشتري، وأما ما يفعل بالأمة مع من استقرت بيده مع استمرار دعواها، ففي مفيد الحكام إن كانت [جاريته]<sup>(5)</sup> يعني وادعت الحرية؛ أمر صاحبها أن يتوقف عنها إن كان مأموناً، وإن كان غير مأمون وجاءت بسبب كالشاهد العدل، وضعت على يد امرأة وأجلت كالشهرين والثلاثة [انتهى]<sup>(6)</sup>.

يعني ما لم يكن سيدها مسافراً ويخاف الطول، ولا سيما من غير سبب إلا بمجرد قولها ، ففي نوازل المعيار عن المازري وقد سئل عن قديم بخادم للبيع وادعت أنها حرة بنت حر ، وعرف رجل حرّيتها؟ فأجاب: تعقل إلى أن يركى الشاهد أو يأتي بغيره ، فإذا تخوّف سيدها الضرر من طول الاعتقال، ولم يرك الشاهد ولا أتى بغيره ، فلا يمنع من السفر بها، ويحلف من هي بيده أنه لا يعلم حرّيتها<sup>(7)</sup> انتهى.

وليس هذا مما يفسخه القاضي وإنما هو شيء يوجب الخيار للمشتري حتى تثبت الحرية والله سبحانه أعلم.

27. وسئل أيضاً بما نصه سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم: في رجل تزوج امرأة ولم يبين بها، وظهر بها حمل قالوا: من نحو أربعة أشهر؛ لأن التزويج المذكور أقل مدة من مدة الحمل؛

(1) ينظر مختصر خليل 154/1.

(2) زيادة من ج.

(3) في ج (عند).

(4) ينظر البيان والتحصيل 244/8.

(5) في ج (جاريه).

(6) في أ، ب (أشهر).

(7) ينظر المعيار 228/1/9.

وتواطئاً معاً على أن الحمل المذكور منهما معاً، حصل في أثناء مدة التزويج قبل الوليمة المستحبة خاصة، ثم ادعى الزوج المطلق الأول أن الحمل منه، وهو أي الحمل من ستة فصاعداً، وانكرت هي ذلك [عليه]<sup>(1)</sup>، مدعية أن عدتها بالأقراء انقضت بشهرين في أقل مدة يصدق النساء فيها في زماننا هذا.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن عدة التي تحيض بالأقراء، وانتظار [تمام]<sup>(2)</sup> الثلاثة الأشهر في حقها إنما هو احتياط لفساد الزمان وقلة الأمان، وفي جواب أبي مهدي الغبريني (ت: 815هـ)<sup>(3)</sup> 32/ب إن قالت المرأة: إنما تزوجت بعد انقضاء عدتي، وإنها لم يكن بها حمل، وأنت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها، وقد حاضت حيضة فهو للثاني، وإن لم تحض أو أتت به لأقل من ذلك فهو للأول، هذه نصوص المذهب ومقتضى قواعده، قال ذلك جواباً لمن سأل عن تزوجت فأنت بولد لستة أشهر فصاعداً فيدعيه مفارقها الأول أو [ورثته]<sup>(4)</sup>، وفي نوازل المعيار عن ابن الحاج: أجمع عامة أهل العلم أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحاً صحيحاً؛ ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة أشهر بولد أن الولد به لاحق، إذا أمكن وصوله إليها، وكان الرجل ممن يظن، فإن علم أنهما [لم]<sup>(5)</sup> يتلاقيا بعد النكاح لبعده مسافتها لم يلحق به، فظاهر نصوصهم أن المعتبر في مبتدأ الستة الأشهر يوم العقد لا يوم الدخول<sup>(6)</sup> انتهى والله أعلم.

28. **وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وأنار [الآفاق بنور]<sup>(7)</sup> ضيائكم، جوابكم الكافي وخطابكم الشافي، في مسألة وهي أنا إذا بنينا على طريقة عياض التي جرى بها العمل من اشتراط اتحاد المدخل في صحة بيع الصفقة كما قيل:**<sup>(8)</sup>

وفي اتحاد مدخل خلف بدا على اشتراطه القضاء أبداً

(1) زيادة من ج.

(2) زيادة من ج.

(3) عيسى بن أحمد محمد الغبريني التونسي المالكي، قاضي تونس وعالمها وخطيبها بجامع الأعظم بعد ابن عرفة، ونقل عنه البرزلي في فتاويه ووصفه بصاحبنا، ينظر ترجمته الضوء اللامع 6/151، شجرة النور 1/350.

(4) في ج (ورثته).

(5) في ج (لا).

(6) ينظر المعيار 4/2/92.

(7) في ج (الأفق بشمس).

(8) لم أقف عليه.

هل يصفق ورثة شريك على ورثة شريك آخر لا اتحاد مدخل الموروثين لشرائهما دفعة في صفقة واحدة أم لا لعدم اتحاد مدخل الوارثين؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً مأجورين والسلام.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** إن الصَّفقة بفتح الصاد وسكون الفاء، المرة من الصفق كالضربة والضرب وفي الحديث ألهاني الصفق بالأسواق<sup>(1)</sup> وأصله من التصفيق، وهو الضرب بباطن الراحة على الأخرى لأنهم كانوا يفعلون ذلك عند البيع، وفي القاموس: صفق له بالبيع يصفقه، وصفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً، و صفقة ضرب يده على يده، وذلك عند وجوب البيع، والاسم الصفق، ثم قال: و صفقة رابحة أو خاسرة بيعة<sup>(2)</sup> انتهى.

هذا أصل اللفظ في اللغة، ثم صار بالغلبة على نوع خاص من البيع، وهو ما كان بالضم والجبر، ولوقوعه وتحققه شروط ومنها على ما هو الجاري المعمول به اتحاد المدخل، ويظهر من كلامهم أن المراد الاتحاد الشخصي لا الجنسي، والتحقيقي لا التقديري والتنزيلي، ف شراء زيد وعمرو من خالد مدخل واحد [لدخولهما]<sup>(3)</sup> من بيع خالد بالخصوص، وكذلك وارثة زيد وعمرو من خالد دخول في إرث خالد بخصوصه، ولو كان ملك واحد لرجلين اشتراه رجلان كل واحد من رجل 33/أ منهما لم يكن المدخل واحداً، وإن اتحدا في جنس البيع، وكذا من عدم الاتحاد اشتراؤهما من رجل واحد لكن كل واحد اشترى جزءاً منفرداً وحده لم يشترك في عقده، وإن كان في وقت واحد، أو اشترى واحداً بعد واحد في أوقات متعددة؛ قال أبو عبد الله الفشتالي (ت: 779هـ)<sup>(4)</sup>: وهذا إذا ورثا ذلك أو اشترياه جملة في صفقة، [وأما]<sup>(5)</sup> لو اشترى كل واحد منهما جزءاً منفرداً، أو [واحدًا]<sup>(6)</sup> بعد واحد، لم يجبر أحد منهم على إجمال البيع مع صاحبه إذا دُعِيَ إليه؛ لأنه كما اشترى مفرداً كذلك يبيع مفرداً، ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه منفرداً، لأنه كذلك اشترى فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله انتهى.

(1) متفق أخرجه البخاري باب الخروج في التجارة 55/3، ومسلم باب الاستئذان 1695/3... وغيرهما.

(2) ينظر القاموس المحيط 901/1.

(3) (زيادة) من ج.

(4) محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي الفاسي المالكي، فقيه أديب ناظم مشارك في بعض العلوم وآلاه سلطان المغرب قضاء

فاس، وكان يوجهه في السفارة عنه إلى الأندلس من مصنفاته الوثائق، ينظر ترجمته الإحاطة 114/2، الوفيات لابن قنفذ

373/1، الدرر الكامنة 60/5، شجرة النور 339/1، الأعلام 328/5، معجم المؤلفين 286/8.

(5) زيادة من ج.

(6) في أ، ب (واحد).

وأصل هذا للقاضي عياض في التنبهات<sup>(1)</sup>، وقد نقله ابن غازي وغيره، فتأمل قوله: لو اشترى كل واحد منهما جزءاً منفرداً أو واحداً بعد واحد، يتبين لك أن مقصدهم باتحاد المدخل أن [يقع]<sup>(2)</sup> ذلك في عقد واحد، في وقت واحد، لحصص متعددة، سواء اتحد المشتري أو تعدد، ولو اختلف الوقت أو العقد لم يكن من اتحاد المدخل، ومثله يجري في الميراث، فإن ورث أناس شخصاً واحداً فقد اتحد مدخلهم لا اتحاد مدخله، وهو انتقال ذلك الملك إليهم من شخص واحد في وقت واحد فصفتهم واحدة، فلو وقعت مناسبة لم يتحد مدخل الطبقة السفلى مع الطبقة العليا لاختلاف الشخص الموروث، واختلاف الوقت في انتقال هذه الحصص، وأما تنزيل هذه الطبقة السفلى منزلة مورثهم فيتحد مدخلهم بهذا الاعتبار، فذلك أمر تقديري وهو - والله أعلم - غير معتبر عندهم هنا، ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ أبو العباس الونشريسي في المسألة وما قيده عليها، نقله من خطه شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد العربي الفاسي (ت: 1052هـ)<sup>(3)</sup> - رحمه الله عليه - ومن خطه نقلت بعد كلام وبحث في المسألة أعنى مسألة الصفقة، والإتيان بكلام ابن زرب ونصه: ففيه أي كلام ابن زرب إجبار الدخيل للأصيل، ولا إشكال في ذلك على الأصل الأصيل وإنما يتردد الفكر الجامد في عكسه هاهنا؛ وهو لو أراد المشتري البيع يوماً ما، وطلب من شريك البائع إجمال البيع معه، هل عليه أن يجيبه إلى ذلك كما كان ذلك للبائع عليه قبل بيعه هذا؟ إذ من حُجَّتِه هنا أن يقول: إنما دخلت على شراء الجملة، وإنما الشرع بعض صفقتي لما تفرد البائع مني بإجمال الصفقة دون شريكه أو لا حق له لتفريطه في التثبيت والاستعلام قبل نفوذ البيع على التمام؟ فلا حق له 33/ب في الحالتين، وهو الحق الذي لا شك فيه ولا ميم، فإن قلت: كيف لا حق له! وقد وقع في أول رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم ما يقتضي أن يجبر الأبى على البيع معه، كما يجبر هو على البيع معه، [إذ]<sup>(4)</sup> قال فيه ما نصه: وسئل مالك عن أربعة إخوة باع أحدهم نصيبه من دار لهم، فسلم إخوته للمشتري ما اشتراه، أتراه شافعياً

(1) ينظر التنبهات المستنبطة 1950/3.

(2) في ج (يكون).

(3) محمد بن يوسف بن محمد الفهري القصري الفاسي المالكي، عالم أديب ناظم من أهل فاس ولد بها في حومة العيون، وخرج منها فاراً من فنتة، وتوفي بتطوان، ونقل بعد عامين إلى فاس، من مصنفاته عقد الدرر، مرآة المحاسن، ينظر ترجمته خلاصة الأثر 4/273، الإستقصاء لأخبار المغرب الأقصى 6/112، شجرة النور 1/437، الأعلام 6/264، معجم المؤلفين 10/290.

(4) زيادة من ج.

معهم إذا باع أحد منهم؟ قال: نعم، قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمة الله - في التكلم عليها: وهذا كما قال، وهو مما لا أعلم فيه اختلافاً، لأن المبتاع يحل محله<sup>(1)</sup> انتهى.

فقف على قوله رحمه الله: لأن المبتاع يحل محله، فقد [يشدد]<sup>(2)</sup> به الخصم ويصول، ويتمسك به المنازع، ويقول: إذا حل محله في الشفعة مع شركاء البائع منه، فكذلك يحل محله في إجمال [الشريك]<sup>(3)</sup> البائع معه، عملاً بقوله: لأن المبتاع يحل محله، قلت: لا يلزم من كونه أحله محل البائع منه في باب الشفعة فيشفع مع بقيتهم فيما يستحدثه أحدهم بعد أن يكون كذلك في إجمال البيع، لأن مناط الشفعة ومدركها نفي الضرر على الجملة، ثم هل هو ضرر القسمة أو ضرر الشركة؟ وهو مع بقية الأخوة في جميع ذلك سواء، وليس بأجنبي عنهم ولا بأعم منهم، حتى يختص بقية الإخوة بالشفعة دونه، ومناط البيع صفقة ما يتوقع من نقص الثمن إذا باع مفرداً، ولا حق له فيه إذ على ذلك دخل، وإياه انتحل، ورحم الله إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك الجويني (ت: 478هـ)<sup>(4)</sup> حيث يقول: لو قيل بأن الفقه كله في معرفة الجمع والفرق [لقال]<sup>(5)</sup> صواباً انتهى.

كلام الشيخ الونشريسي رحمه الله وكلام ابن زرب المشار إليه هو قوله، في دار لا تعطي القسم [دعي]<sup>(6)</sup> أحدهم إلى البيع صفقة، هل يجبر الثاني على البيع معه؟ فإذا بلغت ثمناً ما، ورغب الذي لا يرغب منهما البيع ضمها بذلك الثمن كان أحق بذلك ممن [بلغها]<sup>(7)</sup> وإن لم يزد فقال له أبو الأصبع (ت: 486هـ)<sup>(8)</sup>: فلو أنفذ البيع فيه من غيره قال ينفذ البيع ولا يرد، ويجبر

(1) ينظر البيان والتحصيل 59/12 - 60.

(2) في ج (يستند).

(3) في ج (شريك).

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة ثم إلى المدينة، فأفتى ودرس، وتوفي بنيسابور، من مؤلفاته المطلب في دراية المذهب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 167/3، سير أعلام النبلاء 17/14، طبقات الشافعيين 466/1، شذرات الذهب 338/5، الأعلام 160/4.

(5) في ج (لقل).

(6) في أ (دعوى).

(7) في ج (باعها).

(8) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبائي القرطبي الغرناطي المالكي، أصله من جيان، سكن قرطبة وولى بها الشورى مدة، ثم القضاء، ثم توفي بغرناطة، من مصنفاته الأعلام بنوازل الأحكام في الفتاوى، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 109/14، الديباج المذهب 181/1، الأعلام 103/5.

المشتري على البيع معه، وإنما الشريك أحق بها بما بلغت من الثمن ما لم ينفذ البيع، فإذا نفذ لم يفسخ انتهى.

وبما تقرر وعلم مما تقدم من عدم إحلال الوارث محل موروثه، والمشتري محل البائع، يعرف حكم نازلة السؤال، وأنه لا يصفق هؤلاء على هؤلاء لا اشتراط اتحاد المدخل، وقد اختلف مدخل الوارثين هاهنا لدخول هذه الفرقة من قبل رجل، والأخرى من قبل رجل آخر، وقد قال في المجموعة: وإذا كانت دار بين شريكين فتوفي أحدهما 34/أ عن حظه منها، الذي هو النصف مشاعاً، وترك ورثة فإن الدار تقسم نصفين على الإشارك الأول، ولا تقسم على أقل أنصباء الورثة، فإذا تميز للشريك نصيبه بقي نصيب الميت بين ورثته، يصيرون فيه إلى ما توجيه السنة، وليس لهم أن يضموا الشريك إلى البيع معهم، ولا حجة لهم بأنهم حلوا محل الميت، والحجة عليهم في ذلك؛ أنه لو باع أحدهم نصيبه من الدار وهي مشاعة بينهم وبين شريك موروثهم لكانت الشفعة لهؤلاء خاصة، ولم يكن للشريك معهم شفعة إلا أن يتركوها، فكما لا يشاركونهم في الشفعة وهو شريكهم في الأصل، فكذلك لا يقاسمهم على أنصبتهم وإن كان شريكهم، قال ذلك أبو عمر أحمد ابن عبد الملك الأشبيلي (ت: 401هـ)<sup>(1)</sup> المعروف بابن المكوي انتهى والله أعلم.

29. وسئل أيضاً بما نصه سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في سماع موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كلام مولانا - جل وعز - هل يعتقد ما نص عليه الشيخ الجزولي وابن عمر<sup>(2)</sup> (ت: 761هـ) على الرسالة والجزء في عقيدته من أنه سمعه من كل جهة وبكل جارحة بعد التنزيه عن الحرف والصوت والجهة، أو يقال لم [يسمعه]<sup>(3)</sup> إلا بفهم وضع في قلبه وأذنيه بعد التنزيه عن الحرف والصوت أيضاً، وهو الذي صدر به سيدي زروق على الرسالة<sup>(4)</sup>، ونسب الأول لبعض التقاييد؟ وأيضاً هل يقال في ذات مولانا - جل وعز - حسية أو معنوية أو لا يقال هذان اللفظان؟ وكيف يقال؟ بينوا لنا بياناً شافياً ولكم الأجر.

(1) أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي المالكي، فقيه سكن قرطبة وتوفي فيها، من مصنفاته كتاب الاستيعاب في مذهب مالك، ينظر ترجمته جذوة المقتبس 1/132، ترتيب المدارك 7/123، سير أعلام النبلاء 13/20، الوافي بالوفيات 7/96، الديباج المذهب 1/39، شجرة النور 1/152.

(2) يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي، مولده ووفاته بفاس، كان صالحاً متفهماً بالمالكية له تقييد على الرسالة للقيرواني، ينظر ترجمته شجرة النور 1/335، الأعلام 8/244، معجم المؤلفين 13/320.

(3) زيادة من ج.

(4) ينظر شرح زروق على الرسالة 1/49.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن المنقول عن الأئمة إنما أجمعت الأمة سنّيها وبدعيها على أن الله كلّم موسى [في] (1) الجملة من غير تفصيل، ثم اختلفوا في الكيفية، فقال أهل الظاهر: تُؤمن بالكلام ولا تثبت كيفيته لأنه من المتشابه، وقالت الباطنية: خلق الله لموسى فهماً في قلبه ولم يخلق له سمعاً لا لصوت ولا لغيره، وقال أهل السنة: خلق الله لموسى فهماً في قلبه، وسمعاً في أذنيه سمع به كلاماً ليس بصوت ولا بحرف، سمعه بأذنيه وفهمه بقلبه، وعلم بالضرورة أن الله - تعالى - مكلّمه من غير واسطة تعمل، قال ابن فورك (ت: 406 هـ) (2): وعلى هذا إجماع المسلمين، فخلق السمع في الأذن محل وفاق؛ لأن الأذن محل إدراك الكلام عندنا، والألفاظ الواردة في الشرع تجري على ظاهرها إلا لضرورة، ولا ضرورة في خلق السمع في [الأذن] (3)، ثم إن القدرة الأزلية واسعة لأن يقع هذا المعنى في كل جارحة، ومع ذلك فلا يختص بجهة، وأما هل الذات حسية أو معنوية؟ فالإطلاق متوقف على السمع، ولا يطلق عليه تعالى إلا ما ورد به الإطلاق، ولم يرد ذلك في كتاب ولا سنة، وإنما يقال: ذات واجب الوجود، موصوف بصفات الكمال، وليس 34/ب كمثله شيء ولا يقال حسية ولا معنوية لعدم وروده وإيهام اللفظ ما لا يليق والله سبحانه أعلم.

30. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم في رجل توفي حيث هو ساكن بسلا (4)؛ فورثته زوجتان وابنته وعصبته أخته، وكان أقرّ في مرضه الذي توفي منه لكل من زوجتيه بدين أحدهما من صداقها قبله، والأخرى من صداق زوج آخر قبضه لها من دين وصار في ذمته، فهل يصح إقراره بذلك لمن ذكر؟

وجوابكم أيضاً في إحدى الزوجتين غابت على مزود فيه متاع الهالك المذكور، من حلي وغيره، وحين زعم الشهود تركته، قالوا لها: هل بقي شيء من متاع الهالك فقالت: لم يبق شيء إلا ما أحضر لديكم، ثم إن خدام المخزن أتوا إليها وقالوا لها: أخرجي ما بقي عندك؛ فأخرجت لهما

(1) في ج (على).

(2) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، فقيه، متكلم، مفسر، أصولي، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته مشكل الحديث وغريبه، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 24/13، الوافي بالوفيات 254/2، طبقات الشافعية الكبيرة للسبكي 127/4، شذرات الذهب 42/5.

(3) في ج (للأذن).

(4) مدينة بأقصى المغرب متوسطة في الصغر والكبر، قد حاذاها البحر والنهر، ينظر معجم البلدان 231/3.

المزود المذكور [فيه]<sup>(1)</sup> المتاع المذكور، و[أخذوه]<sup>(2)</sup> منها [لكونهم]<sup>(3)</sup> هم الحاكمون في المد شر الذي [يه]<sup>(4)</sup> سكتاها، وامتنع [الحاكم]<sup>(5)</sup> من دفعها للورثة، فهل سيدي يلزم المرأة المذكورة ضمان المزود بما [فيه]<sup>(6)</sup>، لكونها تعدت بالغيبة [عليه]<sup>(7)</sup> ودفعها لحكام المدشر أم لا؟ أجب لنا مأجوراً والسلام.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن في إقرار الزوج المريض لزوجته مع وجود أولاده الإناث والعصبة قولين، أما إذا كانت الإناث صغاراً منها منع إقراره لها اتفاقاً، وأما منع الزوجة المزود الذي فيه الأمتعة من [أربابه]<sup>(8)</sup> حتى [ضاع]<sup>(9)</sup> بغصب أو غيره، فذلك منها تعدّ وجناية، [يل]<sup>(10)</sup> يلزمها الضمان في ذلك، والله أعلم.

31. **وسئل بنسخة رسم بما نصه:** الحمد لله، نسخة رسم واحد شملته قطعة [كاغد]<sup>(11)</sup> نصه من أوله إلى آخره: الحمد لله، يعرف شهوده الزوجين المكرم عبد العزيز بن عبد الواحد حميش [اليانيتين]<sup>(12)</sup>، وزوجه فاطمة بنت الحاج محمد [الشنتي]<sup>(13)</sup> أتم معرفة، ويشهدون مع ذلك بأن الزوجة المذكورة حيث كانت باعت لزوجها المذكور جميع واجبها المنجز لها بالإرث من زوجها الهالك شقيقه عبد الرحمن، في كافة الأملاك المتخلفة عنه داخل مكناسة<sup>(14)</sup> وخارجها، كانت مكرهة على ذلك مقهورة تحت يد الزوج عبد العزيز المذكور، كل ذلك في علمهم،

(1) في أ، وب (فيها).

(2) في أ، وب (أخذوها).

(3) في ج (لأنهم).

(4) في ج (فيه).

(5) في ب (الحكام).

(6) في أ، وب (فيها).

(7) في أ، وب (عليها).

(8) في أ، وب (أربابها).

(9) في أ، وب (ضاعت).

(10) زيادة من ج.

(11) من أ، وب (كاغيد).

(12) في ج (اليانيتي).

(13) في ج (الشنتوي).

(14) بكسر أوله وسكون ثانيه، مدينة بالمغرب في بلاد البربر على البّر الأعظم، بينها وبين مراكش أربعة عشرة مرحلة نحو المشرق، ينظر معجم البلدان 181/5.

وقيدوا به شهادتهم مسؤولة منهم، لثلاث بقين من شعبان المبارك، سنة ست وسبعين وألف، المكرم عبد الرحمن بن سيدي عبد الواحد بن موموا الدغوي أدى، وعبد الله بن أحمد حجاج اليانيتي أدى، والمكرم أحمد بن موسى الفخار أدى، وعلي بن عبد العزيز وعزيز 35/أ أدى، والحسن بن عبد العزيز حجاج [اليانيتي]<sup>(1)</sup> أدى، [والعربي بن عبد المطلب أحمد الصيقال أدى، والمكرم عبد القادر بن عبد الرحمن الشيباني أدى، وعبد الله بن محمد بن مسعود الفيلاي أدى]<sup>(2)</sup> والتاجر العربي بن أحمد الشتوي أدى، شهدوا لديّ من قدم لذلك [بموجبه]<sup>(3)</sup> فثبت، ولفظ السؤال: الحمد لله، سيدي أكرمكم الله بالنظر إلى وجهه الكريم، جوابكم في ثمن الزوجة في الأملاك أعلاه، التي باعته لشريكها زوجها أعلاه، فإنه كان مشتركاً مع أبناء أخيه الهالك أعلاه، ووقع الفصل [فيها]<sup>(4)</sup> بينهم بعد فامتاز أبناء الأخ منها بولجة فباعوها لأجنبي، فراودها الأجنبي بالإشهاد بالموافقة على البيع فأبت، فلما مات زوجها الضاغط أعلاه، قامت على الأجنبي فيها مستظهرة ببينة الضغط أعلاه، وبرسم صداقها المحتوي على تجديد أبيها الحجر عليها وقت [جوازه]<sup>(5)</sup>، فادعى عليها الأجنبي أنه كان أعني أباهاً حياً حين البيع، وعاش بعد ذلك نحو أربع سنين، فادعت عليه أنه كان [عالمًا]<sup>(6)</sup> بالبيع المذكور، فهل سيدي يثبت بيعها على وجه الضغط وإن علم أبوها أم لا؟ أجيئونا مأجورين والله يكلؤكم بمنه.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن بيع المحجور غير لازم، لأن من شرطه الرشد والطوع، وقد عدم هنا شرط الرشد وانضاف [إلى ذلك]<sup>(7)</sup> عدم الطوع، لما ذكر في السؤال من قهريّة الزوج وضغطه لها، فإذا أقامت بعد ذلك حين يتهيأ لها القيام فلها استرجاع ذلك الملك، ولا يكفي في ذلك دعوى أن الحاجر عالم بالبيع، لأن ذلك تفريط وتقصير من المشتري، إذ كان من الواجب عليه أن يحتاط لنفسه ويستقصي في ذلك، حتى يُحصن عقده من العوارض والآفات، وهذا

(1) زيادة من ج.

(2) زيادة من ج.

(3) زيادة من ج.

(4) في ج (فيما).

(5) في ج (زواجه لها).

(6) في ج (غير عالم).

(7) في ج (لذلك).

مشهود موجود في دواوين الفقه وفي التحفة: (1)

وفعله بعوض لا يرتضى  
وإن أجازته وصيه مضى  
وفي التبرعات قد جرى العمل  
بمنعه ولا يجاز إن فعل  
وقال ابن سلمون: فإن باع المولى عليه، شيئاً أو تصرف بغير علم الوصي فسخ فعله متى عثر عليه وللوصي إجازته إن كان سداداً، قال الأبهري: فإن رأى الوصي المولى عليه يبيع ويشترى وهو ساكت؛ فليس عليه شيء يلزمه لذلك، لأن في الأصل لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإن باع منه أو ابتاع فقد أتلّف ماله، وليس سكوت الوصيّ رضاً بذلك، لأن من عرف حاله ذلك وجب عليه الامتناع منه، ومن لم يعرف حاله وجب عليه البحث انتهى، وفي هذا القدر كفاية والله أعلم والسلام.

32. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي رضى الله عنكم جوابكم في رجل تحول عن بلاده بسوس (2) وذلك (3) نحواً من أربعين سنة، 35/ب وكان قبل تاريخه بنحو عشرين سنة قدم عليه أخ له ثم رجع، وبقي هذا الرجل هنا، وفي هذه السنين مات عمُّ لهذا الرجل بتلك البلاد، فورثه زوجه وبناته و[عصبة] (4) الرجل الذي هنا، وإخوان له هنالك، الذي كان قدم عليه وآخر، فأظهر هنالك الأخ الذي كان قدم عليه وكالة (5) من قبل أخيه الذي هنا، مفوضة على الدوام والاستمرار، وقبض بها منابه من إرث عمه، وكان هذا العم الموروث خلف داراً وجنات ومزارع، فعمد الأخ الذي هنالك وقسم مع الورثة جميع ما ذكر؛ عن نفسه وعن أخيه الذي هنا بالوكالة التي أظهر، والآن لما أعلم الأخ الذي هنا بفعل أخيه نيابة عنه لم يرض بذلك القسم ولا بتلك النيابة، لأنه استبعد أن يكون صدر له منه توكيل، ولطول [الزمن] (6) لم يتحقق ما كان [وقع] (7) منه، وأراد نقض تلك القسمة [في واجبه وفسخها، لكونه وقع عليه فيها غبن

(1) ينظر تحفة ابن عاصم 74/1.

(2) هي قمونية مدينة بإفريقية كانت موضع القيروان، ينظر معجم البلدان 399/4.

(3) في جميع النسخ (لذلك) والصحيح بدون لام التعليل.

(4) في ج (عصبه).

(5) الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، ينظر شرح حدود ابن عرفة 327/1.

(6) في (الزمان).

(7) زيادة من ج.

ظاهر، فهل سيدي له نقض تلك القسمة<sup>(1)</sup> لأجل الغبن الظاهر بها؟ ولطول زمن هذه الوكالة على تقدير صحتها، أو ليس له نقضها ولا قيام له بالغبن ولا متكلم له في الوكالة إن ثبتت عليه، وإن طال عهدها وامتد زمانها؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً ولكم الأجر والسلام معاد عليكم والرحمة والبركة.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن الوكالة المفوضة على الدوام و الاستمرار غير الخاصة بشيء إن ثبتت بمقتضى الثبوت عند من يجب، فالقسم بها ماضٍ، فإن ادعى فيها غبناً أو [غلطاً]<sup>(2)</sup>، نظر [في]<sup>(3)</sup> ذلك الإمام، وينظر عند ذلك في وجوه القسم؛ هل بالتقويم والتعديل أو بالمرضاة؟ وهل طال زمن القسم ووقع الاستغلال والانتفاع أو الفوات في المقسوم؟ لا اختلاف الأحكام بحسب ذلك، ولا يمضي من أفعال الوكيل إلا ما كان صواباً وسداداً، قال ابن مغيث (ت: 429هـ)<sup>(4)</sup>: إن كان الذي عقدها وكيل فलلموكل أن يقوم بالغبن إذا ظهر، وفي ابن عرفة قال أبو عمر: اتفق أهل العلم أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع بما لا يتغابن به الناس أنه مردود، والغبن في تصرف الوكيل غير مقبول<sup>(5)</sup> انتهى والله أعلم والسلام.

**33. وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن رجل وهب لابنه دابة واشترى الابن المذكور من أبيه شعيراً أو برّاً بدين إلى الصيف، فلما كان المصيف ونقل الولد المذكور زرعه إلى الدار تحاسب مع والده فيما بينهما من الدين وخدمة الصيف ووقعت بينهما مشاجرة، فغضب الولد وردّ على أبيه ما كان، وهبه له وما جاءه من الزرع، وقال له: خذه لا حاجة لي به، فأخذه الأب وخلطه بمتاعه أو كان مخلوطاً قبل الحساب، وقد كان صدر من الأب يمين على أن من سرق له شيئاً 36/أ لا يتركه [يداره]<sup>(6)</sup>، ثم بعد هذا بمدة، دخل الرجل

(1) ساقط من "أ".

(2) في أ، ب (غبنٌ أو غلطٌ).

(3) (فيها) من ج.

(4) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ابن الصفار القرطبي، فقيه لغوي عالم باللغة، فاضٍ من أهل قرطبة من مصنّفاته الموعب في شرح الموطأ ينظر ترجمته ترتيب المدارك 15/8، سير أعلام النبلاء 221/13، الديباج 360/1، شذرات الذهب 147/5، شجرة النور 168/1.

(5) ينظر الإستنكار 539/6.

(6) في ج (في داره).

المذكور بمخزن زرعه، فوجد فيه [خنيشة]<sup>(1)</sup> فيها زرع مخبوءة في موضع، شأن ما يقصد به السرقة، فبحث عن فعله فأقرّ الابن المذكور بأنه فعل ذلك، فهل سيدي يحنت أم لا؟

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن تسليم الولد الزرع وحياسة الأب وإدخاله جميعاً مخزنه، وجعله في عداد متاعه، وتحجيره على غيره، وحلفه على من سرق له شيئاً لا يتركه بداره، مانع من جولان اليد في المخزن إلا بأذنه، أو بتخصيص أحد بقول أو نية أو عادة، فهذا الذي أخذ من الزرع بغير إذنه وتركه في المخزن ممن شمله اليمين، فلو أخرجه وحازه عدّاً سارقاً، ووقع [يه]<sup>(2)</sup> الحنت، لكن لما لم ينفصل، ولم ينقله من موضعه، كان محلاً للنظر من حيث الحكم الشرعي والإطلاق اللفظي، فإن الحكم الشرعي لا يترتب إلا على الإخراج من الحرز، وأما الإطلاق اللفظي فإن الواقع هنا إنما هو الهمُّ بالسرقة وظهور مبادئها دون تمام حقيقتها، فإطلاق لفظ السرقة بحسب ذلك مجاز، إطلاقاً للفظ الشيء على مبادئه وما يقاربه، والألفاظ عند الإطلاق إنما تتصرف للحقيقة لا المجاز إلا عند قيام القرينة، فهو غير حانت بمجرد هذا الفعل، إلا إن كانت له نية حين الحلف على مجرد الدخول والتصور على ذلك والله أعلم والسلام.

34. **وسئل أيضاً بما نصه سيدي -رضي الله عنكم- جوابكم في رجل له شركة<sup>(3)</sup> مع آخر في زرع جعل على أيديهما في مخزن، وكان الرجل حلف أنه إن وقعت خيانة من الساكنين معه بالمنزل فزوجه عليه حرام، ثم إن الشريك أخرج بعض أمداد من ذلك الزرع بغير علم منه، والفرض أن هذا الشريك لم يأخذ من حقه شيئاً إلا ما ذكر، فهل يقع عليه الحنت بما أخرجه شريكه بغير علمه، وتُعد هذه خيانة؟ أو لا حنت لأن يدهما واحدة في الزرع المذكور؟**

جواباً شافياً ولكم الأجر والسلام.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إنه حيث كان الآخذ شريكه في الزرع وقد وضعاه بيديهما معاً في المخزن، وبداهما في ذلك يد واحدة لم يعد ذلك الآخذ خيانة، إلا إن اتفقا على أن أحدهما لا يدخل إلا بحضرة الآخر أو بإذنه، مع أن اليمين إنما هي على الساكنين معه، وهذا

---

(1) في ج (خنشة) ولعل الصواب خيشة، والخيش: ثياب في نسجها رقة، وخبوطها غلاظ من مشافة الكتان، ينظر القاموس 395/1.

(2) في ج (له).

(3) الشركة الأعمية تقدر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب تصرفهما في الجميع، ينظر شرح حدود ابن عرفة 322/1.

شريك لم يذكر في السؤال أنه ساكن معه حتى يتناوله اليمين، فلا يحنت بما فعل هذا الشريك لتصرفه معه، وعدم التحجير عليه، ولم يذكر أنه ساكن معه، والله أعلم.

35. **وسئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل أعطى مالاً لرجل على سبيل القراض<sup>(1)</sup> ليتجر به ويسافر في البر والبحر، 36/ب وما أفاء الله عليه من الربح يكون أنصافاً بينهما، إلى أن قام رب المال يطلب الرجل المذكور في المال، فقال له: ضاع في سفينة انكسرت حين شرونا في الركوب، وأنكر الرجل المذكور السفر في البحر، واستظهر عليه رب المال المذكور ببينة عادلة، أنه سافر في البحر مسيرة يومين، وتبدل عليهم الريح ورجعوا إلى البر، وقاموا في [المرسة]<sup>(2)</sup> يومين والناس ينقلون أموالهم من الذهب والفضة إلى البر، والرجل المذكور ترك المال في السفينة مع قدرته عليه وعدم المانع منه، وبعد يومين كما ذكر انكسرت السفينة وذهب ما فيها، فهل هذا تفريط منه سيدي ويضمن المال لربه أم لا ولا شيء عليه؟ وإذا قلنا ليس [ذلك]<sup>(3)</sup> تفريط منه؛ فهل يضمن [أيضاً]<sup>(4)</sup> لإنكاره السفر أولاً؟ أجبنا سيدي - جواباً شافياً.**

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن الذي يظهر من كلام رب المال والعامل أنهما متفقان على ضياع المال في السفينة حين انكسرت، وإنما اختلفا في مقدار السير فيها، هل كان قريباً من الشروع أو أزيد؟ وذلك مما لا يضر ولا يؤثر في حكم القضية شيئاً؟ وإنما النظر في ترك المال في السفينة حتى تكسرت وذهب وهو خارج منها، هل ذلك مما شأن الناس أن يفعلوه، ولا يعد فاعله مضيعاً أم لا؟ وفي نوازل البرزلي عن ابن الضابط (ت: 442هـ)<sup>(5)</sup>، في مثل ذلك المقارض أمور بالحوطة على مال القراض، والتصرف فيه بمقتضى الحزم وموجب المصلحة، وليس له التصرف فيه بما يناقض ما جعل له، ومتى ظهر عليه تفريط وإهمال ضمن ما هلك بسبب ذلك ووجه عليه الغرم والوجه أن يبحث من قلد النظر في المسألة عما فعله هذا**

(1) القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة، ينظر شرح حدود ابن عرفة 379/1.

(2) في ج (بالمرسة).

(3) زيادة من ج.

(4) زيادة من ج.

(5) عثمان بن أبي بكر بن حمود الصدفي الصفاقسي عالم بالحديث والأدب من أهل المغرب ولد في سفاقس بإفريقية، من مصنفاته عوالي الحديث، ينظر ترجمته تاريخ دمشق لابن عساكر 319/38، بغية المتلمس 410/1، الديباج 188/1، فهرس الفهارس 712/2، الأعلام 204/4، معجم المؤلفين 9251/6.

المقارض، فإن كان مما أذن [فيه]<sup>(1)</sup> نصاً أو بمقتضى جريان العادة، أو كان لا تفريط فيه ولا إهمال قضي بعدم الضمان على المقارض، وإن كان الأمر بعكسه ضمنه انتهى والله أعلم والسلام.

36. وسئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن رجل هلك وترك ميراثاً عنه من عين ومملوك ورباع وغير ذلك، وخلف الهالك المذكور زوجته وأولاده منها شتى، وبقيت تركة الهالك بيد زوجته من غير قسم، والأولاد تحت حضانة أمهم، ثم إن زوجة الهالك لما مرضت أوصت بأن المملوك يخرج حراً بعد موتها؛ لأنه تملك في العبد الثمن؛ وما بقي من قيمة العبد يكمل عليها من مالها بعد موتها ويقبض كل واحد من الأولاد بنصيبه من العبد من تركة أمهم ونصيبها في أبيهم، لأن الأم لها مال من عقار 37/1 وماشية وغير ذلك، فهل يكمل العبد عليها في تركتها ويصير حراً ولا مقال للأولاد، أو لا يكمل؟ وإنما يصح الثمن فقط؟ أجبنا.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إنها لو أوصت بعق شقصها فقط لم يعتق عليها إلا ذلك، وأما حيث أوصت بعق جميع العبد الذي بينهما وبين سائر الورثة؛ فإن كان الثلث يحمله فإنه يقوم فيه ويكمل عتقه كما أوصت بذلك؛ وكذلك إن نجزت عتقه في مرضها فإنه يقوم في ثلثها، ولكن لا ينفذ إلا بعد موتها، لأن كل ما يفعله المريض من التبرعات في مرضه خارج من ثلثه، والمسألة المذكورة في نوازل المعيار عن ابن الفخار (ت: 723هـ)<sup>(2)</sup> والله سبحانه أعلم والسلام.

37. وسئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن صبي تركه والده مهملاً وله ربع وعقار، فعمد قاضي البلد إلى رجل من أهل الخير والصلاح وقدمه عليه من غير إثبات استرعاء لكون المقدم مما لا يخفى صلاحه، فبعد مدة مات المقدم، وبقي الولد مهملاً، وصار يتصرف في ريعه وعقاره بالبيع من غير ترشيد ولا مطالعة قاضٍ ولا أذن وال إلى أن أتى على جميع ذلك، والحال أنه يصرف ثمن ذلك في مصارف السفهاء، إلى الآن أراد القيام، فطلب ما باع من أصوله مدعياً فساد بيعه بعد إثبات فساد فعله، وأنه كان في ولاية الحاجر، ومن دخل بإدخال لا يخرج إلا بإخراج، فهل [سيدي]<sup>(3)</sup> يصح في هذا البيع أو يبطل؟

(1) في ج (فيها).

(2) محمد بن علي بن محمد بن الفخار الأركشي الجذامي، عالم بالفقه والعربية ولد ونشأ في أركش، واستوطن مالقة وتوفي بها، من مصنفاته شرح الرسالة في فقه المالكية وشرح قوانين الجزولية، ينظر ترجمته الديباج 303/1، الدرر الكامنة 5/336، بغية الوعاة 187/1..

(3) زيادة من ج.

فإن قلتم بصحته فلا إشكال، وإذا قلتم ببطلانه، فلمن [الغلة]<sup>(1)</sup> للبائع أو للمبتاع؟ وما يفعل في الثمن المدفوع، فهل يباع فيه الأصل المذكور أو بعضه؟ أو يبقى بيد مشتريه ويقطع مدفوعة من الغلة؟ [وأبان]<sup>(2)</sup> من كان عالماً بحجره واشترى منه تلزمه الغلة أو اشترى مع الجهل؟ أجبنا عن ذلك.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن الذي يموت وصيّه ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصياً، قيل: إنه إن كان حسن النظر لنفسه معروفاً بالرشد فأفعاله كلها جائزة، وإن كان معروفاً بالسفه فأفعاله كلها مردودة، وهو قول ابن القاسم، والذي جرت به [الفتوى]<sup>(3)</sup> وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكمه حكم من كان وصيه حياً؛ حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده، وهذا مذكور في ابن سلمون وغيره، فما باعه في حال حجره مردود، وما اغتله المشتري وقد علم أنه محجور فهو فيه غاصب يلزمه رده، وفي المواق وعن مطرف (ت: 220هـ)<sup>(4)</sup> وابن الماجشون: ما باعه المولى عليه، من متاعه وانتقد ثمنه وعثر عليه رد متاعه عليه، ولا يكون من الثمن شيء ديناً عليه إلا أن يدرك قائماً بيده فيرد إلى صاحبه، أو يكون قد 37/ب أدخله في مصالحه ووقر به من ماله ما لأبد من إنفاق مثله فيه<sup>(5)</sup>، وفي جواب لابن أبي زيد: إن ثبت أن بيع المولى عليه كان لحاجة والبيع سداد ولا غبن فيه فالبيع تام، قال المواق: ورشح البرزلي هذا بأن من فعل فعلاً لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره فإنه يكون كأن القاضي فعله<sup>(6)</sup>، وما ذكره عن البرزلي هو الذي أجاب به أهل الشورى في [شورى]<sup>(7)</sup> مذكورة في [الجزيرية]<sup>(8)</sup>، ولو فرض فسخ البيع لرد الثمن؛ لأن المحجور صيرّه في مصالحه، ففي أصول الفتيا لابن حارث: وما باع الصبي من ماله فإنه مأخوذ من المشتري ومردود إلى مال الصبي، ولا شيء للمشتري مما دفع من الثمن إلى الصبي،

(1) في ج (الغلبة).

(2) في ج (والآن).

(3) في ج (الفتيا).

(4) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ابن أخت مالك بن أنس سمع مالكا وروى عنه البخاري وأبو زرعه وهو ثقة - صحب مالكا سبع عشرة سنة ومات بالمدينة ينظر ترجمته طبقات الفقهاء 147/1، ترتيب المدارك 133/3، تهذيب الكمال 70/28، الدياج 345/1.

(5) ينظر التاج و الإكليل 636/6.

(6) نفس المصدر 272/5.

(7) (شورة) في ج.

(8) في أ، ب (الحديدية).

ولا في ذمة الصبي ولا في ماله، إلا أن يكون [الصبي]<sup>(1)</sup> إنما أنفق ذلك الثمن في مصالحه التي لا بد لوليه من الإنفاق فيها، فيلزم الولي رد ذلك الثمن انتهى والله أعلم

38. **وسئل أيضاً بما نصه سيدي -رضي الله عنكم- جوابكم عن أملاك حبسها رجل مُسِنًَّ به مرض الإسهال اتصل بموته، يتصرف فيه على قدميه، على ولده حبساً ناجزاً معقياً وحوزه منها فحازها عنه في وقت زاد مرضه فيه زيادة منعتة من التصرف خارج الدار، ثم رجع عن ذلك وأبطله، وصير الأملاك تورث عنه على فرائض الله، خوفاً من الله تعالى، لكونه كان قصد بذلك ضرر من عدا المحبّس عليه، وهما بنت له كان تخاصم مع زوجها، وابن صغير كان طلق أمه وخاف أن ترثه بعد [وفاته]<sup>(2)</sup> حسبما ذلك معلوم ثابت، ثم زاد المرض الموصوف زيادة عظيمة ألزمته الفراش فمات، فقامت البنت ونائب الابن الصغير فأرادا إرث الأملاك المذكورة، محتجين بأن الحبس بطل بالرجوع، لكونه كان في المرض - كما وصف - ويقصد الضرر، ويأن الواقف أيضاً كانت الحمى به مع الإسهال إلى أن مات، وأقاما بينة كاملة بالإسهال، وشهد لهما عدل واحد بالحمى، فهل قصد الضرر كافٍ في بطلان الحبس أم لا؟ وعلى عدم إعماله، فهل هو حبس معقّب على وارث بمرض الموت؟ للمرض الموصوف واتصاله بالموت و[أبطل الرجوع لا]<sup>(3)</sup> أثر لمرض الإسهال، ولعدم كماله نصاب شهادة الحمى المؤثرة، فيصح الحبس ولا يعمل فيه الرجوع لأجل التحبّيس صحة وجوازاً، وما الحكم سيدي في المرض، هل هو من المسائل التي لا يكفي فيها إلا العدلان لكونه ليس بمال، أو من التي تؤول إلى المال فيحلف مع الشاهد؟ بين لنا ذلك.**

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن المسألة [هي]<sup>(4)</sup> من باب الوصية، لأن الحبس في المرض وإن كان ناجزاً فهو موقوف ولا ينفذ إلا بعد الموت من الثلث، وأما حوزة في المرض فمذهب المدونة أنه لا عبرة بذلك الحوز، فإذا كان حكمه حكم الوصايا فرجوع 38/أ [الموصي]<sup>(5)</sup> عنها كما في فرض السؤال مبطل لها، وأما شهادة الشاهد بالمرض هنا فهي [آيلة]<sup>(6)</sup> إلى الحبس،

(1) زيادة من ج.

(2) في أ، ب (فساده).

(3) في ج (إبطاء الرجوع أم لا).

(4) زيادة من ج.

(5) ساقط من "أ".

(6) في أ، ب (مائلة).

وقد قال المتطيبي: إن شهد شاهد بصدقة [أو]<sup>(1)</sup> حبس على معينين حلفوا مع شاهدهم واستحقوها، وإن كانت على غير معينين حلف المشهود عليه وبيراً، فإن نكل حكم به عليه، وإن كانت الصدقة أو الحبس على بني فلان، فروى ابن الماجشون عن مالك: أنه يحلف الجل [معهم]<sup>(2)</sup> وينفذ لجميعهم وفي كتاب ابن حبيب: إن حلف منهم واحد نفذ له ولغيره<sup>(3)</sup> وروى محمد عن أصحابه: أنه لا يجوز [فيه]<sup>(4)</sup> اليمين مع الشاهد<sup>(5)</sup> انتهى.

وأما المضارة ففي آخر جواب لأبي الحسن الصغير من نوازل المعيار؛ مشهور مذهب مالك وابن القاسم: أن الموصي لا يعد فعله مضارة مادام في الثلث، فإن ضارَّ الورثة في الثلث مضى والله أعلم والسلام.

39. وسئل أيضاً سيدنا الإمام، مفتي الأنام في الفروع والأحكام، جوابكم في رجل زُفَّت إليه امرأته ليلة بنائه بها، فلما خلا بها وجدها ساقطة البكارة والعذارة، وادعت المرأة خلاف ذلك، وقالت إنها باقية العذارة، أو قالت: الزوج دخل بي، وأنكر ذلك الزوج، ماذا يفعل؟ هل ينظرها النساء العارفات والقوابل الثقات أم لا؟ وهل يرجع الزوج على ولي المرأة بنقد صداقه وبما أهدى إليه من زرع وسمن وغير ذلك؟ كما هي عادة البادية بذلك، يصنعه الولي في دار المرأة، وهل يرجع أيضاً الزوج على ولي [الزوجة]<sup>(6)</sup> بما صنع [في داره من]<sup>(7)</sup> زرع وسمن؟ جواباً شافياً.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إنه [إذا]<sup>(8)</sup> ادعت المرأة البكارة صدقت، ولا ينظرها النساء على المشهور، فإن جاء الزوج بامرأتين تشهدان له قبلتا ولا يجرحان بالنظر، فإن ردها قبل البناء فلا مهر، وإن بنى بها والعيب بها فالمسمى، ويرجع به الزوج على ولي بعيد علم كابن عم، وقريب لم يغيب كأب وابن أخ، ولو زوجها الولي بحضورها كاتمين فعليهما لأنهما غارَّان، ويرجع الولي عليها إن أخذ منه، وعليها إن زوجها بعيد ولم يعلم إلا ربع دينار، ولا يرجع

(1) زيادة من ج.

(2) في ب، ج (معه).

(3) ينظر التاج والإكليل 236/8.

(4) في أ (في).

(5) ينظر البيان والتحصيل 116/10.

(6) في ج (المرأة).

(7) زيادة من ج.

(8) في ج (إن).

بالهدية التي تطوع بها بعد العقد؛ لأن حكمها حكم الهبة، ولا رجوع فيها إذا كان العقد صحيحاً، والهدية المشترطة حكمها حكم الصداق في جميع الأحوال، وفي التي جرى بها العرف قولان، وأما ما أنفقه الزوج في عرسه في داره فلا كلام له في ذلك والسلام والله أعلم.

40. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في مسألة رجل كبر سنه، وكثر ماله، وتعذر بصره، وليس له وارث ثابت بالقطع بل بالسماع، فعمد إليه وارثه بالسماع فضمه لداره، وأخذ يقوم بجميع أموره، [فزعم]<sup>(1)</sup> أنه وارثه، ويُقرّ له المضموم أنه 38/ب وارثه، وتارة ينكره، ثم مات فنازعه وارث بيت المال، فاحتج عليه الرجل بكفالتة زاعماً إرثه وبإقراره وبالسماع الفاشي أنه وارثه، فأخذ وارث بيت المال ما خلا الأصول، وترك الأصول بيد الكافل، وذلك كله بمرأى من شيخ كبير ومسمع، ولم يدع في ذلك بدعوى تبعده أو تقريه ما دام الكافل منازعاً لو ارث بيت المال، مع طول في ذلك وتردد في الخصام، حتى لقي الشيخ المذكور الكافل؛ فقال: أنا أشهد لك بالقرب من الهالك قطعاً، فاذهب بنا إلى حضرة عدول، فذهبا معاً إلى حيث العدول، فقال الشيخ: أنا أشهد أن الهالك الناصر بن عبد الله ابن أحمد، وأن الكافل أحمد بن حمدون بن محمد بن حمدون بن أحمد المذكور، وأنا قاسم بن عبد الحق بن قاسم بن أحمد المذكور، فقال له بعض العدول: أنت الوارث [القريب]<sup>(2)</sup> لقرب درجتك من الهالك المعصب إن ثبت قولك، فأقرّ له الكافل إذ ذاك بصحة قوله بشهادة أحد العدول المذكورين، وشهد بعض العدول أيضاً، أن الشيخ أقرّ للكافل أنه أحق الناس بإرث الهالك، وادعى أنه كان جاهلاً بالحكم، بين لنا سيدي لمن يكون الإرث ممن ذكر؟ [والله أعلم]<sup>(3)</sup> والسلام.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن هذا الإقرار الصادر من الشيخ المكفول غير مفيد لتردده في ذلك وعدم جزمه وعلى فرض جزمه، لم يبين وجه اتصاله به، وقد قال [أبو إبراهيم]<sup>(4)</sup>: لا ميراث بشك، فالوراثة لا تتم إلا على القطع بأنه ابن أخ [لأب]<sup>(5)</sup>، أو ابن عم

(1) في ج (ويزعم).

(2) زيادة ن ج.

(3) زيادة من ج.

(4) زيادة من ج.

(5) في أ، ب (الأب).

[لأب]<sup>(1)</sup>، أو عصابة لأب، وإلا فلا ميراث لواحد منهم، وإقرار المتوفى لمن يقرّ أنه وارثه مطلقاً ساقط؛ إلا أن يكون عالماً بالفرض مبرزاً مرضياً، ومع هذا كله فهذا الرجل الكافل قد أقرّ واعترف أنه متأخر عن غيره في الميراث، ففي الوجود من هو أولى منه بذلك وأقرب، وهو الشيخ الثاني الشاهد المقرر نسبه ونسب الكافل، فيحتاج حينئذٍ إلى بينة تشهد بثبوت هذا النسب المذكور، قال ابن لب: ولا بد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث، بأن يعرفوا أنه ابن عم بدرجتين، أو درجة أو ثلاث أو أربع، هكذا بتعيين الدرجة، مع كونهم لا يعلمون أقرب إلى الميت منه، وحينئذٍ يستحق الميراث وإلا فلا، والله تعالى أعلم والسلام.

41. **وسئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم المبارك ثانياً في النازلة التي أجبتم عنها قبل هذا، وهي أن رجلاً حرّم على نفسه تزويج امرأة بعد تراكنهما، ولم يعين صداقاً، ووافق وليها على ذلك، ونص تحريمه 39/أ قال: هي علي حرام عمرها لا كانت لي امرأة، فأجبتم - حفظكم الله - بقولين أحدهما أنها تصرف للثلاث، والثاني أنها طلقة واحدة بآئنة، فأشكل علينا الأمر، ما نفعل من القولين، فنريد من كمال فضلك أن ترتضي لنا أحد القولين لكي نعمل بمقتضاه، وترتفع عنا الحيرة بسببه، وهل هذه المسألة مقيسة على المسألة التي أوردها الخطاب في باب الطلاق؟ ونصها: أن رجلاً قال لزوجته: أنت علي حرام في الدنيا والآخرة<sup>(2)</sup>، أو مقيسة على ما قاله ابن الحاجب وهي أن من قال لزوجته: أنت طالق أبداً؟ فبينوا لنا سيدي على ما هي مقيسة بياناً يوضح لنا مشكلها والسلام.**

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن قول القائل: أنت طالق في الدنيا والآخرة مثل قوله: أنت طالق أبداً، ذلك منصوص لأبي الحسن على المدونة وغيره ففي فائق الونشريسي من جواب لبعض الفقهاء: إني لا أتوقف في أن طالق في الدنيا والآخرة من مسائل أبداً، وقد قال أبو الحسن بعد كلام: فعلى هذا التأويل يصير في قوله: أنت طالق أبداً قولان، قول: إنها واحدة، وقول أنها [ثلاث]<sup>(3)</sup>، هذا لفظه ومعلوم أن صاحب المختصر مشى أن قوله هي طالق أبداً، طلقة واحدة<sup>(4)</sup>، قال اللقاني على التوضيح: لو قال أنت طالق أبداً ففي مختصر الشارح أنها واحدة، هذا حكم المسألة إن لم يكن فيها تعليق، أما المسألة المسئول عنها فقوله: عمرها لا كانت لي امرأة جار مجرى التعليق في كلام العامة، كأنه يقول: إن كانت لي امرأة عمرها، فهو علي حرام فحيث**

(1) في أ، ب (الأب).

(2) ينظر مواهب الجليل 64/4.

(3) في أ (ثلاثة).

(4) ينظر المختصر 117/1.

عقد عليها وتم العقد حرمت عليه، ولزمه ما يلزمه في الحرام من الطلقة البائنة، إلا أن ينوي أكثر، وفي جواب لسيدي عبد الواحد الونشريسي (ت: 955هـ)<sup>(1)</sup>، عن قال لا مرأته عليه اليمين لا كانت له امرأة أبداً [أن]<sup>(2)</sup> له إحناث نفسه بالبقاء على الزوجية، ويلزمه الطلاق الواحد، إلا أن ينوي [الأكثر]<sup>(3)</sup>، لأن اليمين في العرف طلاق وله الرجعة، إن لم يصادف الثلاث، لأن الطلاق اللازم له رجعي، إن أحنث نفسه والله أعلم انتهى.

وفي جواب لأبي محمد العبدوسي (ت: 849هـ)<sup>(4)</sup>، عن [شاور]<sup>(5)</sup> زوجته فحلف بالأيمان اللازمة لا تكون له زوجة أبداً، أنه إذا أوقع عليها طلقة بائنة بخلع أو مفاداة أو مباراة أو بتمليك، على ما مضى به العمل في الطلقة المملكة بر في يمينه، ثم له مراجعتها بعد ذلك بنكاح جديد برضاها، انتهى والله أعلم والسلام.

42. **سئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في نازلة، وهي أن امرأة خرج زوجها حاجاً بعد أن خيرها في البقاء في عصمته أو الطلاق، فاختارت البقاء وبسط يدها على جميع غلة 39/ب، أصوله لمؤنها وله ابنة منها ثم سافر و[أخواه]<sup>(6)</sup> معه، فمكثت [سنتين]<sup>(7)</sup> وقدم الأخوان فوجداها تريد الطلاق، فقال أحدهما: أخي أمرني بخلعك، فخالعها بجميع صداقها، وزيادة عليه من غير أن يأتي بخط أخيه أو بينة، وقال الآخر لم أسمع منه شيئاً ثم تزوجت [بغير]<sup>(8)</sup> موجب، واقتحمها رجل آخر، ووقعت مشاحنة [كبيرة]<sup>(9)</sup> بينه وبين أهل الزوج الغائب، ولم يقدرُوا على منعه لضعف الأحكام بتلك البلاد، فمكثت عند الزوج الثاني عامين وولدت بنتاً ثم مات الزوج وأرادت ميراثها وميراث ابنتها، فقال عمه: لا ميراث لك ولا لابنتك،**

---

(1) عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، فقيه نحوي أديب ناظم، جمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، ولد بفاس وتوفي بها مقتولاً، من مصنفاته شرح على ابن الحاجب ونظم في قواعد أبيه إيضاح المسالك ينظر ترجمته شجرة النور 408/1، الأعلام 174/4، معجم المؤلفين 206/6.

(2) ساقط من أ.

(3) في ب، ج (أكثر).

(4) عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي فقيه مالكي من أهل فاس كان مفتيها ومحدثها له رسائل وفتاوى منها أجوبة فقيه، ينظر ترجمته شجرة النور 367/1، الأعلام 127/4.

(5) في ج (بشاور).

(6) في ج (أخويه).

(7) في ج (سنتين).

(8) في ج (من غير).

(9) في ج (كبيرة)

بل إنكما زانيان ولا قدرة لكما بشيء، يريد [تزوجها]<sup>(1)</sup> بغير موجب فهل -سيدي- يرثان من مال هذا الهالك أم لا؟ وهل لها ما [سمى]<sup>(2)</sup> من الصداق أم لا؟ وهل إن قدم الزوج الغائب الحاج وقال امرأته فهل يثبت لها شيء أم لا وهل يتهم الحاج لأنه يخاف من رجوع الخلع منه وهل [تحلق]<sup>(3)</sup> البنت بالهالك أم لا؟ **ومسألة ثانية** وهي أن رجلاً وجد مقبرة قديمة في وسط مزرعة له خلفها أجداده ودفنت ولم يدفن بها أحد قريباً، ثم إن بعض الناس حرثوها بغير إذنه، فقام عليهم وادعى أنهم يحرثون عليه ما يضرونه [به]<sup>(4)</sup>، فهل تبقى المقبرة على ما هي ولا يبدل سبيلها سواء احتيج إليها أم لا أو يحرثها صاحب الأرض ويعطي كراءها للمسجد؟ أو تبقى بيد [المتعدي يحرثها]<sup>(5)</sup> ولا كلام له بين لنا ذلك.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن هذا حيث زعم أن [زوجها]<sup>(6)</sup> وكله على خلعها ولم يثبت ذلك ولا عرف إلا من قوله كان كطلاق الفضولي إن أجازة الزوج وقع حين الإجازة وإلا فلا قال البساطي (ت: 842هـ)<sup>(7)</sup>: وتكون العدة من يوم إجازة الزوج الطلاق فلو أمضى الطلاق وكانت حاملاً ثم ولدت خرجت من العدة ولو وضعت ثم أمضى استؤنف انتهى.

وهذا المتزوج المسؤول عنه قد تزوج بلا عدة، فهو متفق على فساده فلا طلاق ولا إرث، وأما الصداق فقد تقرر بالدخول ففيه المسمى وإلا فصداق المثل والولد لاحق للشبهة وأما المسألة الثانية وهي حرث المقبرة فذلك غير جائز؛ لأن القبر حبس لا ينبش ولا يحرث ولا يتصرف فيه ما دام به الميث، ولو لم يبق إلا عظم واحد [منه]<sup>(8)</sup>، وسواء كان القبر في ملكه أو ملك غيره بإذنه أو في الصحراء والله أعلم.

**43. وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي أسعد كم الله يوم لقائه جوابكم في رجل تزوج مطلقة مقضية العدة من طلاق زوج لها، وأتت من الثاني ببنت لستة 40/أشهر إلا ست ليال، فقام المطلق

(1) في ج (تزوجها).

(2) في ج (تسمى).

(3) زيادة من ج.

(4) زيادة من ج.

(5) في ج (المعتدين، يحرثونها).

(6) زيادة من ج.

(7) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي فقيه مالكي وقاضٍ، ولد في بساط من الغربية بمصر، وانتقل إلى القاهرة فتنقحه

واشتهر ودرس وتولى القضاء إلى أن مات بالقاهرة، من مصنفاته شفاء الغليل في مختصر خليل، ينظر ترجمته الضوء اللامع

5/7، بغية الوعاة 32/1، شذرات الذهب 357/9، شجرة النور 347/1، معجم المؤلفين 291/8.

(8) زيادة من ج.

واستلحقها، فاستلحقها الثاني أيضاً مستظهِراً برسم الطلاق، أنها لا حمل بها بذكرها، ودعواها أنها كانت تحيض بعد الطلاق، فهل - سيدي - تلحق بالأول أو بالثاني؟ وإذا لحقت بالثاني فهل تجوز له مراجعتها أم لا؟

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إنه وقع في نوازل المعيار أن [المرأة]<sup>(1)</sup> إذا أتت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوماً قال عياض: اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب أن لا يلحق به إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص، وبه أفتى أحمد بن القاضي (ت: 1025هـ)<sup>(2)</sup> ومحمد بن العجوز (ت: 474هـ)<sup>(3)</sup> وغيرهما وخالفهما، أبو علي القيسي<sup>(4)</sup> وقال أبو مهدي عيسي الغبريني: إن المرأة إذا تزوجت بعد انقضاء العدة ولم يكن بها حمل على قولها وذكرها وأنت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها وقد حاضت حيضة فهو للثاني وإن لم تحض وأنت به لأقل من ذلك فهو للأول هذه نصوص المذهب ومقتضى قواعده والله أعلم والسلام.

**44. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي عبد القادر - أدام الله وجودكم - جوابكم في رجل له دار وله عرصة متصلة بها فيها حدائق الأعناب والرمان والتين والجوز، يجاور هذه العرصة فدادين من الأرض لأناس، باع أرباب الفدادين فدادينهم التي كانت للحرث [والرعي]<sup>(5)</sup> لأناس، ثم أراد المبتاعون أن يحدثوا في الفدادين ديوراً، وأن يشيدوا بناءها وأن يعمروها بالسكنى، و[الدار]<sup>(6)</sup> من تمامها كسب الدجاج والنحل والحيوان، وذلك مما يضر بفاكهة [العرصة]<sup>(7)</sup> المذكورة، هل لرب العرصة مقال لمن أحدث عليه السكنى برفع ما يضره من كسب ما ذكر؟ ومن التكتشف على من يكون في العرصة من عياله؟ ومنعه من كسب ما يتضرر به أم لا مقال له؟ أجبنا سيدي يرحمك الله والسلام.**

(1) (امرأة أتت) من ج

(2) أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الزناتي، فقيه مؤرخ وأديب شاعر قرطبي من أهل فاس تولى القضاء وتوفي بفاس، من تصانيفه جذوة الإقتباس ينظر ترجمته شجرة النور 430/1، فهرس الفهارس 114/1، معجم المؤلفين 147/2.

(3) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن العجوز الكتامي السبتي، من كبار فقهاء المالكية، ولى قضاء فاس، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 63/14، الوافي بالوفيات 192/3.

(4) ينظر المعيار 62/2/4.

(5) في ج (الرعية).

(6) في ج (الديار).

(7) زيادة من ج.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق: إنه لا يمنع من [البيان]<sup>(1)</sup> في أرضه ويمنع من التكشف على دار جاره أو جناحه [أو كرومه]<sup>(2)</sup> التي يكثر تكرار أهلها مع عيالهم إليها، ولا يمنع ما يشرف على الفدادين والمزارع، وأما اتخاذ النحل والحمام والدجاج إذا أضرت بالناس في زرعهم وشجرهم فاختلف في ذلك قال ابن عرفة: والصواب في المسألة الحكم بقول ابن حبيب؛ أي بمنعها وإن كان خلاف قول ابن القاسم، وهذا إذا كانت هذه الأشياء حادثة وأما إذا تقدمت فليست بضرر والله أعلم والسلام.

45. وسئل أيضاً عن مسائل ونص السؤال الأول من حديث الشهاب (ت: 454هـ)<sup>(3)</sup> "زرغباً تزدد حباً"<sup>(4)</sup>، ثم إنني رأيت في سراج المهتدين للإمام ابن العربي 40/ب - رضي الله عنه - ما نصه: ومن الأمثال الغرارة قولهم زرغباً تزدد حباً، حتى رفعوه إلى النبي - ﷺ - وهو منه بريء، ومن حديث الشهاب أيضاً: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس" وحديث آخر إنما سمي المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به حذراً لما به البأس"<sup>(5)</sup> قال في السراج المذكور: هذان حديثان باطلان لا أصل لهما فتحير ذهني وجوابه: أما حديث "زرغباً تزدد حباً" فقال جلال الدين السيوطي في الدرر المنتثرة أخرج البزار (ت: 292هـ)<sup>(6)</sup> والبيهقي (ت: 458هـ)<sup>(7)</sup> في الشعب من حديث أبي هريرة وضعفاه والديلمي (ت: 558هـ)<sup>(8)</sup> من حديث ابن عمر، ورواه ابن عدي (ت: 365هـ)<sup>(9)</sup> في أربعة عشر موضعاً

(1) في ج (كرومه).

(2) من ج.

(3) محمد بن سلامة بن جعفر بن حكيمون القضاعي المصري فقيه محدث مؤرخ ومفسر من علماء الشافعية تولى القضاء بمصر نيابة من مصنفاته الأبناء في الحديث والمختار في ذكر الخطط وشهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب ينظر ترجمته، سير أعلام النبلاء 326/13، طبقات الشافعية للسبكي 150/4، شذرات الذهب 230/5، الأعلام 146/6، معجم المؤلفين 42/10.

(4) مسند الشهاب القضاعي 366/1.

(5) ينظر مسند الشهاب 74/2.

(6) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار، محدث فقيه من أهل البصرة حدث بأصيهان وبغداد والشام ومات بالرملة من مصنفاته ألسند الكبير وشرح الموطأ. ينظر ترجمته تذكرة الحفاظ للذهبي 166/2، طبقات الحفاظ للسيوطي 289/1، شذرات الذهب 387/3، الأعلام 189/1.

(7) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى خسرو جردى الخراساني البيهقي، من أئمة الحديث، ولد في خسرو جرد من قرى بيهق ببنيسابور، ورحل إلى بغداد والكوفة ومكة وغيرها ثم لم يزل ببنيسابور إلى أن مات، من مصنفاته السنن الكبرى والجامع المصنف في شعب الإيمان ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 219/3، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/4، طبقات الحفاظ للسيوطي 432/1، شذرات الذهب 248/5، الأعلام 116/1.

(8) شهر دار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني من رجال الحديث من أهل همدان، يتصل نسبة بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي، من مصنفاته مسند الفردوس، ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 143/15، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 110/7، شذرات الذهب 305/6، الأعلام 179/3.

(9) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن القطان الجرجاني، علامة بالحديث ورجاله وكان يعرف في بلده بآبن القطان واشتهر بن علماء الحديث بآبن عدي من مصنفاته الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 224/12، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 315/3، طبقات الحفاظ للسيوطي 380/1، شذرات الذهب 344/4، الأعلام 103/4.

من الكامل وضعفها كلها، وقال الجلال السيوطي وورد أيضاً من حديث علي وأنس (ت:93هـ)<sup>(1)</sup> وجابر (ت:78هـ)<sup>(2)</sup> وحبيب بن مسلمة (ت:42هـ)<sup>(3)</sup> وابن عباس وابن عمرو (ت:65هـ)<sup>(4)</sup> وأبي ذر (ت:32هـ)<sup>(5)</sup> وعائشة انتهى<sup>(6)</sup>.

وقال أيضاً في الجامع الصغير: أخرجه البزار والطبراني (ت:360هـ)<sup>(7)</sup> في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، وأخرجه البزار والبيهقي عن أبي ذر، وأخرجه الطبراني في الكبير والحاكم (ت:405هـ)<sup>(8)</sup> عن حبيب بن مسلمة الفهري وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن عمرو وفي الوسط عن ابن عمر وأخرجه الخطيب (ت:463هـ)<sup>(9)</sup> في التاريخ عن عائشة<sup>(10)</sup> انتهى.

(1) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البجلي الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله -ﷺ- وخادمه، مولده بالمدينة، وأسلم صغيراً وخدم النبي إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة فمات فيها، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله -ﷺ- ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 12/7، الاستيعاب 109/1، أسد الغابة 294/1، سير أعلام النبلاء 417/4، الإصابة 275/1.

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة، ينظر ترجمته الاستيعاب 219/1، أسد الغابة 492/1، الإصابة 546/1، الأعلام 104/2

(3) حبيب بن مسلمة بن مالك القهري القرشي، صحابي من كبار الفاتحين ولد بمكة ورأى النبي -ﷺ- وتوفى في أرمينية ينظر ترجمته الاستيعاب 320/1، أسد الغابة 681/1، الإصابة 22/2، الأعلام 166/2.

(4) عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش صحابي من النساك، كان يكتب في الجاهلية، وأسلم قبل أبيه، وعمي في آخر عمره، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 197/4، الاستيعاب 956/3، أسد الغابة 345/3، الإصابة 165/4، الأعلام 11/4.

(5) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار صحابي من كبارهم قديم الإسلام وكان خامس من أسلم وهو أول من حيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بتحية الإسلام، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 165/4، الاستيعاب 252/1، أسد الغابة 562/1، سير أعلام النبلاء 367/3، الأعلام 10/2.

(6) ينظر الدرر المنبثثة في الأحاديث المشتهرة 127/1.

(7) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، من كبار المحدثين أصله من طبرية الشام ولد بعكا ورحل إلى الحجاز واليمن وغيرهما وتوفي بأصبهان من مصنفاته ثلاثة معاجم المعجم الصغير والأوسط والكبير، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 407/2، سير أعلام النبلاء 201/12، شذرات الذهب 310/4، الأعلام 1121/3.

(8) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، من أكبر حفاظ الحديث مولده ووفاته بنيسابور رحل إلى العراق وخرسان وما وراء النهر وأخذ عن نحو ألفي شيخ من مصنفاته المستدرك على الصحيحين والإكليل ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 571/12، طبقات الحفاظ للسيوطي 410/1، شذرات الذهب 33/5، الأعلام 227/6.

(9) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب البغدادي أحد الحفاظ المؤرخين، مولده في غزوة، ورحل إلى البصرة وأصبهان والحجاز وغيرها وتوفي ببغداد، من مصنفاته تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 92/1، تذكرة الحفاظ للذهبي 221/3، سير أعلام النبلاء 419/13، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 29/4، شذرات الذهب 38/1.

(10) ينظر الجامع الصغير وزياداته 5881/1.

فعلم أن للحديث ثبوتاً وإن لم يصل إلى درجة الصحيح، لتصريحه بضعفه كما تقدم ولم يتفق على وضعه وبطلانه؛ لا شتراطه في خطبة جامعة أن لا يذكر فيه ما تفرد به وضاع أو كذاب والله أعلم بالصواب وأما حديث "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس" فقد قال في الجامع أيضاً خرّجه الترمذي (ت:279هـ)<sup>(1)</sup> وبجنبه علامة الصحة وابن ماجه (ت:273هـ)<sup>(2)</sup> والحاكم عن عطية السعدي<sup>(3)</sup> (ت:121هـ)<sup>(4)</sup>

وأما حديث: إنما سمي المنقون إرخ فلم أجده بهذا اللفظ ولكن بمعنى الأول.

**السؤال الثاني:** هل يمسح على [وركله]<sup>(5)</sup>؟

**وجوابه:** إنه يمسح عليه لأن قفله بتلك الخيوط ينتزل منزلة الخرز، وقد قال أبو عبد الله المواق في السبّاط: الذي بالقل نقل البرزلي عن ابن قداح أنه يجوز المسح عليه<sup>(6)</sup>.

**السؤال الثالث:** ما هو أول وقت المساء؟ وما هو أول وقت الصباح؟.

**وجوابه:** قال الشيخ زروق في عدة المرید:<sup>(7)</sup> الصباح ما بعد طلوع الفجر إلى حل النافلة والمساء ما بعد العصر إلى ما بعد صلاة العشاء وقال العلقمي (ت:969هـ)<sup>(8)</sup> قال شيخنا يعني السيوطي: أول المساء من الزوال ذكره الفقهاء وأما الصباح فقلّ من تعرض 41/أ له، وطالما

(1) محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ، نتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه ورحل إلى العراق وغيرها وعمي في آخر عمره ومات بترمذ، من مؤلفاته صحيح الترمذي والشامائل النبوية، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 278/4، تذكرة الحفاظ للذهبي 154/2، شذرات الذهب 327/3، الأعلام 322/6.

(2) محمد بن يزيد الربيعي القزويني، ابن ماجه أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام وغيرها في طلب الحديث ومن مصنفاته سنن ابن ماجه وتفسير القرآن، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 279/4، تذكرة الحفاظ للذهبي 155/2، طبقات الحفاظ للسيوطي 283/1، الأعلام 144/7.

(3) ينظر الجامع الصغير وزيادته 14464/1.

(4) عطية بن عروة، ويقال ابن سعد، ويقال ابن عمرو ابن عروة بن القين السعدي من بني سعد، له صحبة نزل الشام وتوفي بها، وكان ولده بالبقاء، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 430/7، معرفة الصحابة لابن نعيم 2214/4، تاريخ دمشق لابن عساكر 461/40، تهذيب الكمال 152/20، الإصابة 422/4.

(5) في ج (الوركله)، ولعله حذاء يشبه الخف.

(6) ينظر والإكليل التاج والإكليل 468/1.

(7) ينظر عدة المرید الصادق 306/1.

(8) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي فقيه شافعي عارف بالحديث من أهل القاهرة، كان من تلاميذ الجلال السيوطي ومن المدرسين بالأزهر، ينظر ترجمته الكواكب السائرة 40/2، شذرات الذهب 490/10، فهرس الفهارس 826/2، الأعلام 195/6، معجم المؤلفين 144/10.

فحصت إلى أن وقعت عليه في ذيل فصيح ثعلب للعلامة موفق الدين البغدادي (ت: 629هـ)<sup>(1)</sup>، قال الصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر الليل الأول انتهى. قال الشيخ زروق في شأن وظيفته وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بكرة ومن [بعد]<sup>(2)</sup> صلاة العصر إلى بعد العشاء الآخرة عشية، وبعد ذلك لا تؤخر له إلا عن ضرورة ملجئة، ثم قال: وفائدة توسيع وقتها ثلاثة أشياء أحدها: إيقاعها على [سماح]<sup>(3)</sup> في النفس، إذ قد لا يتيسر أمرها إن كان لها وقت واحد، الثاني: إن ذلك أحفظ لا قامتها، وإلا مع الضيق قد تتوالى إلى الأشغال فيؤدي إلى تركها، الثالث: الإتيان للشارع في [ذكره]<sup>(4)</sup> المساء والصباح في أفاظها، وما عداها مضيق الوقت لخفته انتهى.

**السؤال الرابع:** قول مولانا الشاذلي (ت: 656هـ)<sup>(5)</sup> - رضي الله عنه - في حزب الفتح أسألك [يحرمة]<sup>(6)</sup> الأستاذ بل بحرمة النبي الهادي، وبحرمة الاثنين، والأربعة والسبعين، والثمانية؟

**جوابه:** أما السبعون والثمانية فقال شيخنا العارف بالله أبو محمد عبد الرحمن بن محمد - قدس الله سره - إن المراد بذلك، ما أشارت إليه حروف فواتح السور القرآنية، [فإنها]<sup>(7)</sup> ذلك العدد الخاص متفرقة في تسع وعشرين [سورة]<sup>(8)</sup>، وإن تكرر أكثرها فيها، قال: وذلك مما ألهمته انتهى. وأما الاثنان والأربعة، فقد يقال: إن المراد بذلك الإمامان والأوتاد الأربعة على طريقة الاحتمال والله أعلم بمراد الشيخ - رضي الله عنه -.

(1) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، ويعرف بابن اللباد، وبابن نقطة من فلاسفة الإسلام، وأحد الكثيرين من التصنيف في الحكمة، وعلم النفس، والطب، والتاريخ، والبلدان، والأدب مولوده ووفاته ببغداد، من مصنفاته ذيل الفصيح لثعلب، وشرح أحاديث ابن ماجه ينظر ترجمته فوات الوفيات 385/2، طبقات الشافعية للسبكي 313/8، بغية الوعاة 106/2، الأعلام 61/4.

(2) زيادة من ج.

(3) في أ، ب (سماح).

(4) في ج (ذكرها).

(5) علي بن عبد الله بن عبد الجبار ابن هرمز الشاذلي المغربي، رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة، ولد في بلاد غمارة بريف المغرب وتفقه وتصوف بتونس، وسكن شاذلة فنسب إليها وتوفي بصحراء عيذاب في طريقه إلى الحج، من مصنفاته حزب الشاذلي ورسالة الأمين، ينظر ترجمته نكت الهميمان 197/1، طبقات الأولياء 458/15، شذرات الذهب 481/7، الأعلام 305/4.

(6) في أ (بحرمك).

(7) في أ، ب (فإذا).

(8) في أ، ب (صورة).

**السؤال الخامس:** قول مولانا الشاذلي في الحزب الكبير: اللهم إني أقدم إليك بين يدي كل نفس ولمحة وطرفة إلى قوله: أقدم [لك]<sup>(1)</sup> بين يدي ذلك كله الله لا إله إلا هو الحي القيوم وأوضح لنا ذلك وبين لنا معناه.

**وجوابه:** إن تقديره ما قاله أبو عبد الله الحكيم الترمذي (ت:320هـ)<sup>(2)</sup> في نواذر الأصول ونصه: فأما معنى قوله أقدم إليك بين يدي هذه الأشياء أنه الله الذي لا إله إلا هو كأنه يودي معناه إلى أنه قديم لم يزل قد كان قبل هذه الأشياء التي أجمل ذكرها، فقد كان بجميع هذه الصفات التي وصف بها نفسه في هذه الآية<sup>(3)</sup> انتهى.

فمعناه على ما قاله: أي أقرّر أعترف بتقدم ألوهيته الموصوفة بالصفات المذكورة من الحياة وما بعدها على جميع ما ذكر، مما هو كائن أو قد كان وحاصله الشهادة بأوليته وأزليته وسبقيته على كل شيء من المكونات إذ كان الله ولا شيء معه، وقوله أقدم إليك بين يدي ذلك كله تأكيد للمعنى الأول كرره للفصل وطول الكلام كقوله تعالى: 41/ب ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾<sup>(4)</sup>، فليس معنى أقدم اجعله مقدماً بل بمعنى أعتقده أو أعلمه مقدماً سابقاً لا أول له بجميع صفاته وأسمائه.

**السؤال السادس:** الاستخارة السنوية هل لها حد معلوم أم لا؟ فقد سمعت من قال إنها تنتهي إلى سبع مرات وهل يستخير الله سبع مرات في وقت واحد على مسألة واحدة أو يجمع مسائل في صلاة واستخارة واحدة؟

**وجوابه:** إنه ورد حديث الاستخارة مطلقاً من غير تحديد كما في الصحيح عن جابر كان النبي - ﷺ - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: إذا هم أحدكم [يأمر]<sup>(5)</sup> فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك<sup>(6)</sup>... إلخ لكن وقع في

(1) في ج (إليك).

(2) محمد بن علي بن الحسن بن بشير الحكيم الترمذي باحث صوفي عالم بالحديث و أصول الدين من أهل ترمذ، من مصنفاته نواذر الأصول في أحاديث الرسول، والعقل والهوى، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 10/ 466، طبقات الشافعية للسبكي 2/245، الأعلام 6/272، معجم المؤلفين 10/315.

(3) ينظر نواذر الأصول 3/267.

(4) الآية (4) من سورة يوسف.

(5) في ج (بالأمر).

(6) أخرجه أحمد في المسند باب مسند جابر بن عبد الله 55/23 والبخاري باب الدعاء عند الإستخارة 8/81، وأبو داود باب في الإستخارة 2/89، والترمذي باب ما جاء في الإستخارة 20/345، وقال حسن صحيح غريب، النسائي باب كيف الإستخارة 6/80، قال في نيل الأوطار رواه الجماعة إلا مسلماً: ثم قال: الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد وضعه أحمد بن حنبل 3/87.

مسند الفردوس للدليمي وفي عمل اليوم واللييلة لابن السني (ت:364هـ)<sup>(1)</sup> عن أنس مرفوعاً: "إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قبلك فإن الخير فيه"<sup>(2)</sup>، وأما هل يجمع مسائل في صلاة أو يفرد كل واحدة فالأمر في ذلك واسع والله أعلم والسلام.

46. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: ساداتنا الأعلام ومصاييح الظلام ما حكم الله في روم أساري [يبلد]<sup>(3)</sup> المسلمين، هربوا فتبعهم جماعة من المسلمين من كانت عادته رد الإباق وغيره، فلحقوا بعضهم وبقي بعضهم [ينادي به]<sup>(4)</sup> في الأسواق: من أتاني بأسيري فله كذا، فبقي الطلاب مدة يبحثون عنه، ثم انقطع الطلب عنه فبعد نحو عشرين يوماً انتدب الناس للجهاد، فلما [وصلوا]<sup>(5)</sup> لدار الحرب وهم كامنون للعدو، وإذا بذلك الأسير من الفارين خارجاً من الغابة قاصداً لسبته فوقع في أيدي بعض الكامنين للعدو فأتوا لربه طالبين ما كان التزم لمن أتى له به قبل ذلك، فقام من كان بقي من الجيش ولم يحضر ولم يقع عند وقوع هؤلاء في الأسير في المكان لكن كانوا كامنين للعدو في جهة أخرى، يطلبون حقهم فيما التزم به رب الأسير لمن أتاه به قائلين للقابضين نحن فيه شركاء، لم تصلوا لذلك المكان الذي قبضتم فيه الأسير إلا بوجودنا معكم في أرض العدو، فما الحكم ساداتنا، هل حكم هذه المسألة حكم الجعالة<sup>(6)</sup> التي لا شيء لصاحبها؟ لأنه لا عمل له؟ ونصوص المذهب متظافرة على ذلك، قال شهاب الدين القرافي في الذخيرة:<sup>(7)</sup> من وجد آبقاً أو ضالاً بغير عمل فلا جعل له؟ وكذلك من علم موضعه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه و قال أيضاً في شروط الجعل الأول [ألا]<sup>(8)</sup> يكون مما لا يلزم المجعل له عمله فإن كان مما 42/أ يلزمه عمله لم يجر له أخذ الجعل عليه مثل أن يجد آبقاً من غير عمل لأن رده واجب عليه وكذلك ما لا يجوز له فعله لا يجوز

(1) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن بديح الدينوري المعروف بابن السني محدث ثقة شافعي من تلاميذ النسائي من أهل دينور سمع بالعراق ومصر والشام وغيرها وصنف كتباً منها عمل اليوم واللييلة وفضائل الأعمال، ينظر ترجمته تذكرة الحفاظ للذهبي 101/3، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 39/3، طبقات الحفاظ للسيوطي 380/1، شذرات الذهب 339/4، الأعلام 209/1.

(2) ينظر عمل اليوم واللييلة لابن السني 550/1.

(3) في ج (بأيدي).

(4) في ج (فنادى ربه).

(5) في ج (دخلوا).

(6) الجعل: عقد معاوضة على عمل آمي بعوض غير ناشر دعن محله به لا يجب إلا بقمامه، ينظر شرح حدود ابن عرفة 402/1.

(7) ينظر الذخيرة 8/6.

(8) في ج (أن).

له أخذ الجعل عليه كالجعل على الحرام وقال ابن سلمون: من رد آبقاً أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالتة لوجوب ذلك عليه، وقال في كتاب الجعل والإجارة من النوادر: وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه فأماً من وجد آبقاً أو ضالة أو ثياباً فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل على مكانه بل ذلك واجب عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلاً فله الجعل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها، وإن وجده قبل أن يجعل ربه فيه شيئاً، فإن كان ممن يطلب الإباق وقد عرف بذلك، فله جعل مثله، وإن لم يكن ممن نصب نفسه لذلك، فليس له إلا نفقته، وكذلك بذل ربه فيه جعلاً أو لم يبذل انتهى.<sup>(1)</sup>

قال الإمام أبو عبد الله الحطاب في تحرير الكلام في مسألة الالتزام و ما ذكره من أنه إذا جعل ربه فيه جعلاً، فمن جاء به استحققه علم بالجعل أو لم يعلم، تكلفه أو لم يتكلفه، هو قول ابن الماجشون وأصبغ<sup>(2)</sup> وغيرهما وحكاه ابن حبيب عن مالك كما ذكر، وعليه اقتصر ابن الحاجب وصدر به صاحب الشامل، قال في التوضيح<sup>(3)</sup> وقال ابن القاسم في العتبية: من سمعه فله الجعل، سواء كان شأنه أولاً وإن جاء به من لم يسمعه لم يكن له شيء إلا أن يكون شأنه، أي فيكون له جعل مثله، قال في البيان بعد أن ذكر القولين: وقول ابن القاسم أظهر وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره<sup>(4)</sup>. انتهى، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ويلزم الجعل بالشروع من جهة الجاعل على المشهور، ورد الآبق يلزم به إن كان ربه قد جعل فيه جعلاً، وسواء جاء به من عين له أو غيره، وله نفقة العبد في مدة الإتيان به، ولو جاء بضالة ابتداء فله أجر مثله، إن كانت عادته الأجرة على الإباق ولو وجده دون عمل لم يجز له أخذ بشاره ولا غيرها، لوجوب ذلك عليه وكذلك إن دل على مكانه ويرد ما أخذه.<sup>(5)</sup> انتهى. وقال السوداني (ت:1036هـ)<sup>(6)</sup> إذا خاف

(1) ينظر النوادر والزيادات 19/7.

(2) ينظر مواهب الجليل 455/5.

(3) ينظر التوضيح 326/7، الشامل 801/2.

(4) ينظر البيان والتحصيل 467/8، مختصر خليل 210/1.

(5) ينظر شرح زروق على الرسالة 772/2..

(6) أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني مؤرخ فقيه مالكي محدث من أهل تنبكت في إفريقيا الغربية أصله من صنهاجة وكان شديداً في الحق لا يراعي أحداً وتوفي في تنبكت من مصنفاته نيل الابتهاج بتطريز الديباج في تراجم المالكية، ينظر ترجمته خلاصة الأثر 170/1، فهرس الفهارس 113/1، الأعلام 102/1، معجم المؤلفين 145/1.

هالك الأبق يجب عليه أخذه وإلا ضمن، لأنه قدر على تخليص مال [مسلم]<sup>(1)</sup> وتركه انتهى. فأجاب رضي الله عنه بما نصه الجواب والله الموفق للصواب: [إن]<sup>(2)</sup> أحكام الجعالة، ومن يستحق أخذ الجعل ومن لا، فهو أمر مقرر في بابه، وقد تولى ذلك السائل، لكن الذي يمس المسألة المسؤول عنها؛ ويجب الاعتناء به، هو أنه إذا استحق طالب الضوال على الجاعل شيئاً وحصله من ذلك الوجه في دار الحرب 42/ب وبلادهم، فهل يدخل في المقاسم ويخمس أو هو فيء أو يختص به الطالب للضوال؟ فحرف النزاع إنما تحصل في بلاد الحرب بحكم الجعالة، هل حكمه حكم أموال الجهاد أم لا؟ فكذلك فرض السؤال، والنبذة المشيرة لجواب ذلك، أن يعلم أن الأموال المتكلم فيها في باب الجهاد، هي ما ملكه الكافر وكان محوزاً له، فيكون غنيمة أو فيئاً، أو يختص به أخذه، وذلك كله معلوم، وهناك قسم آخر، وهو ما كان في أرض العدو ولم يقع عليه يد أحد منهم، ولا حازه إلى بيته، فأخذه بعض المسلمين، أو صنع منه شيئاً، هل يدخل في المقاسم أم لا؟ في ذلك اختلاف، والمشهور اختصاص حائزه به، وهو قول المختصر: ومن عمل سراجاً أو سهماً<sup>(3)</sup>، وفي المدونة قال مالك: من نحت سراجاً أو برى سهماً أو صنع مشجباً ببلد العدو فهو له، ولا يخمس<sup>(4)</sup>، قال القاسم (ت: 105هـ)<sup>(5)</sup> وسالم (ت: 106هـ)<sup>(6)</sup>: وكذا ثمن ما صاده من طير وسمك، وفخار صنعه، قال مكحول (ت: 112هـ)<sup>(7)</sup>: إلا أن يجده مصنوعاً فيدخل في المغانم، وإن

(1) في أ، ب (معلم).

(2) (أما) من ج.

(3) ينظر مختصر خليل 91/1.

(4) "قلت: رأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما يشبه ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه إلى مقسم وهذا قول مالك، المدونة 524/1.

(5) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي المدني أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة علي - رضي الله عنه وربي في حجر عمته عائشة رضي الله عنها وتفقه منها وأكثر عنها، وروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وروى عنه الشعبي وتوفي بقديد، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 142/5، التاريخ الكبير للبخاري 157/7، سير أعلام النبلاء 54/5، تهذيب الكمال 435/23، وفيات الأعيان 59/4.

(6) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعية وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وعائشة، وروى عنه الزهري ونافع، وتوفي بالمدينة ودفن بالقيع، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 149/5، التاريخ الكبير للبخاري 115/4، وفيات الأعيان 349/2، تذكرة الحفاظ للذهبي 68/1.

(7) مكحول بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ عالم الشام، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، روى عن أنس وثوبان، وروى عنه أبو حنيفة والزهري وغيرهم، ولد في كابل وترعرع بها، وطاف كثيراً من البلدان لطلب العلم، واستقر بالشام وتوفي بها، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 315/7، التاريخ الكبير للبخاري 21/8، وفيات الأعيان 280/5.

كان يسيراً<sup>(1)</sup>، وفي ابن عرفة: وسمع القرينان: شجر ثمنها بأرض العدو خفيف ، وإن جاء بها [لرب] <sup>(2)</sup> المقاسم ولم يقبلها، وتبلغ [لأرض] <sup>(3)</sup> الإسلام ثمناً كثيراً، لا بأس بأخذها ابن رشد اتفاقاً<sup>(4)</sup>، قال ابن عرفة: ذكرها المازري في القسم المختلف فيه، ثم حكى عن ابن رشد : أن ما صنعه بأرض الحرب من سرج وسهام وما لا ثمن له فلصانعه اتفاقاً، وماله ثمن من مباح في أرض العدو، وغير محوز لبيوتهم، [كالتين] <sup>(5)</sup>، والدواء من الشجر، والطيور الذي يصاد بها إذا صيدت في كونه، كما لا ثمن له، أو كقطع غنيمة قولان، وقال أبو عمر: كل ما كان مباحاً في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز<sup>(6)</sup> وفي تبصرة اللخمي: واختلف إذا صاد طيراً أو وحشاً أو [حيواناً] <sup>(7)</sup> له قدر، فقال محمد: إن باع ذلك جعل الثمن في المقاسم، وقال مالك: إن نحت سرجاً أو صنع مشجباً فهوله ولا يخمس، وقال ابن الماجشون: إن كان شيئاً له قدر، كانت له إجارته، وكان مغنماً، وقال مالك: لا بأس أن يأخذ من أشجار الدواء، وإن أخذه للبيع وكثر ثمنه في بلاد الإسلام، وهذا أقيس، ولا شيء عليه في جميع ما تقدم ذكره، لأنها ليست من أموال العدو، ولا يقصدها الناس ليغنموه، وهي مما يرحل الجيش عنها ويتركونها ، والحوت والطيور [والأشجار] <sup>(8)</sup> في ذلك سواء انتهى.

43/أ وقال ابن عرفة عن ابن رشد: ما صنعه بأرض الحرب من سرج وسهام وما لا ثمن له إن اقل فلصانعه اتفاقاً، وإن كثر ففي كونه كذلك أو فيئاً ثالثاً له أجر عمله وباقية في انتهى.

فتحصل أن القسم المختلف فيه هو ما كان في بلاد العدو، ومما لم يقع عليه ملك لأحد منهم، ولا حازه إلى بيته، ثم أخذه بعض المسلمين أو صنع منه [كذلك] <sup>(9)</sup> سرجاً أو فخاراً أو غيره، وأن المشهور أنه لا يدخل في المقاسم: لأنه كما قال اللخمي: ليس من أموال العدو، ولا يقصده الناس للغنيمة، وإذا علم هذا تبين أن الجعل الحاصل الذي وقع السؤال عنه، ليس من أموال العدو

(1) ينظر التهذيب في اختصار المدونة 71/2.

(2) (لرب) من ج.

(3) (بالأرض) من ج.

(4) البيان والتحصيل 563/2.

(5) (كالتين) من ج.

(6) ينظر الاستنكار 52/5..

(7) في ج (حيتاناً).

(8) في ج (الشعاري).

(9) في ب (هنالك).

المتفق عليها، ولا المختلف فيها حتى تدخل في القسم، إنما هو من جنس [الإجارات]<sup>(1)</sup> التي يحصلها الأجير، ويستفيد بها بسياسة دواب أو رعيها، أو خدمة غير، أو حبال سفن أو غير ذلك، وهذا الشيء لا دخل له في ذلك، ولا هو من الغنائم في قبيل ولا دبير، والله أعلم.

وله أيضاً جواب بما نصه: اعلم أن الرقبة والمنفعة شيان لا شيء واحد، وكل واحد منهما له حكم يخصه في الرهن، فالحبس إن عقد الرهن على منفعته صح، إن كانت المنفعة فيه حبساً على الراهن، وإن عقد على رقبته على أنه يباع في الدين إن لم يوف لم يجز، لأن الحبس لا يباع، إذ ليس ملكاً للراهن، ولا فرق حينئذ بين علمه بالحبس أو لا، أو في ثاني حال، إذ لا يقر رهن رقبته على أنها تباع في الدين، لكن اختلف بعد الوقوع والنزول على أي وجه كان، هل ينتقل الرهن للمنفعة لبطلان رهن الرقبة؟ أو يبقى الدين بلا رهن؟ لأن العقد إنما كان على الذات؟ وحيث امتنع رهن الذات؛ لم يبق رهن، فيتبع ذمة الراهن، فلذلك كان شبيهاً [بالمدير]<sup>(2)</sup> في بعض صورته، قال في التوضيح عن اللخمي والمازري:<sup>(3)</sup> وأما إن رهن رقبة المدير لبيع له الآن فلا يجوز، واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتباع له وقتاً بعد وقت حسبما يجوز من بيعها؟ كمن ارتهن داراً؛ فثبت أنها محبسة على من رهنها، فقيل: لا يعود حقه إلى المنفعة؛ لأنه إنما رهنه الرقبة؛ وقيل: الرهن يتعلق بمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها، ويجوز بيعه ورهنه، فلا يبطل الجزء ببطلان ما أخذه منه انتهى.

وقال التتائي على قوله: كظهور حبس... إلخ ما نصه: رهن الدار على أنها مملوكة، ثم ثبت تحببها على رهنها، فقيل: يتعلق 43/ب الرهن بغلتها؛ لأن [الذمة]<sup>(4)</sup> لما لم يجز ارتهانها؛ انتقل للمنافع، فتوَجَّر وقتاً بعد وقت، ويستوفي المرتهن دينه، فإن لم يوف اتبع الراهن إن أمكن، وقيل: لا ينتقل ويبطل انتهى.

ويفترق المدير عن الحبس من حيث إن الحبس لا يجوز بيع رقبته لأجل الدين في حال من الأحوال، فلا ترهن رقبته لتباع، ولا ينعقد بذلك رهن، والمدير يجوز بيع رقبته في بعض الأحوال دون بعض، فيجوز رهنها بذلك الاعتبار؛ إذ يجوز رهن ما يباع في بعض الأحوال دون بعض،

(1) في ج (الإشارات).

(2) بالمدين من ج.

(3) ينظر التوضيح 88/6.

(4) (الذات) من ج.

ففي المدونة:<sup>(1)</sup> ويجوز ارتهان مالا يجوز بيعه في وقت ، وقد يجوز بيعه بعد ذلك ، مثل زرع أو تمر لم يبد صلاحه، وفي ابن عرفة قال اللخمي: مالا يجوز بيعه في بعض الأحوال للغرر؛ كالتمر قبل بدو صلاحها، والآبق والشارد والجنين؛ يجوز رهنه في عقد القرض، ويعد عقد البيع، واختلف في جوازه فيه، وفي الجلاب: لا بأس برهن الغرر؛ كالأبق والشارد [والجنين<sup>(2)</sup>]، الصقلي عن محمد: يجوز ارتهان الآبق والشارد<sup>(3)</sup> وإن قبضه قبل موت صاحبه أو فلسه، المازري: في رهن ما فيه غرر في عقد البيع قولان، بناءً على أن للرهن حظاً من الثمن أولاً، وعلى المنع في فساد البيع بشرطه قولان<sup>(4)</sup> انتهى.

وقال في التوضيح: وإن رهن رقبة على أنه إن مات الراهن ولا مال له بيع المدبر، وكان في أصل العقد؛ جرى على الخلاف في رهن الغرر؛ لأنه لا يباع له الآن، ولا يدري متى يموت السيد انتهى. التتائي: ووجه صحة الرهن أنه لما كان للمرتهن أن يعطي حقه بغير وثيقة؛ ساغ له أن يأخذ ما فيه غرر؛ إذ هو شيء في الجملة ، فهو خير من لا شيء انتهى.

وباختلاف صور المدبر؛ وقع الجواب عن المعارضة بين ما في باب الرهن، وباب التدبير من المختصر، قال الفيشي (ت: 972هـ)<sup>(5)</sup> على قوله: في باب الرهن لا رقبته: أي ولا يجوز رهن رقبته في دين متأخر عن التدبير؛ لبيع في حياة السيد، أما في دين سابق، أو على أن يباع بعد الموت فيجوز، ويجرى على رهن الغرر؛ لأن المدبر لا يجوز بيعه في حياة السيد في دين متأخر، وعلى هذا لا معارضة بين ما هنا وبين قوله في باب التدبير: وللسيد رهنه ظاهره ولو كان في عقد بيع، وهو كذلك، خلافاً للقاضي عياض؛ لأن الرهن يجوز فيه الغرر، والمرتهن دخل على هذا انتهى، وقال في التوضيح: ورهن منافع المدبر ورقبته مفترق؛ فإن رهن خدمته مدة معينة يجوز بيعها ليؤاجر المرتهن تلك المدة، جاز في عقد البيع، وإن رهن جميع خدمته جاز بعد العقد،

(1) ينظر المدونة 156/4.

(2) ينظر التفرع 275/2.

(3) ينظر شرح التلقين 351/3.

(4) ينظر التوضيح 88/6.

(5) محمد بن أحمد الفيشي، فقيه مالكي من أعيان المالكية، نسبته إلى فيشة من قرى مصر، من مصنفاته المنح الوفية شرح المقدمة العزبة والمنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية ينظر ترجمته شجرة النور 405/1، الأعلام 59/7، معجم المؤلفين

ويختلف إن كان في العقد<sup>(1)</sup> انتهى، فتلخص أن ما لا يباع بوجه من الوجوه 44/أ لا يجوز رهنه، وأن ما يباع مطلقاً، أو في حال دون حال يجوز، وأن رقبة الحبس ومنفعته شيئان، لهما حكمان لا شيء واحد، فرقته لا يجوز رهنها أصلاً؛ إذ لا تباع في الدين بوجه من الوجوه، ومنفعته يجوز رهنها إذا كانت على الراهن، على اختلاف في رهن الغرر، وكيفية حوز المنفعة حينئذٍ بحوز الأصول، ففي ابن عرفة قال الباجي قال أشهب: يجوز ارتهان غلة الدار، وحوز ذلك بحوز الدار والعبد، كقولها في تمر النخل، وزرع الأرض؛ حوز ذلك بحوز الأصول والأرض انتهى.

وفيه أيضاً ورهن إجارته؛ أي المدبر إن كان مؤجراً واضحة، وحيازتها بإشهاد المرتهن على الراهن بحضرة المستأجر، فإذا حلت الإجارة قبضها المرتهن وطبع عليها، أو تجعل تحت يدي عدل انتهى، وما ذكر من عدم جواز بيع الحبس أصلاً؛ إلا ما استثنى من بيع ما لا منفعة فيه، أو شرط الواقف بيعه عند الحاجة، كما هو مقرر في محله هو المعروف، ووقع في نوازل المعيار ما يقتضي جواز بيعه لعارض الحاجة، وإن لم يشترط ذلك الواقف، فإنه قال: سئل القاضي أبو الحسن - سيدي - علي بن محسود<sup>(2)</sup> - رحمه الله - عن أرض المساكين المحبسة عليهم، هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أم لا؟

**فأجاب:** بيع أرض المساكين المحبسة عليهم في مثل هذه السنة<sup>(3)</sup> وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وقد أمرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة انتهى، فعلى مقتضى هذه الفتوى يجوز رهنه؛ إذ الرهن أخف، لرجاء عوده لحاله، وفيما علقه شيخنا العارف أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الفاسي على مختصر خليل، من باب الحبس ما نصه: ولا [أعرف]<sup>(4)</sup> مستنداً لتلك الفتوى، ولعلها اجتهاد في تلك النازلة فلا تتعدها لمماثلها، كما سيأتي في القضاء والله أعلم نعم؛ مستندها في الجملة اعتبار المصالح المرسلة، وهو أصل مذهب مالك، بل المصلحة في ذلك ضرورية، فهي أولى بالاعتبار من المرسلة، كما تقرر في الأصول، فنتبه لذلك، ولو لم يسلم ذلك فيها لكون الضرورة غير كلية، فلا أقل من كونها مرسلة، وهي جارية على قاعدة ارتكاب أخف الضررين انتهى، فهذا ما عندي في المسألة.

(1) ينظر التوضيح 88/6.

(2) لم أجد له ترجمة.

(3) ينظر المعيار 390/1/7.

(4) في ج أعلم.

وأما الجواب الذي بعثتم لنا، فلم يتحصل لي معناه لاضطرابه، وعدم التأمه ولم أشغل الوقت بتفهمه، فذلك كتبت لك هذا منفصلاً عنه، والله أعلم بالصواب والسلام.

47. **وسئل أيضاً رضي الله عنه بما 44/ب نصه:** سيدنا وقدوة أهل زماننا، العالم الصالح [الولي]<sup>(1)</sup>، سيدي عبد القادر الفاسي، طلبنا جوابكم المبارك، على هؤلاء المسلمين الذين يقدمون من البوادي إلى الحاضرة، وذلك أن هذا العام عام المسغبة، و[يقدمون]<sup>(2)</sup> نساء أهل البوادي إلى الحاضرة، و[يَدْعُونَ]<sup>(3)</sup> أن أزواجهن قد ماتوا، وقد انقضت عدتهن، فهل يصدقن في عدتهن إذا كان فيما يشبه ويمكن ذلك؟ وأما تصديقهن في أزواجهن؛ لم يصدقن في ذلك أصلاً إلا ببينة، وإذا لم يأتين ببينة فييقون من غير تزويج حتى يكشف عن [أحوالهن]<sup>(4)</sup> وإذا طلبناهم بإثبات البينة، عُدْمَ البينة، وخافوا على أنفسهم من الضيعة والزنى فيكون تزويجهن أخف وأحوط، ولو لم يخرجن من عدتهن، وأيضاً - سيدي - طلبنا منكم التعريف عن رجلين [قتلا]<sup>(5)</sup> رجلاً خطأً، و[ضرباه]<sup>(6)</sup> في موضع واحد، وأراد أولياء المقتول أن يقبضوا منهم الدية، فوقع النزاع بين القاتلين، فكان كل واحد يدعى أن ضربته لم تصادف [موضع]<sup>(7)</sup> القتل، فهل - سيدي - تكون الدية بينهما جميعاً؟ وأيضاً - سيدي - إن أولياء المقتول إذا اقتصوا من القاتل على العمد، فهل تبقى بين القاتل والمقتول تباعة في الدار الآخرة؟

**فأجاب بما نصه الحمد لله،** وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم، الجواب والله الموفق سبحانه: إنه [إذا]<sup>(8)</sup> انقضت العدة على دعواها، ولم يتبين كذبها، خلي بينهما وبين ما تريد من التزويج؛ حيث يتعذر الكشف عن أمرها، ولا يعقد القاضي إذا تولى ذلك العقد إلا بموجب.

**وأما حكم الرجلين القاتلين في الدية** فإن كان ضربهما على وجه التمالؤ، كان حكمها سواء، ويقتسمان الدية، وإن كان لا على وجه التمالؤ، وتميزت الضربات فلكل حكمه.

(1) زيادة من ج.

(2) في ج (يقدمون).

(3) لعله (يدعيين).

(4) في أ، ب (إحداهن)..

(5) في أ، ب (قتلوا).

(6) في أ، ب (ضربوه).

(7) في ج (محل).

(8) في ج (إن).

وأما هل يسقط حكم المقتول بالقصاص: فقال ابن جرر على حديث "ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له"<sup>(1)</sup>: هذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات<sup>(2)</sup>، وظاهره أن القاتل إذا قُتِل سقط عنه المطالبة في الآخرة، وأباه جماعة بأن الطلب للمقتول، لم يصل إليه حق والله أعلم والسلام.

48. وسئل رضي الله عنه بعد أن كتب السائل نسخة رسم على السؤال، ونص نسخة الرسم: الحمد لله، نسخة رسم واحد أخذ بقصد الاستفتاء، نصه بعد الحمد لله، من أوله إلى آخره: بعد أن كان الفقيه الأجلّ العالم المرحوم بكرم الله وفضله، سيدي محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الدكالي<sup>(3)</sup> أوصى في قائم حياته أنه إن قدر الله بوفاته، فيخرج عنه من ثلث متخلفه جميع الدار، والعريضة التي بإزائها، المتصلتين بداره الكبرى، الكائنة بالزريطانة من 45/4 فاس القرويين، تكونان حسباً على أولاده وأعقابهم، حسبما برسم وصيته بشهادة الأول من شهيديه، فلما توفي - رحمه الله - [استغرقت]<sup>(4)</sup> جميع متخلفه ما عدا ثلاثة أرباع الدار والعريضة الموصى بتجبيسها لم تستغرقها الديون المذكورة، فصار منها لجانب الوصية المذكورة، الربع الواحد يكون حسباً على الوجه الموصوف، وبقي النصف لسائر ورثته على فرائض الله - تعالى - حضر الآن الولد الفقيه سيدي محمد، وشقيقته المصونة رقية، وبعد [موافقتهما]<sup>(5)</sup> على صحة ذلك، اشترى - سيدي - محمد، [يل اشترت المصونة رقية من شقيقها سيدي محمد]<sup>(6)</sup> المذكور، جميع واجبه في نصف الدار والعريضة المذكورتين على مقتضى [حكايتهما]<sup>(7)</sup>؛ بمنافع الواجب المذكور، ومرافقه وحقوقه كافة، اشتراءً صحيحاً، بثمن قدره أربعمئة أوقية للنصف المذكور، قبض البائع من المشتريّة جميع الثمن الموصوف، قبضاً تاماً معاينة، وأبرأها منه فبرئت، وتملكت مشتراها المذكور تملكاً تاماً على السنة، ومرجع الدرك، وبعد التقلب والرضا كما يجب، عرفا قدره، شهد به عليهما بأكمل الأحوال وعرفهما، أوائل رمضان خمسة وأربعين وألف.

(1) متفق أخرجه البخاري باب علامة الإيمان حب الأنصار 12/1، ومسلم باب الحدود كفارات لأهلا 1333/3 من حديث عبارة بن الصامت.

(2) ينظر فتح الباري لابن حجر 84/12.

(3) لم أجد له ترجمة.

(4) ف ج (استغرق).

(5) في أ، ب (موافقتهم).

(6) ساقط من "أ".

(7) في أ، ب (حكايتهما).

**ونص السؤال:** الحمد لله ، سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم المبارك في مسألة بعض أولاد الموصي أعلاه، لمّا لم يجد رسم الوصية بالحبس أعلاه، بعد البحث [عليه]<sup>(1)</sup> والتفتيش إلا بشهادة عدل واحد، وهو الأول من شهيدي الشراء أعلاه، قام ينازع في صحة الحبس المذكور، وأدلى في نزاعه بأن الحبس لا يثبت بمجرد شهادة العدل الواحد، وأمر هذا القائم بالحلف مع شهادة العدل المذكور، ويستحق نصيبه حسباً على الراجح من الأقوال في المسألة، كما في علمكم الكريم، فأبي من ذلك، فهل - سيدي - يكون نصيب من لم يحلف من أولاد الموصي مع الشاهد بالحبس أصلاً بعد حلفه على عدم علمه بالحبس أم بغير يمين؟ أجب مأجوراً والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن المسألة فيها اضطراب فقال ابن المواز (ت: 281هـ)<sup>(2)</sup>: إنها مما لا يصح فيها اليمين، قال: وهو الذي يقوله أصحابنا، وقال غيره: إن هذا مما يكون فيه اليمين مع الشاهد، ثم اختلفوا في كيفية ذلك ، والذي عزاه اللخمي لبعض شيوخه ، وقال : إنه أقيس، وعزاه المازري لبعض شيوخ القرويين، وقال ابن عبد السلام: إنه رجحه غير واحد، أنه إذا شهد شاهد بالحبس على العقب، فمن حلف ممن حضر ثبت نصيبه في الحبس وحده، ومن نكل سقط 45/ب [حظه]<sup>(3)</sup>، وردت اليمين على المشهود عليه، فيحلف على رد شهادة الشاهد وبيراً، قال الإمام ابن مرزوق في شرح المختصر: وحمل كلام المؤلف على هذا المعنى أرجح من حمله على أن من أمكنت يمينه إذا احلف يثبت الوقف للجميع، [ويدل على ترجيح هذا الحمل قوله: فلان مات، ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد، فإنه لو كان يثبت الحق للجميع]<sup>(4)</sup> بحلف واحد لما حسن هذا التفريع والله تعالى أعلم والسلام.

**49. وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم عن مسائل منها [حارز]<sup>(5)</sup> الزرع والذي يسمى بالطمّار، رأيت فتوى للإمام القوري أنه لا ضمان عليه، إلا أن يتعدى أو يفرط، بين لنا - سيدي - كيف يتصور تعديه وتفريطه؟ ومن ذلك مسألة الدجاج الذي يسلق بالماء

(1) في ج (عنه).

(2) محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، فقيه مالكي من أهل الإسكندرية، من تصانيفه الموازية في فقه مالك، ينظر ترجمته طبقات الفقهاء 154/1، ترتيب المدارك 4/ 167، الوافي بالوفيات 1/ 250، شذرات الذهب 3/ 333، الأعلام 5/ 294.

(3) في ج (حقه).

(4) زيادة من ج.

(5) في ج (خازن).

الحار من غير غسل النجاسة التي على [المناقر]<sup>(1)</sup> والأرجل والريش، أو كانت تأكل النجاسة وهي في جوفها، هل يتجس الجميع أم لا؟

ومن ذلك [أكرى]<sup>(2)</sup> دابة إلى موضع وعجز عن الوصول إليه، أو خاف إن وصل لا يجد مع من يرجع، هل [ينفسخ]<sup>(3)</sup> الكراء أم لا؟ ومن ذلك، أناس باتوا في موضع وقفلوا، عليهم وليس فيه نقب ولا طاقة، فوجد أحد منهم مقتولاً أو مسروقاً، ولا خرج منهم أحد ولا فتح الباب أصلاً، هل يحلفون ويغرمون، أو يحلفون ويبرؤون؟ ومن ذلك؛ من حلف باليمين ما يلزمه، هل الطلاق البائن أو الرجعي؟ ومن ذلك؛ من ضرب رجلاً بسيفه فانكسر على رأسه، هل يغرم السيف أم لا؟

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن ما ذكره الإمام القوري في الطمار، هو نص مالك؛ لأنه من جملة الحراس والرعاة، ففي المدونة قال مالك: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوا<sup>(4)</sup>، وقال ابن المواز: لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا، ومن التعدي أن يخالف ما شرط عليه، أو يأخذ شيئاً لنفسه، أو لغيره ومن التفريط التغافل عن ذلك، وكثرة النوم في غير [محل]<sup>(5)</sup> النوم، والغيبة عن المحل في غير عادة، وعدم التثبيت في معرفة أرباب الزرع؛ فيحمله غيرهم، وأنواع التعدي والتفريط كثيرة غير [محصورة]<sup>(6)</sup>.

**وأما غمس الدجاج في الماء الحار قبل غسل النجاسة منها:** فقد جعل ذلك في المدخل من باب ما طبخ بالنجاسة، فلا يقبل التطهير، وذكر عن بعض العلماء أنه يطهر بالغسل، وهو الذي يظهر من كلام ابن أبي زيد في النوادر، وأن المسموط أخف من المطبوخ، قال الحطاب: وهو الذي يظهر؛ لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة، لأن اللحم إذا حس بالحرارة انكمش وانقبض، ودفع ما فيه 46/1 من الرطوبة حتى يبتدي في النضج، فحينئذ يقبل النجاسة، فيكون قبوله للتطهير أولى، لأنه إنما يتجس ظاهره<sup>(7)</sup>.

(1) في ج (المناحر) من ج.

(2) في أ (أكرى) ج.

(3) في ج (ينفسخ).

(4) ينظر المدونة 450/3.

(5) ينظر (وقت).

(6) في أ، ب (مختصرة).

(7) ينظر مواهب الجليل 116/1.

وأما المكري إذا تعذر عليه الوصول إلى المسافة المذكورة فإنه يحاسب بما سار، ويسقط كراء ما بقي من المسافة.

وأما القتل الموجود في دار قوم فإن ذلك لا يكون لوثاً، ففي المدونة: إن وجد قتل في قرية قوم أو في دارهم، ولا يدرون من قتله، لم يؤخذ به أحد، وتبطل ديته، ولا تكون في بيت مال ولا غيره<sup>(1)</sup>.

وأما المال فإن اتهم به أحد حلف وبرئ.

وأما الحلف بلفظ اليمين: فإن اللازم له إذا [حنث]<sup>(2)</sup> الطلاق الرجعي، على ما أفتى به سيدي عبد الواحد الونشريسي وغيره من أهل الفتوى المعول على فتواهم.

وأما المضروب بالسيف فينكسر على رأسه: فلا غرم عليه قاله الأبى على حديث العاص، وبذلك أفتى سيدي عبد الله العبدوسي، والشيخ القوري والله أعلم والسلام.

50. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي جوابكم في مسألة رجل مشترك مع ابنه وابنته محجورته في ربع، ثم عمد الأب إلى نصيب ابنته فاشتراه لنفسه، وسمع ذلك الابن فذكر له أنه اشتراه بثمن كثير، ولم يطلعه على رسم الشراء، فلما مات الأب تنازع الورثة في الميراث، فأخرجوا العقود [وتفهم]<sup>(3)</sup> القاضي على يده، فاطلع الولد على رسم الشراء، فوجد الثمن أقل مما ذكره الوالد الذي ترك الولد الشفعة من أجله، فأراد الآن القيام بالشفعة بعد مدة طويلة، ولكن إنما سكت لعدم اطلاعه على العقد، وغلاء الثمن بذكر الأب، وذلك المبيع أيضاً كان [يسوى]<sup>(4)</sup> في ذلك الوقت وغيره أضعاف ذلك، فهل [له القيام بذلك؟ وهل]<sup>(5)</sup> للبنت أيضاً قيام بهذا البخس؟ والله يحفظكم ويرعاكم، ويديم النفع بكم والسلام.

فأجاب بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن الولد إذا أخبر بالثمن الذي وقع به البيع فكرهه لأجل الغلاء وسكت، ثم اطلع على الكذب في الثمن، وأنه أقل مما ذكر قلة ظاهرة، فله الأخذ بالشفعة، ويحلف ما سلم أو سكت إلا لكثرة الثمن، وله من المدة بعد اطلاعه

(1) ينظر المدونة 646/4.

(2) في ب، ج (حلف).

(3) في أ (وتفهم).

(4) في أ (يسوق).

(5) زيادة من ج.

على ذلك؛ ما للحاضر الذي لا عذر له، وأما بيع الأب ذلك لنفسه من نفسه؛ ففي ابن عرفة عن المتيطي: أن بيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته، محمول على النظر حتى يتبين خلافه، قال بعض الشيوخ: اتفاقاً إلا في شرائه لنفسه فهو على العكس، قال في التوضيح: الوصي إذا اشترى من مال الأيتام لنفسه وباعه بريح؛ فإن الربح لهم، فرأى أن البيع الذي باعه 46/ب من نفسه كأنه لم يكن لكونه معزولاً<sup>(1)</sup> انتهى.

فإذا ظهرت المحاباة؛ فللمحجور إذا رشد أو للقاضي رد ذلك، لأنه كالوكيل، والوكيل لا يبيع من نفسه، قال في التوضيح: فإن فعل، فالموكل بالخيار في الرد والإمضاء، وقال عبد الوهاب (ت: 422هـ)<sup>(2)</sup>: إذا باع من نفسه بغير محاباة جاز، بناء على أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب؟ والظاهر إن قلنا يدخل فلا يمضي للتهمة<sup>(3)</sup> انتهى والله أعلم والسلام.

51. وسئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل وجبت عليه زكاة حب وورق أخرجها من ماله، وأعطى بعضها للفقراء، وأبقى بعضها لابنة عم له لكونها فقيرة، وكانت حينئذ مريضة، وأعلمها أن ذلك الباقي لها، ولم يبين مقداره، وقال لها: إن شفاك الله فخذيه، وإن قضى بموتك نصيره في مؤنة تجهيزك، ثم قضى الله بموتها، ولم تترك ما يكفيها لتجهيزها، ولم تترك وارثاً سواه، فهل يجزئه ذلك - سيدي - وبصير من جملة متخلفها؟ أو لا يكفيها لبقائه تحت حوزة وعدم قبضها له؟ أو يكفيها ولا يرث منه؟ بين لنا سيدي ولكم الأجر والسلام.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إنما ذكره لابنة عمه من العطاء ليس بإخراج، وإنما هو وعد بالعطية، وذلك غير كافٍ في الإخراج، فهي باقية في ذمته وفي ابن يونس: لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهبت؛ فهو ضامن، لأنه لم يخرجها وإنما كانت في بيته، وليست كالماشية، تلك لا تزكى حتى يأتيها المصدق، وأما العين فحين يحل يخرج زكاته انتهى فتبين أن ما فعله هذا السائل من التأخير والتحجير في صرفها خطأ؛ لأن الوجه في الزكاة أن تدفع للمسكين يفعل بها ما يشاء، وحيث كانت باقية في ذمته فليس له أن يصرفها في

(1) ينظر التوضيح 39/6.

(2) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضٍ من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد وولى القضاء في اسعرد، ورحل إلى الشام، ثم توجه إلى شهرته وتوفى فيها، من مصنفاته التلقين والإشراف على مسائل، والمعونة، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 220/7، وفيات الأعيان 219/3، سير أعلام النبلاء 142/13، شذرات الذهب 112/5، الأعلام 4/184.

(3) ينظر التوضيح 396/6.

كون ولا دفن، وقال ابن الحاجب: ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد<sup>(1)</sup>، نعم لو أعطاه لها وملكتها في حياتها لفعل بها جميع ما ذكر بعد موتها، لأنه مالها ويورث عنها والله أعلم.

52. وسئل أيضاً رضى الله عنه بما نصه: سيدي ولا زالت شمس عوارفكم طالعة ولمن ضل سبيلاً عن أنوار الحق قاطعة، جوابكم عن مسألة من المغارسة<sup>(2)</sup>، وهي إذا باع العامل حظه قبل الإطعام، وبنينا على جواز بيعه إذ ذاك، فهل تكون الشفعة لرب الأرض أم لا؟ جواباً شافياً ولكم الأجر.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن المسألة قد وقع الاختلاف فيها، أي في جواز بيع ما ذكر، فأفتى ابن الحاج بعدم جواز البيع، لأنه لم يجب له نصيب، ولو مات لخير ورثته بين العمل والترك، قال البرزلي: 47/أ [ووجهه أنه من باب الجعل الذي لا يصح للجاعل شيء إلا بتمام العمل، وأفتى ابن رشد بجواز ذلك<sup>(3)</sup>، قال البرزلي<sup>(4)</sup>: إجراء له على المساقات، لكونها في الذمة ولزومها بالعقد، قال: وعليه نقل بعض المتأخرين عن الرمّاح (ت: 749هـ)<sup>(5)</sup> وغيره؛ أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض؛ إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع، وبعدم صحة البيع تجري الأحكام ها هنا في فاس اليوم، وإذا لم يصح البيع لم تقع الشفعة، وعلى صحته تقع الشفعة<sup>(6)</sup> فيه؛ لأنه عقد على الشجر والأرض كما رأيت في كلام البرزلي، والمسألة ناظرة إلى قاعدة الشركة التي يوجبها الحكم، وقد قال ابن رشد: قد اختلف في الشركة التي يوجبها الحكم هل تجب الشفعة بها قبل تقررها أم لا؟ على قولين: أحدهما لا شفعة في ذلك، وهي رواية أشهب عن مالك، والثاني أن الشفعة في ذلك واجبة، وهو قول أشهب من رواية، ثم قال: وقول مالك في أنه لا شفعة في ذلك أصح من مذهب أشهب على ما أفتينا به، وقد أتيت في جوابي من الحجة بعد جواب الفقيه ابن عتاب -وفقه الله- بما يقتضي توجيه الرواية وتصحيحها، ثم قال: لأن مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه لا شفعة في الأصول إلا فيما بين الشركاء، على ما ثبت من قضاء رسول الله - ﷺ - بالشفعة فيما بين الشركاء ما لم تقع

(1) ينظر جامع الأمهات 166/1.

(2) المغارسة: دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معينة، ينظر معجم لغة الفقهاء 443/1.

(3) ينظر البيان والتحصيل 402/15.

(4) زيادة من ج.

(5) محمد بن عبدالرحمن القيرواني، ويعرف بالرمّاح، إمام فقيه من أهل إفريقية، ينظر ترجمته شجرة النور 302/1.

(6) الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، ينظر شرح حدود ابن عرفة 356/1.

الحدود<sup>(1)</sup>، والشريك بإجماع أهل العلم إنما هو الذي يشارك الرجل في رقبة المال بجزء معلوم على الإشاعة، فلا يختص أحدهما دون صاحبه بضمان ما يطرأ عليه من هلاك أو غصب أو استحقاق انتهى، ومسألة المغارسة المسؤول عنها لم يملك وقت هذا البيع جزءاً في رقبة المال إلا أنه سيملكه عند التمام، ولو طرأ عليه غصب أو استحقاق لم يلزمه شيء، وكان الضمان من رب الأرض وحده، وجميع ذلك ليس من شأن الشريك، ثم قال ابن رشد: ومعنى قول أهل العلم في مثل هذا البيع أنه جائز وهما شريكان، إنما هو أن الحكم يوجب القسمة بينهما عند التشاح على حكم الشركة؛ لأنهما شريكان من الآن بعقد البيع؛ هذا ما لا يصح أن يتأول عليهم بوجه انتهى<sup>(2)</sup> والإشارة في قوله: في مثل هذا، راجعة إلى صورته التي أجاب عنها، إلا أن تعليقه شامل للمسألة المسؤول عنها، بل هي أحرورية الدخول، لأن إيجاب الحكم للقسمة عند التشاح إنما هو في المستقبل عند تمام العمل والله أعلم والسلام.

53. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضى الله عنكم - جوابكم في رجل وهب واجبه في جنان على ابن له بالغ، مالك أمر نفسه، وأشهد على نفسه شاهديه بالهبة، والحوز بالمعينة، وفراغه من شغل [الغريم]<sup>(3)</sup>، وأمتعته حسبما برسم الهيئة 47/ب أعلاه؛ فإذا بيينة تشهد بتصرف الواهب في موهوبة بأنواع التصرفات، على عين ولده الموهوب له وبمحضره، حسبما في رسم الإسترعاء أعلاه، ولم يثبت أنه أخلاه مدة الحياة حسبما أعلاه، فهل - سيدي - يعمل على قول ما شهد به شهود الإسترعاء من عدم الإخلاء؟ أو يعمل على قول موثق الهبة؟ فحازه معاينة ولا يفتقر لغير ذلك، لا لمدة الحياة ولا غيرها، وبأن شهود الحياة أحدهما قاطن بسويقة سيدي صافي، والآخر بالشرشور، والواهب والموهوب عليه بدرب الزيات قرب قبيب الناقص، فهل عدولهم عن شهود سماط القريين مع قربهم لهما وكثرتهم، ووجودهم في غالب الأوقات، وبحثهم عن اعتراف بغير الشهادة، كتعليم الصبيان وغير، ذلك تهمة أم لا؟ وهل تتوجه يمين على من اشترى من الموهوب له، أنه كان عالماً بما شهد به شهود الاسترعاء من عدم الإخلاء أم لا؟ والسلام.

(1) متفق عليه رواه البخاري باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً 97/3، مسلم باب النهي عن الحلف في البيع 1229/3،

من حديث جابر - رضى الله عنه -.

(2) ينظر المقدمات الممهديات 89/3.

(3) في ج (الواهب).

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: أما قول الليف: وإنهم ما سمعوه قط وهب، فشهادة على نفي عارضتها البينة الأخرى التي شهدت بثبوتها، والمثبت مقدم على النافي، ويبقى الكلام حينئذٍ على الحوز، فالأولى شهدت بالحوز معاينة وقت الهبة، وهو يدل على ثبوت حوز في الجملة، وليس في ذلك تعرض لاستمراره، ولا وقوعه في المدة المعبرة في الهبة، فإن كان صدقة حيزت مدة طويلة على اختلاف في الطول؛ هل هو السنة أو السنتان؟ فهي جائزة، وإن لم تطل المدة، وعادت إلى الواهب بالقرب بطلت اتفاقاً، قال أبو العباس الونشريسي: وكذلك إذا جهل التاريخ، أي في وقت الرجوع، ثم إن الأصل في هذا الحوز المذكور في الشهادة الأولى الاستصحاب، لكن ذلك حيث لم يعارض، وها هنا قد عارض هذا الاستصحاب قول الليف: إن الواهب ما فارقه قط، ولا رفع يده عنه، مدة معتبرة في الحياة، وبقي يتصرف في تلك الهبة إلى أن مات، فتلك شهادة تتضمن الرجوع، وقد رأيت أن الشيخ الونشريسي ذكر أن جهل تاريخ الرجوع مساوٍ للعلم برجوعه قبل السنة، وأما مسألة النظر في شهود الهبة فإن الاستبعاد من قواعد الشهادة، كما هو معلوم، وذلك موكل إلى نظر القاضي، فإن قويت التهمة في [نفسه]<sup>(1)</sup> على ذلك عمل عليها والله أعلم.

54. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي ألبسكم الله رداء ستره، وأدام الإعتماد عليكم في تبين أمره ونهيه، جوابكم 48/أ في رفة مرت بقرية فتعرض لهم بالطريق خارجها وصيفان، وأرادا انتهاب أموالهم وما يقدران عليه من أخذ أثاثهم، فدفعوهما بكل وجه يمكن به مدافعتهم، فأبيا إلا تجريد سيفيهما، ولم تطب أنفس الرفة بدفع شيء من المال لهما، وجعلوا يدافعونهما بالأسنة الرماح والسيوف وغير ذلك، حتى جرح أحد الوصيفين المذكورين وجرده، ثم رد عليه، فحبس أهل تلك القرية الرفة، وطالبوهم في جرح الوصيف المذكور، فأدلو بكونه محارباً؛ ولو قتلوه ما لزمهم شيء، فكيف بالجرح، ثم بعد إطلاقهم بأيام، مرت رفة أخرى وقد مات الوصيف المذكور من الجرح المذكور، فحبسوا واقتنصوا حتى أخذ منهم أهل القرية المذكورة كرهاً تسعين مثقالاً في العبد المذكور، فأراد الآن الرفة الثانية المأخوذ منها العدة المذكورة؛ الرجوع بما أخذ منهم على الرفة الأولى، لكونهم القاتلين للوصيف المذكور، فقالت الأولى: دمه هدر، فنطلب منكم - سيدي - بيان ذلك، هل للثانية على الأولى شيء؟ أو المصيبة بمن نزلت، ودم المقتول هدر؟ بياناً شافياً ولكم الأجر والسلام.

(1) في أ (نفسك).

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: [إن الأمر]<sup>(1)</sup> إن كان كما ذكر؛ من تعرض هذا العبد للمارة بالطريق [وإشهار]<sup>(2)</sup> السيف عليهم، وإرادة أخذ مالهم على وجه يتعذر معه الغوث، بكونه بفلاة المار بها قليل، فذلك كله من وصف الحرابة، وقد قال ابن شاس: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح لغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار<sup>(3)</sup>، وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال: من قتل دون ماله فهو شهيد<sup>(4)</sup>، قال ابن الموز: اتفق مالك وأصحابه على جواز القتال<sup>(5)</sup>، وفي المدونة: وجهاد المحاربين جهاد<sup>(6)</sup>، وفي العتبية من أعظم الجهاد وأفضله أجراً، ولمالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم<sup>(7)</sup>، وابن عبد السلام: وظاهر قول أهل المذهب لا مزية له على جهاد الكفار، وقال ابن شعبان (ت: 355هـ)<sup>(8)</sup>: جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار، قال ابن يونس: إن طلب اللصوص مثل العلف أو الثوب، فأحب إلي أن يعطوه ولا يقاتلوا، وقال سحنون: لا يعطون شيئاً ولا يدعون، يعني إلى التقوى؛ لأن الدعوة لا تزيدهم 48/ب إلا إشلء وجرأة، وأما قولهم إن قدر على الهروب من الصائل بلا مضرة، لم يجز له الجرح، فقد قال في التوضيح:<sup>(9)</sup> هذا في غير المحاربين، وأما المحاربون فقد تقدم أن قتالهم جهاد وإن لم يكن الأمر كما ذكر، ولأثبت وصف الحرابة لهذا العبد المقتول؛ فالواجب فيه قيمته على قاتله، ففي الموطأ قال مالك: الأمر عندنا في

(1) زيادة من ج.

(2) في أ، ب (وإشهار).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده باب أبي زهرة 180/14، ومسلم باب الدليل على أن من قصد أخذ مال 124/1.

(4) متفق عليه أخرجه البخاري بات من قاتل دون ماله 136/3، ومسلم باب الدليل على أنه من قصد أخذ مال 124/1.

(5) ينظر التوضيح 320/8.

(6) ينظر المدونة الكبرى 557/4.

(7) ينظر البيان والتحصيل 417./16.

(8) محمد بن القاسم بن شعبان بن ربيعة العماري المصري ويعرف بابن القرطي كان رأس المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التقنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب وكان واسع الرواية مليح التأليف ومات بمصر قبل دخول بني عبيد الروافض من مصنفاته الزاهي الشعباني، والنوادر، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 274/5، سير أعلام النبلاء 174/12، الديباج 248/1، حسن الحاضرة 313/1.

(9) ينظر التوضيح 343/8.

العبيد؛ أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأً، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يميناً واحدة، ثم كان له قيمة عبده ، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ<sup>(1)</sup>، ومثله في المدونة<sup>(2)</sup>، وأما أخذ الرفقة الثانية وحبسها فيما فعله قاتل العبد؛ فهو من التعدي، وأخذ البريء بذنب غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(3)</sup>، وفي صحيح البخاري عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أبغض الخلق الى الله ثلاثة، ملحد في الحرم ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه، ومبتغ سنة الجاهلية في الإسلام<sup>(4)</sup>، أي وهو أخذ الرجل بجريرة قومه، فاذا لم يكن هذا العبد المقتول محارباً، فيرجعون على القاتل بما دفعوا عنه من قيمة العبد اللازمة له شرعاً فقط، والباقي يتبعون به من أخذه منهم من غير موجب شرعي، بل على وجه العداة والله أعلم.

55. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضى الله عنكم وأرضاكم، ولانتقاع المسلمين أبقاكم، جوابكم عن رجل طلق زوجته طلقة، قال: هي آخر الثلاث؛ بسبب تهمة اتهمها بها، وذلك أنها كانت باتت بدار أختها، فجاءت بالغد أمة أختها المذكورة تسأل عنها بداره، وجاءت أمة عمتها وأخوها يسألان عنها أيضاً بداره، وكل منهم لم يجدها بالدار حين جاء يسأل، فلما جاء الرجل للدار قالت له ضررتها: ان امرأتك جاءت أمة أختها تسأل عنها؛ أي التي باتت عندها، وأخوها وأمة عمتها، ولم يعرف في أي موضع هي، فاتهمها بسوء، فلأجل ذلك وبسببه أوقع عليها الطلاق الموصوف، ثم أسفر الحال بعد أن طلق؛ أنها خرجت لدار بعض أقاربها، لا يكره خروجها ومرورها إليها، ومع عمتها المذكورة التي يجب أن تخرج معها، ويودُّ أنها لا تخرج قط إلا مصاحبة لها، وأن الأمر على خلاف ما قيل له، حتى اتهمها، فأراد ردّها لظهور انتفاء التهمة بما ذكّر، فهل له - سيدي - مقال ويصدق فيما أدلى به أم لا تحل له إلا بعد زوج؟ وما اللازم أيضاً في دعوى ولي هذه المرأة عليه أنه عالم بما أسفر به الحال قبل الطلاق ثم طلق؟ بين لنا ذلك والسلام.

(1) ينظر الموطأ باب القسامة في العبيد 883/2.

(2) ينظر المدونة الكبرى 649/4.

(3) الآية (166) من سورة الأنعام.

(4) أخرجه البخاري باب من طلب دم امرئ بغير حق 6/9 والطبراني في مسند الشاميين 139/4 والبيهقي في السنن الكبرى والصغرى باب إيجاب القصاص في العمد 51/8، 205/3.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن هذه النازلة لا تخلوا من خلاف، 49/أ وهي تنظر لقاعدة الظهور له<sup>(1)</sup> والانكشاف، وفي المذهب فروع مبنية عليها مختلفة الترجيح، ثم إن المسألة إن اعتبرت من حيث التفريط وعدم التثبيت؛ لزمه ما التزم، وإن اعتبرت من حيث النظر إلى المقاصد؛ فإنه ما أوقع [ما أوقع]<sup>(2)</sup> إلا من أجل توهم وقوع السبب المذكور، ثم انكشف الحال، وظهر على خلاف التوهم، وأن السبب لم يقع، ولا ثبت في الوجود؛ لم يلزمه [البناء]<sup>(3)</sup> عليه [إذا]<sup>(4)</sup> كان في قصده الطلاق مربوطاً بذلك السبب ومنوطاً به، وفي فائق الونشريسي قال: ابن أبي زيد عن ابن حبيب عن أشهب: من قال لقوم طلقت امرأتي البتة، فسألوه: كيف كان؟ فأخبرهم بسبب لا يلزمه فيه طلاق؛ لا شيء عليه، ولو كان بين قوله وإخباره صمات، وقال أصبغ: يلزمه الطلاق بإقراره الأول<sup>(5)</sup> وفيه أيضاً عن ابن لب في رجل استند في طلاق زوجته على فتوى مفتٍ أخطأ فيها، فأجاب: لا يلزم الحالف حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور، وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح؛ لأن إلزامه الطلاق [مستنداً]<sup>(6)</sup> إلى قول المفتي غير لازم له؛ إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى، وأنها غير معتبرة شرعاً، فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضاً، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها، فكأن صحتها مشروطة في لزومه انتهى، فإن بنى السائل على ما ذكر من عدم اللزوم، فليحلف: أنه ما أوقع الطلاق إلا من أجل ذلك السبب المذكور، وأنه لا علم له بأن الأمر على خلاف ذلك، كما أسفر الحال، وجاز له التمسك بها والله أعلم.

56. وسئل أيضاً وسائله السائل المتقدم الذي فوَّقه سألته ثانياً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم ثانياً، عن المسألة التي أحبتم عنها هذه الأيام القريبة، في الذي طلق زوجته ثلاثاً، وأراد حلّ الطلاق عنه، لزعمه أنه إنما صدر منه الطلاق المذكور، بسبب كذب ضررتها عليها، وذلك أنه لما لم يجدها بالدار وسأل عنها، أخبرته ضررتها: بأن أهلها جاءوا يطلبونها فلم يجدها ولا عرفوا أين ذهبت، فلما وقع منه هذا الطلاق، بان الأمر بخلافه في زعمه، وأن أهلها عرفوا أين ذهبت، وأنها كانت بدار ابن عمها، وقد أحبتم - سيدي - أولاً؛ بأنه يحلف ما

(1) أ، ب (له).

(2) زيادة من ج.

(3) في ج (ما انبنى).

(4) في ب (إذ).

(5) ينظر النوادر والزيادات 163/5.

(6) في أ، ب (مستند).

كان السبب لطلاقه المذكور إلا كلام زوجته الأخرى، وأنه ما علم بنفي السبب الموجب للطلاق، ولا أعلمه به أحد، ولا يلزمه إذا حلف طلاق، [لظهور الأمر على خلاف معتقده، فأقام أولياء الزوجة شاهداً واحداً عدلاً مبرراً؛ بأن الزوج كان عالماً قبل إيقاع الطلاق]<sup>(1)</sup>؛ بأنها خرجت مع عمته لدار ابن عمها لحضور جنازة أبيها، وأراد مراجعتها بعد ذلك تنديماً، فهل لا مقال له - سيدي - في ذلك؛ ولو شهد شاهد واحد عليه؟ فكيف إذا ادعى [المطلق]<sup>(2)</sup> أن الشاهد المذكور زوج المطلقة؛ لا يشهد عليه هل يقبل قدحه في الشاهد المذكور بذلك أولاً؟ جواباً شافياً سيدي ولكم الأجر والسلام. فأجاب بما نصه الجواب والله 49/ب الموفق للصواب سبحانه: إن مآل شهادة هذا الشاهد - لو ثبتت - لزوم الطلاق للمشهود عليه، لكن الطلاق لا يثبت بشاهد، فلا يلزمه إلا الحلف على نفي ما شهد به، وقد حلف، وفي ابن الحاجب: ويطلب المشهود عليه بالشاهد الواحد في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقرّ أو يحلف، فإن امتنع فالرواية الأخيرة أن يحبس لهما لا أن يحكم بالشهادة<sup>(3)</sup> لكن قال في التوضيح: مساواته النكاح والطلاق والعتق خلاف المعروف<sup>(4)</sup>، لذلك قال في المختصر: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح، فإن نكل حبس، وإن طال دُين<sup>(5)</sup> والله أعلم.

57. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في رجل تزوج امرأة ثيباً، ولها ولد وابنة من رجل آخر، وحين انعقد النكاح بينهما شرطت عليه نفقتهما وكسوتهما، والتزم الزوج المذكور ذلك، وبقي إلى عام إحدى وسبعين، فعجز عن نفقتهما وكسوتهما لأجل غلاء [الوقت]<sup>(6)</sup>، وعمل عليهما عقد النفقة كل يوم وليلة منذ عام إحدى وستين، فهل يلزمها ذلك أم لا؟

فأجاب بما نصه الجواب والله الموافق سبحانه: إنه إن انعقد النكاح بينهما على شرط النفقة على أولاد المرأة، وكان ذلك في أصل النكاح، لم يجز النكاح وفسخ قبل الدخول؛ لأنه غرر، لا يعرف قدره ولا مدته، ويفوت بالدخول، ويبطل الشرط، وفيه صدق المثل، فإن كان ذلك لأجل معلوم جاز

(1) زيادة من ج.

(2) في أ، ب (الطلاق).

(3) ينظر جامع الأمهات 477/1.

(4) ينظر التوضيح 552/7.

(5) ينظر المختصر 225/1.

(6) في (القوت).

ذلك، وقيل: لا يجوز، وإنه كالأول، وأما إن التزم ذلك بعد العقد تطوعاً بغير شرط فذلك جائز ويلزمه، ولا سبيل إلى امتناعه من ذلك، ولا عمل على كتب عقد النفقة عليهما؛ لأن الفرض أنه قدر على النفقة عليهم فهو موسر، فإن لم يقدر وعجز عن الإنفاق، وثبت فقره بموجب الثبوت عند القاضي فهو معذور والله سبحانه أعلم.

58. وسئل أيضاً بما نصه: الحمد لله سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم مشبعاً في نوازل واقعة بجاننا الغمارية، بل وفي جُلّ الأوطان إلا من عصمه الله - سبحانه - .

أولها: ما أنتم ترونه من الأحكام العادية، والأفعال البدعية، وأن من سرق مثلاً، يقبض منه مال إنصافاً، وكذلك لو زنى أو تعدى [حدوداً شرعية]<sup>(1)</sup> أو عادية من قتل أو غيره، كرباط القبائل بينهما على أمرها، هل يسوغ الحكم به، ويحل أكل ما قبض فيه؟ لما يزعمه الفاعل بذلك، أن ذلك مصلحة للمسلمين، لتعذر إقامة الحدود 1/50 على ماهيتها، حاضرة وبادية، فإن قلتم بعدمه فظاهر، وهل يجب على والي البلد رفع ذلك، والحكم بما أجراه الشرع - أعزه الله - في ذلك؟ وإن قلتم بمسامحته، فهل لذلك قدر معلوم يؤخذ من الجاني؟ وكيف إن كان [الحاكم]<sup>(2)</sup> هو القابض! فقد [ارتكب]<sup>(3)</sup> العامة والخاصة بذلك أكل أموال المسلمين، وأهل الذمة من الكافرين، وهل يصح تملك ما يؤخذ في ذلك ويجوز بيعه وابتياعه؟

والثانية: في قبيلة شهودها وقضاتها وطلبتها كإمام المسجد وغيره يشربون الخمر إعلاناً، كيف تكون أحكام قضاتها، وشهادة عدولها في الأنكحة و[البياعات]<sup>(4)</sup> وغيرها؟ والصلاة خلف إمامها؟ وقبض الإجارة من أحباسها، أنتقض أحكام قاضيها لفسقه؟ ويكون النظر فيها لغيره [أم كيف]<sup>(5)</sup> ينظر في ذلك؟ فما كان صواباً مضى، ورد الباقي، وكيف إن كانت فتواه وأحكامه من الكتب ولا يعرف الفعل من الاسم؟

والثالثة: من انقرض وصار ماله لبيت [مال]<sup>(6)</sup> المسلمين؛ هل [لمُسدد]<sup>(1)</sup> القضاء بين المسلمين أخذ كفايته لفاخته والحاجة إليه؟ لتعذر بيت المال على ما أنتم ترونه [بزماننا]<sup>(2)</sup> هذا، أن من قبض

(1) في ج (حدوداً الشرعية).

(2) في أ (الحكم).

(3) في ج (ارتكبت).

(4) في ج (البيوعات).

(5) في ج (أو ينظر).

(6) في ج (مال).

شيئاً صرفه في منفعه ، سيما بلدتنا المذكورة، أو يخلى ويجعل له خراج على القبيلة؟ أو يشتغل بكّد عرقه؟ إلا أنها تتعطل منافع المسلمين.

**والرابعة:** جرى عرف هنا أن لإمام المسجد أن يأخذ ثلث فطرة جماعته يوم العيد وبعده، لوقوع الشرط بل العقد عليها، هل سائغ له أخذها أم ممنوع فيقدح في شهادته وإمامته؟ وهل مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة الحرث والعين أم لا؟ وهل للإمام بل ولأشياخ البلد وحكامها أكلها كلها؟ أم هم من جملة المساكين فيها؟ جواباً شافياً.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن ما ذكر من أخذ المال من الجاني بسرقة أو زنى أو قتل أو غير ذلك من الفواحش التي [رتب]<sup>(3)</sup> الشارع عليها ما رتب، [وما]<sup>(4)</sup> يزعمه فاعل ذلك من رعاية المصالح باطل، بل هو افتيات، وتقدم على الله ورسوله بمجرد الشهوة والهوى، والمصلحة إنما هي فيما شرعه الله لعباده، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>، ومن لا تصلحه السنة لا تصلحه البدعة، وفتح هذا الباب والقول بما ذكر، يجر إلى تعطيل الشرائع ودثورها، والرجوع إلى قوانين وسياسات كسياسات كسرى 50/ب وقيصر، وكفى بذلك جرأة واثماً مبيناً.

**وأما المسألة الثانية:** الشهود والقضاة والأئمة الذين يشربون الخمر جهاراً؛ فلا شك أن عدول كل زمان على حسبه، ولكن ينظر الأمثل فالأمثل، والأقرب للعدالة فالأقرب، أما من كان مسخوطاً عند الناس غير مرضي ولا مقبول لارتكابه الفواحش جهاراً كما ذكر، فغير جائز تصديقه لذلك، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(6)</sup> وهذا غير مرضي عند الناس ولا مقدم، وإنما تسور على الرتب الدينية ظلماً وعلواً، والذي لا تتعقب أحكامه هو العدل العالم، وأما حكم الجائر والجاهل فساقط، ولا تحل الفتوى إلا للعالم المستجمع شرائط الفتوى، لا بمجرد الأخذ من الصحف والأوراق من غير تحصيل، ولا أخذ عن أهل العلم، فإن ذلك ضلال وولوع بالرياسة والتقدم "وإن

(1) في أ، ب (نسد).

(2) في ج (في زماننا).

(3) في أ، ب (رتب).

(4) زيادة من المحقق لا يستقيم المعنى إلا بها.

(5) الآية (61) من سورة النور.

(6) الآية (281) من سورة البقرة.

الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن ينتزعه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتخذ الناس رؤساءً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"<sup>(1)</sup>.

**وأما المسألة الثالثة:** وهي المواريث التي مرجعها لبيت المال فحكمها حكمه، وذلك مما هو معدود لمصالح المسلمين، فمن فيه منفعة للمسلمين فلا بأس له بالأخذ منه، إذا كانت المنفعة محققة، والوظيف الذي [قام]<sup>(2)</sup> به أمر شرعي له اعتبار في الشريعة، أما إذا كان قائماً بحظ نفساني، والحامل عليه التراس على الناس [والتسلط]<sup>(3)</sup> عليهم، بمصادرتهم على أموالهم و[أخذهم]<sup>(4)</sup> ما بأيديهم فلا يحل له ذلك.

**وأما المسألة الرابعة:** وهي أخذ الإمام من زكاة الفطر، ودخولها [له]<sup>(5)</sup> في إجارته بشرط أو عادة، فإن ذلك مما لا يحل له، ولا تجزئ مخرجها، ويلزمه إعادتها؛ لأنه لا يجوز دفعها في المعاوضات، وإنما تصرف الله لغير عوض، ومصرفها أضيق من مصرف الزكاة، وإنما تدفع لحر مسلم فقير، وتفصيل ذلك فيه طول.

59. **وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم فيمن حاز أرضاً بالحرث والزراعة على عين ورثة لم يعلموا أنها ملك لهم؛ إلا بعد مضي مدة [الحيابة]<sup>(6)</sup>، وجدوا بينة أنها ملك لموروثهم بالإحياء، وأنه لم يحدث فيها فوتاً ولا تفويتاً إلى أن توفي وتركها لهم، كما وجدوا بينة أخرى على إقرار الحائز، أن حيازته مجردة، لم يستند فيها لبيع، ولا هبة، ولا صدقة، ولا إرث، وإنما وجد هو بنفسه تلك الأرض المحوزة 51/أ سائبة، وبدع فيها التصرف، ولم يزل على تلك الحالة المذكورة، إلى أن قام عليه القائم بالحجج المذكورة، هل تنفعه تلك الحيابة المجردة ويمنع بها القائم أم لا؟ جواباً شافياً.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن هذا الرجل حيث اعترف وأقر أن تصرفه في تلك الأرض لم يستند إلى شيء، وإنما وجدها عارية عن وضع يد عليها؛ فأخذ يتصرف فيها، ولم

(1) متفق عليه أخرجه البخاري باب كيف يقبض العلم 31/1 ومسلم باب رفع العلم وقبضه 2058/4.

(2) في أ، ب (أقام).

(3) زيادة من ج.

(4) في ج (أخذ).

(5) زيادة من ج.

(6) في أ، ب (الإجازة).

يتثبت ولا بحث عن أربابها ، فكان ذلك تعدياً منه وإقداماً على ما لا يحل له، ولا عبرة بتلك الحيازة، إذ لا تعتبر شرعاً حيث لم تستند إلى شيء والله - سبحانه - أعلم.

60. **وسئل أيضاً بما نصه:** والسائل الفقيه العلامة - سيدي - محمد مياره (ت: 1072هـ) <sup>(1)</sup> الحمد لله - سيدي - حفظكم الله بمنه، ما زلت أستشكل قول أصحاب القواعد الفقهية: إن الشك في الشرط مؤثر وفي المانع غير مؤثر، ومثلوا للأول: بالشك في الطهارة، وللثاني: بالشك في الطلاق، وذلك أن من شك في الشرط الذي هو الطهارة؛ فقد شك في فقدها وهو مانع، وكذا من شك في المانع وهو الطلاق مثلاً، فقد شك في الشرط الذي هو بقاء العصمة، إذ الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قال الإمام أبو عبد الله المقري (ت: 758هـ) <sup>(2)</sup>: قاعدة الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر <sup>(3)</sup> فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء انتهى. <sup>(4)</sup> محل الحاجة منه، وهل يجاب عن ذلك بأن المعتبر ما انصب إليه الشك ابتداء من شرط أو مانع دون ما يستلزم ذلك من الشك في المقابل فلا يعتبر؟ أو يجاب بما هو أقوى من ذلك؟ بين لنا والله يحفظكم بمنه والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، صلى الله على - سيدنا - محمد وعلى آله وصحبه وسلم، من المعلوم أن ما شك فيه من سبب، أو شرط، أو مانع يُطرح، ولا يترتب عليه أثره، ومن المعلوم أيضاً؛ أن الشك في أحد النقيضين شك في الآخر، كما في أصول ابن الحاجب وغيره، فلزم من ذلك أن الشك في وجود المانع شك في نقيضه وهو عدمه، وعدمه مساوٍ للشرط؛ إذ بين الشرط والمانع تقابل الشيء والمساوي لنقيضه، فمرجع عدم المانع للشرط كما في العُضد ونصه: حقيقة الشرط أن عدمه مستلزم لعدم الحكم، كما أن المانع مستلزم لعدم الحكم، [فالحقيقة] <sup>(5)</sup> أن عدمه مانع، وقال ابن واصل (ت: 697هـ) <sup>(6)</sup> في حواشي المقترح: المانع هو الذي نفى الشرع الحكم

(1) محمد بن أحمد بن محمد مياره، فقيه مالكي من أهل فاس، ويعرف بميارة من مصنفاته الإتيان والإحكام في شرح منظومة المرشد المعين، وشرح مختصر خليل، ينظر ترجمته شجرة النور 447/1، هدية العارفين 290/2، الأعلام 11/6، معجم المؤلفين 14/9.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر القرشي التلمساني، الشهيد بالمقري، باحث من فقهاء المالكية ومن الأدياء المتصوفة؛ ولد بتلمسان وخرج إلى فاس وولى بها القضاء وتوفى بها، من مصنفاته القواعد اشتمل على 1200 قاعدة، والحقائق والرقائق، ينظر ترجمته الإحاطة في أخبار غرناطة 116/2، شذرات الذهب 332/8، الأعلام 37/7.

(3) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى 223/3.

(4) ينظر شرح مختصر ابن الحاجب 41/3.

(5) في ج (فبالحقيقة).

(6) محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل المازري التميمي الحمودي الشافعي، فقيه أصولي متكلم مؤرخ، وشاعر وأديب، ولد في حماة بسورية، وولى بها القضاء، وأقام بمصر مدة طويلة، وتوفى بحماة في شوال، من مصنفاته ملخص الأربعين للرازي في الأصول، وهداية الألباب في المنطق، وشرح عروض ابن الحاجب، ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 71/3، بغية الوعاة 108/1، شذرات الذهب 766/7، الأعلام 133/6، معجم المؤلفين 17/10.

لأجله، ثم تارة يكون ظاهراً مضبوطاً فيعتبر بنفسه ، وتارة يكون 51/ب خفيفاً أو مضطرباً فيعتبر بمظنته بدلاً عنه، وهي عدم الشرط ، إلا أن الشهاب القرافي في قواعده قال: لم أجد فقيهاً إلا وهو يقول: عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة، وهذا ليس بصحيح<sup>(1)</sup> ثم قال: لو كان عدم المانع شرطاً لاجتمع النقيضان؛ فيما إذا شكنا في طريان المانع؛ إذ الشك في أحد النقيضين يوجب شكاً في النقيض الآخر، فمن شك في وجود زيد في الدار؛ فقد شك في عدم وجوده في الدار، فالشك في وجود المانع شك في عدمه، وعدمه شرط عند هذا القائل، فنكون قد شكنا في الشرط أيضاً، فاجتمع الشك في المانع والشرط، والشك في الشرط الذي هو عدم المانع، يقتضي عدم ترتب الحكم، والشك في المانع يقتضي ترتب [الحكم]<sup>(2)</sup> فاجتمع ترتبه وعدم ترتبه، وذلك جمع بين النقيضين<sup>(3)</sup>، هذا معنى ما ذكره، ثم هذه التفرقة على هذا الوجه، مع ما تقدم من التلازم، وإن لم يكن أحدهما عين حقيقة الآخر؛ هي موجب الإشكال الوارد فيه السؤال، وهو قوي جداً؛ فإن الحيض مثلاً مانع من الصلاة والصوم، وعدمه وهو النقاء شرط، والشك في أحدهما شك في الآخر قطعاً، ولا محيص في التفصي عن الإشكال فيما يظهر مما أشار إليه السائل - حفظه الله وزاده رفعة ونباهة - كما يظهر ذلك من نصوصهم، وبيان ذلك أن الحكم عند عدم الشك ظاهر، وهو عدم ترتب الحكم عند طريان المانع، الذي هو عدم الشرط، وعند الشك القاعدة الشرعية أن المشكوك فيه ملغى فاجتمع الترتب عند وجود المقتضي لإلغاء المانع المشكوك فيه ، وعدم الترتب لإلغاء الشرط المشكوك فيه لكن النظر في الشك بحسب المبدأ والقصد، فالشكوك فيه ما كان مثار الشك منه، وهو المحكوم عليه في اللفظ بالشك، كما يقال: الحدث مشكوك فيه، أو الوضوء مشكوك فيه، فالأول شك في المانع، والثاني شك في الشرط، فبحسب الاعتبارات وملاحظة هذه الجهات، اختلف أحكام أعيان المسائل وجزئياتها ، وليس ذلك اختلافاً في القاعدة، وإنما هو اختلاف في كيفية استعمالها والنظر فيها، هل يكون من هذه الجهة أو من هذه الجهة؟ هذا الموجود في كلامهم، قال في الذخيرة<sup>(4)</sup>: هنا فروع متناقضة، وذكر مسألة الحدث والشك في صلاته، هل صلى أربعاً فاعتبر الشك، ومن شك أطلق أم لا؟ لا شيء عليه، فألغى الشك ، ومن شك هل سها 52/أ أم لا؟ لا شيء عليه، فألغى الشك، ومن شك هل رأى هلال رمضان أم لا؟ ألغى الشك ونظائرها كثيرة ، فعلى الفقيه علم السر في ذلك، وهو أن الأصل أن لا يعتبر في

(1) ينظر الفروق للقرافي 111/1.

(2) في أ، ب (المنع).

(3) ينظر الفروق للقرافي 112/1.

(4) الذخيرة للقرافي 218/1، 219.

الشرع إلا العلم، لعدم الخطأ فيه قطعاً، ولكن تعذر العلم في أكثر الصور؛ فجوّز الشرع اتباع الظن لنذرة خطأه، وغلبة إصابته، وبقي الشك غير معتبر على مقتضى الأصل، فيجب اعتبار الأصل السابق عليه، فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط، أوفي المانع لم ينتف الحكم، فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض، وإنما اختلف العلماء في وجه استعمالها؛ فالشافعي - رحمه الله - يقول: الطهارة متيقنة، والمشكوك فيه ملغي فيستصحبها، ومالك - رحمه الله - وهو الصحيح، يقول: [إشغال]<sup>(1)</sup> الذمة بالصلاة متيقن، فيحتاج لسبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ والعصمة متيقنة، والشك في السبب الواقع فيستصحبها انتهى.

وقال ابن عرفة: من تأمل وأنصف، علم أن الشك في الحدث شك في مانع لأمر هو شرط في غيره، والمعروف إلغاء الشك في المانع مطلقاً، ويؤيده أن المشكوك فيه مطروح، والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه، قال حلو لو في شرح المختصر: أي طرح الحدث يريد، وإنما يكون شكاً في الوضوء لو شك هل توضع أم لا؟ انتهى والله أعلم وهو الموفق للصواب سبحانه والسلام.

61. وله أيضاً جواب عن سؤال تركت السؤال لطوله بما نصه: الحمد لله وصلى الله على - سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:

أما حديث "لا إله إلا الله مفتاح الجنة" وقول وهب (ت: 114هـ)<sup>(2)</sup>: فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك<sup>(3)</sup>، فقالوا: أراد بأسنان المفتاح القواعد التي بني عليها الإسلام، لكن قال شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الفاسي - قدس الله سره - وهذا ممنوع، لأنه لا يصدق أنه مفتاح إلا وله أسنان، فلا إله إلا الله مفتاح الجنة لمن مات عليها [جزماً]<sup>(4)</sup> إلا أنها إما مفتاح في الابتداء إن عفا الله، أو في الانتهاء إن كانت المؤاخذة، وأما إن ضم إلى ذلك العمل؛ فهو في الجنة من أول

(1) في ج (شغل).

(2) وهب بن منبه الأبنابي الصنعاني الذمري، مؤرخ كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين، يعد في أصله من أبناء فارس، ولد ومات بصنعاء، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها، من كتبه ذكر الملوك المتوجة من حمير، وقصص الأنبياء، وقص الأخيار ينظر ترجمته الطبقات الكبرى 70/6، التاريخ الكبير للبخاري 164/8، وفيات الأعيان 35/6، طبقات الحفاظ للذهبي 77/1، الأعلام 125/8.

(3) أخرجه البخاري باب ما جاء في الجنائز 71/2، وأبو نعيم في حلية الأولياء 66./4

(4) زيادة من ج.

الأمر بلا ريب وأما الحديث: "إنك من صواحب يوسف"<sup>(1)</sup> فوجه التشبيه بهن وجود مكر، وهو مخالفة الباطن للظاهر، فإن صواحب يوسف 52/ب أتينا زليخا يعاتبنها ومقصودهن رؤية يوسف، ودعوته لأنفسهن، وعائشة - رضي الله عنها - كان مرادها دفع التشاؤم بأبيها إذا وقف مكان النبي - ﷺ - وأظهرت خلاف ذلك.

**وأما قولهم:** العرض لا يبقى زمانين؛ فمرادهم: أن العرض ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى - في الزمان الثاني بعد عدم الأول، متصلاً به على التوالي والتتابع، وذلك كالماء الدافق في الأنبوب، يشاهد واحداً وهو أجرام متعاقبة على التوالي والاتصال، فلا إشكال في ذلك، وهو معقول معنى، ومشاهد حساً في الأجرام كما ذكر، وأما اتصال الأعراض بالأجرام، فهو قيامها [بها]<sup>(2)</sup>، وأما انفصالها عنها فهو انعدامها بعد وجودها، فلا يرد ما ذكر في السؤال والله أعلم والسلام.

62. **وسئل أيضاً بما نصه:** مسألة الاسم الشريف وهو محمد، هل يتعين للدخول في الإسلام كما قاله المنوي (ت: 1031هـ)<sup>(3)</sup> في شرح ألفية السير ونصه: ومن مزايا هذا الاسم الشريف، أنه لا يصح إسلام كافر حتى يتلفظ به، فلا يكفي أحمد رسول الله خلافاً للحليمي (ت: 403هـ)<sup>(4)</sup> ومثله في السيرة الشامية؟

**فأجاب بما نصه الجواب:** إنه من جملة ألفاظ الشهادة التي يقع الدخول بها في الإسلام، وقد اختلف في تعيينها لذلك، والخلاف [شهير مذكور في المطولات وغيرها، فلنورد بعض ذلك لتحقيق الخلاف]<sup>(5)</sup> قال أبو عبد الله البكي<sup>(6)</sup>: وبالجملة فهذه الكلمة قد أجمع العلماء على وجوبها مرة في العمر، واختلفوا هل تتعين للدخول في الإسلام؟ أو لا تتعين بل يكفي كل ما يدل على الإسلام من

(1) متفق عليه أخرجه البخاري باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة 136/1، ومسلم باب باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر 313/1.

(2) في أ، ب (به).

(3) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زيد العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، عاش في القاهرة ومات بها، له نحو ثمانين مصنفاً منها الفتوحات السبحانية في شرح ألفية العراقي في السيرة النبوية، وشرح الشامل للترمذي، ينظر ترجمته في خلاصة الأثر 412/2، فهرس الفهارس 560/2، الأعلام 204/6.

(4) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه وقاضي شافعي مولده بجرجان، ووفاته في بخاري، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، من مصنفاته المنهاج في شعب الإيمان، ينظر ترجمته في وفيات الأعيان 137/2، سير أعلام النبلاء 231/17، طبقات الحفاظ للذهبي 156/3، طبقات الحفاظ للشافعية الكبرى للسبكي 333/4، شذرات الذهب 19/5.

(5) ساقط من "أ".

(6) لم أجد ترجمة له.

قول أو فعل؟ على قولين لقوله عليه السلام "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"<sup>(1)</sup>، ولحديث خالد حيث قتل من قال صباناً ولم يحسنوا غير ذلك، فقال عليه السلام: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد"<sup>(2)</sup>. انتهى. ونحوه قول القرطبي على قوله في الحديث<sup>(3)</sup> فقال: أسلمت، يحتمل أنه من راوي قول المقداد، لقول المقداد في الطريق الثاني: فقال: "لا إله إلا الله" و يحتمل أنه من تعبير المقداد، فيحتج للدخول في الإسلام بكل ما يدل عليه من قول أو فعل، وقد حكم النبي - ﷺ - بإسلام بني جَدِيمة الذين قتلهم خالد، وهم يقولون صباناً ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، قال الآبي وكان الشيخ يقول: كلمة أسلمت إنما توجب الكف عن القتل، ثم يستفهم بعد ذلك، وهو خلاف ما دل عليه الحديث انتهى.

وقال محي الدين النووي: وأما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فهل يكون بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منها أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار، وهذا 53/أ الوجه هو الحق ، ولا يظهر للآخر وجه ، وقد بينت ذلك مُستقصى في شرح المذهب<sup>(4)</sup> انتهى.

ونقل ابن حجر عن ابن المنير (ت: 683هـ)<sup>(5)</sup>، على ترجمة باب إذا قالوا صباناً ولم يحسنوا أسلمنا ما نصه: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها ؛ كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية، بأي لغة كانت<sup>(6)</sup>، وقال ابن مرزوق في شرح البخاري في نكاح المدونة: وغيره ما يدل على أن نحو الصلاة يدخل به في الإسلام؛ كأحد الوجهين عند الشافعية لقوله: لا توطأ المجوسية حتى تجيب إلى الإسلام بأمر يعرف كالصلاة ونحوه، وقال الآبي: لا يشترط التشهد ولا النفي والإثبات، بل لو قال الله واحد، ومحمد رسول الله كان مسلماً انتهى.

(1) متفق عليه رواه البخاري باب تابوا وأقاموا الصلاة 14/1 ومسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 51/1 .  
(2) أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عمر 445/10، والبخاري باب إذا قالوا صباناً 101/4 والنسائي باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق 236/8، والبيهقي في السنن الكبرى باب المشركين يسلمون قبل الأسر 194/9.  
(3) متفق عليه أخرجه البخاري باب 85/5، ومسلم باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله 95/1، تفسير القرطبي 162/8.

(4) ينظر شرح النووي على مسلم 149/1.

(5) أحمد بن محمد بن منصور بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجوري الإسكندراني، من علماء الإسكندرية وأدبائها ولى قضاءها وخطبتها، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وتفسير حديث الإسراء، ينظر ترجمته في فوات الوفيات 149/1، الوافي بالوفيات 84/8، الديباج المذهب 71/1، حسن المحاضرة 316/1، الأعلام 220/1.

(6) ينظر فتح الباري لابن حجر 274/6.

وفي حاشية الصغرى لشيخنا العارف بالله أبي زيد - سيدي - عبد الرحمن: ومبنى الخلاف على أن المقاصد معتبرة بما يدل عليها كيفما كان الدليل لفظياً أو غير لفظي، بأية لغة كان، أو لا بد من اللفظ المشروع، والأصل في ذلك، أمرت أن أقاتل الناس الحديث، وحديث خالد مع بني جذيمة انتهى.

وإذا تقرر وجود الخلاف فما ذهب إليه الحلبي، هو أحد قولي المسألة، من اعتبار المقاصد بما يدل عليها مطلقاً ولذلك توسع في الألفاظ الدالة على المعنى، قال ابن الملقن (ت: 804هـ)<sup>(1)</sup> في شرح البخاري: ذكر الحلبي في منهاجه ألفاظاً تقوم مقام لا إله إلا الله، وبعضها غير بين الترادف، فقال: يحصل الإسلام بلا إله غير الله، أو سوى الله، أو ما عدا الله، أو بلا إله إلا الرحمن، أو البارئ، أو لا رحمن، أو لا بارئ، أو لا مالك أو لا رازق إلا الله، أو بلا إله إلا الله العزيز، أو العظيم أو الحكيم أو الكريم، أو لا عزيز أو عظيم أو حكيم أو كريم إلا الله، وقول أحمد وأبو القاسم كمحمد انتهى.<sup>(2)</sup>

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله السنوسي في شرح مسلم إثر نقل هذا الكلام: وقد اعترضه - سيدي - محمد بن مرزوق وهو جدير بالاعتراض، بأن قال: يضعف الترادف فيما ذكر، أما غير وسوى فأصلها غير الاستثناء، فلا تقوى إفادتها الإثبات بعد النفي قوة إلا؛ التي أصلها الاستثناء، لاحتمال معناهما الأصلي، واحتمال فيما عدا الموصولية يوهم الكفر، وأما سائر الأسماء غير لفظ الله، فإنما تدل على الذات من حيث اتصافها بالمعاني الموجبة لتلك الأحكام، فلا تساوي لفظ الله، الجامع لمعاني الذات والصفات، وأما أحمد وأبو القاسم فالعدول عما تأصل واشتهر في الشريعة، ونطق به القرآن، من محمد رسول الله تهمة وريبة، وإياك وما يُعْتذر منه في غير هذا، فكيف بهذا حتى قيل: إنما لم يقبل إيمان فرعون؛ لأنه لم ينطق بلفظة الله، لا لفواته لأن توبة المكلف 53/ب مقبولة ما لم يغرغر، وذلك وقت لا يتأتى فيه النطق بـ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ، بِنِوَأِ إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(3)</sup> وهو صحيح إن تساوت فيه الشرائع، وقد يُستدل للحلبي باختلاف روايات الحديث "بني

(1) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش بالأندلس مولده، ووفاته في القاهرة من مصنفاته التوضيح لشرح الجامع الصحيح شرح البخاري، إكمال تهذيب الكمال ينظر ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 43/4، الضوء اللامع 100/6، حسن المحاضرة 438/1، شذرات الذهب 71/9، الأعلام 57/5.

(2) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح 454/2.

(3) الآية (90) من سورة يونس.

الإسلام<sup>(1)</sup>، فروي شهادة أن لا إله إلا الله، وروي على أن يوحد الله، وعلى أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وهو يدل على أن المقصود الإقرار بالتوحيد بأي لفظ كان، والجواب: أن سائر الروايات لكونها مجملة؛ ترد إلى الأولى، لأنها مفسرة أو مقيدة؛ وقال الشيخ السنوسي أيضاً على قول النووي المتقدم في داخل الإسلام بالعجمية: ولا وجه للقول الآخر، قد وجهه بعض الشيوخ بعدم القطع بمرادفة ما نطق به، لما كلف به كما وقع لبعض أصحابنا أن اليمين لا تتعد بالعجمية، لقوله في الرواية: وما يدرية أن الذي نطق به هو الله تعالى، وإن كان قد ضعفه شيوخنا، وقد يوجه [ذلك]<sup>(2)</sup> القول بادعاء التعبد في ألفاظ الشهادتين، ولذلك قيل: إن فرعون لم يحكم بإسلامه لأنه لم يقل اللفظ المتعبد به، وقد اختلف أصحابنا في العاجز عن تكبير الإحرام، هل يدخل الصلاة بالنية خاصة أو بلغته انتهى، والمراد من سرد هذه النصوص وجود الخلاف في أصل المسألة في الجملة، وأن الحلبي لم ينفرد بتلك المقالة؛ إلا أنه ذكر الأمثلة وعددها، وفيها ما هو بين ظاهر في المعنى المراد منها، ومنها ما ليس كذلك، ويتطرق إليه الاحتمال ولو كان اللفظ بيتاً لم يطرقه الاحتمال، أو حفت به القرائن الصارفة له عن مخالفة الظنون والتوجيهات، لكان كافياً جازياً على غير القول بالتعبد، ودليله من الحديث ظاهر، بل ما كان من الأفعال، إلا على ذلك، كما تقدم في النصوص؛ فإنه يكفي ومباحث كون اللفظ بالكلمة المشرقة؛ شرطاً لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا، من التوارث والمناكحة وغيرها، غير داخل في مسمى الإيمان، أو شرطاً منه، أي جزءاً من مسماه، مذكورة في كتب الكلام، وشرح جمع الجوامع وحواشيه والشفاء والله سبحانه أعلم.

63. وسئل أيضاً بما نصه: من لم يسجد على أنفه وقام ثم تذكر هل يرجع أم لا ؟

فأجاب رضي الله عنه بما نصه الجواب: إن السجود على الأنف مستحب ، صرح به ابن ناجي كما نقله عنه الحطاب<sup>(3)</sup>، وحيث كان السجود مستحباً على الأنف ، فإذا قام وتلبس بفرض لم يكن له رجوع؛ إذ القاعدة أنه [لا]<sup>(4)</sup> يرجع من فرض لسنة ، ومثله من قام تاركاً للجلوس الوسط ، فإنه لا يرجع إليه، فأقام منها ابن ناجي في شرح المدونة، أن من ذكر المضمضة والاستنشاق 54/أ بعد أن شرع في الوجه، فإنه يتمادي على وضوئه، ويفعلهما بعد فراغه، ولذلك نظائر والله أعلم.

(1) متفق عليه أخرجه البخاري باب قول النبي -ﷺ- بني الإسلام 10/1، ومسلم البخاري باب قول النبي -ﷺ- 45/1.

(2) في ج "هذا".

(3) ينظر مواهب الجليل 521/1.

(4) في أ، ب (لم).

64. **وسئل أيضاً بما نصه:** يتفضل سيدنا العلامة النحرير، ومولانا واسطة عقود ذوي التدقيق والتحرير، عن الجواب في مسألة رجل أصابه بظهره جرح كان يداويه الحجام، فكان إذا لزمه الغسل يمسح على اللصقة، فإذا نزعها الحجام وجعل [على]<sup>(1)</sup> مكانها أخرى، لا يبادر بالمسح على هذه الثانية، عملاً بقول صاحب المختصر: وإن نزعها لدواء<sup>(2)</sup>... إلخ، فبقي يتوضأ ويصلي مدة لا يميز عدة أيامها، فهل يلزمه إعادة ما صلى بعد هذا النزع إلى البرء؟ بحسب الاحتياط قولاً واحداً ولم يفرقوا بين جرحه أعضاء الوضوء ولا غيرها؟ أم ثم تفرقة تخالف المشهور؟ وأيضاً كان يغلب على ظنه حين الغسل؛ أن الماء سرى من تحت اللصقة حتى أصاب الجرح مباشرة إلا أنه عارٍ عن ذلك إذ لا يمكن ثم ذلك فهل تكفيه غلبة [ظنه]<sup>(3)</sup> هنا؟ فأمعن النظر - سيدي - في المسألة وهل تعلمون خلافاً ولو شاذاً؟ أجبنا - سيدي - عن هذه النازلة وكيف يقضي هذا الرجل إن لزمه القضاء وسطر لنا ما تحفظه في المسألة من الخلاف أبقاكم الله غاية الطلب والأرب ولازال حماكم لدي المعضلات أحمى ملجأ ومهرب.

**فأجاب رضي الله عنه بما نصه:** الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق سبحانه؛ إنه يجب فعل ما تحت الجبيرة من مسح أو غسل حين البرء أو الزوال، وتأخيره لذلك ترك للموالاتة؛ لأن المسح على الجبائر إنما هو نيابة عن فعل ذلك الموضع الذي تحتها؛ فإن صلى بعد سقوطها ولم يفعل ما تحتها أعاد صلاته، وكذلك في غسل الجنابة إن مسح عليها ثم سقطت فليغسله أو يمسح عليه فإن، لم يفعل وصلى أعاد صلاته، إلا إن كانت في مواضع الوضوء، وتوضأ بعد زوالها، وغسل موضعها في الوضوء فيكفيه، ولا نعلم في إعادة الصلاة خلافاً، إلا ما يذكر من الخلاف في ترك لمعة يسيرة، كالخيط الرقيق من العجين، والمشهور اعتباره، وأما ظنه أن الماء يسري فلا يكفي إلا إن تيقنه، لأن الجبيرة كالخاتم ثم قال في الطراز: إذا جوّزنا المسح على الخاتم وكان ضيقاً فينبغي إذا نزعته بعد وضوئه أن يغسل محله، وإن لم يغسله لم يجزه كالجبيرة، إلا إن كان تيقن إيصال الماء وإصابته لما تحته، وجزم بذلك في الذخيرة ناقلاً عن صاحب الطراز<sup>(4)</sup>، قال الحطاب: وهذا يفهم من كلام ابن رشد فإنه

(1) زيادة من ج.

(2) ينظر مختصر خليل 26/1.

(3) في ج "الظن".

(4) ينظر الذخيرة للقرافي 258/1.

جعله أي الخاتم كالجبيرة<sup>(1)</sup> وقال في الرسالة: وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده<sup>(2)</sup>... إلخ، قال الشيخ يوسف بن عمر: والشك هنا 54/ب وغلبة الظن سواء، ولا يجري فيه من الخلاف ما جرى فيمن تيقن بالوضوء وشك في الحدث، وأما كيف يقضي؟ فيحتاط ويتحرى ويجري على حكم قضاء الفوائت والله أعلم والسلام.

65. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: [ما يقول]<sup>(3)</sup> سيدنا في الصامت يطبخ ويخرج خمراً، ثم يعاد بالطبخ حتى لا يبقى منه إلا ما لا يسكر كثيره، هل يطهر من النجاسة الحاصلة فيه بالتخمير بذهاب الإسكار منه بالنار أم لا يطهر بذلك؟ فإن بعض الفضلاء حدثنا: بأنه يطهر بذلك: لأن العلة يزول معلولها بزوالها، وعليه إن العصير إذا حمل في آنية الخمر، وطبخ في قدور الطبخ حتى خرج صامتاً جيداً ترتفع منه النجاسة الحاصلة فيه من آنية الخمر المذكورة، أجبنا - سيدي - بما عندكم من ذلك وربنا يبقى غلاكم بمنه وينفعنا بما به خوْلُكم وأولاكم آمين، والسلام التام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: أما الصامت إذا طبخ وخرج خمراً ثم أعيد بالطبخ حتى ذهب منه وصف الإسكار فهو طاهر، لأن علة التنجيس الإسكار، فحيث ذهب الإسكار زال التنجيس، كالخمر المتخلل، وأما إلزام طهارة العصير المحمول في آنية الخمر، ثم يطبخ حتى يصير صامتاً، فإنه لازم صحيح مقول به، على ما يظهر من كلامهم، لأن علة تنجيسه هي ما يعلق به من أجزاء الخمر المتخللة من آنية الخمر، [وهي قد انقلبت عينها بالطبخ مع العصير وزال عنها حكم [المسكر]<sup>(4)</sup> كما قالوا في آنية الخمر المتخلل، قال، الأبى عن شيخه ابن عرفة: الحكم بطهارة الخل بعد أن كان خمراً إنما هو لانقلاب أعراضها، وكذلك يقال فيما تعلق بقم الإناء إنه انقلبت أعراضه، وقال في موضع آخر؛ فإن قيل يلزم تطهير النجاسة بغير الماء وليس من أصلنا قيل: خرج عن هذا الأصل فروع، كالمخرجين، وذيل المرأة والخف، والنعل فيكون هذا من ذلك المستثنى من ذلك الأصل، هذا وقد صرح ابن حجر بكون الطبخ يطهره، يجري على قول من يجيز تخليل الخمر ونصه: إن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً فطبخ،

(1) ينظر مواهب الجليل 197/1.

(2) ينظر الرسالة للقيرواني 19/1.

(3) في أ، ب (ما يقوله).

(4) في ج (السكر).

فإن الطبخ لا يطهره إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه<sup>(1)</sup>، وما لمالك في الخمر إن تخلت بنفسها أو تخلت معلوم [فليجر]<sup>(2)</sup> هذا عليه والله أعلم.

66. **وسئل أيضاً بما نصه:** الحمد لله، والصلاة والسلام على - سيدنا ومولانا - محمد رسول الله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وأدام مجدكم وعلاكم، جوابكم الشافي في مسألة رجل حلف أيماناً شتى على [أمور]<sup>(3)</sup> متباينة، ثم بعد ذلك 55/أ حنث في بعضها، فاضطرب عليه الأمر، ودخله الشك بل الوسوسة، فلم يدر هل كانت تلك الأيمان بلفظ الله، أو بلفظ المبهم المختلف في حكمه بين الكفارة والطلاق؟ [على ما تقرر في باب اليمين، فهل يلزمه - سيدي - في الحنث المذكور كفارة أسماء الله أو الطلاق]<sup>(4)</sup> على لفظ اليمين؟ لأن هذا الحالف معتقد أن لفظ اليمين [مرادف]<sup>(5)</sup> للفظ الحرام [جهله]<sup>(6)</sup> أو يلزمه الأمران معاً؟ الكفارة والطلاق؛ لأن الذمة عامرة باليقين، فلا تبرأ إلا باليقين، أم لا يلزمه شيء لشكه في هذه الأيمان؟ لا سيما وقد صاحبتة الوسوسة حتى كاد عقله يتلف، وهل يقال: إن هذا من الشك في المانع؟ والشك في المانع يلغى إلا في الحدث، على القول بالطلاق في لفظ اليمين جواباً شافياً عن كل فصل من فصول السؤال والله يردكم ويديم وجودكم بفضله والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً؛ الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن الحالف إذا شك في تعيين ما حلف به، يؤمر أن يفعل جميع ما شك فيه من غير أن يجبر عليه، ففي المدونة: ومن لم يدر بما حلف أبطلاق، أو عتق، أو مشي أو صدقة، فليطلق نساءه ويعيق رقيقه ويتصدق بثلث ماله، ويمشي لمكة، يؤمر بذلك كله من غير قضاء<sup>(7)</sup> انتهى.

والحالف هنا قد تردد في كون يمينه بالله، أو بلفظ اليمين، فيؤمر أن يكفر كفارة اليمين بالله، ويؤمر أن يطلق، لأن لفظ اليمين أصله في اليمين بالله لكن عرف الناس في هذه الإعصار، وفيما

(1) ينظر فتح الباري لابن حجر 64/10.

(2) في ج (فيجري).

(3) في أ، ب (أيمان).

(4) ساقط من أ، ب.

(5) في ج (مخالف).

(6) في ج (جهله).

(7) ينظر المدونة 578/1.

قبلها أنهم [بصرفونه]<sup>(1)</sup>، إلى عصمة [الزوجة]<sup>(2)</sup> فيعمل على مقتضى العرف؛ لأن الأيمان أبداً دائرة مع عرف الحالف أو بلده، وتختلف الفتاوى باختلاف الأعراف والعادات، وقد صدرت الفتوى من الشيخ أبي محمد عبد الواحد الونشريسي، ومن بعده كالشيخ أبي زكريا يحيى السراج، فيمن حلف باليمين وحنث، أنه تلزمه طلاقة رجعية إلا أن ينوي أكثر، فيلزمه ما نوى والله أعلم والسلام.

67. **وسئل أيضاً [رضي الله عنه] بما نصه:** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم "اللهم أحييني مسكيناً، وأمّنتي مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين"<sup>(3)</sup>، على الرواية في ذلك، مع أن المسكين معلوم ما جاء فيه في الصدقة، وكذلك فإن الناس إذا احتقروا إنساناً إما لمرض أو قلة أو مصيبة نزلت به، قالوا: مسكين فلان كان له، وكان له، ما معنى هذه المسكينة وما الفرق بينها وبين ما هو مذكور في الحديث؟ أجبنا عن ذلك جواباً شافياً ولكم الأجر والثواب.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق؛ إن الهيثمي في شرح الشمائل نقل عن الحلبي: إن من تعظيمه - ﷺ - أن لا يوصف بما عند الناس من أوصاف 55/ب الضعة، فلا يقال: كان فقيراً، ومن ثم أنكر بعضهم إطلاق الزهد في حقه، ولقد قيل لمحمد بن واسع (ت: 123هـ)<sup>(4)</sup>: فلان زاهد، فقال: وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها، وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقهاء المتأخرين، أنه - ﷺ - لم يكن فقيراً من المال قط ولا حاله حال فقير، بل أغنى الناس بالله، قد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله عليه السلام "واللهم أحييني مسكيناً... إلخ، المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية، وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك، وقال الهروي (ت: 401هـ)<sup>(5)</sup>: قوله: اللهم أحييني مسكيناً أي مخبتاً متواضعاً غير جبار ولا متكبر والله أعلم.

(1) في ج (بصرفونها).

(2) في ج (الزوجية).

(3) أخرجه ابن ماجه باب مجالسة الفقراء 1381/2 والترمذي باب ما جاء أن فقراء المهاجرين 577/4 وقال: هذا حديث غريب والحاكم في المستدرک کتاب الرقائق 358/4 والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة 18/7، وقال في التلخيص: الجبير فرواه الترمذي من حديث أنس واستغربه وإسناده ضعيف، 239/3 وقال السيوطي في الدرر المنتثرة "...وإدعى ابن الجوزي وابن تيمية أنه موضوع وليس كما قال". 76/1.

(4) محمد بن واسع بن جابر الأزدي، فقيه ورع من الزهاد من أهل البصرة، عرض عليه قضاؤها فأبى وهو من ثقات أهل الحديث، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 179/7، التاريخ الكبير للبخاري 255/1، سير أعلام النبلاء 269/6، تهذيب التهذيب 499/9، الأعلام 133/7.

(5) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني الهروي، باحث من أهل هراة في خراسان لغوي أديب، له كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث ينظر ترجمته وفيات الأعيان 96/1، سير أعلام النبلاء 561/12، طبقات الشافعية للسبكي 84/4، شذرات الذهب 8/5، الأعلام 210/1.

68. وسئل أيضاً بما نصه: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً - سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم، جوابكم لله ورسوله في مسائل منها:

الأولى: هل يصلى في الوادي مثل سُبُو أو ورغة<sup>(1)</sup> وأودية البرابر أم لا؟

والثانية: هل قرأ رسول الله - ﷺ - الفاتحة لأحدٍ ونصب كيفه إلى نحو السماء حتى كملها ومسح بوجهه أم لا؟

والثالثة: هل يصلي عريان الرأس، وهل فيه كراهة؟

والرابعة: هل خلق رسول الله - ﷺ - بالليل أو بالنهار؟

والخامسة: هل هذه الصلاة واحدة منها بألف أم لا؟

وهي اللهم صلى على - سيدنا - محمد القطب الكامل، وعلى أخيه جبريل المطوق بالنور؟ فأجاب بما نصه: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بطن الوادي فالصلاة فيه جائزة، وإن كان ورد النهي عن الصلاة فيه، ونقله ابن الحاجب<sup>(2)</sup> لكن قال فيه ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه، وقال في التوضيح: قيل إن المصنف انفراد به ثم قال: ورأيت بعض الشافعية علل ذلك بخوف خطر السيل<sup>(3)</sup>.

وأما المسألة الثانية: فإن ذلك لم يثبت عنه عليه السلام، لكن لما يفعله الناس أصل في الجملة، فقد ذكر عبد الغفور عن سلمان الفارسي (ت: 36هـ)<sup>(4)</sup> - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - ﷺ - إذا دعوت فقدم بين يديك ثناءً، فقلت: كيف أقدم بين يدي ثناءً يا رسول الله؟ فقال: تقرأ الفاتحة ثلاث مرات<sup>(5)</sup>، وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان (ت: 369هـ)<sup>(6)</sup> عن عطاء

(1) سُبُو: بضم أوله وثانيه: نهر بالمغرب قرب طنجة من أرض البربر، وكذلك ورغة: نهر مشهور بالمغرب ينظر المسالك والممالك 764/2 - 790.

(2) ينظر جامع الأمهات 84/1.

(3) ينظر التوضيح 286/1.

(4) سلمان الفارسي صحابي جليل كان يسمى نفسه سلمان الإسلام أصله من مجوس أصبهان، نشأ في قرية حيان، قصد بلاد العرب، حتى لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وحسن إسلامه وصحبته، وهو صاحب فكرة الخندق في غزوة الأحزاب، وبقى أميراً على المدائن إلى أن مات - رضي الله عنه - ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 75/4، الإستيعاب 634/2، أسد الغابة 510/2، سير أعلام النبلاء 3/309، الأعلام 111/3.

(5) لم أقف عليه.

(6) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، من حفاظ الحديث العلماء برجاله، يقال له أبو الشيخ، ونسبته إلى جده حبان، من تصانيفه كتاب الثواب، طبقات المحدثين بأصبهان، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 305/12، طبقات الحفاظ للذهبي 105/3، شذرات الذهب 373/4، الأعلام 120/4.

(ت:114هـ) <sup>(1)</sup>، قال: إذا أردت حاجة فاقراً فاتحة الكتاب تقضى <sup>(2)</sup>، ونقل الشيخ زروق <sup>(3)</sup> عن كتاب الانتصار للغزالي ما نصه: فاستنزل ما عند ربك وخالك من خير، واستجلب ما تريده منه من هداية وبر، بقراءة السبع المثاني 56/أ والقرآن العظيم التي أمرت بقراءتها في كل صلاة، وأكد عليك أن تعيدها في كل ركعة، وأخبرك الصادق المصدوق - ﷺ - أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها <sup>(4)</sup> انتهى.

وأما رفع الأيدي في الدعاء ومسح الوجه بهما فمشروع وارد <sup>(5)</sup>.

وأما الصلاة عريان الرأس فلا كراهة فيه، وأما مولده - عليه السلام - فالأصح أنه يوم الاثنين إثر الفجر، وقيل: قبل الفجر.

وأما الصلاة المذكورة فليست بنبوية والله أعلم، وترتيب الثواب على الأذكار والدعوات إنما يكون من قبل النبوة والله أعلم والسلام.

69. وسئل أيضاً بما نصه سيدي - رضى الله عنكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم في رجل يطلب السلامة لدينة ولنفسه، ألزمه أهل بلده أن يتولى أمرهم؛ فينصف مظلومهم من ظالمهم، ويعاقب من يستحق العقوبة منهم لما يعلمون منه من الأهلية لذلك، ويظنون به من العدل والقيام بحقوق ما هنالك، ورأى ذلك الرجل أنه إن اشتغل بأمرهم لا يأمن على دينه، فهو يسأل عن الأولى له، فهل يشتغل بخويصة نفسه و الاستعداد للآخرة، ولحلولة في رمسة، ويترك الخلق وما دفعوا إليه؟ أو ياتمر لأمر قومه، ويرجو بذلك رضى ربه وما يرجوه

---

(1) عطاء بن أسلم بن صفوان مولى بني فهر الملكي كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، فانتهدت فتوى أهل مكة إليه ومات فيها، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 20/6، وفيات الأعيان 261/3، تذكرة الحفاظ للذهبي 75/1، تهذيب التهذيب 199/7.

(2) قال السخاوي في المقاصد بعد أن ذكر الحديث: ويستأنس لذلك بحديث "خير الدعاء القرآن" وما أشبهه من الأحاديث، ينظر المقاصد الحسنة 477/1.

(3) ينظر عدة المرید الصادق 269/1.

(4) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في القرآن 112/2، وأحمد باب مسند أبي هريرة 311/14، والترمذي باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب 155/5، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى 108/10 والحاكم في المستدرک باب تفسير سورة الفاتحة 283/2 وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(5) أخرج الترمذي باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء 463/5، وقال: هذا حديث غريب: وقال ابن حجر: وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن، ينظر سبل السلام 708/2.

الآمرُ الصالح المجتهد الذي لا يفرق في الأحكام بين بعيده وقريبه ، وبأنه يخاف إن لم يتول هو القيام بذلك، ضاع كثير من الناس، ما الحكم؟ بينوا لنا مأجورين مشكورين والسلام.

**فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم:**

وقائلة مـالي أراك مجانِباً      أموراً وفيها للتجارة مـريح

فقلت لها:مـالي بريحك حاجة      فنحن أناس بالسلامة نـفرح<sup>(1)</sup>

حيث كان هذا السائل لا يأمن على دينه - كما ذكر - إن اشتغل بما دعي إليه ، وهو طالب سلامة دينه ونفسه ، فليقتصر على الأمر المحقق ، ويترك ما شك فيه "دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ" فإنه لا يعدل بالسلامة شيء، ودفع المفسد مقدم على جلب المصالح، فليشتغل بخاصة نفسه وما يرجو به إنقاذ مهجته من النار، وهذا زمان قد تمكن فيه الهوى من القلوب، وغلب على النفوس، فاستعصت على الانقياد إلى الحق، وقلّ فيه أو عُدِمَ المساعد والمعين، وقد وصّلَى النبي - ﷺ - إذا كان الهوى متبعاً بالإقبال على خاصة النفس، لأن ما ترك من الجهل شيئاً؛ من أراد أن يحدث في الوقت شيئاً غير ما أظهره الله فيه، ولا تصلح الولايات إلا للخواص الأقوياء، قال في الإحياء<sup>(2)</sup>: وأعني بالقوي الذي لا تميله الدنيا، ولا يستغزه 56/ب الطمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وهم الذين سقط الخلق من أعينهم في الدنيا ، وزهدوا في الدنيا وتبرعوا بها وبمخالطة الخلق وقهروا أنفسهم وتملكوها، وقمعوا الشيطان فيئس منهم ، فهؤلاء لا يحركهم إلا الحق، ولا يسكنهم إلا الحق، ولو زهقت أرواحهم، ومن علم أنه ليس بهذه الصفة، فيحرم عليه الخوض في الولايات، ومن جرّب نفسه فرأها صابرة على الحق، كافة عن الشهوات في غير الولايات، ولكن خاف عليها أن تتغير إذا ذاقت لذة الولاية، وأن يستحلي الجاه ونفاذ الأمر، فيكره العزل، فيداهن خيفة العزل، فهذا قد اختلف الفقهاء هل يلزمه الفرار من الولاية؟ فقيل: لا يلزمه، لأنه خوف أمر في المستقبل، والصحيح أن عليه الاحتراز، لأن النفس خداعة، مدعية للحق، وواعدة بالخير، فلو وعدت بالخير حزمًا لكان يخاف عليها التغير، فكيف مع التردد، والامتناع من قبول الولاية أهون من العزل بعد الشروع؛ لأن العزل مؤلم، وهو كما قيل: طلاق الرجال، ثم قال في أمر القضاء: ومهما لم يقدر القاضي على القضاء إلا بمداهنتهم؛ أي السلاطين، وإهمال بعض الحق لأجلهم، ولأجل بعض المتعلقين بهم، إذ يعلم أنه لو حكم عليهم بالحق لعزلوه ولم يطيعوه، فليس له أن يتقصد القضاء، وإن

(1) الأبيات من بحر الطويل، لعبد الله بن أسعد الياضي، ت: 768هـ، متصوف من الزهاد، ينظر شذرات الذهب 363/8.

(2) ينظر إحياء علوم الدين 325/3.

تقلده فعليه أن يطالبهم بالحقوق، ولا يكون خوف العزل عذراً مرخصاً له في الإهمال أصلاً، بل إذا عزل سقطت العهدة عنه، فينبغي أن يفرح بالعزل إذا كان يقضي لله، فإن لم تسمح نفسه فهو إذاً يقضي لاتباع الهوى والشيطان، فكيف يرتقب عليه ثواباً، وهو مع الظلمة في الدرك الأسفل من النار انتهى.

هذا كله مع تحصيل علم ما قلده، لأنه لا يحل لامرئٍ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، أما إذا كان جاهلاً فذلك، ولا يميز الحق من الباطل، ولا المعروف من المنكر، وإنما يتبع [عوائد] (1) وقوانين ما أنزل الله بها من سلطان، فلا تسأل عن ذلك، وقد راود عمر أبا هريرة - رضي الله عنهما - على العمل فامتنع، فقال له: أو ليس يوسف [خيراً] (2) منك؟ وقد طلب العمل، فقال: إن يوسف نبي ابن نبي، وأنا ابن أميمة، فأنا أخاف ثلاثاً واثنين، أن أقول [بغير] (3) علم، وأقضي بغير علم، وأن يضرب ظهري، ويشتم عرضي، ويؤخذ من مالي (4)، نسأل الله السلامة والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة والسلام.

70. وسئل أيضاً بما نصه مختصراً: سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم عن مسألة عرضت 57/أ لنا لم نجد من ينبئ عن حقيقتها، ولا من يكشف القناع عن مشكلها، وهي أن الرجل إذا كان اسمه محمداً؛ لا يلحقه في الدار الآخرة حساب ولا عقاب، ولا يخاف من عذاب القبر ولا من عذاب جهنم، ولو ارتكب من الذنوب ما ارتكب، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة نحواً من ستين حديثاً كلها واردة عن النبي - ﷺ -.

فأجاب بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق سبحانه إن قدر النبي - ﷺ - وجاهه عند الله عظيم، فمن لجأ إلى ظل حرمة وكنفه فقد استند إلى ركن لا يريم، ويجب على من تسمى باسمه الكريم، أن يقدر قدر هذه المنة بالجري على نهجه القويم، ليطابق اسمه معناه، ولا يرتكب ما يندس محياه، ويخجله عند صاحب الاسم الشريف يوم لقياه، ويكفي أهل الهمم العلية عقوبة خزى الفضيحة والحياء، وجدير بمن اتصف بما ذكر أن ينادى مذمماً لا محمداً، ثم إن المعاصي بريد الكفر، والفضائل على الجملة إنما تثبت في الآخرة،

(1) في ج (قواعد).

(2) في أ، ب (خير).

(3) في ج بلا.

(4) أخرجه معمر في الجامع باب الإمام راع 323/11 والحاكم في المستدرک باب تفسير سورة يوسف 378/2، وقال: هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

بشرط الموافاة على الإيمان، وذلك مجهول مخوّف، وقد قطع خوف الخاتمة قلوب فحول أهل العلم والعمل، وأنى لشخص على التعيين الدخول في ظاهر الوعد العام، لعله خارج منه بتخصيص من الله - تعالى - لذلك العام، مع صدقه في الجملة، كما هو معلوم في عموميات الشريعة، على أن الشيخ الإمام الحافظ الناقد ضياء الدين أبا حفص الموصلي الحنفي (ت: 622هـ)<sup>(1)</sup> قال في باب التسمية بمحمد - ﷺ - وأحمد.

قال أبو حاتم الرازي (ت: 277هـ)<sup>(2)</sup>: قد ورد في هذا الباب أحاديث عن رسول الله - ﷺ - ليس فيها ما يصح انتهى<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ الإمام المحدث عبد الرؤوف المناوي: لم يصح في فضل التسمية به حديث، وأما خبر أنس مرفوعاً: يوقف عبدان بين يدي الله - عزّوجلّ - فيؤمر بهما إلى الجنة فيقولان: ربنا بم استاهلناها ولم نعمل؟ فيقول: إني آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد، فقال الذهبي (ت: 784هـ)<sup>(4)</sup>: حديث باطل موضوع انتهى<sup>(5)</sup>.

فمن حدث عن النبي - ﷺ - فليثبت، ولا ينسب على القطع والجزم إلا ما صح سنده، لئلا يقع في الوعيد الشديد الوارد في الصحيح، وهو قوله - ﷺ - "إن كذباً علي ليس ككذب على أحدكم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(6)</sup> والله أعلم والسلام.

71. وله أيضاً جواباً عن سؤالين، السؤال الأول: ما معنى حديث رأيناه في الحلية لأبي نعيم

---

(1) عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين أبو حفص، عالم بالحديث وفقهه، مولده بالموصل، ووفاته بدمشق، من كتبه المغني عن الحفظ والكتاب، ومعرفة الموقوف على الموقوف ينظر ترجمته الجواهر المضية في طبقات الحنفية 387/1، شذرات الذهب 178/7، الأعلام 42/5، معجم المؤلفين 278/7.

(2) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي حافظ للحديث من أقران البخاري ومسلم ولد في الري وإليها نسبته، وتوفي ببغداد، من مصنفاته طبقات التابعين وكتاب الزينة. ينظر ترجمته تذكرة الحفاظ للذهبي 112/2، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 207/2، تهذيب التهذيب 31/9، الأعلام 27/6.

(3) ينظر المغني عن الحفظ والكتاب 57/1.

(4) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، الإمام المؤرخ المحدث المحقق مولده ووفاته في دمشق، من مصنفاته سير أعلام النبلاء والكبائر، ميزان الاعتدال، ينظر ترجمته الوافي بالوفيات 114/2، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 100/9، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي 231/1، البدر الطالع 110/2.

(5) ينظر تلخيص الذهبي 34/1.

(6) متفق عليه أخرجه البخاري باب ما يكره من النياحة 80/2، ومسلم باب في التخدير من الكذب على رسول الله 10/1.

(ت:430هـ)<sup>(1)</sup>، في ترجمة الإمام السيد أبي نصر يحيى بن 57/ب أبي كثير<sup>(2)</sup> ولفظه: "من تولى غير ذي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد - ﷺ -"<sup>(3)</sup>؟

**الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** إن معنى تولى اتخذ ولياً، ومنه ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(4)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾<sup>(5)</sup> ﴿كُنِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ﴾<sup>(6)</sup>، قال في الصحاح: الولي: ضد العدو، يقال منه تولاه، وكل من ولي أمراً واحداً فهو وليه انتهى<sup>(7)</sup>.

وذو نعمته هو مولى النعمة، وهو المُعتق بكسر التاء، وفي حديث مسلم: "الولاء لمن ولي النعمة"<sup>(8)</sup> وفي الرسالة مولى النعمة ومولاة النعمة<sup>(9)</sup> وهذه الولاية هنا، هي الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب، وقد قال النبي - ﷺ - "الولاء لمن أعتق"<sup>(10)</sup> ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته<sup>(11)</sup>، وفي الصحيح: من والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(12)</sup>، قال محي الدين النووي: صريح في غلظ تحريم ذلك، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث وغير ذلك، مع ما فيه من قطع الرحم والعقوق<sup>(13)</sup>، وفي صحيح مسلم: "لا

(1) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، أبو نعيم، حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية، ولد ومات في أصبهان من مصنفاته حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة. ينظر ترجمته وفيات الأعيان 91/1، سير أعلام النبلاء 155/13، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 18/4، طبقات الحفاظ للسيوطي 423/1، شذرات الذهب 35/1.

(2) يحيى بن صالح أبي كثير، أبو نصر الطائي مولاهاهم اليمامي الإمام الحافظ روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وعن أبي سلمه، وروى عنه الأوزاعي ومعمر، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 78/6، التاريخ الكبير للبخاري 301/8، تهذيب الكمال 504/31، سير أعلام النبلاء 204/6، تهذيب التهذيب 268/11.

(3) ينظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء باب يحيى بن أبي كثير 72/3، وقال: حديث غريب من حديث يحيى.

(4) الآية (58) من سورة المائدة.

(5) الآية (53) من سورة المائدة.

(6) الآية (4) من سورة الحج.

(7) ينظر الصحاح 2529/6.

(8) متفق عليه أخرجه البخاري باب ما يرث النساء من الولاء 155/8، ومسلم باب إنما الولاء لمن أعتق 1143/2.

(9) ينظر الرسالة للقيرواني.

(10) متفق عليه أخرجه البخاري باب ذكر البيع والشراء على المنبر 98/1، ومسلم باب إنما الولاء لمن أعتق 1141/2.

(11) متفق عليه أخرجه البخاري باب بيع الولاء وهبته 147/3، ومسلم باب النهي عن بيع الولاء وهبته 1145/2.

(12) متفق عليه أخرجه البخاري باب حرم المدينة 20/3، ومسلم باب تحريم تولي العتق غير مواليه 1146/2.

(13) ينظر شرح النووي على مسلم 144/9.

يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذن مواليه<sup>(1)</sup>، قال القاضي عياض: (2) ذهب قوم إلى أن السيد إذا أذن لمولاه أن يوالي غيره جاز، لظاهر الحديث القرطبي، وليس بصحيح، ومذهب الجمهور المنع وإن أذن السيد، لأنه إذا أذن بعوض فهو بيع ولاء، وبغير عوض هبة، وكلاهما لا يجوز لفظ الإذن، لأنهم أكثر ما يفعلونه بغير إذن فلا مفهوم له، وكما لا يحل أن يوالي غير المولى فكذلك لا يحل لأحد أن ينسب مولى لغير مواليه كما نص عليه في حديث أبي هريرة انتهى.

وفي الموطأ: ولو أن رجلاً أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك، لأن رسول الله - ﷺ - قال: "الولاء لمن أعتق"، ونهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الولاء وعن هبته، فإذا جاز لسيدته أن يشترط ذلك له، أو أذن أن يوالي من شاء فتلك الهبة<sup>(3)</sup> انتهى. فتحصل من مدلول الأحاديث تحريم انتماء العبد لغير من أعتقه، ووقع في الحديث المسؤول عنه إطلاق الكفر على فاعل ذلك، وهو مما يشكل لأن من العقائد السنية والمذهب الحق، أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، ومثل هذا الإطلاق في جانب المعصية كثير، ففي الصحيح: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"<sup>(4)</sup>، ورواية البخاري في بدء الخلق: إلا كفر بالله، وفي الصحيح أيضاً "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"<sup>(5)</sup>، وفيه أيضاً "سباب المسلم فسوق 58/أ" و"قتاله كفر"<sup>(6)</sup> ومنه "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"<sup>(7)</sup> وفيه "اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت"<sup>(8)</sup>، وفيه أيضاً "أبى عبد أبى من مواليه فقد كفر"<sup>(9)</sup>، وللعلماء في أمثال ذلك تأويلات، والذي يحتمله الحديث المذكور، بل المسؤول عنه منها أوجه.

**الأول:** أن يكون محمولاً على من فعله مستحلاً له.

**الثاني:** أن ذلك يؤول به إلى الكفر.

(1) أخرجه أحمد باب مسند جابر بن عبد الله 338/22، ومسلم باب تحريم تولي العتيق غير مواليه 1146/2، والنسائي في السنن الصغرى باب صفة شبه العمدة 52/8 والكبرى 365/6.

(2) ينظر إكمال المعلم 119/5

(3) الموطأ باب مصير الولاء لمن أعتق 782/2.

(4) متفق عليه أخرجه البخاري باب 180/4، ومسلم باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه 79/1.

(5) متفق عليه أخرجه البخاري باب من ادعى إلى غير أبيه 156/8، مسلم باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه 80/1.

(6) متفق عليه أخرجه البخاري باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 19/1، ومسلم باب بيان قول النبي - ﷺ - 18/1.

(7) متفق عليه أخرجه البخاري باب الإنصاف للعلماء 35/1، ومسلم باب لا ترجعوا بعدي كفاراً 81/1.

(8) أخرجه أحمد في المسند باب أبي هريرة - رضي الله عنه - 270/16، ومسلم باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب 82/1.

(9) أخرجه الإمام أحمد باب ومن حديث جرير بن عبد الله 654/31، ومسلم باب تسمية العبد الأبق كافرأ 83/1، والطبراني في الكبير باب منصور بن عبد الرحمن الغداني 320/2، والبيهقي في شعب الإيمان باب الإحسان إلى المماليك 92/11.

الثالث: معناه فعل فعل من كفر .

الرابع: معناه قرب من الكفر .

الخامس: أطلق الكفر على كفر النعمة والحقوق وعدم القيام بها، فمعنى كفر بما أنزل على محمد - على هذا -؛ لم يقر بحق ما أنزل الله على محمد، ولم يراعه حق رعايته، فأطلق الكفر على غير الكفر بالله - تعالى -، كقوله عليه السلام في حق النساء: "ويكفر العشير"<sup>(1)</sup>، قال محيي الدين النووي: فيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله - تعالى - ككفر العشير، والإحسان والنعمة والحق، ويؤخذ من ذلك، صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة<sup>(2)</sup> انتهى.

أقول في زيادة تقرير ذلك:

أما التأويل الأول فهو على قاعدة جاحد المجمع عليه، وهي قاعدة فيها تفصيل؛ فجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة الذي يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات، كوجوب التوحيد والصلاة والصوم وحرمة الزنى والخمر كافر اتفاقاً، وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه، كحل البيع كافر على الأصح، وفي كفر جاحد المجمع عليه المشهور غير المنصوص كحل القراض تردد، أما جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالجماع قبل عرفة، ولو كان منصوصاً فلا يكفر، وهذا مبسوط في الأصول كما في جمع الجوامع وغيره، وهذا المسؤول عنه إن لم يكن من المعلوم ضرورة فهو من المشهور المنصوص.

وأما الثاني: فهو مجاز من التعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه في المستقبل على حسب الظن، كما يعبر عن العصير بالخمير، وبيانه أن المعاصي - كما قيل - بريد الكفر، فيخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر وإن الله ليعاقب على ارتكاب الذنب بارتكاب ذنب آخر، وهكذا حتى يكون سبب هلاكه، قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّثْقَلَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(3)</sup> وفي الإحياء: من الذنوب ذنوب

(1) متفق عليه أخرجه البخاري باب كفران العشير 15/1، ومسلم باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات 86/1.

(2) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم 67/2.

(3) الآية (14) من سورة المائدة.

5/ب عقوبتها سوء الخاتمة - نعوذ بالله من ذلك - قيل: إن ذلك عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء<sup>(1)</sup>.

وأما الثالث: فهو مجاز أيضاً من التعبير بالسبب الذي هو الكفر، عن المسبب الذي هو فعل المعصية، وكثيراً ما يقيمون السبب مقام المسبب وبالعكس، فمن الأول قوله: ﴿وَبَلَّغُوا آخْبَارَكُمْ﴾<sup>(2)</sup> لأن بالابتلاء - أي الاختيار - يحصل العلم، ومن الثاني ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾<sup>(3)</sup> أي العناد الموجب للنار، وتقدير ذلك أن الإيمان من حيث هو إيمان، لا ينشأ عنه إلا الطاعة والانقياد والإذعان للربوبية، فما دام قوياً وسراجاً يزهر في قلب المؤمن، لا يصدر عنه مخالفة، لأن الذنب ظلام، والظلام لا يجامع النور، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"<sup>(4)</sup>، قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان، ومعناه أن الإيمان يضعف ويذهب ضوءه فيكون كشمس مكسوفة لا شعاع لها ولا حكم لها، وإن كانت موجودة حين الكسوف في فلکها، كذلك الإيمان حين جاءت النفس بشهوتها ودواعيها غلبت عليه، فلم يبق له حكم مع وجود أصله، كما أن الماء القليل لا يرفع عن نفسه حكم ما خالطه من غير جنسه، فإنما تجيء المخالفة من ضعف الإيمان، وفقد نوره وانكسافه، فإذا المعاصي كلها ليست هي من ثمرات الإيمان ونتائجه، وإنما هي من خصال الكفر والنفاق، كما جاء في الحديث: "فمن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها"<sup>(5)</sup> فكما أن الإيمان يتفاوت، كذلك النفاق والكفر، فأعلى الكفر الكفر بالله الموجب للخلود في النار، وأدناه ارتكاب المعاصي، وهو كفر دون كفر، وترجم البخاري باب كفران العشير وكفر دون كفر.

وأما الرابع: فهو مجاز أيضاً من التعبير بالفعل عن مقاربتة وهو كثير كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾<sup>(6)</sup> أي فشارفن انقضاء العدة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

(1) إحياء علوم الدين 124/1.

(2) الآية (32) من سورة محمد.

(3) الآية (23) من سورة البقرة.

(4) متفق عليه أخرجه البخاري باب النُّهي بغير إذن صاحبه 136/3، ومسلم باب بيان أن الدين النصيحة 76/1.

(5) متفق عليه أخرجه البخاري باب علامة المنافق 16/1، ومسلم باب بيان خصال المنافق 78/1.

(6) الآية (229) من سورة البقرة.

لَا زَوْجَهُمْ ﴿١﴾ أي والذين يشارفون الموت ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ (٢) أي لو شارفوا أن يتركوا وهذه الأوجه الثلاثة متقاربة.

وأما الخامس: فأطلق الكفر إطلاقاً لغوياً، وذلك أن بعث النبي - صلي الله عليه و سلم - وإنزال الوحي بالشرائع و إنذار الخلق نعمة من أجل النعم ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٣) 59/أ ولو شاء لعذب دون بعث الرسل، فواجب هذه النعمة أن تشكر ولا تكفر، ومن شكرها مراعاة حدودها، والوقوف عند نواهيها، فمن خالف ذلك ولو مع اعتقاد حقيقتها، فما قام بواجب شكرها، وعد ذلك من إغماض هذه النعمة، وكفرها والله أعلم وبه التوفيق لا رب غيره سبحانه.

72. السؤال الثاني: رجل دفع عشرين ريالاً كباراً لرجل علي وجه القراض، فتجربها ما شاء الله حتى نض المال بيده، وحضر للمفاصلة مع رب المال، ووجدت الدراهم كلها وباهيه لا ريال فيها، فهل يجوز لصاحب المال أن يأخذ رأس ماله من هذه الوباهيه أم يكلف العامل بالريال؟ فإذا قيل بجواز أخذ رأس ماله من الوباهية فهل يأخذه بعشرين موزونة في الريال أم بهذا الصرف الذي جري العرف عند الناس؟ ولو أنهم يدفعون في المبادلة (٤) والتعامل إحدى وعشرين وباهيه أو اثنين وعشرين في الريالة وكذلك من ترتب له في ذمة إنسان عشرون ريالاً أو أربعين مثلاً من سلف أو من بيع، فلما أراد اقتضاءها من الغريم أحضر له الدراهم، فهل يجوز أن يأخذها في دينه؟ وأصله ريال وإذا قيل بالجواز، فهل يأخذ عشرين موزونة في الريالة أو أكثر؟

الجواب و الله الموفق للصواب سبحانه: أما القراض بالريال فلا يخلو أن يكون التعامل به بالوزن أو بالعدل فإذا كان التعامل به وزناً وأخذه العامل به بالوزن؛ فاللزام له عند المفاصلة مثل وزنه، وحينئذ لا يتعين عليه ريال ولا دراهم، إذ لا يعتبر في المراطلة (٥) عدد الأشخاص، بشرط عدم دوران الفضل، وإن كان التعامل بالريال وزناً وأخذها دون معرفة وزنها فذلك غرر لا يجوز، إذ لا يعرف منتهى الوزن ولا الموازن من الناقص وكان بمثابة القراض [بنقر] (٦) الفضة مع جهل وزنها،

(1) الآية (238) من سورة البقرة.

(2) الآية (9) من سورة النساء.

(3) الآية (15) من سورة الإسراء.

(4) المبادلة: بيع العين بمثله عدداً، ينظر شرح حدود ابن عرفة 247/1.

(5) المراطلة: بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك، ينظر شرح حدود ابن عرفة 245/1.

(6) في ج (بنقار).

قال في البيان: رأس المال الذي يرد العامل إذا نض المال مثل [النقد الذي]<sup>(1)</sup> أخذ في طيبتها ووزنتها، فإن لم يعرفها لها زنة فرأس ماله فيه الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج فيها إن كان استنتض بها ولم يبيعها، وإن كان باعها بعروض ولم يعرفها لها وزناً فرأس المال فيه قيمتها من الذهب إن كان نقر فضة، أو قيمتها من الفضة إن كان نقر ذهب<sup>(2)</sup> انتهى.

وإن كان التعامل به عدداً فأخذه العامل بالوزن فذلك جائز، ويأخذ رب المال مثل وزنه، وجائز أيضاً أن يأخذه عدداً 59/ب ويرد مثل عدده من الريال، فإن التعامل بالعدد جائز، ولما قال في المدونة: ولا يجوز أن يسلم في سلعة موصوفة إلى أجل دنائير أو دراهم جزافاً عرفاً عددها أم لا؛ إذا لم يعرفها وزنها وذلك قمار وخطر<sup>(3)</sup>، قال ابن يونس: إلا في بلد تجوز فيه عدداً فليس في بيعها مخاطرة، لأنه أمر قد عرفوه<sup>(4)</sup>، وفي الموطأ: فأما الدراهم المعدودة بالدنانير المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً، حتى يعد ويعلم عدده فإن اشترى ذلك جزافاً، فإنما يراد به الغرر حين يترك عدّه ويشترى جزافاً<sup>(5)</sup>، وقال ابن جميل (ت: 715هـ)<sup>(6)</sup>، في السهل البديع في اختصار التفریح: ويجوز بيع الحلي فارغاً ومحشواً جزافاً، بخلاف الدنانير والدراهم ويجوز عدداً انتهى.

فإن كان في بعضها نقص أو زيادة، فإن ذلك مغتفر، حيث المعاملة بالعدد إذا جرى مجرى السالم، ففي أجوبة ابن زرقون (ت: 586هـ)<sup>(7)</sup>: الدرهم الناقص أو الردي إن كان يجري مجرى الوازن والطيب؛ فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق، ولو في مسائل الاقتضاءات، قال: وهو منصوص لعبد الملك وروي عن ابن القاسم انتهى.

(1) في ج (النقاد التي).

(2) ينظر البيان والتحصیل 340/12.

(3) ينظر المدونة الكبرى 89/3.

(4) ينظر التاج والإكليل 107/6.

(5) ينظر الموطأ باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعيناً 635/2.

(6) محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل الربيعي التونسي المالكي، فقيه قاضي، ولد بتونس، سمع بها الحديث، وبالقاهرة تولى قضاء الإسكندرية، ثم عزل، ورجع إلى القاهرة مشتغلاً بالتعليم حتى توفي بها ودفن بها بالقرافة، من مصنفاته مختصر التفریح، ينظر ترجمته الديباج المذهب 323/1، الدرر الكامنة 410/5، شذرات الذهب 69/8، الأعلام 37/7.

(7) محمد بن سعيد بن أحمد بن عبد البر الأنصاري الإشبيلي ويعرف بابن زرقون فقيه محدث من القضاة، أصله من بطليوس، ولد تشریش، وولى قضاء شلب وسبته، وتوفي باشبيلية، من مصنفاته كتاب الأنوار جمع فيه المنتقى والإستذكار، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 147/21، الوفي بالوفيات 86/3، الديباج المذهب 285/1، الأعلام 139/6، معجم المؤلفين 25/10.

وقال في التوضيح: أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافاً، أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف<sup>(1)</sup> انتهى.

وأما هل يجوز اقتضاء الدراهم من الريال حيث المعاملة بالعدد عدداً دون وزن فيهما؟ فاعلم أن هذا بمنزلة اقتضاء القراريط والأثمان من الدراهم، والمسألة فيها خلاف، قال الحطاب على قول المدونة في كتاب الصرف: وإن أسلفت رجلاً مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم، فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز<sup>(2)</sup> انتهى.

قال أبو الحسن: هذا في بلد تجري فيه الدراهم عدداً، وأما بلد لا تجري فيه إلا وزناً فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزناً انتهى. تمام كلام الحطاب الذي أشار له الشيخ في جوابه فاعرفه... إلخ المسألة ما نصه وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم مائتي درهم أنصافاً، ولا عن المائة نصف خمسين درهماً، ولا عن درهم نصفين، ولا درهماً عن نصفين، وهو ظاهر - والله أعلم - انتهى.

وقال المواق: وأما اقتضاء الفرادي من القائمة وعكسه فجائز، وانظر القراريط والأثمان هل تقتضى من القائمة أو الفرادي؟ وقد قال أصبغ: من لك عليه دينار من قرض أو بيع فلا تأخذ به ثلاثة أثلاث ولا نصفين، وكذلك من لك عليه درهم، ويجوز هذا في المراطلة<sup>(3)</sup> انتهى.

هذا دليل المنع وأما دليل الجواز، ففي العتبية: سأل مالك عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق، فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً ودين الله يسر، قال ابن رشد: إنما خفف ذلك فقال: لا أرى به بأساً 60/أ ودين الله يسر، ولم يطلق القول بالجواز، لأن الدراهم التي قضاه إياها، إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئاً بعد شيء، وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه أو تزيد عليها، وقد أتى هذا المعنى في غير هذه المسألة، حسبما قدمناه في رسم القبلة وغيره، وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تكثر، وأمر يعم، فلا يقدر على التوقي منه بأن يقضيه

(1) ينظر التوضيح 301/5.

(2) ينظر مواهب الجليل 337/4.

(3) ينظر التاج والإكليل 186/6.

فيما تجمع له قبله من الدوانق؛ ذهباً أو فلوساً أو عروضاً، إلا بمشقة تدخل على الناس في ذلك<sup>(1)</sup> انتهى.

وسئل القاضي أبو عثمان العقباني (ت: 811هـ)<sup>(2)</sup> عن تسلف دراهم كباراً، هل يجوز أن يأخذ صغاراً [والعكس]<sup>(3)</sup> أم لا؟ فأجاب: قال في المدونة: فيما إذا استقرضت دراهم عدداً ما نصه: ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها<sup>(4)</sup> انتهى.

وهذا النص ظاهر ظهوراً بيناً في جواز ما [سألتم]<sup>(5)</sup> عنه، وأجراها اللخمي على المراطلة فقال: من يجيز القضاء والمراطلة يجيزها، هذا معنى قوله: ومنعها ابن يونس، وحمل المدونة على أن تكون الآحاد كل واحد من آحاد القليلة العدد مساوٍ في الوزن لآحاد الكثيرة العدد، وهو بعيد من لفظ المدونة، فإن هذه المسألة التي ذكرها ابن يونس ليس فيها إلا أنه أقرض مائة، وأخذ خمسين وترك خمسين، وليس في جواز هذه ما يتوهم، حتى يعتنى بالنص عليه، ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في المدونة: تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها، وإنما يعبر عن هذه بأن يقال: يجوز أن تقضيه بعض ما أقرضك، وقولهم: إن هذه دار الفضل فيها من الجانبين، خلاف المعروف من حال الناس، فإن من باع بمائة درهم صغاراً لا يتوقف في أن يقبض خمسين كباراً إذا وجدها، ولا يرغب فيها إذا لم يجدها، وكذا المشتري فيما يدفع، ولقد ابتليت بالقضاء قريباً من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعث بصغار فلا آخذ إلا صغاراً أو بالعكس انتهى.

وقال الإمام أبو القاسم البرزلي: رأيت لابن عبد السلام فتوى غابت عني، يجوز في القراض أن يأخذ رب المال عن الدنانير دراهم: أو عن الدراهم جديداً كبيرة، أو بالعكس بصرف وقته، وسئل عنها شيخنا أبو القاسم الغبريني (ت: 772هـ)<sup>(6)</sup>: فقال: يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهباً برضاها

(1) ينظر البيان والتحصيل 463/6.

(2) سعيد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني، عالم مالكي فقيه متقن، من أهل تلمسان، ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وغيرهما، وحمدت سيرته، من مصنفاته شرح الحوفية والمختصر في أصول الدين، ينظر ترجمته الديباج المذهب 124/1، الضوء اللامع 256/3، الأعلام 101/3، معجم المؤلفين 230/4.

(3) في ب (أو العكس)، وفي ج (وبالعكس).

(4) ينظر المدونة الكبرى 32/3.

(5) في ج (سألتم).

(6) أبو القاسم بن أحمد بن أحمد الغبريني، شيخ تونس من الغرب وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة من مؤلفاته عنوان الدراية، ينظر ترجمته غاية النهاية 28/2، شجرة النور 323/1.

والعكس، بدليل أول مسألة من قراض العتبية: لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل، فمفهومه يجوز بعد العمل قال 60/ب البرزلي: ثم رأيت السؤال المذكور؛ وهو في رجل أخذ قيراطاً بدينارين اثنين ذهباً ثمنيات وخريريات، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيرين الضرب؟ وكذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة، ونصفها قديمة [قبضها]<sup>(1)</sup> على وجه القراض، فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا؟ وفيمن تسلف ديناراً قائماً فهل يقضيه ربيعات وثمانيات وخريريات مفترقات عن كرات؟ فأجاب بخطه؛ يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل - والله أعلم - انتهى. وذكر البرزلي أيضاً عن بعض المتأخرين: أن من أخذ مالاً قراضاً فأراد الانفصال منه، يجوز لرب المال إذا دفع دنانير أن يأخذ منه ربيعات على قوله، قال البرزلي: قلت: لعله ما روي عن ابن القاسم من جواز أخذ الأجزاء من غير مراطة انتهى.

فتحصل من مجموع النقول أن اقتضاء الريال من الريال بالوزن من الجانبين جائز، واقتضاء الريال من الريال عدداً حيث التعامل بالعدد جائزة، والزيادة والنقصان في الوزن مغتفران، واقتضاء الدراهم بالعدد من الريال الموزون ممنوع، فإن كان الريال يجوز عدداً على الريالة الواحدة منه، تجوز في مقابلة عدد من الدراهم، معلوم لا تتعداه [مساواتها]<sup>(2)</sup> في الوزن أو بينهما تفاوت، إلا أنه غير معتبر فيهما لأجل التعامل بالعدد، فهي مسألة المختلف فيها، المتقدمة من أخذ كبير في صغير أو العكس، وقد اقتصر البرزلي فيها في مسألة القراض على الجواز، حسبما نقله عن ابن عبد السلام والغبريني وبعض المتأخرين، أما إن كان الريال لا يتقرر في عدد، بل هو بحسب الكايسة والمراضاة كما ذكر في السؤا، أنه بإحدى وعشرين، أو اثنين وعشرين، ويعتبر زيادته ونقصانه وزناً، والدراهم تجوز عدداً، كما هو الحال اليوم بفاس، فلا يجوز فيهما اقتضاء بعضهما من بعض، ولا مبادلة ولا رد، والله أعلم، وجرى في الكلام رد القائمة والفرادى، وذلك من عبارة المدونة، قال فيها: الدنانير المجموعة هي المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل<sup>(3)</sup>، ابن عرفة، يريد المعتبر وزنها من حيث جمعها لا من حيث آحادها، والقائمة هي الميالة الجياد إذا جمعت مائة زادت في الوزن، مثل [الدنانير]<sup>(4)</sup> والفرادى إذا جمعت في الوزن نقصت في المائة [نحو]<sup>(5)</sup>

(1) في ج (أخذها).

(2) في ج (إلى مساو لها).

(3) ينظر المدونة الكبرى 36/3.

(4) في ج (الدينار).

(5) في ج (مثل).

الدينار، وقال ابن الحاجب في تفسير المجموعة: هي المجموع من ذهب ومن وازن وناقص، وقال اللخمي: القائم يزيد حبة، والمجموع يزيد وينقص، والفرادى ينقص حبة 61/أ فالفرادى والقائم معلوما الوزن، بخلاف المجموع والدرهم الجديدة<sup>(1)</sup>، قال القباب: سكة عندهم بإفريقية محدثة الدرهم منها ثلاثة دراهم من دراهمنا، والقديم سكتنا في الوقت، والدانق ثمانية حبوب وخمسا حبة من مطلق الشعير، والله أعلم، وهو الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

73. **وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضى الله عنكم - جوابكم في رجل حلف لامرأته فقال: بالله الذي لا إله إلا هو إن كلمت فلاناً فأنت عليّ حرام، ثم إنه رأى المحلوف عليه في ذلك الموضع، فشك الزوج هل كلمته أم لا؟ وفي الموضع نحو ست نسوة فأنكرت كلامه وحلفت، وأنكر ذلك جميع من حضر من النساء، فهل يحنث ويلزمه الطلاق أم لا؟ أجبنا عن ذلك مأجوراً والسلام.**

**فأجاب بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وعلى آله وسلم، الجواب والله الموفق سبحانه: إن إخبار النساء في مثل هذا الشك معمول به؛ إذا وثق بهن، ونحو هذا للبرزلي عن مسائل الرماح في مسألة الشك في الطلاق، وهي رجل حلف أن لا يفعل كذا، وشك هل قال شهراً أو شهرين؟ يعمل على قول من يثق به، وإن كانت امرأة، وأما إن لم يثق بهن، أو تحقق أنها كلمته، فإن شاء أن يحنث فيلزمه كفارة اليمين، ويبقى مع زوجته، وإن أبى أن يحنث فيطلق، ففي المواق عن ابن عرفة: الحالف على التعليق هل هو حالف عليه فيخير بين حنث اليمين وحنث التعليق؟ نحو: والله إن دخلت دار فلان فلا تكون لي بزوجة<sup>(2)</sup> انتهى والله أعلم والسلام.**

74. **وسئل أيضاً عن أشياء تظهر من الجواب ونص الجواب: الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق للصواب - سبحانه - إن الإمام كشاة الأضحية يتقى فيها العيب كله، وإن توفرت فيه شرائط الإمامة هو الذي يجب أن يقدم، ومن صلى وراء فاسق بجارحة كشارب الخمر والزاني، فالذي مشى عليه صاحب المختصر على أنه المشهور بطلان صلاته، وإعادتها أبداً<sup>(3)</sup>، وأما قاتل النفس فمذهب جمهور العلماء على قبول توبته بشروطها، وهو الصحيح، دليله ما في الصحيح من حديث القائل تسعة وتسعين<sup>(4)</sup>.**

(1) ينظر التاج والإكليل 186/6.

(2) ينظر التاج والإكليل 382/5.

(3) ينظر مختصر خليل 40/1.

(4) متفق عليه أخرجه البخاري باب حديث الغر 174/4، مسلم باب قبول توبة القاتل 2118/4.

وأما هل يصلى خلفه؟ فقد سئل ابن أبي زيد هل يصلي خلف القائل؟

**فأجاب:** أما المتعمد فلا ينبغي الصلاة خلفه، وعن ابن حبيب: وإن تاب، والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه وعفي عنه، وحسنت توبته أنه يصلى خلفه، وإلا فلا يصلى خلفه، ولا إعادة إن فعل 61/ب<sup>(1)</sup> انتهى.

وفي الفاسق بالجراحة أقوال، لكن قال القباب: أعدل المذهب في ذلك، أنه لا ينبغي تقديمه للشفاعة والإمامة بالمسلمين، وأن من صلى خلفه لا تجب الإعادة عليه، [إذا]<sup>(2)</sup> كان ممن يتحفظ على أمور الصلاة، والاستبراء وطهارة ثيابه، وغير ذلك من أمور الصلاة، وهذا مرتضى أبي إسحاق التونسي (ت: 443هـ)<sup>(3)</sup> واللخمي وابن يونس، زاد اللخمي: وقد يستحسن له الإعادة في الوقت للخروج من الخلاف انتهى.

وأما بم تعرف التوبة؟ فمن ظهرت استقامته، وحسنت في الظاهر طريقته، فليصل خلفه، والمرء يصلح من حينه، إن الله على كل شيء قدير، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال، ثم الحرص على الإمامة إن كان لحوز فضيلتها فنعماً هو، وإن كان للترأس والتقدم؛ فذلك فسق وجرحه فلا يصلى خلفه، كما أن الحرص على الشهادة جرحه، والله أعلم والسلام.

75. **وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم فيمن عليه دين من الدراهم الناقصة، من حين زمانها إلى أن انقضت، وصار الناس يتعاملون بالكاملة فأراد أن يؤدي ما عليه، هل لا يجب عليه إلا الناقصة كما هي في ذمته بذاتها وصفاتها؟ أو يكلف بما [يساويها]<sup>(4)</sup> من الكاملة وزناً؟ أو يجوز له ذلك من غير تكليف؟ أو يعطي قيمتها إذا كانت لها قيمة هنالك؟ كما إذا كانت ثنتان بواحدة، نظراً إلى أن الناقصة مغشوشة، والكاملة سالمة، وهل إن رضي المدين رب الدين بعدد من الكاملة فيما عليه من الناقصة؟ كما إذا كانت له عليه ثلاثون من الناقصة فيعطي فيها عشرين من الكاملة، أو أقل أو أكثر على ما تراضيا بينهما، هل يسوغ ذلك لهما أو لا؟ وهل يفرق في ذلك بين أن تكون الناقصة حاضرة

(1) ينظر مواهب الجليل 94/2.

(2) في ج (إن).

(3) إبراهيم بن إسحاق التونسي، من أهل إفريقية، تفقه على أبي عمران الفاسي، ودرس الأصول، وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً، وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة على المدونة، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 58/8، الديباج 88/1، الوفيات لابن قنفذ 244/1.

(4) أ، ب (سواها).

مع الدين موجودة معه، وبين أن تكون معدومة أم لا؟ وهل يجوز له إذا قال له أمهلني إلى شهر مثلاً، وأعطيك الكاملة لا على جهة الشرط بل على جهة المواعدة، كما إذا افتضاه فقال له: ليس عندي ما نعطيك في هذه الساعة، ولكن لا نعطيها لك - إن شاء الله - إلا من الكاملة، وهل يسوغ لرب الدين أخذ عدد الكاملة في عدد الناقصة إذا أعطاه المدين ذلك مع غرته وجهله؟ أو مع علمه وقصد حسن التقاضي؟ وهل ذلك سواء أو يفرق في ذلك؟ وهل يفرق في الدين بين أن يكون من قرض وبين أن يكون من بيع أو لا؟ وهل يفرق فيه أيضاً أن يكون إلى أجل 62/أ فيراعى أجله؟ وبين أن يكون حالاً؟ ويفرط المدين في أداء ما عليه، فيؤدي تفريطه إلى خسارة رب الدين إن هو أعطاه الناقصة في غير زمانها، فهل يكلف أن يعطي الناقصة التي عليه كاملة، ويعامل بنقيض مقصودة أو لا يكلف بذلك؟ وما حكم المقارض بالدرهم الناقصة من حين زمانها، يريد أن يؤديها إلى ربه في زمان الكاملة؟ وما حكم دار الضرب للسكة اليوم؟ وأن الناس يأتون بنقارهم؛ فبعضهم بالجيدة، وبعضهم بالردئية، فيأخذ ذلك الموكل عليه فيخلط بعضها مع بعض ويضعه، ثم بعد تمامه يدفعه إلى أربابه، هل في ذلك غبن؟ وهل فيه ربا؟ وهل يجوز الإقدام على ذلك أولاً؟ وإن كان لا يجوز، هل يرخص لمن اضطر إليه أم لا؟ وما حكم مال اكتسبه ربه من وجوه كثيرة مختلفة؟ فبعضها جائزة، وبعضها غير جائزة، كالصرف على غير وجهه، وكالمبادلة والمراطلة على غير وجههما، وكالبيع الفاسد، والتدليس، والغش، والخيانة، وكتمان العيوب، وخلط دني بجيد، وغير ذلك مما لا يجوز، كل ذلك مع جهله، أو مع علمه وتعمده، ولا يدري قدر القليل من ذلك ولا الكثير، غير أنه كان يرتكب بعض هذه الوجوه أو جُلّها، وأراد الآن أن يتوب إلى الله - تعالى - ويرد نفسه عن غيِّها، فهل يجوز له إقرار هذا المال تحت يده على هذه الحالة؟ أو يجب عليه أن يطهره مما خالطه وشانته؟ وكيف يمكن تطهيره؟ وعلى أي وجه يكون تأويله؟ حتى يُرضى ربه، ويمثل أمره، ويسلم من عذابه ونكاله، في حاله ومآله، وكيف السبيل إلى تطيب الله كسبه ومأكله وملبسه وحاله كله، حتى يكون على الاستقامة والسنة، أو لا سبيل إلى ذلك في هذا الزمان، لاستحكام الفساد في كل مكان، لا سيما في هذا القطر، وفي هذه البلدان، بينوا لنا بياناً شافياً، ولكم الأجر، بالله تعالى التوفيق.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم: الجواب والله الموفق للصواب - سبحانه - إن من ترتب في ذمته دراهم ثم إنها بطلت وانقطع التعامل بها بين الناس - فإنما يقضى عليه بأداء مثلها إن كانت موجودة، وإن عدمت فإنه ينظر إلى قيمتها يوم

حلولها وعُدْمها، ويُقضى عليه بتلك القيمة ، ولا فرق في ترتبها عليه من قرض أو بيع أو قراض، فهذا هو اللازم له ، ويكون المأخوذ[في]<sup>(1)</sup> ذلك إذا قومت غير جنسها، من فلوس أو ذهب أو سلعة، وأما أن يأخذ عن ثلاثين 62/ب من السكة الكاسدة عشرين من السكة [الجيدة]<sup>(2)</sup>، فإنه لا يجوز لأنه ربا، وكذلك إذا قال له: أمهلني شهراً وأعطيك الكاملة الجديدة، فإنه لا يجوز ولو كان مثل عددها لأن من آخر ما وجب له عدّ مسلفاً، ولا يجوز سلف بمنفعة، ويجوز عند القضاء من غير شرط ولا [وعد]<sup>(3)</sup> أن يؤدي جديدة عن قديمة ، مثل عددها ، لأنه أعطى أفضل في النفاق، وهو من حسن القضاء، واللازم له الذي يقضى عليه به إنما هو مثلها إن وجدت، أو قيمتها إن عدمت، قال في الإرشاد<sup>(4)</sup>: ومن ثبت في ذمته نقد معين يبطل التعامل به لزمه مثله، فإن عدم فقيمه، ونحوه في التقليل<sup>(5)</sup>، وفي رهون المدونة: من باع بفلوس ففسدت ، فليس له إلا مثلها، ولو كانت عند العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به<sup>(6)</sup>.

وأما حكم دار الضرب وخط نقار الناس وذهبهم فقد سئل ابن أبي زيد عن دفع ذهباً للسكاك وهو يخط أموال الناس؟ فأجاب: إن كانت أموالاً متشابهة لا تتباين فلا بأس، وهذه ضرورة، ولا بد للناس من هذا، وإن تباينت الذهب، فلا يجوز إلا أن يقدر أن يضرب له ذهبه وحده<sup>(7)</sup>، وفي ابن عرفة في جواز خلط أذهاب الناس بعد تصفيتهما ومعرفة وزنها أقوال الشيخ، روى محمد: لا أحبه، وأرجو خفته للمسافر لاحتباسه، قال في العتبية وتخوفه العتبي (ت: 255هـ)<sup>(8)</sup> عن سحنون عن ابن القاسم: خفيف لذي الحجة، وعن عيسى: لا يعجبني، محمد وروى أشهب: إنما كان هذا حين كان الذهب لا يغش والسكة واحدة، واليوم في كل بلد سكة، محمد [فإن]<sup>(9)</sup> زالت الضرورة فلا يجوز انتهى.

(1) في ج (من).

(2) في ج (الجديدة).

(3) في أ، ب، (ولا عد).

(4) ينظر إرشاد السالك 76/1.

(5) ينظر التلقين 150/2.

(6) ينظر المدونة الكبرى 50/3.

(7) ينظر المعيار 59/1/6.

(8) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي، فقيه مالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان من مصنفاته المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه وتوفي بالأندلس، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 252/4، الديباج 238/1، شذرات الذهب 243/3، الأعلام 307/5.

(9) زيادة من المحقق لا بد منها ليستقيم المعنى.

وأما الأموال المكتسبة من وجوه كثيرة من وجوه الأسباب، بعضها جائز وبعضها غير جائز، فإن كان ذلك من البياعات الفاسدة و[الربا]<sup>(1)</sup> والمعاملات الغير الجارية على قانون الشريعة، فإن القاعدة في ذلك، أن العقود الفاسدة تفسخ، ويرد الشيء المعقود عليه إلى ربه، ويأخذ صاحب الثمن ثمنه، وذلك إذا كان الشيء قائماً لم يفت بوجه من وجوه الفوت المذكورة في كتب الفقه وإن فات وتعذر رده، فإن كان من العقود المختلف فيها بين العلماء مضى، وإن كان مما أجمع على فساده، وجب الرجوع إلى القيمة فيها كان من المقومات، أو المثل فيما كان من المثليات، وما زاد على القيمة أو المثل بسبب ذلك الوجه الفاسد تصدق به، فإذا صح ذلك على الوجه المذكور حلّ له ما بقي من غير كراهة ولا تحريم، ويلزمه 63/أ مع ذلك التوبة إلى الله - عز وجل - فيما ارتكبه من انتهاك حرمة الشرع العزيز، وعدم وقوفه عند حدوده وأوامره، وإن جهل مقدار ذلك لاختلاط وطول عهده، فليتحزّ ويحتاط في ذلك حتى تطمئن نفسه وتطيب، والأصل في ذلك كله قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> والله سبحانه أعلم.

76. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: سيدي رضي الله عنكم جوابكم لله - تعالى - في مسألة، وذلك أن في كريم علمكم، أن من مات من المسلمين عن غير عقب ذكر فإن متخلفه يصرف إلى بيت مال المسلمين، كما هو في كريم علمكم، ما هو عليه هذا الآن من الفترة منه، وأنه جرى عمل الناس اليوم مع الفترة من السلطان، ومن الفترة منه تولدت الفترة من بيت المال، أنهم يسلمون متخلف المنقرضين منهم إلى ولا تهم وحكا مهم برأي أنفسهم، فشاع ذلك وذاع في أقطار أرض مغربنا مع ما انطوى عليه المغرب من الفقهاء، فهل رأيتم من الفقهاء من ساعدهم على ذلك أو أنكر عليهم؟ جواباً مفيداً، وأجركم على الله - تعالى - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وسلم الجواب والله الموفق إن مال من لا وارث له اختلف فيه، قال البرز لي قيل مجراه مجري الفيء وقيل: مجرى الصدقة، والصحيح الأول، ثم الأصل في أموال المصالح العامة أن يتصرف فيها الأئمة أو [نوابهم]<sup>(3)</sup>، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وجارت الملوك في تصرفهم في الأموال، وظفر أحد بشيء من أموال

(1) في ج الرهن.

(2) الآية (278) من سورة البقرة.

(3) في أ، ب (قوامهم).

المصالح، كان كمن وجد لقطة في مضيعة، فيتعين عليه لقطها إذا علم الأمان من نفسه، ثم قال بعض الشافعية: يخير واجده بين أن يحفظه إلى أن يلي أمر المسلمين من هو أهل لصرفه في مصارفه، وبين أن يصرفه هو في مصارفه، قال عز الدين ابن عبد السلام<sup>(1)</sup>: وينبغي أن يقيد ما ذكره من الانتظار بوقت يتوقع فيه ذلك من ظهور إمام عادل وأما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك، فيتعين على واجده أن يصرفه في مصارفه على الفور، لما في تأخيره من التغيرير وحرمان مستحقه، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة إليه، بحيث يجب على الإمام تعجيله، [فليصرفه]<sup>(2)</sup> إلى مستحقه كما يفعل الإمام العدل، وبقدم الأهم فالأهم، والأصلح، فالأصلح وهو مأجور في ذلك، لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(3)</sup> وهذا بر وتقوى، وقال صلى الله عليه وسلم 63/ب "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"<sup>(4)</sup>، ولاشك أن القيام بهذه المصالح أهم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها، فإن كان الولاية والحكام والقضاة عدولا يصرفونها مصرف مال الله؛ فلا بأس أن تصرف إليهم، وإلا فقد قال الغزالي في الإحياء: إنه إن دفع ذلك لعاص مستحل ضمنه، وإنما يجوز دفعه للقاضي إذا كان متديناً<sup>(5)</sup>، يعني: وكذلك الحكام وأشياخ القبائل، بل يجب على من ظفر به أن [يصرفه في مصارفه]<sup>(6)</sup> كما تقدم، وهذا كله إذا كان الأمر على سبيل الاختيار، وأما حيث الإكراه والغلبة، فذلك له حكم آخر والله أعلم.

77. وسئل أيضا رضي الله عنه بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم -، ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم الشافي في مسألة العطف والألفة، هل هو جائز بين المتحابين في طاعة الله أم لا؟ وهل يجوز لمن كانت له زوجة [مكروهة]<sup>(7)</sup> يستعمل لها ذلك لأجل الضرورة أولا يجوز؟ كما قال بعض الأئمة، لأن ذلك يؤدي إلى انقلاب الطبيعة، وهل يستعمل - سيدي - ما ذكر لأجل جلب منفعة أو دفع مضرة، مثل الأوفاق المنصوص عليها في

(1) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام 83/1.

(2) في أ، ب فيصرفه.

(3) الآية (3) من سورة المائدة.

(4) أخرجه الإمام أحمد باب مسند أبي هريرة 39/12، مسلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن 2074/4، وابن ماجه باب فضل العلماء 82/1، وأبوداود باب في المعونة للمسلم 287/4، والترمذي باب ما جاء في الستر على المسلم 34/4، وقال هذا الحديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى باب الترغيب في ستر العورة 465/6.

(5) ينظر إحياء علوم الدين 130/2.

(6) في أ، ب (يصرف مصارفه).

(7) في ج (مكروهة).

توالمف الأئمة ، مثل الإمام البونف (ت: 622هـ)<sup>(1)</sup>، والإمام المرآاني (ت: 699هـ)<sup>(2)</sup>، وابن البناء (ت: 721هـ)<sup>(3)</sup> ورفر ذلك من أهل هذا الفن، لأن هؤلاء الأئمة [السالففن]<sup>(4)</sup> - رضف الله عنهم - لا يفعلون إلا ما هو آائز، وهل ففوز أكل ما فؤخذ بسبب ذلك؟ كما ذكر من فف أهل المآبة، أو من فف الإمام، أو آام أو ففر ذلك من الولاة مع الضرورة، أو ففوز أكله بففر ضرورة؟ فآاب لنا - سففف - بما ففون علىه العمل عن كل فصل فصل والسلام.

**فأآاب بما نصه:** الآم الله، وصى الله على - سففنا - مآم و آله وصىه وسلم الآاب، والله المواق للصاب سبحانه: أما استعمال العطف بفن المآابفن فف الله [فف هذا]<sup>(5)</sup> لا معنى له، فإن الآب فف الله والبغض فف الله [من نآائآ الإفمان وثمراته، فمن آان قوي الإفمان لا فمكنه إلا أن فآب ما آآب الله ، وففبغض ما أبغض ما أبغض الله]<sup>(6)</sup>، فمآبته آابعة لمآبة الله، فكل من آان مآبواً لله أو مآباً لله آآبه، لا لذاته بل لآونه مآبواً لله، وأن الله آآبه، ومن آان مآباً لله وقلبه [معمور]<sup>(7)</sup> بذلك، ألهاه ذلك عن ففره، ولا فلففت إلى ففره إلا من آفث ما ذكر، وأما ما ذكر مما فسآعمل بفن الزوففن، فآال أبو مآم بن أبو ففد: أرجو آفة الآآابة بما لا فسآآر، من قرآن أو ففره، لما بفن الزوففن من إعراض أو آصومة، ولا شطط فف ذلك، قال البرزلف: وفف الطراز آلافه، وهذا كله آفث لا ففذل64/أ ضرراً على العقل، من آشوفش أو فسآد، وأما إذا آان ذلك فهو مآرم من ففر آلاف.

(1) آأم بن على بن فوسف البونف أبو العباس، مآصوف مفرفف الأصل، نسبةً إلى بونة فإفرقفة على الساحل، توفي بالقاهرة، من مصنفاته شمس المعارف الكبرى، واللمعة النورانفة فنظر آرآمته ففوان الإسلام 327/1، الأعلام 174/1، هففة العارففن 90/1، معجم المؤلففن 25/2.

(2) عبء الله بن مآم بن عبء الملك البكرف المرآانف الآونسف الأصل، ولفء ووفف بفونس، آان عارفاً بمآهب مالك، رأساً فف الآفسفر، عالمأ بالآفث، صوفياً عامداً قم مصر وذكرف بها واشآهر، من مصنفاته بهآة النفوس والأسرار، والفآوحات الربانفة فف الآصوف، فنظر آرآمته الوافف بالفوفآات 320/17، أعلان العصر وأعاون النصر 719/2، طبقات الأولفاء 441/1، الأعلام 125/4، هففة العارففن 463/1.

(3) آأم بن مآم بن عثمان الأزفء العفوف المرآشف ابن البناء أبو العباس من أهل مراآش مولوداً ووفاة، عالم مآشارك فف آآفر من العلوم، من مصنفاته آاشفة على الكشاف، وعنوان الففلف من مرسوم آط الآنزفل فنظر آرآمته الفرر الآامنة 330/1، البفر الطالع 108/1، شآرة النور 310/1، الأعلام 222/1، معجم المؤلففن 126/2.

(4) فف آ (السابقفن).

(5) فف آ (فهذا).

(6) ساقط من أ، ب.

(7) فف أ، ب معموراً.

وأما الاشتغال بما ذكر من الدعوات وعلم الحروف والتصريف والآفاق، فقال الشيخ زروق<sup>(1)</sup> مما أولع به بعض الناس دعوات البوني، وأقسامه المرتبة على الساعات وغيرها، وقد نص العلماء على أن ذلك بدعة مكروهة، ويعنون للعالم به، فأما غيره من الجهال فلا حديث، وهو ممنوع منه بكل حال، فيرحم الله الشيخ أبا العباس بن البنا حيث يقول:

يا بن البوني وأشكاله ووافق خير النساج و[أشكاله]<sup>(2)</sup>،  
وجملة كتب الشيخ أبي العباس البوني واجبة التجنب إلا ثلاثة لثلاثة، علم الهدى [للمعارف]<sup>(3)</sup>،  
والمزيد المتسع في باب العلم، بعد إشرافه على الحقيقة ومواقع الغايات، لمن يعرف موارد النفوس،  
ومواقع السلوك، [وتيسير]<sup>(4)</sup> الاهتداء لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق - سبحانه - وما  
سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه، لا سيما ما بأيدي الناس مسمى بشمس المعارف فإنما هو  
ظلامها على الضعفاء انتهى.

وقال أيضاً: قال الشيخ محيي الدين بن العربي (ت: 638هـ)<sup>(5)</sup>، في بعض كتبه: علم الحروف شريف، إلا أنه مذموم ديناً ودنياً، قال الشيخ زروق: أما ديناً فلأنه مثبط للهمة، [وتعمق]<sup>(6)</sup> في الأسباب من غير وجه صحيح، وأما دنياً فلأنه متعلق بأوهام مع توقفه على شروط مذمومة، فالعمل فيه عمل في غير معمل، ولهذا المعنى احتياج إلى بسط كلام لا يسعه هذا المكتوب، وفيما ذكر كفاية لفصول السؤال، والله - تعالى - أعلم والسلام.

78. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: - سيدي - رضي الله عنكم، وأدام النفع بكم، جوابكم المفيد في رجلين مشتركين في [مطامير]<sup>(7)</sup> من الزرع شتى، فعمد بعض ولاية الجور إلى ذلك الزرع، فأخذ منه نصيب أحد الشريكين، وأبقى غيره، فادعى المغصوب أن الباقي على

(1) ينظر عدة المرید الصادق 242/1.

(2) في ج (وأمثاله).

(3) في أ، ب (للمعارف).

(4) في أ، ب (يتسبب).

(5) محمد بن علي بن محمد ابن العربي أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، والملقب بالشيخ الأكبر، متصوف فيلسوف من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية بالأندلس، وقام برحلة فزار بلاد الشام والروم وغيرها، وتوفي بدمشق، من مؤلفاته الفتوحات المكية في التصوف، وعلم النفس وفصوص الحكم، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 310/16، فوات الوفيات 435/3، شذرات الذهب 7/ 332، الأعلام 281/6.

(6) في أ، (تعمد).

(7) في ج مطامر.

الإشاعة، وأن الذاهب مصيبة من الجميع، بناء على أن الجزء الشائع لا يتميز ولا يتعين، لا سيما ما كان مثلياً كالمسئول عنه، وادعى الشريك أن الباقي يختص به، وسأل بعض أهل العلم [فأفتوه]<sup>(1)</sup> بذلك، أجيبونا بما عندكم في النازلة جواباً شافياً، ولكم الآجر، والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إنه قد اختلف في غصب الجزء المشاع، هل يختص بمن غصبه أم لا؟ وقد أفتى بعدم الاختصاص ابن أبي زيد في طعام مشترك، حسبما ذلك في نوازل المعيار، بناء على عدم تميزه، وبذلك أفتى الغبريني وابن ناجي، وقالوا: إنه الصحيح، وصرح 64/ب غيرهم في مقابله أنه المختار وأيضاً قال أبو محمد عبد الواحد الونشريسي في نظمه لقواعد أبيه، في ترجمه الجزء المشاع، هل يتعين ما نصه:

أم لا وهل يخص غصبه بمن غصب أم لا و—ح والأول انتخب  
وقال ابن أبي زيد فيه: إنه الأشبه بالقياس، فإنه سئل عن دار مشتركة وقع فيها غصب على نصيب أحد الشريكين، هل للشريك الذي لم يقع غصب على شريكه أن يقاسم؟ فقال: لا سبيل له إلى القسم، وله أن يبيع أو يكرى، وهل للمغصوب دخول معه في الكراء أو الثمن؟ قولان فقيل: يدخل معه فيه [إذا]<sup>(2)</sup> لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل: لا مدخل [له معه]، إذ عرض الغاصب هذا دون هذا قال: وهو أشبه بالقياس، وكان ورد علينا قبل هذه الأيام سؤال عن المسألة بعينها، واقتصرنا على الجواب فيها على عدم دخول المغصوب في الباقي، ووجه الاقتصار على ذلك، ما وقع من التصحيح بالاختيار والقياس، وجريان المشهور في أبواب شتى من أبواب الفقه على ذلك، كهبة الجزء المشاع ورهنه وتحبيسه، وكل ذلك ينظر لتمييز الجزء المشاع في الحكم، على أن الذي توقف فيه ابن أبي زيد من عدم جواز القسم ذلك هو، فيما ذكر من الدور، لعدم حضور الشريك الذي يقاسم، وأما الطعام المكيل [و]<sup>(3)</sup> الموزون فقد صرح أبو إسحاق الشاطي عن ابن رشد والمازري أنه لا يطلب حضور الشريك في قسمته كما عليه عمل الناس في قسمة الزرع في الأندر، والله أعلم، والسلام.

(1) في ج (فأفتاه).

(2) في أ، ب (إذ).

(3) في ج (أو).

79. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم عن مسألة رجل حلف بالحرام [وحيث<sup>(1)</sup>] تكرر ذلك منه مراراً ، والزوجة في عصمته على هذه الحالة، ولم تعزل عنه، ثم إنه حلف بالحرام الثلاث وحنث، فهل صادفت محلاً هذه اليمين الثلاث؟ فتبان عنه ولا ترجع له إلا بعد زوج، أو لم تصادف محلاً؟ لكونها حرمت يحنث اليمين الواحدة في المشهور، وإن قلتم بذلك، فهل [له أن يراجعها بقول محمد ابن خويز منداد ويتخلص مع الله؟ وإن قلتم بذلك، فهل<sup>(2)</sup>] بعد الاستبراء من الماء الفاسد؟

**والثانية:** مريض يقدم على رجله للمسجد يقدر على إتمام الصلاة قائماً، فهل له أن يصلي قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع؟ أو يصلي الأولى قائماً ويتم الصلاة جالساً؟ لتعذره عن القيام إن سجد إلا بمشقة كثيرة، وإن قلتم بإتمام الصلاة جالساً وصلى قائماً بالإيماء، هل تبطل صلاته بالإيماء فيعيد ما صلى أولاً إعادة عليه؟ جواباً شافياً.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن من بانث منه زوجته وحرمت عليه بسبب حنث في يمين، ثم استرسل عليها من غير مراجعة؛ فحلف 65/أ بالثلاث وحنث، فلا يلزمه في تلك المرأة المحرمة شيء لعدم المحل، لأنها خارجة عن عصمته، لكن بعد إثبات ذلك، لا بمجرد دعواه حين أسرته البينة في الحلف بالثلاث، لاتهامه حينئذ في دفع الثلاث عنه، وإذا ثبت ذلك وأراد مراجعتها من الأول، لا يكون إلا بعد الاستبراء من الماء الفاسد، والله أعلم.

**وأما المسألة الثانية وهي المريض الذي إذا جلس لا ينهض؛ فقد حكى ابن عرفة وغيره في كيفية صلاته وجهين، فقيل:** بيتدئ صلاته جالساً، وعلى [ذلك]<sup>(3)</sup> اقتصر في المختصر<sup>(4)</sup>، وقيل يصلي جميع صلاته قائماً، إيماء للركوع والسجود من قيام، فإذا كانت الركعة [الأخيرة]<sup>(5)</sup> انحط من قيام ركوعها للسجود، وأتمها جالساً، وإذا صلى جميع الصلاة قائماً بالإيماء هل تبطل صلاته؟ لم أقف لهم [في]<sup>(6)</sup> ذلك على تصريح في المسألة، ولعلها تجري على الخلاف في ترتيب المراتب في

(1) في ج (وحنث).

(2) ساقط من أ، ب.

(3) في ج هذا.

(4) ينظر مختصر خليل 34/1.

(5) في ج (الأخرة).

(6) في أ، ب (على).

صلاة المريض، هل على الوجوب أو على الندب؟ فإن القائل بالوجوب قائل بالبطلان عند المخالفة، والله أعلم.

80. وسئل أيضاً بما نصه: سيدنا كهف الإسلام، وظل الله في الأنام، حامل لواء الفتيا، ومالك الملكة في [المنقول]<sup>(1)</sup> والمعقول من غير شرط ولا ثنيا، جوابكم لوجه الله العظيم في مسألتين: الأولى: ما كثر وشاع وذاع في البوادي من كراء الثور بقدر معلوم من الزرع، على أن يحرث به المكثري جميع حرثه، من غير تبين لقدر الحراثة بالأيام أو الشهور أو بمقدار الزريعة من قمح وغيره، أو بتعيين الأرض ومعرفة مقدارها، بل [يكلون]<sup>(2)</sup> ذلك إلى العرف، ويعتمدون عليه مع أنهم لا يحطون [عن]<sup>(3)</sup> المكثري من الكراء شيئاً إن قلت حرثته، لعدم تمكنه بقله المطر أو كثرتة، فهل ترون ذلك - سيدي - غير جائز، ويفسخ إن وقع؟ لما احتوى عليه من الغرر بالنسبة لاستيفاء المنفعة من الثور، أو يسوغ ذلك ويرخص فيه؟ ويكون ذلك بمثابة مسألة استئجار الخياط والفران.

المسألة الثانية: ما يقع أيضاً بالبوادي من جزاء الأجنحة المحبسة على المساجد واكتراثها سنين عديدة، مع كون شجرها محبسة مع [أراضيها]<sup>(4)</sup>، هل لا يجوز ذلك [ولا]<sup>(5)</sup> يرخص فيه؟ لما فيه من بيع الثمار قبل ظهورها، فضلاً عن بدو صلاحها، مع كون الأشجار ليست بتابعة للأرض، بل هي المقصودة بالذات، أو يرخص فيه لما فيه من مصالح الأحباس، بقيام مكثريها [بمؤنتها]<sup>(6)</sup> من الخدمة 65/ب على الأشجار والتحضير عليها بالزرور وغير ذلك، والمنع من ذلك يؤدي لفساد الأحباس وبطلان منافعها، لعدم من ينظر بالبوادي في أحباس المساجد، لا سيما اليسيرة التي لا يتأتى إعطاء شيء منها لمن ينظر فيها، أجبنا - سيدي - على المسألتين، بما يظهر لكم وتختارونه، والله يديم النفع بكم، والسلام.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن المسألة الأولى وهي كراء الثور على أن يحرث به جميع حرثه، فإن كان ذلك معلوماً معروفاً بضبط الأيام والزريعة فذلك جائز، وإلا لم

(1) في أ، ب (النقول).

(2) في أ، ب (يكيلون).

(3) في ج (على).

(4) في ج (أرضها).

(5) في ج أو (لا).

(6) في ج (بمؤنتها).

يجز، إذ الكراء بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، كما قاله القاضي عياض.(1)

وأما المسألة الثانية: وهي كراء الأرض المحبسة وجزاؤها وفيها شجر، فإن كانت الأشجار تبعاً مثل التلث فأقل، فذلك جائز وإلا فلا، ومعرفة التقويم بأن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة، فإن قيل: عشرة، قيل: ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة؟ فإن قيل خمسة فأقل جاز، قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب في مدة الكراء وإلا لم يجز، والله أعلم.

81.وله أيضاً مجيباً عن مسائل تظهر من الجواب تركت نص السؤال لطوله ما نصه: الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم: أما من لا معرفة له باللسان العربي، ويلحن في كلامه، ويمدح النبي - ﷺ - بشعر ملحون ، فاعلم أن الشعر كلام من جملة الكلام، فحسنه حسن، وقبيحة قبيح، فكما لا يمنع المتكلم أن يثني على النبي - ﷺ - بلسانه وكلامه على أي لغة، كان ذلك لا يمنع أن يقول شعراً بلسانه أيضاً، نعم إن ظهر في كلامه ما يخرج عن الصواب، فينكر عليه سواء كان نظماً أو نثراً والله أعلم.

وأما هل يجوز ارتكاب القول باستحباب زوال النجاسة؟ وهل يآثم إن ترك إزالتها؟ فاعلم أنه لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور، ولا يفتي إلا به، قال ابن أبي جمرة: وتكون فائدة الخلاف في أمر إذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور، فيخرج إذ ذاك على قوله قائل، لأنه أحسن من خرق الإجماع، ولعمري إن هذا [الحسن]<sup>(2)</sup> من الفتوى، لأن به يستعمل جميع الوجوه، فيكون الأخذ أولاً بالأكمل في الدين، فإن تعسر عليه الأخذ بالكمال رجع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير، فيكون بينه وبين الحرام حاجز كبير، لأنه إن تعذر عليه الأخذ بالكمال وجد لماذا يرجع، من غير أن يخرق الإجماع، بخلاف من يأخذ أولاً نفسه بالعمل على الرخص، لأنه إن تعذر عليه الأمر في وقت ما، فلا يجد حيلة إلا الوقوع في المحارم ، وقد قال عليه السلام "إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى 66/أَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ"<sup>(3)</sup> انتهى.

وأما جمع المغرب والعشاء لأجل الثلج بعد انقطاع نزوله، فقال - سيدي - أحمد الونشريسي: ولا يجوز الجمع للثلج إلا إذا كثرت جداً؛ لأنه مخالف للمطر، وفي المواق وانظر هل يجمع للثلج،

(1) ينظر التنبيهات المستنبطة 1472/3.

(2) في ج الحسن.

(3) متفق عليه أخرجه البخاري باب فضل من استبرأ لدينه 20/1، ومسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات 1219/3.

وللشافعية فيه قولان<sup>(1)</sup>، ومثل ما للونشريسي لابن سراج ونصه: وأما الجمع للثلج فلا أذكر فيه نصاً في مذهب مالك، واختلف علماء الشافعية فيه، فمنهم من أجازته قياساً على المطر، ومنهم من منعه لأنه يزول بنفسه من الثياب، والذي يترجح - والله أعلم - أنه إن كان كثيراً جداً ويتغذّر نفسه أن يجوز انتهى.

وهذا حين نزوله، وانظر على هذا ما [يبقى]<sup>(2)</sup> بعد انقطاعه، هل هو مثل الطين؟ فلم أرفيه غير هذا.

وأما إذا مسح الخف الأول وأراد مسح الآخر، هل يجدد له الماء؟ فالظاهر من نصوصهم أنه لا يجدد له الماء، ففي الخطاب عن الطراز: أن الأصل فيما يجب تطهيره بالماء أن يصل الماء إلى المحل، ويفارق الرأس مسح الخف من حيث إن الرأس هو المطهر بالماء، والخف ليس هو المطهر، وإنما المطهر الرجل، فلا معنى لإيصال الماء إلى محل [ليس هو المطهر]<sup>(3)</sup>، لكن شرع نقل الماء فيه ابتداءً، ولأن مسح الرأس له تأكيد الأصلية، ومسح الخف له تأكيد البدلية، ولأن الماء يفسده، والله أعلم<sup>(4)</sup> انتهى.

ساقه على حكاية الخلاف على الرأس إذا جف بلل اليد، هل يجدد؟ وفرق بينه وبين الخف كما ترى، والله أعلم.

وأما الأرض التي غطاها قشر [البيوش]<sup>(5)</sup> لتراكمه وكثرتة، فإنه لا يتيمم على قشوره، إذ ليس من صعيد الأرض، وليطلب أرضاً غيرها أو [يزله]<sup>(6)</sup> عن تلك الأرض حتى يصل إلى التراب، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فهو من عدم الصعيد، والله أعلم.

وأما قراءة كتب الحديث ولا علم للقارئ بالعربية، ويقصد بذلك التبرك، فالأكمل [تقويم]<sup>(7)</sup> اللسان والمحافظة على عدم اللحن في القرآن والحديث، وإن وقع للقارئ خطأ في لسانه من غير قصد فلا

---

(1) ينظر التاج والإكليل 515/2.

(2) في ج (بقي).

(3) في أ، ب (لا يتطهر).

(4) ينظر مواهب الجليل 204/1.

(5) في ب، ج (البيوش).

(6) في أ، ب (يزله).

(7) في أ (تقديم).

إثم عليه، إذ لم يقصد ما يقتضيه اللحن، وإنما [قصد]<sup>(1)</sup> الصواب فأخطأ، والخطأ مرفوع عن هذه الأمة، والله أعلم.

وأما من له شيخ في الطريقة هل يجوز له اتخاذ شيخ آخر معه؟ فإن في المشيخة تفصيلاً ينظر في كتب القوم، والذي عليه اصطلاح المتأخرين عدم التعدد في شيخ التربية، ففي رائية تاج الدين أبي العباس الشريشي:

ولا [تقد من]<sup>(2)</sup> قبل اعتقادك أنه مرب ولا أولى بها منه في الدهر  
فإن رقيب الالتفات لغيره يقول لمحبوب السراية لا تسر<sup>(3)</sup>  
66/ب والكلام هنا يستدعي [طولاً]<sup>(4)</sup> وبسطا ليس هذا محله والله أعلم.

82. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم المفيد، الواضح الرشيد، في مسألة رجل كان [يتولى]<sup>(5)</sup> ما يحتاجه المسجد من سقف وبناء، ويخزن الزيت عنده وما فيه [منفعة]<sup>(6)</sup> للمسجد، وله هو أجرة معلومة ما يساوي عمله أو أكثر، ثم طلب منه رجل أرضاً معروفة للمسجد يغر سها على أن يكون النصف للغارس والنصف للمسجد، وعادة البلد في المغارسة ذلك، فغرسها بحدائق العنب [وشجر]<sup>(7)</sup> التين، ولم يعط شيئاً قبل الإطعام إلى أن بلغ جل الجنان حد الإطعام، وصار يعطي ثلث غلة الجنان والثلاثان يأخذها هو وبقي يعطي ذلك نحواً من ستة أعوام، ثم قدم برجل جبار من جبابرة البلد شارب الخمر، ليس فيه شيء يدل على صلاحه [وبصره]<sup>(8)</sup>، وزعم أن بيده سؤالاً لا يستحق المسجد فيما غرسه إلا كراء الأرض وأن الأرض لم تغرس كلها أولاً ولم يغرس كلها إلا بعد وقوع السؤال، فقوم له الأرض ذلك الجبار بشيء قليل، ومنفعة الجنان كثيرة جداً، ويعصر الغارس كله ربا وخمراً وحلواً فهل سيدي يجوز له ذلك أم لا؟ فإن قلتم بالجواز، فهل من غير أجل أو لا بد من ضرب الأجل؟

(1) في أ (يقصد).

(2) في أ (بعد من).

(3) لم أف عليه.

(4) في ج (تطويلاً).

(5) في ج (متول).

(6) في ج (منتفع).

(7) في ج (أشجار).

(8) في ج (نظر).

وإن قلتم بعدم الجواز، فهل عليه الغلة من حين [يدوّ] (1) حد الإطعام أو من الآن؟ وهل يستحق الغارس الأجرة على أنه قائم أو منقوض؟ جواباً شافياً وأجركم على المولى الكريم - سبحانه - .

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** إن أرض الحبس لا يجوز إعطاؤها مغارسة؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع بعضها ، فإن نزل ووقع ذلك في أرض محبسة على مسجد، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلص الغرس [والأرض للمسجد] (2) حبساً عليه، ولو لم يكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه، تقوم الأرض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها، ولا يكون للغارس خيار في ذلك، فيقال له: أعط قيمة الأرض، فهذا أحوط للحبس، قال ذلك ابن الحاج القرطبي (ت: 529هـ) (3) ونقله في المعيار (4)، ثم قال ابن الحاج: وقد رأيت لسحنون في الأرض إذا استحقت بحبس وفيها بنيان، أنه يقال للمستحق إذا أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البناء: أعطهم قيمة الأرض، وبيتاع بها أرضاً أخرى تكون حبساً [للسبيل] (5) التي كانت عليه الأولى، انتهى، ويجري هذا القول أيضاً فيما إذا عجز المسجد عن إعطاء قيمة الغرس والله أعلم.

83. وله أيضاً عن مسائل تظهر من الجواب تركنا لفظه لطوله 67/أ ما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن هذا النكاح المسئول عنه من النكاح الموقوف، وقد اختلف المذهب فيه، ومشى في المختصر على أنه يصح إن قرب رضاها بالبلد، ولم يقرّ [به] (6) حال العقد (7)، أي لم يقرّ الولي بالإفتيات حال العقد، فجعل عدم كونها ببلد العقد طوياً مطلقاً وإذا كانت ببلد العقد فيفصل بين القرب والبعد فإذا رضيت بالقرب صح وإلا فسخ، وحدّ عيسى القرب بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد، ثم يسار إليه بالخبر من ساعته، وجعل مالك في هذه

(1) في ج (بدأ).

(2) في أ، ب (لأرض المسجد).

(3) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم ابن الحاج التجيبي القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، كانت الفتيا في وقته تدور عليه، واستمر في القضاء إلى أن قتل ظلماً بجامع قرطبة، وهو ساجد، من مصنفاته نوازل الأحكام، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 416/14، الوافي بالوفيات 68 / 2، شجرة النور 193/1، العلام 317 / 5، معجم المؤلفين 258 / 8.

(4) ينظر المعيار 178/1/8.

(5) في أ، ب (في السبيل).

(6) في أ، ب (بها).

(7) ينظر مختصر خليل 97/1، قال: "أو افتتبت عليها، وصح إن قرب رضاها بالبلد وعلم يقرّ به حال العقد".

الروايات اليوم كثيراً، وقال أصبغ وسحنون: حد القرب يومان، والخمسة كثير، وقولكم: هل هو مجمع على فساده؟ فجوابه: إن الخلاف في النكاح الموقوف شهير مذكور في المصنفات، فإذا أوقع فسخه فبطلاق بائن، لأنه مختلف فيه، وقولكم إن وقع من الزوج حنث هل يكفي في فسخه طلاق الحنث أم الطلاق لم يصادف محلاً؟

**فجوابه:** إنه إذا حنث الحالف بطلاق لزمه الطلاق من هذا النكاح المختلف فيه، ففي نقل المواق عن التهذيب قال ابن القاسم: كل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق، ويقع فيه الطلاق والخلع والموارثة قبل الفسخ<sup>(1)</sup>.

**وقولكم لم أعرف كيفية الفسخ إلخ فجوابه:** إنه لا يلزم فيه الرفع للقاضي، ولا يتوقف على حكمه، قال الحطاب: وهل يفتقر فسخ النكاح الفاسد إلى حاكم أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين أو الولي والزوج؟ الظاهر أنه لا يفتقر، قال في المدونة: فالنكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود ولي وأراد الولي فسخه، قال ابن القاسم: يرفعه للإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه<sup>(2)</sup>.  
وأما نطق البكر فإنما ذلك في النكاح الأول الذي وقع فيه الإفتيات عليها إذا أريد تصحيحه، والله أعلم والسلام.

84. **وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه:** سيدي - رضي الله عنكم - ومتعنا والمسلمين بطول حياتكم، جوابكم الشافي، وخطابكم الكافي، في مسألة رجلين اجتمعا في بيت على محبة الله، حتى صارا كالأخوين وأشد، فرأى أحدهما من صاحبه ذات يوم مالا يعجبه، فقال في نفسه: عليّ الذي لا أحنث به لا دخلت هذا البيت أبداً، ولا قرأت على ربه ولا عاشرته كالمعاشرة القديمة، ولم ينو بقوله عليّ الذي لا أحنث به طلاقاً ولا غيره، فهل يصرف - سيدي - هذا اللفظ للطلاق؟ لأن الذي لا حنث فيه هو الطلاق والعتق وشبههما، بخلاف أسماء الله وصفاته، أولاً ينصرف للطلاق لعروه عن القصد الذي هو من أركان الطلاق، مع أن عادته الحلف بهذا اللفظ قبل التزويج ولا يقصد به يميناً 67/ب [معينة]<sup>(3)</sup>، وإذا كان - سيدي - يصرف للطلاق بين لنا القول المعمول به من القولين في لزوم الطلاق بالكلام النفسي، ولكم الأجر والسلام.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** إن قوله: عليّ معناه يلزمني، وقوله: الذي لا أحنث به، صفة جارية على موصوف مجهول، وقرينته لا أحنث به دلت على أنه من

(1) ينظر التاج والإكليل 85/5.

(2) مواهب الجليل 447/3.

(3) في ج (معيناً).

جنس الأيمان، فإذا لم ينو شيئاً لم يتقرر في استعمال هذه اللفظة عرف، فعليه كفارة يمين، وقوله: الذي لا أحنث به إنما هو تأكيد، والحنث يقع في جميع الأيمان، وإنما [يفترق]<sup>(1)</sup> اليمين بالله من غيره في الكفارة والتعليق بالمشيئة، وأما الطلاق بالكلام النفسي ففي لزومه قولان مشهوران، والله أعلم، والسلام.

85. وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: سيدي - أعزكم الله بطاعته - جوابكم المفيد الموفق في قوم سمعوا يذكرون لفظ الجلالة وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله - ﷺ - ويزيدون وعلى آله، هل هذه الزيادة لها تأثير في السنة أم بدعة مستحسنة؟ بين لنا وجه الجواز أو ضده والسلام.

فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن زيادة ذكر الآل في الصلاة المذكورة جائزة حسنة، بل هي مطلوبة، والله أعلم.

86. وسئل أيضاً بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم: جوابكم في رجل أعجمي اللسان، وأراد أن يتعلم ما تيسر من القرآن، مثل الفاتحة والسورة، هل يجوز له كتب ذلك بالخط الأعجمي أولاً يجوز؟ [أجيبونا]<sup>(2)</sup> عن ذلك جواباً شافياً، ولكم الأجر والثواب، والسلام.

فأجاب بما نصه: الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً الجواب، والله الموفق للصواب سبحانه: إن الجلال السيوطي نقل في الإتيان عن الزركشي في كتابة القرآن بالقلم غير العربي، أنه لم ير فيه كلاماً لأحد من العلماء، ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية والأقرب المنع، كما تحرم قرأته بغير [لسان العرب]<sup>(3)</sup>، ولقولهم القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي، وقد قال تعالى ﴿لِلسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾<sup>(4)</sup> انتهى<sup>(5)</sup>.  
وأما أبو حنيفة (ت: 150هـ)<sup>(6)</sup> القائل بجواز قراءته بالعجمية، فالظاهر أنه يجوز كتابته بالعجمية أيضاً والله أعلم.

(1) في ج (يفترق).

(2) في ج (أجيبوا لنا).

(3) في ج (اللسان العربي).

(4) الآية (195) من سورة الشعراء.

(5) ينظر الإتيان في علوم القرآن 183/4.

(6) النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه التميمي بالولاء الكوفي، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة رأى أنساً وروى عن عطاء بن أبي رباح، أراده المنصور للقضاء فأبى فحبسه إلى أن مات، من مصنفاته مسند في الحديث والمخارج، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 233/7، طبقات الفقهاء 86/1، وفيات الأعيان 5/405، سير أعلام النبلاء 6/390، تهذيب التهذيب 10/449.

87. وسئل أيضاً بما نصه: أجيئوا لنا - حفظكم الله - عما يتركه الناس برؤوسهم من الشعر الذي يسمونه شنتوفة ، هل لها أصل في السنة أم لا؟ وما مقدار 68/أ ما يتركه الإنسان من الشعر في رأسه ليخرج من [سمة]<sup>(1)</sup> التحليق؟ وهل تضر هذه [السمة]<sup>(2)</sup>؟ أو إنما كان ذلك في الخوارج المتقدمين، أجيئوا لنا عن ذلك جواباً شافياً، ولكم الأجر والثواب، والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد و آله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق للصواب: إنه إذا لم يخلق الرأس كله فيجوز أن تتخذ، وهي ما أحاط [بمنابت]<sup>(3)</sup> الشعر، ووفره و[هو]<sup>(4)</sup> ما زاد على ذلك حتى [تبلغ]<sup>(5)</sup> شحمة الأذنين، ويجوز أطول من ذلك، وكان شعره - ﷺ - فوق الجمة ودون الوفرة<sup>(6)</sup>، وأما تدوير الرأس وترك الشعر في وسطه، فاختلف فيه هل هو من القرع المنهي عنه أم لا؟ وكان تلامذة سيدي عبد الله بن [حمد]<sup>(7)</sup> فريقيين، [فريقاً] يخلقون جميع رؤوسهم، وفريقاً يتركون شعورهم في وسط الرأس، ويدورون الحلاق من جميع الجوانب، فقال المحلقون: لجوانب الرأس للحالقين لجميعه حلاقكم بدعة، فقالوا لهم: بل حلقنا مرخص فيه بخلاف تخفيفكم لجوانبه، فإنه من وجه القرع، ولاشك أن حلق جميعه موسع فيه، وقد قال ابن رشد: من الصحابة من كانت له لمة، ومنهم من كانت له وفرة، ومنهم من حلق فالأمر في ذلك واسع، وما تظاهرت به الآثار من أن رسول الله - ﷺ - كان له شعر طويل أحسن ففيه الأسوة الحسنة<sup>(8)</sup> انتهى، ولا يضر كون التحليق علامة الخوارج قال النووي: لأن العلامة قد تكون بالمباح كما قال فيهم: "رجل أسود إحدى عضدية مثل البضعة تدردر"<sup>(9)</sup>، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وفي أبي داود أنه عليه السلام رأى صبيّاً وقد حلق بعض رأسه، فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله<sup>(10)</sup>،

(1) في ب (سيمة).

(2) في أ، ب (الهمة).

(3) في ج من (منابت).

(4) في ج هي.

(5) في ج يبلغ.

(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح 233/4.

(7) الجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذن ينظر القاموس المحيط 493/1.

(8) ينظر البيان والتحصيل 76 / 17.

(9) حديث متفق عليه أخرجه البخاري باب علامات النبوة 200/4، ومسلم باب ذكر الخوارج 744/2.

(10) أخرجه الإمام أحمد باب مسند عبد الله بن عمر 437/9، ومسلم باب كراهة القرع 1675 / 3، أبوداود باب في الذؤابة 83 / 4 والنسائي في السنن الكبرى باب الرخصة في حلق الرأس 312/8، السنن الصغرى 130/8، وابن حبان في الصحيح باب ذكر البيان بأن القرع مباح استعمال ضدية 318/12 والبيهقي في شعب الإيمان باب في تطويز الجمة 439/8، قال في نيل الأوطار رواية أحمد وأبوداود النسائي بإسناد صحيح، قال المنذر: أخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه أبوداود ولم يذكر لفظه "بنيل الأوطار 161/1.

وهذا نص في الإباحة<sup>(1)</sup> انتهى.

## 88. وسئل أيضاً - رضي الله عنه - عن مسائل خمس:

أما المسألة الأولى: وهي أن بعض من سلف من الملوك صرف أرضاً على بعض الناس، هل تبقى بيده ولو لم يجدد له الصرف من جاء بعده من الملوك؟

فجوابها: أنه إن كان صرف تمليك فلا يحتاج إلى تجديد، وهي لمن أعطيت له، وتورث بعده، وإن كان صرف انتفاع خاصة فإنه لا يجوز بيعها ولا قسمتها إلا بإذن الإمام، ولا شفعة فيها، وكلما تعددت الملوك وجب تجديدها لمن هي في يده، ولا ينتفع [بها]<sup>(2)</sup> إلا من جددت له، ويختص بها من كتبت له، ولا يدخلها غيرهم، ولا تورث قاله البرزلي.

وأما المسألة الثانية: وهي أنه كان يتقدم لنا في المجالس في قول خليل: "وعدم بنوة لهاشم لا المطلب"<sup>(3)</sup> 68/ب أنه يجوز الآن أخذهم الزكاة حيث فقد بيت المال، وقد قال بعض الطلبة هنا إنه لا يجوز وقوفاً مع لفظ المختصر، وذكر لي أن الحفيد ابن رشد نص على جواز ذلك.

وجوابها: إن المسألة قد سئل عنها الإمام ابن مرزوق، فأجاب: المسألة اختلف العلماء فيها، والراجح في هذا الزمان أن يعطى منها وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره، والله تعالى أعلم ونقله في المعيار<sup>(4)</sup>، ونقله عنه الحطاب، وأما ما ذكر عن الحفيد فإنني لم أجد شيئاً من ذلك في كتابه بداية المجتهد.

وأما المسألة الثالثة: وهي أن أبا الحسن فسّر الطين الذي يقع بسببه الجمع بالوحد، وفسر الوحد في شرح غريب المختصر بالطين الرقيق، وذكر التتائي عند قول خليل "وشدة وحل"<sup>(5)</sup> ما نصه: بالتحريك لغة [فصحى]<sup>(6)</sup>، وفسره أهل اللغة بالطين الرقيق<sup>(7)</sup>، لكن إن كان هذا التفسير معتبراً عند

(1) ينظر شرح النووي على مسلم 167/7.

(2) في أ (فيها).

(3) ينظر مختصر خليل 59/1.

(4) ينظر المعيار 499/1/1، ومواهب الجليل 345/2.

(5) ينظر مختصر خليل 46/1.

(6) في ج (فصيحة).

(7) ينظر القاموس المحيط 1076/1.

أهل الفقه لأجل [تلويثه]<sup>(1)</sup>، فغير الرقيق أشد مشقة منه لوجود هذا القدر وزيادة، فيكون أولى [في إباحة]<sup>(2)</sup> التخلف، وإن لم يكن معتبراً فكان ينبغي أن يقول: شدة طين لشموله [لهما]<sup>(3)</sup> انتهى؟

**وجوابها:** إن الذي ينبغي اعتماده بل لا يصح سواه [على]<sup>(4)</sup> اعتبار ذلك التفسير، وأن المراد بالوحد ما يكون به المشقة والعسر، وذلك إنما يكون في شدة الطين، والمشقة هي المعتبرة في إباحة الجمع، فكأنه أطلق الوحد في المختصر في باب الجمعة على مطلق الطين اتساعاً ومجازاً، وأضاف إليه الشدة، كما توسع فيه ابن عرفة وأطلقه على الشدة والكثرة، فإنه قال: وفي الطين طريقان، ابن رشد فيه [ذو]<sup>(5)</sup> وحل قولان [إسماعي]<sup>(6)</sup> ابن القاسم وأشهب مع الواضحة والمدونة، اللخمي أجازة مرة للطين، وقال مرة أرجوه في الطين وكثير الوحد، فإنك لو ذهبت تحمله في كلامه على الطين الرقيق لم يحسن إذ يصير الكلام هكذا: وفي الطين حالة كونه ذا طين رقيق قولان، وهذا المعنى كما ترى من عدم الالتئام، بل معناه فيما يظهر: وفي الطين حالة كونه ذا شدة وكثرة قولان، فإذا قلت: لم لا تحمل الوحد على الرقة، ويكون معناه: وفي الطين حالة كونه ذا رقة قولان؟ قلت: خلاف المقصود؛ إذ المراد بحكاية الخلاف أنه يجمع للطين مطلقاً، أو لا بد من كثرته بناء على أن المشقة بمجرد أو [كثرته]<sup>(7)</sup>، كما أن الخلاف أيضاً في أنه يكتفى [بالتين]<sup>(8)</sup> وحده أو لا بد من كونه مع مطر أو ظلمة؟ 69/أ قال أبو الحسن الصغير: وأما الطين [بانفراده]<sup>(9)</sup> فإذا كان معه وحل جاز الجمع، وإن لم يكن فقولان، وهما خلاف في شهادة هل يكون مع انفراد الطين مشقة التصرف في وقت العشاء الآخرة أو لا؟ وذلك يختلف باختلاف الأماكن و[البقاع]<sup>(10)</sup>، ثم قال: فإن جمعت فتلاثة أقوال: يجمع بمجرد الطين مطلقاً في العتبية، لا يجمع بانفراده في المدونة، و[الواضحة] الفرق بين الوحد وغيره انتهى.

(1) في ج (تلويثه).

(2) في ج (إباحة).

(3) في ج (لها).

(4) في ج (عدم).

(5) في ج (ذا).

(6) في ج (إسماع).

(7) في ج (بكثرته).

(8) في ج (في الطين).

(9) في ج (انفراده).

(10) في ج (البقع).

وأما المسألة الرابعة: وهي من جمع ليلة المطر في مسجد وراح لمسجد آخر لم يجمع فيه أهله، وجلس إلى مغيب الشفق ماذا عليه؟

وجوابها: إنه لا إعادة عليه، بل لو جلس في المسجد نفسه لم يعد، قال أبو الحسن الصغير في العنبية: قيل يجمعون في المطر في رمضان، وهم لا ينصرفون حتى [يقنتوا]<sup>(1)</sup> قال: أحب إليّ ألا يجمعوا، وإن جمعوا ثم قنتوا فهم في سعة<sup>(2)</sup>، قال أبو محمد قال أبو بكر بن اللباد (ت: 33هـ)<sup>(3)</sup>: إنما يجمعون للرفق، فإذا جمعوا قبل مغيب الشفق ثم قنتوا فعليهم إعادة العشاء، قال أبو محمد: إنما لم ير مالك عليهم الإعادة؛ لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم، وأحب إليّ أن يكون الأقل في حكم الأكثر<sup>(4)</sup> انتهى وفي ابن عرفة: وغير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون، وفي إعادتهم إن جمعوا ثالثها إن بقي أكثرهم لابن الجهم (ت: 329هـ)<sup>(5)</sup> وسماع القرويين والشيخ انتهى والله تعالى أعلم.

89. وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم فيما يذكر من خواص بعض السور، وبعض الآيات، وبعض الكلمات، وبعض الأسماء، من كونها تمنح صاحبها الغنى، وكذلك تاليها والداعي بها، والمردد لذكرها، وغير ذلك، كما يذكر عن سورة الواقعة والفاتحة، بل قال صاحب هذه المسألة إنه يعتكف طالب الأمر على قراءة سورة ما مدة أربعين يوماً مثلاً، في وقت معلوم من تلك الأيام، على حالة طيبة وهيئة سنية، لكن أذكرها لكم ليتضح أمرها، وهو أن يأخذ حصيراً طاهراً يجعله بموضع طاهر، في حالة طاهرة من البدن والثوب، ثم يردد سورة من القرآن أربعين مرة، ويدوم على ذلك إلى أن يكمل الأيام المذكورة، فيقلب الحصير فيجد دراهم معدودة؛ فهل - سيدي - يسوغ له أكلها والانتفاع بها؟ أجبونا - سيدي - أجركم الله ، وكذلك - سيدي - في مسألة ما يذكره الطلبة من أمر التقصيص الذي،

(1) في ج (يقنتون).

(2) ينظر البيان والتحصيل 423/1.

(3) محمد بن محمد بن وشاح اللخمي بالولاء، أبو بكر بن اللباد، فقيه مالكي عالم بالتفسير واللغة من أهل القيروان، من مصنفاته عصمة الأنبياء، وكتاب الطهارة . ينظر ترجمته ترتيب المدارك 5/ 286، سير أعلام النبلاء 11/540، الوافي بالوفيات 1/117، الديباج المذهب 1/249،

(4) ينظر شرح التلقين 1/845.

(5) محمد بن أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبش المروزي، ويعرف بابن الوارق، فقيه مالكي، من مصنفاته الحجة لمذهب مالك، مسائل الخلافة ينظر ترجمته الديباج المذهب 1/243، معجم المؤلفين 9/3.

69/ب يذكرونه الطلبة هو بأمور سحرية لا يخفي تحريمها، وإنما سألنا عن يقصص من الكاغد دراهم ويجعلها في صرة أو شبهها، ثم يقرأ سورة من القرآن عدداً ما ويدخن [بدخنة]<sup>(1)</sup> طيبة لا غير، ولا يكلف نفسه باستدعاء شيطان ولا جني؟ أجيبونا - سيدي - مأجورين، والسلام.

**فأجاب - رضي الله عنه - بما نصه:** الحمد لله ، وصلى الله على - سيدنا - محمد وعلى آله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: أما ما ذكر من التفصيل [والكاغدية]<sup>(2)</sup> فقد نصوا على منعه؛ لأنه إما قلب عين لا يدوم، فهو غش خالص لا يحل، وإما نقل عين، وهو إما سرقة من مال لا يزكى، أو من مال من يسرق من حقوق المسلمين، أو من مال معصوم المال، وأما كون الجن يأخذه من المعدن ويضربه سكة في حينه فهو في حيز القدرة، والأصل خلافه لقوة السرعة، وأياً ما كان، فهو لا يخلوا عن الغش، لأن النفوس تنفر منه، ولو ذكر ذلك للمدفع إليه لكرهه وهو لا يذكره، وقد تكلم على ذلك الشيخ زروق بنحو ما ذكرنا<sup>(3)</sup>، وأما تلاوة القرآن فهو من أفضل ما يتقرب به إلى الله سبحانه، وإنما المذموم في ذلك القصد، والتوجه لغير الله، فإن قصد الحصول على التصريف واستئزال الروحاني وخدمته بالأسماء والأذكار وخواص الحروف، هو مقصود الساحر بسحره، وإنما الحال في الصورة الظاهرة، لأن صاحب الخواص قد ستر قصده بريضة شرعية في الظاهر من أذكار و[سبحات]<sup>(4)</sup>، والوجهة واحدة هذا إن لم يخلط [الآية]<sup>(5)</sup> القرآنية بشيء، أما إذا كان يدخل في [آية]<sup>(6)</sup> قرآنية كلمات [أجنبيات]<sup>(7)</sup> منه، كما يفعله المعزومون وأهل الدعوات فالأصل في ذلك المنع، والله أعلم، والسلام.

ومما أجاب به أيضاً وسؤاله قد تركناه كما يظهر من الجواب ما نصه: الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، الجواب والله الموفق للصواب - سبحانه - إن ما يلتقطه اللقاطون لا زكاة فيه إن كان ربه قد تركه على أن لا يعود إليه، وأما اللقاط الذي

(1) في ج (بدخونة).

(2) في أ (الكاغدية).

(3) ينظر عدة المرید الصادق 223/1.

(4) في ج (تسيحات).

(5) في ب (الأي)، ج (الآيات).

(6) في ب، ج أي.

(7) في ج أجنبية.

يكون مع الحصاد فإنه يزكي عما لقطة اللقاط، لأن ما أخذه في معنى الإجارة قاله أبو الحسن، وإن لم يتركه على أن لا يعود إليه وأخذه فإنه يزكي ما ينوب ذلك بالتحري، وكذلك ما تصدق به أيضاً [يحسب]<sup>(1)</sup> ويزكي عليه، إلا أن ينوي به الزكاة فيجزئه، قال في البيان: ولا يجوز له أن يحسبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع، وكذلك لو أعطى ولا نية له في تطوع ولا زكاة<sup>(2)</sup> فإذا علم كيـله فظاهر، وإلا اقتصر منه على القدر المحقق أيضاً، والمراد بأكل الدابة في درسها ما تأكله حالة الدرس والمباشر لذلك، مما أخذته بنفسها؛ لأنه أمر غالب بمنزلة ما أكلته الوحوش أو 70/أ ذهب بأمر من السماء، وأما ما يعطيه للدواب بيده فيحسب، وأما المال المشترك بين الأيتام فلا زكاة على من لم تبلغ حصته نصاب الزكاة كما في الرسالة<sup>(3)</sup> وقال ابن الحاجب<sup>(4)</sup>: ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصاباً في عين أو حرث أو ماشية، والله أعلم انتهى والسلام.

90. وسئل أيضاً رضي الله عنه عن مسائل ونص الأسئلة والجواب: الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وهو القوي المعين، والصلاة والسلام على - سيدنا - محمد وهو خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وأصحابه قادة الأمة وحماة الدين؟

**المسألة الأولى:** رجل صلى العصر وحده ومر بجماعة يصلون العصر، ووجد الإمام في الجلوس ولم يتربص حتى ينظر ما عند الإمام، هل هو في التشهد الأول أو الأخير؟ بل أحرم معه بنفس ما دخل المسجد، ثم سلم الإمام، فظاهر كلام أبي الحسن في باب الإمامة عند قول الشيخ ومن لم يدرك إلا التشهد أو الجلوس... إلخ، فإنه يكملها نافلة ولا يقطع، وظاهره العموم في العصر وغيره، واستشكلناه بالنسبة إلى العصر من جهة كراهية التنقل بعدها أو يفرق في ذلك بالاضطرار والاختيار؟

**الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** إن من وجد الإمام في التشهد وكان قد صلى وحده؛ فحقه أن يقف حتى يعلم أي تشهد هو، قال ابن عرفة: روى علي ينبغي أن يجلس ولا يحرم؛ فإن كانت باقية أحرم وإلا انصرف انتهى.

(1) في أ، ب (بحسبه).

(2) ينظر البيان والتحصيل 480/2.

(3) ينظر الرسالة للقيروان 70/1.

(4) ينظر جامع الأمهات 161/1.

وقال أيضاً: سمع القرينان من صلى الظهر وحده ووجدهم في تشهدهم الأخير لا يدخل معهم ابن رشد؛ لأن مدرك غير ركعة فذ انتهى.

فإن أحرم بنفس ما دخل؟ فقال ابن عرفة أيضاً: سمع ابن القاسم [لو دخل في جلوس إمام ظنه الأول فسلم، سلم وانصرف، ابن القاسم]<sup>(1)</sup> وقد قال: لو ركع ركعتين ابن رشد انصرف؛ لأنه قد دخل بنية الفرض لا النفل، اللخمي روى إسماعيل (ت: 282هـ)<sup>(2)</sup>: إن نوى وضها أتمها وإن لم يرفض الأولى لم يلزمه إتمامها، وعز الشيخ قول ابن القاسم للمغيرة وابن الماجشون معه انتهى وأما الاستشكال بكرة التثقل بعد العصر فمدفوع بما ذكر في السؤال من الفرق [بين الاختيار والاضطرار]<sup>(3)</sup> قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه شفعا؛ لأنه لم يتعمد نفلاً بعد العصر، ابن رشد لأنه منعه حينئذ للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع، ولذا [جاز]<sup>(4)</sup> نفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره، فلو منع لذات الوقت ما جاز انتهى.

قال الآبي: وكان الشيخ يعني ابن عرفة يصلي بعد العصر 70/ب [فقيل له في ذلك؛ فقال: إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار انتهى.

**المسألة الثانية:** رجل لم يصل العصر حتى غربت الشمس، فجاء إلى المسجد ليصلها فأقيمت على الإمام صلاة المغرب، فماذا يفعله هذا الإنسان؟ لأننا إن أمرناه بالدخول مع الإمام في صلاة المغرب صار متفلاً قبل صلاة المغرب وهو ممنوع، وإن أمرناه بالخروج من المسجد فهو ممنوع، وإن أمرناه بصلاة العصر فهو ممنوع، وإن قلتم بدخوله وأنه يصلها بنية النفل لمكان الضرورة في ذلك، فهل يصلها ثلاثاً أو أربعاً؟

**الجواب:** إن الذي يفعله هذا هو الخروج من المسجد لقضاء ما عليه، وإنما كان يلزمه الدخول لو لم يكن عليه ما قبلها، قال ابن عرفة: وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيها ابتداء غيرها حينئذ، والجلوس به، ولزمت من به إن لم يصلها، وصلى ما قبلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد انتهى

(1) ساقط من أ.

(2) إسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي الأزدي المالكي القاضي، من أهل البصرة، كان قاضياً ببغداد، ولد بالبصرة وتوفي فجأة ببغداد، من مصنفاته المبسوط في الفقه، شواهد الموطأ، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 279/4، الوافي بالوفيات 56/9، الديباج المذهب 93 / 1، شذرات الذهب 334 / 3، الأعلام 310 / 1.

(3) في ج (بالاختيار والاضطرار).

(4) في ج (أجازوا).

انظر قوله: وصلى ما قبلها، فإنه قيد في اللزوم، فمفهومه أنه [إن]<sup>(1)</sup> لم يصل ما قبلها لا يلزمه الدخول، لكن نفي اللزوم يبقى معه احتمال الجواز، إلا أنه عارضه كراهة التنقل في هذا الوقت، فتعين عليه الخروج، أما لو كان الوقت وقت تنقل، فهل يلزمه الدخول بنية النفل؟ قال الحطّاب عن الهواري (ت: 749هـ)<sup>(2)</sup>: وهو المشهور، أو يخرج قولان، إلا أن هذين القولين لم يقيدهما يكون الوقت وقت تنقل، وكذلك أطلقهما ابن عرفة ونصه: وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها؛ ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم، والآخر مع قوله فيها لا يتنقل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم (ت: 268هـ)<sup>(3)</sup>، يخرج من المسجد ابن رشد، ويضع الخارج يده على أنفه، لسماعه سحنون عن ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد<sup>(4)</sup> انتهى إلا أن التقييد بكون الوقت مما يجوز فيه التنقل هو مرادهم إذ هو مقتضى القواعد والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** رجل صلى الظهر وحده، ثم جاء المسجد لغرض كان ينظر على رجل، فلما دخل المسجد أقيمت الصلاة لتلك الصلاة التي صلاها هذا الرجل، فما الحكم إن خرج هل تبطل صلاته؟ وهو الظاهر من قول المختصر<sup>(5)</sup>: وإلا لزمته فيظهر منه بطلان الأولى، حتى إنه لو لم يصلها الآن مع الإمام واكتفى بصلاته الأولى، فقد تخلدت في ذمته، وصار كمن لم يصلها رأساً ولا تبطل وإنما فعل حراماً فقط؟

**الجواب:** إن هذا الخارج قد أساء وفعل ما لا يجوز، وصلاته الأولى صحيحة ولا تبطل، ومن أين يفهم البطلان من قول خليل: وإلا لزمته؟ 71/أ فإن لزوم دخوله مع الإمام لا يستلزم بطلان صلاته الأولى بعد وقوعها بشروطها وجميع أركانها، إذ ليس هذا الدخول في صلاة الإمام شرطاً

(1) في ج (و).

(2) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنشيري، فقيه مالكي حافظ متقن في علمي الأصول والعربية، قاضي الجماعة بتونس، واستمر قاضياً إلى أن توفي، من مصنفاته شرح جامع المهارات الحاجب، وديوان فتاوي ينظر ترجمته الديباج 336/1، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد 159/1، الأعلام 205/6، هدية العارفين 155/2، معجم المؤلفين 171/10.

(3) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، الفقيه من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وأخذ عنه، توفي بمصر من مصنفاته أحكام القرآن، وأداب القضاء ينظر ترجمته ترتيب المدارك 157/4، وفيات الأعيان 193/4، تذكرة الحفاظ للذهبي 98/2، سير أعلام النبلاء 136/10، الديباج 231/1.

(4) ينظر مواهب الجليل 92/2.

(5) ينظر المختصر 40/1.

[في صحة الأولى]<sup>(1)</sup> ولا ركنا منها، وإنما هو مراعاة لحرمة الإمام، لئلا يقع في الطعن عليه، فيجب سد هذه الذريعة بالدخول معه، ولا فرق في هذا بين أن يكون [صلاها]<sup>(2)</sup> وحده أو لم يصلها رأساً، وهذا معنى قولهم: هو شبيه بمن لم يصلها، أي في اللزوم وعدم إباحة الخروج، لا أنه يخاطب بلزوم الصلاة لذاتها حتى تتخذ في ذمته، إذ لم يوجب الله عليه فرضين، ثم هذا اللزوم لا يعارض استحباب الإعادة، لأن محل الاستحباب خاص بغير المسجد [الذي]<sup>(3)</sup> أقيمت فيه تلك الصلاة كما قاله في التوضيح<sup>(4)</sup> وللجرجاني (ت: 633هـ)<sup>(5)</sup> على المدونة وفي الخارج عن المسجد الذي يسمع الإقامة إشكال، فإنه قال: الذي صلى وحده إما [أن]<sup>(6)</sup> يمر بالمسجد ويسمع الإقامة، أو يقعد في المسجد حتى تقام الصلاة، فالأول لا خلاف في المذهب نصاً أنه لا يلزمه الدخول في صلاة الإمام، وهذا فيه نظر؛ فإن بنينا على أن مقصود الشارع في الأمر تضاعف الأجر، فلا فرق بين من كان خارج المسجد أو داخله، وإن كان مراعاة لحق الإمام لما يهجم في خاطره ممن رآه خرج من المسجد حين الإقامة، فيظهر الفرق، وهي العلة الظاهرة في المنع، من أن تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين، إلا أن متأخري المذهب اعتمدوا حصول الثواب الجزيل في صلاة الجماعة، ولا جرم أن هذا الإلزام لازم لهم على كل حال إلا أن يعتمدوا على مجرد لفظ الرسول - ﷺ - في قوله: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت"<sup>(7)</sup> فهذا الخطاب إنما يتناول من كان قصده إلى المسجد وحصل فيه دون المار والعابر انتهى.

**المسألة الرابعة:** هذا الإنسان الذي لزمه الدخول مع الإمام كيف تكون نيته؟ هل يجري على الخلاف في نية المعيد، أو تتعين عليه نية الفرض للزوم الدخول له؟

(1) زيادة من ج.

(2) في ج (صلي).

(3) في أ، ب (التي).

(4) ينظر التوضيح 449/1.

(5) علي بن سعيد الجرجاني، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ، صاحب كتاب مناهج التحصيل على المدونة ينظر نيل الابتهاج 316/1.

(6) أ، ب (من).

(7) أخرجه مالك في الموطأ باب إعادة الصلاة مع الإمام 1/ 132، وأحمد في المسند باب حديث محجن الديلمي 318/26، والنسائي في السنن باب إعادة الصلاة مع الجماعة 2/ 112، وفي الكبرى 449/1، وابن حبان باب ذكر الأمر لمن صلى في بيته 6/ 165، والطبراني في الكبير باب محجن أبو بسر الديلمي 20/ 293، والحاكم في المستدرک باب أما حديث عبد الرحمن بن مهدي 1/ 371، قال في التلخيص: وقد ضعفه النووي، 76/2.

**الجواب:** إن اللزوم حيث قلنا إنما هو لحرمة الإمام، فلا علينا حينئذ في النية على أي وجه كانت، لأن سد الذريعة لتفريق الجماعة والطعن على الإمام يحصل بمجرد الدخول معه في الصلاة، كالأمر بتحية المسجد، فإنه يخرج [عن] (1) عهدة [الصلاة] (2) بإيقاع 71/ب صلاة عند دخول المسجد فرضاً كانت أو نفلاً، وكذلك تقدم في قوله: إنه يدخل مع الإمام من عليه ما قبلها بنية النفل لزوماً، فالدخول لازم، والنية نية النفل، لأنه يعيدها للترتيب، وعكس هذه سائر الإعادات الوقتية، كمن صلى بثوب نجس ناسياً فإنه يؤمر بالإعادة استحباباً، والدخول بنية الفريضة، فتحصّل أنه لا ملازمة بين حكم الإعادة ونية الصلاة، فقد تكون الإعادة لازمة، والدخول في الصلاة بنية النفل أو الفرض أو التفويض، وقد تكون الإعادة مستحبة، والدخول بنية الفريضة كما تقدم، والله أعلم.

**المسألة الخامسة:** إن بعض الفقهاء أفتى في خطيب ترك الجلوس بين الخطبتين أن الجمعة باطلة، تلزمهم إعادتها، فإن لم يعيدها في ذلك اليوم أعادوها ظهراً بعده، واستشكلناه من جهة عدم وجوب [الجلوس] (3) بينهما [لما] (4) عند خليل، وهذه الفتوى تقتضي وجوبه، وإن فتواه من جهة أن من شرط الجمعة تقديم [خطبتين] (5) عليها، فالخطيب قد قرأ خطبتين لأنهما متميزان بالشخص على حسب ما جرت به العادة فإن المجلس الأول متميز عن الثاني بينهما أولاً؟

**الجواب:** إن صاحب المختصر (6) ذكر أن الجلوس بين الخطبتين مستحب، الحطاب: لم أر من حكى فيه قولاً بالاستحباب فضلاً عن كونه المشهور (7) انتهى.

ابن عرفة: وجلسه بين خطبتيه سنة، الباجي: اتفاقاً، ابن العربي: فرض، وقال في الشامل: ويسن الجلوس أولاً وبينهما على المشهور، وقيل: يجب، وقيل: باستحباب الأول انتهى. (8). فعلى القول بالسنية لا إعادة إذا ترك الجلوس بينهما، كما إذا ترك الخطبتين على القول بسنتيهما لا إعادة، ويبقى النظر في الإعادة على قول ابن العربي بالفرضية، وقد نظر المواق في فرض الخطبتين مع القول بسنية الجلوس قائلاً: انظر إن كان المعنى كل واحدة واحدة، مع قولهم: إن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن أفاظها غير متعينة انتهى.

(1) في ج (من).

(2) في ج (الأمر).

(3) في أ، ب (الوجوب).

(4) في ب، ج (كما).

(5) في ج (الخطبتين).

(6) ينظر مختصر خليل 45/1.

(7) ينظر مواهب الجليل 171/2.

(8) ينظر الشامل 137/1.

**المسألة السادسة:** رجل باع بقرة لجزار فذبحها، وكان البيع إلى أجل، فبعد انقضاء الأجل ماطله بالثمن، فكان تارة يأخذ منه دراهم، وتارة يأخذ منه لحماً لداره، فما الحكم في أخذه اللحم؛ هل الجواز أو المنع؟ 72/أ وما وجه المنع؟

**الجواب:** إنه روى [مالك] (1) في مراسيله عن زيد بن أسلم (ت: 136هـ) (2) عن سعيد بن المسيب (ت: 94هـ) (3)، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال ابن الحاجب: (4) ومحملة عند مالك على الجنس الواحد للمزبنة، فيجوز بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس (5)، قال في التوضيح (6): لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول، وهو معنى المزبنة، وفي كلامه إشارة إلى أنه لو كان هذا الحيوان غير مباح الأكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك، فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزبنة حينئذٍ، والمسألة المسؤول عنها هي من قاعدة اقتضاء اللحم من ثمن الحيوان، وهو ممنوع أيضاً كبيع اللحم بالحيوان، قال في التوضيح (7): كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقداً، فلا يجوز أن يقضى أحدهما من ثمن الآخر، كاللحم من ثمن الحيوان أو العكس، وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل، فلا يجوز أن يقضى أحدهما من ثمن الآخر، كأخذ الطعام عن ثمن الطعام وأخذ ثوب عن ثوبين أو العكس، وأخذ غزل عن ثمن كتان بعد مدة يمكن فيها النسج، وأخذ قصيل عن شعير بعده مدة يمكن فيها نباته، والله أعلم .

(1) في ج (عن مالك).

(2) زيد بن أسلم العدوي العمري، فقيه فقير من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وكان ثقة كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي وله كتاب في التفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ينظر ترجمته الطبقات الكبرى 412/5، تذكرة الحفاظ للذهبي 99/1، تهذيب التهذيب 395/3، طبقات الحفاظ للسيوطي 60/1.

(3) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضية حتى سمي رواية عمر توفي بالمدينة ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 89/5، صفة الصفوة 346/1، سير أعلام النبلاء 124/5، تهذيب التهذيب 84/4.

(4) أخرجه موطأ مالك باب بيع الحيوان باللحم 655/2، والشافعي في سننه باب النهي من بيع الحيوان باللحم 202/3، والدارقطني في السنن كتاب البيوع 38/4، والبيهقي في السنن الصغير باب النهي عن بيع الحيوان باللحم 250/2 وفي السنن الكبرى باب بيع اللحم بالحيوان 484/5، قال في التلخيص الجبير: حديث أخرجه مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصلة الدار قطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسله التي في الموطأ وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي، التلخيص الجبير باب الربا 25/3.

(5) ينظر جامع الأمهات 347/1.

(6) ينظر التوضيح 334/5.

(7) المصدر نفسه 384/5.

فتحصل أن أخذ اللحم من ثمن الحيوان لا يجوز، سواء كان نقداً، أو إلى أجل للمزابنة في ذلك، والله أعلم.

**المسألة السابعة:** رجل مر بسائل في السوق وقد نصب ثوباً، وهو يطلب خلاصه، والناس يضعون عليه ما تيسر لهم من الصدقات دراهم وقلوساً، فأخرج هذا الرجل من كيسه موزونه، ونوى أنه يتصدق عليه بنصفها مثلاً، فطرحها على الثوب المذكور، وأخذ نصفها قلوساً من الفلوس المطروحة على الثوب، هل يجوز هذا؟ فقد زعم بعض الناس أن ذلك ممتنع، ولم نفهم علته.

**الجواب:** إنه لا مانع من ذلك، وغايته اجتماع صرف وصدقة، وليس ذلك من العقود التي لا يجوز اجتماعها، فلا وجه لمنعه، والله أعلم.

**المسألة الثامنة:** لو أخرج درهماً كبيراً كربع ريال، ونوى الصدقة على هذا السائل بنصفه مثلاً أيضاً، فطرحه على الثوب المذكور، وأخذ ما يقابل النصف الباقي على ذمته موزونات، هل يجوز أو يمنع؟ فإننا قد فهمنا في هذا الوجه المنع، لأنه رد في درهم بغير بيع ونحوه، بخلاف الوجه الأول، فإننا لم نفهم وجه منعه؟

**الجواب:** إن ذلك ممنوع، لأنه رد في الدرهم في غير بيع، وكون الرد في البيع أحد الشروط المذكورة، كما في المختصر وغيره. قال في التوضيح<sup>(1)</sup>: يحترز به 72/ب من القرض لأنه لا ضرورة تدعوهم في القرض، وقال القباب: يكون الرد في بيع أو ما في معناه من إجارة أو كراء، ولا يجوز في صدقة، ولا في هبة، ولا في قرض، ثم قال: ونص عياض على أنه لا يختلف في هذا الشرط، وأنه لا يجوز في القرض ولا في غير البيع انتهى.

هذا بعد أن قال: كان مالك يقول بكراهة الرد في الدرهم على الأصل، ثم خففه لضرورة الناس إليه، ولما رجع إليه مالك قال ابن القاسم: هو المشهور من المذهب انتهى.

قال المواق:<sup>(2)</sup> قال مالك كنا نمنعه أي: الرد في الدرهم، وبخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً، فكان - سيدي - ابن سراج يقول: رجع مالك في الرد على الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة، فتلك الشروط التي شرطها المتأخرون من غير أن يشترطها

(1) ينظر التوضيح 285/5.

(2) ينظر التاج والإكليل 127/6.

الإمام ولا المخالف، قد يقع في بعضها نظر، من ذلك اتحاد المردود عليه، قال أول من شرطه ابن أبي زمنين (ت: 399هـ)<sup>(1)</sup>، ومن ذلك شرط الوزن إذا كان العرف شرطه، كان يحكي عن بعض شيوخه الجواز<sup>(2)</sup> انتهى.

**المسألة التاسعة:** رجل ذكر لي عن - سيدنا العلامة سيدي - العربي الفاسي (ت: 1052هـ)<sup>(3)</sup> - رحمه الله - أنه كان يقول في قوله في سيد الاستغفار: "أعوذ بك من شر ما صنعت"<sup>(4)</sup> بفتح التاء، وأن الرواية عن النبي - ﷺ - كذلك، ونحن نحفظه بالضم، وراجعت جماعة من أصحابنا ممن يحفظ الوظيفة الزروقية، وفيهم من كان يقرؤها بين يديه مدة من الزمان، فما وجدت يجري على ألسنتهم إلا الضم، وتحير أمرني في ذلك! فله ولرسوله أجبنا بما عندك، ووجه لنا معنى الحركتين، وذكر لي هذا الحاكي أيضاً عن بعض الطلبة، أنه بفتح التاء أيضاً، وأن الرواية كذلك إلا أن الناس يضمونه تأديباً، ولم أدر معنى هذا الكلام؛ لأنه إن كان الضم على جهة الأدب فقط، فالنبي - ﷺ - أولى باستعماله! لأن الأدب مع الربوبية إنما يكون على قدر المعرفة بحقها، ولا أحد أعرف من النبي - ﷺ - بذلك فيكون أدبه على قدر معرفته، لا سيما وهو المشرع صلى الله عليه وسلم والمعرف لنا، أجبنا عن ذلك جواباً شافياً، وفسر لنا معنى أبوء ومعنى العهد والوعد، المذكورين فيه؟

**الجواب:** إن الذي نحفظ إنما هو الضم على التكلم، وكذلك هو مضبوط في صحيح البخاري، في أصل معتمد منقول من خط 73/أ الحافظ أبي عمران بن سعادة،<sup>(5)</sup> تلميذ شيخ الجماعة القاضي

---

(1) محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي الأندلسي الإلبيري، المعروف بابن أبي زمنين فقيه مالكي من الوعاظ الأدباء من أهل البيرة، سكن قرطبة، ثم عاد على البيرة، فتوفي بها، من مصنفاته المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، ومنتخب الأحكام . ترتيب المدارك 183/7، سير أعلام النبلاء 11/13، الديباج 269/1، شذرات الذهب 521/4.

(2) ينظر التاج والإكليل 127/6

(3) محمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري القصري الفاسي، عالم، أديب، ناظم، فاضل من أهل فاس، ولد بها في حومة العيون، ينعت بشيخ الإسلام، خرج منها فاراً من فتنة، وتوفي بتطوان ونقل بعد عامين إلى فاس من مؤلفاته عقد الدرر، ومرآة المحاسن، ينظر ترجمته خلاصة الأثر 273/4، الإستقصاء 112/6، الأعلام 264/6، معجم المؤلفين 290/10.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند باب حديث شداد بن أوس 354/28، البخاري باب أفضل الإستغفار 67/8، النسائي في السنن الكبرى باب الإستعاذه من شر ما صنع 235/7، الطبراني في المعجم الكبير باب عمر بن ربيعة عن شداد 296/7، الحاكم في المستدرک باب تفسير سورة محمد - ﷺ - وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 496/2، البيهقي في شعب الإيمان باب فضل في إدامة ذكر الله - عز وجل 164/2

(5) موسى بن سعادة المرسي، فقيه محدث، من أهل مرسية، له مشاركة في علم الأدب واللغة، ينظر ترجمته بغية الملتمس 456/1، شجرة النور 215/1.

الشهيد أبي علي الصدفي (ت: 514هـ)<sup>(1)</sup> شيخ القاضي عياض وابن عطية، وغيرهما من أعلام الأندلس، وكذلك وجدتها بالضم في الوظيفة الزروقية بخط الإمام الحافظ - سيدي - أحمد بن يوسف، وهو ما هو في الإتقان والضبط وسعة الحفظ للرواية والذي يغلب على الظن أن الناقل عن - سيدي - العربي وقع له وهم فإنه انفرد بهذه الرواية عنه فقط ما سمعناها منه، وقد سألت أولاده ونظرنا فيما كتبه بخطه من الوظيفة، فلم نجد لهذا الضبط عنده أثراً، ولو كان كما زعم هذا الناقل لما غفل عن ضبطه، وهو غريب على خلاف ما هو الجاري عند الناس، والغرابة في الرواية مظنة الوهم والغلط، وقد قيل: من الغرائب نفر فاعتمدوا على رواية الضم، فإنه الثابت في الأصول، المحفوظ عند الناس، وقول من قال: إن الرواية كذلك إلا أن الناس يضمونه تأديباً، دعوى لا دليل عليها، وما علل به لا يتم بل لا يتأمل ما يلزم على ذلك، فإنه لم يقدر قدر النبي - ﷺ - حيث يزعم أنه يتأدب مع الله أكثر منه صلى الله عليه وسلم، وكيف! وهو سيد العارفين، والأولين والآخرين، وقال - ﷺ -: أدبني ربي فأحسن تأديبي<sup>(2)</sup>، وقال - ﷺ -: أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية<sup>(3)</sup>، فلا يخطر لأحد ببال، أو يفوه من كان ذا مقال، أن أحداً يوازيه في رتبته أو يدانيه، بل الكل من وراء وراء، ومن حاول التقدم بعقله [وحسه]<sup>(4)</sup> انتكس ورجع القهقري، ومبنى الطريق إلى الله - عز وجل - على الأدب حتى قيل: اجعل أدبك دقيقاً، وعلمك ملحاً، ولا يتأدب مع الله من لم يتأدب مع نبيه - ﷺ -، وهو - ﷺ - المعلم الأكبر، الذي تولى الله تأديبه وتعليمه، ومدح أخلاقه وزكى أحواله وقيمه ثم إنه لو ثبتت هذه الرواية، فأى داعية تدعوا إلى العدول عنها مع ثبوتها، وما تحمله هذا الزاعم من شبهة الأدب التي هي أوهى من بيت العناكب، فخيال ذاهب إذ ورد مثل ذلك كتاباً وسنة، وبيان ذلك أن صنع من معنى الصانع ولفظه، والصانع من أسماء الله - تعالى - أطلقه المتكلمون وزعموا أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ

(1) الحسين بن محمد بن فيرة السوقسطي، فقيه حافظ للحديث وأسماء الرجال، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 296/14، الديباج 104/1، طبقات الحفاظ للسيوطي 455/1.

(2) قال السخاوي: العسكري في الأمثال من جهة السدي... وسذه ضعيف جداً... ولكن معناه صحيح، المقاصد الحسنة 73/1 وقال السيوطي: أبو سعيد السمعي في أدب الإملاء والعسكري في الأمثال وابن الجوزي في الأحاديث الواهية من حديث علي وقال: لا يصح وصححه أبو الفضل بن ناصر، الدرر المنتثرة 45/1 كنز العمال 214/7، كشف الخفاء 80/1.

(3) متفق عليه أخرجه البخاري باب من لم يواجه الناس بالعتاب 26/8 ومسلم باب علمه - ﷺ - 1829/4 بلفظه "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فو الله إنني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية".

(4) في ج (حداثة).

شَيْءٍ ﴿١﴾ وذلك على جواز اشتقاق الأسماء من [الأفعال] (٢) والصفات، ومنعها الأشعري (ت: 324هـ) (٣)، لكن قال السيوطي في شرح نقايتة (٤) بل ورد إطلاقه عليه تعالى في حديث صحيح 73/ب رواه الحاكم وصححه، والبيهقي من حديث حذيفة مرفوعاً "إن الله صانع كل صانع وصنعتة" (٥) انتهى.

وفي صحيح مسلم في كتاب الذكر "إن الله صانع ما شاء لا مكره له" (٦) قال البيهقي: ومعنى الصانع المركب والمهيئ قال الله - عز وجل - ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَيْهِ أَنْفَنَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وقد يكون الصانع الفاعل؛ فيدخل فيه الاختراع والتركيب معاً انتهى. (٧)

فقوله: أعوذ بك من شر ما صنعت، إن قدر أنه روي بنصب التاء، فقد يكون صنع من المعنى الثاني في كلام البيهقي، الذي هو الفاعل الحامل للاختراع والخلق، فكأنه قيل: أعوذ بك من شر ما خلقت، وهذا قد ورد كتاباً وسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (٨) فالفاعل في خلقت وفي خلق هو - الله تعالى - لكن اختلف اللفظ بالغيبة والخطاب بحسب الأسلوب، وأما السنة فقوله - ﷺ -: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" (٩) وكقوله:

(1) الآية (90) من سورة النمل.

(2) في أ، ب (الأسماء).

(3) علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ولد في البصرة وتلقى مذهب المعتزلة ثم رجع وجاهر بخلافة هم وتوفي ببغداد من مصنفاته الإبانة عن أصول الديانة، ومقالات الملحدين ينظر ترجمته وفيات الأعيان 84/3، سير أعلام النبلاء 856/15، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 347/3، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 113/1.

(4) ينظر إتمام الدراية لقراء النقاية 6/1.

(5) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد 46/1، الحاكم في المستدرک باب أما حديث معمر 85/1، البيهقي في شعب الإيمان باب القدر خيره وشره من الله عزوجل 363/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(6) ينظر صحيح مسلم باب العزم بالدعاء 2063/4.

(7) ينظر الأسماء والصفات للبيهقي 73/1.

(8) الآية (1، 2) من سورة الفلق.

(9) أخرجه مالك في الموطأ باب ما يؤمر به من التعوذ 951/2، وأحمد في المسند باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه 274/13، والبخاري في خلق أفعال العباد باب ما كان النبي يستعيذ 96/1، ومسلم باب في التعوذ من سوء القضاء 2080/4 وابن ماجه باب رقية الحية والعقرب 1162/2، وأبوداود باب الرقي 13/4، والترمذي باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً 496/5، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

"من شر ما خلق وذر أو براً"<sup>(1)</sup> وكان - ﷺ - يتعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء<sup>(2)</sup>، ووردت الاستعادة من عقوبته وسخطه وبه منه، ففي نوادر الأصول عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: أمرني جبريل [بأن]<sup>(3)</sup> أكرهن في السجود، أعوذ بعفوك من عقابك، فاستعاذ بالعقاب؛ لأنه ضده، وأعوذ برضاك من سخطك، فالرضى ضد السخط، ثم قال: وأعوذ بك منك، فاستعاذ منه لأنه لا ضد له، وهو كقوله: لا مفر منك إلا إليك وهو قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(4)</sup> أي فروا منه إليه<sup>(5)</sup> انتهى.

والاستعادة من الآلام والأذيات، وأنواع المضار الدنيوية والأخروية، كثيرة جداً في الشريعة، وكل ذلك من صنعه تعالى وآثار قدرته، فإذا قال ما صنعت كان شاملاً لجميع ذلك، كما كان من شر ما خلق، كذلك لو صحت الرواية بالفتح ولا وجه للعدول حينئذٍ عنه مع صحة معناه، وثبوت ما يعضده نقلاً وعقلاً فما توهمه ذلك القائل خبط بلا طائل، فوجب الإعراض عنه، والتمسك بالضم الثابت في الرواية على جهة التكلم، ومعناه حينئذٍ: أعوذ بك من شر ما صنعت: أي ما فعلت وارتكبت من الآثام والمخالفات، تعوذ وتحصن وتمنع بالله من المؤاخذة بها، وسوء عاقبتها، وأما معنى أبوء، ومعنى العهد والوعد، فاعلم أن العهد في أصل الوضع الملاقاة، ومنه قولهم: [عهدتهم]<sup>(6)</sup> يوم كذا، ثم نقل إلى ملاقة مشتملة على عقد موالة، ثم نقل إلى مجرد 74/أ العقد، ومنه عهدت العهد، أي: عقدت العقد، وحيث كان كذلك، فإنه لا يكون إلا بين اثنين، وكل منهما عاقد، فجازت نسبته لكل منهما، فلذلك كان [عهدك]<sup>(7)</sup> مضافاً للفاعل أو المفعول، أي: أنا مقيم على ما عهدت إليّ أو على ما عهدتكَ عليه، والعهد إما أنه العهد السابق الذي أخذه الله على الأرواح الإنسانية المستخرجة من [صلب]<sup>(8)</sup> الروح الأعظم، في [صورة]<sup>(9)</sup> المثل قبل [نقلها]<sup>(10)</sup>

(1) أخرجه أحمد المسند باب حديث عبد الرحمن بن خنبل 200/24، والطبراني في المعجم الأوسط باب اسمه عبد الله 310/4، وأبو نعيم في الخلية باب كعب الأخبار 377/5.

(2) أخرجه أحمد المسند باب حديث عبد الرحمن بن خنبل 200/24، والطبراني في المعجم الأوسط باب اسمه عبد الله 310/4، وأبو نعيم في الخلية باب كعب الأخبار 377/5.

(3) في ج أن.

(4) الآية (50) من سورة الذاريات.

(5) نوادر الأصول في أحاديث الرسول 69/1.

(6) في ب، ج (عهدته).

(7) في أ (عهود).

(8) في أ، ب (طلب).

(9) في ج (صور).

(10) في ج (تعلقها).

بالأشباح، وهو عقد المحبة بين الرب والمربوب، في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ (1) الآية، أو أنه العهد اللاحق الذي أخذه على الخلق، بواسطة الأنبياء في عالم الشهادة والظهور، بعد تعلق الأرواح بالأبدان، من إلزام أحكام الربوبية والتزامها من الإيمان بالله وما يتبعه من الأعمال القلبية والبدنية، وهو توكيد للعهد الأول أو توثيق له، وقوله: ووعدك، إضافته كإضافة عهدك، أي: أنا على ما وعدتك به من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، وعلى ما وعدتني به من الأجر والثواب على الطاعات والأعمال الصالحة وقبولها، أي أنا مقيم على رجاء ذلك، وقوله: ما استطعت، هو اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بحقوق الربوبية، وبما جبلت عليه الخلق البشرية من عدم الوفاء بالعهود، والركون إلى الكسل والبطالة، وإظهار للحاجة في القيام برعي الأمانة وحفظها إلى القوي المعين، وقوله: أبوء لك بنعمتك عليّ، قال في المشارق: معناه أعترف طوعاً، ولأنه من الرجوع، أي رجعت إلى الإقرار بعد الإنكار والسكوت أو يكون من اللزوم (2) انتهى.

وقال أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى الشريف (ت: 682هـ) (3) في شرح مسلم قال في العين: باء الشيء يبيء رجوع وباء بذنبه احتمله (4)، وقال الهروي: إن أصله اللزوم، ومعنى بنعمتك ألزمها نفسي، ويقال: باء به، أي: كان كفواً له يقتل به ﴿وَبِأَوْ بِغَضَبٍ﴾ (5) رجعوا به، وباء [حقه أي] (6) أقر به، قال لبيد (ت: 41هـ) (7):

أنكرت باطلها وبؤت بحقها      عندي ولم يفخر علي كرامها (8)

(1) الآية (172) من سورة الأعراف.

(2) ينظر مشارق الأنوار 103/1.

(3) محمد بن علي بن يحيى أبو عبد الله قاضي الجماعة المعروف بالشريف شهرة لا نسباً كان بمراكش يدرس كتاب سيويوه والفقهاء والحديث ويميل إلى الإجتهد وله مشاركة في الأصول والكلام والمنطق والحساب ينظر ترجمته بغية الوعاة 193/1.

(4) ينظر العين 413/8.

(5) الآية (112) من سورة آل عمران.

(6) في أ، ب (حقاً قربه).

(7) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي - صلي الله عليه وسلم - وبعد من الصحابة، وهو من أصحاب المعلقات، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 107/6، شذرات الذهب 230/1، الأعلام 240/5، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 112/18.

(8) بيت من معلقة لبيد التي يقول في مطلعها:

عفت الـديار محلها فمقامها      بمنى تأبـد غولها فرجامها ينظر أشعار العرب 237/1، شرح

المعلقات التسع 264/1.

فأتى بباء في مقابلة أنكر، وهو - والله أعلم - المعنى في قوله عليه السلام: أبوءُ بنعمتك، أي: أقرُّو أعترف شكراً وذكرًا ، وهو خلاف ما ذكره الهروي انتهى.

واقصر المنذري (ت:656هـ)<sup>(1)</sup> في الترغيب على أن قال معناه أقر وأعترف<sup>(2)</sup>، والله أعلم هذا ما تيسر جلبه، وسنح لنا كتبه، جعله الله مصيباً صوب الصواب، ودخراً يرجى نفعه يوم المآب بمنه وكرمه.

91. وسئل أيضاً بما نصه: - سيدي - رضي الله عنكم، وأطال للمسلمين النفع بكم، جوابكم في مسائل شتى، أولها: أهليكم الواقع في القرآن بباء، وبغير ياء 74/ب ما الفرق وما السر؟ ومنها أن بعض الطلبة قدم من ناحيتكم، وقرر للناس أن الصلاة على الحجر العريض مكروهة، واحتج لذلك بأن الحجر المتصل لا يشهد للمصلي عليه؟ ومنها وهي أكد المسائل، ما ظهر ببلادنا من كثرة الأموال بالغضب والتعدي، وبلاشتغال بضرب السكة، يبدؤون بقليل الدراهم ثم [يتنشأ]<sup>(3)</sup> عنها مال كثير، ما حكم الله في زكاة ما ذكر؟ أعلى الجميع زكاة أم لا؟ وهل على أخذها ممن تجوز فيه الزكاة إثم أم لا؟ وذكر أرباب هذه الصنعة، أن بعض الفقهاء هناك أفتوا لهم بالجواز؛ لأنها صارت الآن سلعة من السلع، وأن المراطلة التي يفعلونها جائزة، وهم يجعلون الدراهم الكاملة في كفة، والناقصة في كفة، ويزنونها وما [يفضل]<sup>(4)</sup> من العدد يأخذه صاحب الكاملة، وبعد ذلك يرد على صاحب الناقصة الأجرة في زمان واحد، فتحيرنا مما سمعنا، وهذه المراطلة والمبادلة، هل هي جائزة اختياراً أو اضطراراً أم لا؟ وما الفرق بين الصرف والمراطلة والمبادلة؟ ومنها أن رجلاً له عبد زوجه من أمةٍ آخر، ويريد أحدهما البيع، هل يفسخ بينهما النكاح أو يجبر أحدهما على الشراء من الآخر؟ وما حكم التائب في الأموال التي اكتسبها من وجوه ما ذكرنا؟ وما حكم الأجير عندهم، هل أجرته حلال أم لا؟ وكذا المتصدق عليه؟ وما فائدة الكفن إذا كان الناس يحشرون حفاةً عراة؟ والحامل من الزنى، هل

(1) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي، عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين من مصنفاته الترغيب والترهيب ومختصر صحيح مسلم، ينظر ترجمته طبقات الشافعية 259/8، طبقات الحفاظ للذهبي 153/4، طبقات الحفاظ للسيوطي 504/1، الأعلام.

(2) ينظر الترغيب والترهيب 253/1.

(3) في ج (بنشأ).

(4) في ج (فضل).

لها أجر في ثقل حملها؟ وهل هي من الشهداء إذا ماتت من نفاسها؟ وما معنى [هذا] (1) المثل: كل الصيد في جوف الفرا؟ وما حكم الله في المجاهدين يدخلون الفحص ويتفقون على استواء [الخيال] (2) والرجال في الحصاة؟ جواباً شافياً، ولكم الأجر على الله - سبحانه.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله، الجواب والله الموفق - سبحانه - :  
أما أهلكم بغير ياء فهو على لفظ المفرد، وأهلكم بالياء على لفظ الجمع، وذلك مبين في أول الألفية.  
وأما قول القائل: إن الصلاة على الحجر العريض مكروهة فذلك باطل لا يصح.

**وأما الاشتغال:** بضرب السكة والنقص منها، و إدخال الغش فيها على المسلمين في نقودهم وأموالهم، فذلك مما لا يجوز، وهو من الفساد في الأرض، وفي البرزلي: وإذا ظهرت دراهم مبهرجة في السوق، [فليشد] (3) فيها، وليبحث عن أصلها؛ فإن ظفر بمحدثها مفرداً أو متعدداً فليشد في عقوبته، ويطاف به في الأسواق حتى يكون نكالاً لغيره، وردعاً لهم مما يرون من عظيم 75/أ ما حل به، ويحبسه بعد على قدر ما رأى، ويأمر من يعتاد ذلك [بالتفقد] (4)، حتى [تطيب] (5) دنانيرهم ودراهمهم ونقودهم، فهذا مما يعم نفعه دينا ودنيا، وترجى به الزلفى والقربى قال: وسجن الشيخ ابن عرفة رجلاً يقال له ابن أبي بكر، ظهر عليه شيء من إفساد السكة، وكلمة فيه الفقيه البطريني فلم يقبل شفاعته، [و] (6) بقي فيه إلى أن مات، وخرجت جنازته منه، وقال: إنه من الفساد في الأرض، وغش عام وهذا على التوهم، فكيف لو حقق عليه، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض (7)، قال ابن عبد البر: خرج ابن أبي شيبة (ت: 235هـ) (8) أن رسول الله - ﷺ - نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس (9)،

(1) في ج (هذه).

(2) في أ، ب (الخلق).

(3) في ج (فليشد).

(4) في ج (بالتفقد).

(5) في ج (تطب).

(6) في ج (فيه).

(7) ينظر موطأ مالك باب بيع الذهب بالورق 918/4.

(8) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولا هم الكوفي حافظ للحديث، من مصنفاته المسند، والمصنف في الأحاديث والآثار ينظر ترجمته تذكرة الحفاظ للذهبي 16/2، ميزان الاعتدال 490/2، طبقات الحفاظ للسيوطي 192/1، شذرات الذهب 165/3.

(9) أخرجه الإمام أحمد في المسند باب حديث عبد الله المزني 196/24، وابن أبي شيبة باب في كسر الدراهم وتغييرها 535/4، وابن ماجه باب النهي عن كسر الدراهم 761/2، وأبوداود باب في كسر الدراهم 271/3، والطبراني في المعجم الكبير باب عبد الله المزني 198/13 والأوسط 92/8، والحاكم في المستدرک بابي أما حديث إسماعيل بن جعفر 36/2 والبيهقي في شعب الإيمان باب فصل في الصلاة عن النبي - ﷺ - 153/3 والسنن الكبرى 55/6، قال الشوكاني ضعفه ابن حبان نيل الأوطار 263/5.

وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾<sup>(1)</sup> [كان]<sup>(2)</sup> ذلك قطع الدنانير والدرهم، وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب سئل مالك عن قطع الدنانير والدرهم فقراً هذه الآية قال مالك: وهو من الفساد في الأرض، وفيه العقوبة من السلطان وقاله الليث (ت: 175هـ)<sup>(3)</sup>، وقدم ابن الزبير (ت: 73هـ)<sup>(4)</sup> مكة فوجد رجلاً يقرض الدرهم فقطع يده، ابن زرقون وسئل عطاء بن أبي رباح [على]<sup>(5)</sup> قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾<sup>(6)</sup> قال: كانوا يقرضون الدرهم، ثم قال: وقد قطع ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز (ت: 101هـ)<sup>(7)</sup>، من فعل ذلك، وهو غش وخيانة لا يجب فيه قطع.

وأما المراظلة المذكورة فحرام، لأن ذلك ربا، وليس ذلك من مسألة التبر يعطيه المسافر دار الضرب وأجرته، لأنه غير مسكوك فيسكه للمصلحة والحاجة، وهذه سكة صحيحة يعطيها لمن يقطعها وينقص منها ويغشها، ويشيع ذلك بين المسلمين، ويدخل عليهم الفساد والضرر فيما بأيديهم من النقود ورؤوس أموالهم، ولا يزال ذلك يسفل وينحط حتى تنقرض أموال الناس بسببه، فالإقدام على ذلك حرام، لأنه من الغش والخيانة المتفق على تحريمها، والاعتذار بما قاله البعض من أنها صارت الآن سلعة في غاية الفساد والاختلال، فلا يلتفت إليه إذ لا يصدر ذلك من فقيه، ولا تجوز الإجارة على [حرام]<sup>(8)</sup>!

(1) الآية (87) من سورة هود.

(2) في ج (قال).

(3) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي بالولاء، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهياً، أصله من خراسان، ومولوده في فلقتندة، ووفاته في القاهرة، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 517/7، طبقات الفقهاء 78/1، تاريخ دمشق لابن عساكر 341/50، وفيات الأعيان 127/4، الأعلام 248/5.

(4) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المكي، ثم المدني، صحابي وأبوه صحابي وأمه صحابية وأول مولود بالمدينة من المسلمين بعد الهجرة، قتل بمكة بعد ماجرى بينه وبين عبد الملك بن مروان، ينظر ترجمته الإستيعاب 905/3، أسد الغابة 241/3، وفيات الأعيان 71/3، سير أعلام النبلاء 397/4، الإصابة 78/4.

(5) في ج (عن).

(6) الآية (50) من سورة النمل.

(7) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين الأموي القرشي، مولده بالمدينة زمن يزيد، ونشأ بمصر في ولاية أبيه، ويعد مع الخلفاء الراشدين وقيل مات مسموماً بدير سمعان، ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 253/5، صفوة الصفوة 364/1، تهذيب الكمال 432/21، تذكرة الحفاظ للذهبي 89/1.

(8) في ج (محرم).

وأما زكاة الأموال المجتمعة من غير وجهها؛ فإن كانت من الحرام المحض الصريح الذي تعين صاحبه، فالواجب إخراج جميعه ورده إلى صاحبه، و إن لم يجده تصدق عليه به، ولا يجوز له إقراره تحت يده، وإن كان مشتبهاً مما يجوز له إقراره تحت يده فيخرج زكاته 75/ب ويأخذها من احتاج إليها.

وأما المراطلة والمبادلة والصرف فمعلومة في كتب الفقه، فلا يسع كتبها هاهنا.

وأما المملوك المتزوج مملوكة إذا أريد بيع أحدهما فلا يفسخ النكاح، ولا يمنع من البيع من أراده. وأما كفن الميت وغسله وتحنيطه فسنة تتبع، وحكمته أن يفعل استعداداً لسؤال الملكين الكريمين، وتكريماً لجسد المؤمن، وتطيباً لنفس قريبه الحي.

والحامل من الزنى لا أجر لها في مشقة الحمل، لأنها عاصية في ذلك، ومنهية عن سبب ذلك، وما يجر إليه ومن نهي عن شيء فارتكبه كان عليه إثم وإثم ما نشأ عنه، فكيف تؤجر على المعصية.

وأما كل الصيد في جوف الفراء<sup>(1)</sup> فهو حديث قال في المواهب اللدنية رواه الرامهرمزي (ت: 360هـ)<sup>(2)</sup> في الأمثال، وسنده جيد لكنه مرسل، ونحوه عند العسكري (ت: 282هـ)<sup>(3)</sup> وقال: جوف أو جنب، وهذا خاطب به النبي ﷺ - أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب (ت: 20هـ)<sup>(4)</sup> حين جاءه مسلماً، بعد أن كان عدواً له وهجاه كثير الهجاء مقذعاً فيه، فكأنه يقول - ﷺ -: إن الحمار الوحشي من أعظم ما يصاد، وكل صيد دونه، كما أنك من أعظمهم، وأمسهم رحماً بي، ومن أكرم من يأتيني وكل دونك<sup>(5)</sup> انتهى، والفراء هو حمار الوحش.

(1) ينظر أمثال الحديث للرامهرمزي باب الكتابة 119/1، ولفظه "كل الصيد في بطن الفراء" المقاصد الحسنة 515/1، كنز العمال، 121/16 كشف الخفاء 143/2.

(2) الحسن بن عبدالرحمن بن خالد الرامهرمزي الفارسي، محدث العجم في زمانه من مصنفاته الأمثال والنوادر ترجمته سير أعلام النبلاء 170/12، طبقات الحفاظ للسيوطي 370/1.

(3) إبراهيم بن حرب العسكري السمسار، الإمام المحدث أبو إسحاق، والعسكري نسبته إلى مدينة عسكر مكرم، قريبة من البصرة، من مصنفاته مسند أبي هريرة . ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 305/13، معجم المؤلفين 19/1.

(4) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي - رضي الله عنه - ابن عم رسول الله ﷺ - واسمه المغيرة، وكان أخا رسول الله ﷺ - من الرضاعة، أرضعته حليلة السعدية أياماً وكان ترب رسول الله ﷺ - يألفه ألفاً شديداً فلما بعث الرسول ﷺ - عاداه وهجاه أصحابه، وكان شاعراً، أسلم عام الفتح، وكان يشبه النبي ﷺ - ينظر ترجمته الإستيعاب 1673/4، صفة الصفوة 198/1، أسد الغابة 141/6، الإصابة 151/7.

(5) ينظر المواهب اللدنية 27/2.

وأما قسم الغنيمة ففي المختصر: "وللفرس مثلاً فارسه"<sup>(1)</sup> قال في المدونة قال مالك: يسهم للفرس سهمان، وسهم لفارسه، وللرجال سهم<sup>(2)</sup> انتهى ولا يجوز غير هذا والله أعلم.

92. وسئل أيضاً رضى الله عنه بما نصه: سيدنا العالم العلامة الإمام الحجة - أبقاكم الله وحفظكم - جوابكم الله - تعالى - في زيارة الرحم، وما الرحم؟ ومعنى صلتها؟ وهل المعتبر في قطعها الظاهر أو الضمير؟ قرب مواصل فيما يظهر مباين فيما [يضمّر]<sup>(3)</sup>، وربما كان العكس، [وهل]<sup>(4)</sup> يسوغ للمؤمن أن يقطع عمته أو أخته مثلاً؟ لعارض عداوة زوجها أو قيمها صوتاً لعرضه وإبقاء [عليها]<sup>(5)</sup> أن يتهمها بما له، و إفساد داره عليه، أو يجب عليه مواصلتها وإن أدته إلى ما ذكر، وإلى سماع ما يكره، ورؤية ما يكره من ذلك العدو أو عشيرته؟ وما قدر المدة التي ينبغي شرعاً أن لا يتعداها مريد الصلة؟ وهل يبرأ من وعيد قطع الرحم بمجرد بعث لفظ السلام أو لا؟ وهل عليه لابنة عمه حق في الصلة أم لا؟ والسلام على سيدنا ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله صلى الله على - سيدنا - محمد و آله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: أما الرحم فقال عياض: اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها؛ فقيل: هي كل رحم بين اثنين لو كان أحدهما ذكراً لم يتتا كحا، فعلى هذا لا تدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتج 76/أ قائلة بتحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها [وخالتها]<sup>(6)</sup>، ويجوز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في المواريث، محرّمات أو غير محرّمات، ويدل عليه حديث: أدناك أدناك<sup>(7)</sup> انتهى.

وأما معنى صلتها؛ فقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح، والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم

(1) ينظر مختصر خليل 91/1.

(2) ينظر المدونة الكبرى 518/1.

(3) في أ، ب (يظهر).

(4) في أ، ب (وهو).

(5) في أ، ب (عليه).

(6) في أ، ب (خالاتها).

(7) أخرجه الإمام أحمد في المسند باب حديث أبي رمته - رضى الله عنه - 674 / 11، ومسلم باب بر الوالدين 1974/4، ابن ماجه باب بر الوالدين 1207/2، والنسائي في السنن باب أيتهما البidalعليا 61/5، والحاكم في المستدرک كتاب البر والصله 167/4، البيهقي شعب الإيمان باب بر الوالدين 256/10، "رواه النسائي وصححه ابن حبان والدار قطني" سبل السلام 320/2.

الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم ، والتعافل عن زلاتهم ، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك، كما في حديث الأقرب فالأقرب<sup>(1)</sup>، وقال ابن أبي جُمزة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة ويدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، ومعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل الاستقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجّاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب؛ أن يعودوا إلى الطريق المثلى انتهى.

وأما هل يسوغ له قطع رحمه لعارض، كالعمة لعداوة زوجها ونحو ذلك، فإن الصلة لا تتعين بدخول دارها حتى يتطرق من ذلك ما ذكر في السؤال، فقد قال عياض: [الصلة درجات]<sup>(2)</sup> بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها، والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب ومنها ما يسمى من وصل بعض الصلة ولم يبلغ أقصاها قاطعاً، ولا من قصر عما ينبغي، وقصر عما يقدر عليه قاطعاً انتهى. وتقدم كلام القرطبي وابن أبي جمرة، ومن هذا أيضاً يتبين جواب قوله: وهل يبرأ من وعيد قطع الرحم... إلخ. وأما قوله: وما قدر المدة... إلخ، فليس في المواصلة حدّ، وإنما هو بحسب القدرة والحاجة كما تقدم، والله أعلم والسلام.

93. وهذه أيضاً أجوبة له رضي الله عنه ونصها: الحمد له رب العالمين، وصلى الله على - سيدنا - محمد وعلى آله وأزواجه وذريته إلى يوم الدين.

المسألة الأولى: ما معنى قول - سيدي - خليل: نية الصلاة المعينة<sup>(3)</sup>، هل معنى المعينة أنها فرض على الأعيان أو أنها ظهر مثلاً أو عصر؟ وهل يحتاج أن يستحضر في ذهنه فرضيتها مع ذلك؟ وهل لابد مع نية الظهر أن يذكر زوال الشمس أو انصرام القامة في العصر؟ فإنها لا تتعين 76/ب إلا بهما؟ لأنهما نهاريتان، سريّتان رباعيتان؟

الجواب: إن المراد هو الاحتمال الثاني، قال التتائي: [أي]<sup>(4)</sup> يقصد عند الدخول فيها إيقاعها بعينها ظهراً

(1) ينظر تفسير القرطبي 248/16.

(2) في أ، ب (الدرجة).

(3) مختصر خليل 31/1.

(4) في أ، (أن).

أو عسراً أو غيره، لأنها في الذمة كذلك، وأخرج به الفرض المطلق انتهى<sup>(1)</sup>.

وأما هل ينوي فرضيتها؟ فقال المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء؛ تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وأدائها، واستشعار الإيمان، يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة، فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها، لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك انتهى<sup>(2)</sup>.

ونقله الحطاب<sup>(3)</sup> ومثله في التوضيح، ولذلك اقتصر في مختصره على نية تعيين الصلاة، ومن هنا تعلم أنه لا يلزم لتعيين الوقت نية دخول الوقت؛ لأن تعيين الصلاة يستلزم ذلك، كالظهر مثلاً وإلا لم يكن ظهراً.

**المسألة الثانية:** قول صاحب المختصر: وإن كبر للركوع [ونوى به العقد<sup>(4)</sup>... إلخ ما هو العقد؟ هل نية تكبيرة الإحرام؟ إذ هي تحتاج لنية ثانية أو نية الصلاة، وما معنى قوله: تهادى المأموم فقط؟ فكأنه أخرج الإمام والفذ، وكيف يتوهم فيهما التكبير للركوع<sup>(5)</sup>؟

**الجواب:** إن المراد بالعقد الإحرام، صرح به الحطاب والتتائي، ونقل الحطاب عن الشيخ زروق: التحقيق أن الإحرام مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال<sup>(6)</sup>، وفي المدونة<sup>(7)</sup>: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم<sup>(8)</sup>، وهو حديث حسن خرجه الترمذي انتهى.

(1) ينظر التوضيح 378/1.

(2) المقدمات الممهديات 155/1.

(3) ينظر مواهب الجليل 515/1.

(4) ينظر مختصر خليل 42/1.

(5) ساقط من أ.

(6) ينظر مواهب الجليل 514/1.

(7) ينظر المدونة الكبرى 161/1.

(8) أخرجه الشافعي باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة 34/1، أحمد في مسنده باب سند علي أبي طالب - رضي الله عنه -292/2، وابن ماجه باب مفتاح الصلاة الطهور 101/1، أبوداود باب فرض الوضوء 16/1، والترمذي باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور 8/1 وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن والحاكم في المستدرک کتاب الطهارة 223/1، والبخاري باب وما روى محمد بن علي بن أبي طالب 236/2، البيهقي في السنن الكبرى باب ما يدخل به في الصلاة 25/2، قال ابن حجر: "الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي" التلخيص الحبير 534/1.

وأما قولكم: إذ هي تحتاج لنية ثانية، فليس كذلك، بل هي من جملة الصلاة [المعنية] (1) فهي بعضها إلا أنها افتتاح لها، كما أن السلام خروج منها.

وأما قوله: تَمَادَى المأموم فقط؛ فقال الحطاب: مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان، وهو كذلك (2)، قال التتائي: يقطعان ويبتدئان الإحرام لئلا يلزم صحة الصلاة دون قراءة، ولهذا ألزم أبو الفرج (ت: 330هـ) (3) مساواتهما للمأموم على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، وردّه ابن شعبان بأنها وإن وجبت في الجلّ أو في ركعة فالزائد سنة، وتركها عمداً غير مجزئ قاله في التوضيح (4) انتهى.

**المسألة الثالثة:** ما معنى الرغبة؟ ولم خص الفجر بنية دون غيره؟ وهل ثم صلاة بغير نية؟ وهل لا يختص بنية من الرغائب إلا الفجر؟

**الجواب:** نقل التتائي عن الزناتي: أن المندوب له ألقاب؛ مندوب، ومسنون، ونفل ومستحب، ومرغب فيه، وفضيلة، وتطوع، واختلاف ألفاظه يرجع إلى قوة تأكيد بعضها على بعض 77/أ، فالسنة فوق الرغبة، والرغبة فوق المندوب، والمندوب فوق النافلة، والنافلة فوق الفضيلة، والفضيلة فوق التطوع، وذلك كله على حسب كثرة الثواب وقلته انتهى.

وأما قولكم: ولم خص الفجر بنية إلخ؟ فنقول: إذا افتقرت الرغبة لذلك فالسنة أولى، قال في الطراز: النوافل على قسمين؛ مقيدة ومطلقة، فالمقيدة السنن الخمس، العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر فهذه مقيدة، إما بأزمانها أو بأسبابها، فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجزئة، والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كانت في ليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان كان منه، وأول النهار فهو الضحى، وعند دخول المسجد فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من حج أو عمره أو صوم لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه أصل العبادة انتهى. إلا أنه جعل الفجر من الخمس والعيدين سنة واحد .

(1) في ج (العينية).

(2) مواهب الجليل 134/2.

(3) عمرو بن عمرو الليثي القاضي ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي لغوي فقيه أصولي مالكي نشأ ببغداد وأصله من البصرة وولى القضاء ولم يزل به إلى أن مات وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً من مصنفاته كتاب الحاوي وكتاب اللمع في أصول الفقه ينظر ترجمته الديباج 215/1، معجم المؤلفين 12/8.

(4) ينظر التوضيح 482/1.

**المسألة الرابعة:** إمام رأى في أثناء صلاته روث الفار ونحاه بيده، هل تبطل صلاته؟ وهل المأمومين؟ وإذا أعادوا من غير معرفة لحكم النازلة، هل تجزئهم؟

**الجواب:** المشهور أن بول الفأر وطرحه نجس بناء على حرمة لحمه فإذا نحاه بيده في الصلاة فهي مسألة شبيهة برفع النعل النجس، ومسألة النعل ذكرها صاحب المعيار<sup>(1)</sup>، والحطاب عن البرزلي عن ابن قداح، قال البرزلي إثر كلامه على مسألة ثياب المصلي: إذا تماس النجاسة، ومن هذا المعنى المسألة المنقولة عن ابن قداح، أن من حرك نعله وهو في وعاء في صلاته، فإنه يعيد أو يقطع الشك مني، فإن كان دفع ذلك منه مع تحقق نجاسة النعل، فكما تقدم في الاستناد، وأما إن لم يتحقق نجاسته؛ فهي من المسائل التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة فلا يضره، وأما إن اعتمد عليها بصدرة، فهي كمسألة من فرش طاهراً على نجس أو متنجس، فإن كان مريضاً جاز من غير خلاف، وإن كان صحيحاً فقولان، وظاهر المدونة الصحة مطلقاً، وأشار بقوله: فكما تقدم في الاستناد، إلى قوله: أحفظ في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاس ولا يجلس عليها فلا تضره، وأما إذا استند إليها فقال في المدونة: لا يستند لحائض ولا جنب<sup>(2)</sup>، فقيل: لأن المستند شريك المستند إليه في العبادة، وقيل: لنجاسة ثيابهما ويعيد من فعل 77/ب ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: أفتى ابن قداح أن حرك نعله أو رفعه في محفظة أو جعله تحت صدره وهو في محفظة أنه يقطع، قال ابن ناجي: والصواب عدم القطع فيمن حرّك، لأنّ المحرك ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لأنه حامل، قال الحطاب: وما قاله ابن ناجي من الفرق بين المحرك والحامل هو الظاهر. والله أعلم<sup>(3)</sup>، فتحصل من هذا أن دفع النجاسة باليد كالاستناد إلى الجنب والحائض، وفي ذلك الإعادة في الوقت، وصلا المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في الطهارتين، فليجر على تلك الأحكام، وإن أعاد المأمومون تحريماً ورفضوا الأولى فالثانية صحيحة والله أعلم.

**المسألة الخامسة:** ما حكم الفأر؟ وما حكم روثه إذا وقع في مائع؟ وهل يتنجس الإناء؟ وهل يعفى عنه في الزرع؟

(1) ينظر المعيار 19/1/1.

(2) ينظر المدونة الكبرى 171/1.

(3) ينظر مواهب الجليل 137/1.

**الجواب:** إن الفأر حكى فيه في التوضيح ثلاثة أقوال<sup>(1)</sup>: التحريم والكراهة والإباحة قال: وفي مجهول الجلاب: إن المشهور التحريم، وأما وقوع روثه في الطعام؛ فذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبخ فيه روث الفأر، وفي هذا السؤال أنها كثيرة وروثها غالب، قال البرزلي: فتواه إما للضرورة كمسألة سحنون في بول الدواب في الزرع عند درسه، أو للخلاف في بولها، وقال في التوضيح، قال شيخنا: ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفأر فيعفى عنه، وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد<sup>(2)</sup> انتهى.

وأما حكم الإناء؛ فهو جار على هذه الرخصة.

**المسألة السادسة:** المصلي إذا مست النجاسة بدنه أو ثوبه ؛ هل تبطل صلاته أو لا؟

**الجواب:** إنه قد تقدم كلام عياض في الإكمال في المسألة الرابعة، وهو الجواب عن هذه ، وفرع البرزلي على كلام عياض، أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه بأن يعتمد عليها، بحيث يجلس عليها، أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز، وأما إن لاصقه فلا يضره، وأما إن استند إليه فكما تقدم عن المدونة قاله الحطاب<sup>(3)</sup>.

**المسألة السابعة:** من رأى في ثوب إمامه نجاسة وجبده بثوبه، هل تبطل صلاة من جبده لمس الثوب النجس؟ وإذا بطلت واستخلفه الإمام، هل تبطل صلاة المأمومين؟

**الجواب:** إن الصلاة صحيحة، ففي الأجهوري (ت:1066هـ)<sup>(4)</sup>، إن رأى نجاسة في ثوب إمامه فإن كان قريباً منه، أراها إياه وإن بعد منه كلمه وتمادى على صلاته، لأن الكلام [إصلاح]<sup>(5)</sup> الصلاة جائز، ثم 78/أ قال: ويستخلف الإمام في ذلك كله، ويجوز استخلاف هذا الذي رآها، إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره إلا بعد ما صلى بعض صلاته، فلا يجوز استخلافه؛ لأنه صلى بالنجاسة عامداً انتهى. انظر قوله: أراها إياه، فإن ظاهره ولو بيده، ولو كان المحل محل ضرورة، ألا ترى أنه اغتفر فيه الكلام مع أنه مبطل للصلاة عمداً، وإلا فقد ذكر الحطاب عن

(1) ينظر التوضيح 36/1.

(2) ينظر التوضيح 41/1.

(3) ينظر مواهب الجليل 136/1.

(4) علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الإرشاد نو الدين الأجهوري فقيه مالكي من العلماء بالحديث مولده ووفاته بمصر من مصنفاته "شرح رسالة ابن أبي زيد وشرح مختصر ابن أبي جمرة في الحديث"، ينظر ترجمته خلاصة الأثر 157/3، شجرة النور 440/1، الأعلام 13/5، هدية العارفين 758/1، معجم المؤلفين 207/7.

(5) في أ، ب (على إصلاح).

سند(ت:541هـ)<sup>(1)</sup> فرعاً شبيهاً بالمسألة أو قريباً منها، حكم فيه بعدم الأجزاء، وهو من صلى ومعه حبل مربوط بطرف ميتة، فإن كان طرف الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كاللبساط، وإن كان مشدوداً في وسطه أو ممسوكاً بيده لم يجزئه<sup>(2)</sup> انتهى.

**المسألة الثامنة:** هل يجوز أن تكون السترة لوح باب خارجاً عن عرض حائط الباب كلوح الباب الشماعين من القرويين؟

**الجواب:** إن ذلك جائز، وقد قال أجازوا الثوب الساتر للباب، أحرى اللوح الثابت، قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا يعني: ابن عرفة، وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستراً للباب يكفي في السترة، لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الزراع، وكذلك الزرع المتراكم، وما قاله في الزرع ظاهر، وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته انتهى.

**المسألة التاسعة:** النهي عن الإسراع إلى الصلاة والأمر بالسكينة، كما في الحديث، وفي آخره "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا"<sup>(3)</sup>، فإن ظاهر الحديث أن النهي عن الإسراع والأمر بالسكينة لمن يدرك بعضها، ويفوته بعضها، ومن علم أنه لا يدرك شيئاً إلا بالإسراع والخروج عن السكينة ما حكمه؟

**الجواب:** إن الأمر بالسكينة والوقار سواء علم أنه يدرك مع الثاني شيئاً أم لا، قال ابن حجر: الحكمة في الأمر بالسكينة تستفاد من زيادة وقعت في مسلم، قال في آخر الحديث "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة"<sup>(4)</sup>، أي إنه في حكم المصلي؛ فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، ونقل أيضاً عن النووي على قوله في الحديث السابق: فهو في صلاة، ما نصه؛ نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصودة، لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم: إن لكم بكل خطوة درجة<sup>(5)</sup>، ولأبي داوود من طريق سعيد 87/ب بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم

(1) سند بن عنان بن إبراهيم بن خلف الأزدي، فقيه مالكي، كان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين وتوفي بالإسكندرية من مصنفاته الطراز شرح به المدونة، ينظر تترجمته الديباج المذهب 126/1، حسن المحاضرة 452/1، معجم المؤلفين 283/4.

(2) ينظر مواهب الجليل 138/1.

(3) متفق عليه لأخرجه البخاري باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة 129/1، ومسلم باب استحباب إتيان الصلاة بوقار 420/1.

(4) ينظر صحيح مسلم باب استحباب إتيان الصلاة بوقار 421/1.

(5) ينظر صحيح مسلم باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد 461/1.

فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر الله له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك<sup>(1)</sup> انتهى<sup>(2)</sup>. ويشهد لهذا أيضاً حديث، "نية المؤمن أبلغ من عمله"<sup>(3)</sup> ويؤيد ما ذكره من التزام السكينة والوقار، وإن أدى إلى عدم إدراك شيء من الصلاة؛ قول القرافي في ذخيرته حسبما نقله التتائي في كلامه على السترة، قال عنه: وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وقبض البصر عن الاسترسال، حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه، ولهذا السر شرعت الصلاة لجهة واحدة مع الصمت، وترك الأفعال العادية، ومنع من الجري إليها، وإن فاتت الجماعة، وفضيلة الاقتداء، ومن إقامتها مع الجوع المبرح، أو غيره من المشوشات، إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت، تحصيلاً لأدب القلب مع الرب<sup>(4)</sup> انتهى. نعم يجوز الإسراع لها والهولة لها بلا خيب، بحيث لا يخرج عن السكينة و الوقار، كما في المختصر<sup>(5)</sup>، وهو نص البيان<sup>(6)</sup>، وما حكاه في الإكمال<sup>(7)</sup> من أن مالكاً أجاز الجري فخلاف المشهور، إلا أن يحمل الجري على الإسراع الذي لا ينافي في السكينة، فيوافق ما تقدم، والله أعلم.

**المسألة العاشرة:** عادة الشركاء في المعز في هذا البلد، أن الراعي إذا مرضت شاة وذبحت، أخذ الراعي الشريك من تلك الشاة الجلد والرأس والأكارع [والبطن]<sup>(8)</sup> ويقسمان ما بقي مناصفة، هل يجوز أم لا؟

**الجواب:** لا يصح، لأن الراعي إن كان شريكاً، فهي شركة فاسدة لا شتراط عدم المساواة في القسم، وإن كان أجيراً، فإجارة فاسدة لجهل الأجرة، إذ ما يأخذه الراعي فيما ذكر، داخل في الأجرة، وهو غير محقق ولا معلوم، والله أعلم.

(1) ينظر سنن أبي داود باب ما جاء في المهدي في المشي إلى الصلاة 154/1.

(2) ينظر فتح الباري 118/2.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية باب ثابت البناني 326/2، البيهقي في شعب الإيمان باب إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء 175/9، وقال: هذا إسناد ضعيف قال السخاوي، وقال ابن دحية: لا يصح "المقاصد الحنة 701/1، كشف الخفاء 392/2.

(4) ينظر الذخيرة للقرافي 152/2.

(5) ينظر المختصر 41/1 قال: "إسراع لها بلا خيب".

(6) ينظر البيان والتحصيل 220/1.

(7) ينظر إكمال المعلم 553/2.

(8) في ج (البطون).

**المسألة الحادية عشرة :** إذا سمع الزوج زوجته تقول لولدها: يا ابن القحبة، هل يجوز له وطؤها أو إلا بعد الاستبراء؟

**الجواب:** إنه يجوز له، ولا استبراء عليها، إذ الاستبراء إنما يكون حيث [تكون]<sup>(1)</sup> التهمة، وعدم تيقن البراءة، لا بمجرد هذا القول الذي لا يقصدون معناه، وإنما هو من جملة اللغو الجاري على الألسنة والسب، ولا يعتقدون مدلوله، والله أعلم.

**المسألة الثانية 79/أ عشرة:** لم افتقرت تكبيرة الإحرام إلى نية دون غيرها من سائر الأركان؟  
**الجواب:** عن هذه يؤخذ مما تقدم في المسألة الثانية.

**المسألة الثالثة عشرة:** هل يجوز ضرب الصبيان أبناء العامين والثلاثة؟

**الجواب:** والله الموفق سبحانه: إن هذا الضرب إن كان للتأديب فهو مشروع في الصبيان والمجانين والدواب، كما في تنقيح القرافي وغيره، ولم يحدوا الصبي بكونه ابن ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، فالظاهر الإطلاق إذا كان لمصلحة وظن إفادته، قال في شرح التنقيح: وذلك يختلف بحسب جنائياتهم على القوانين الشرعية من غير إفراط، ومهما حصل ذلك بالأخف من القول أو غيره، لا يجوز العدول إلى ما هو أشد منه، لحصول المقصود بذلك، فالزيادة مفسدة لغير مصلحة فتحرم، حتى قال إمام الحرمين (ت: 478هـ)<sup>(2)</sup>: إذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا تؤثر في استصلاحه على تلك المفسدة، فلا يحل أن يزجر أصلاً؛ إما بالمرتبة المناسبة فلعدم الفائدة، وإما بما هو أعلى منها فلعدم المبيح له، فيحرم الجميع حتى يتأتى استصلاحه بما يجوز أن يترتب على تلك الجناية<sup>(3)</sup> انتهى. قال المسطاسي<sup>(4)</sup>: انظر قول إمام الحرمين؛ هل يجري على أصول المذهب أم لا؟ فقد يمكن أن يقال: الفائدة التي أشار إليها في أصل المشروعية، ثم صار بعد ذلك شرعاً عاماً، سواء وجدت تلك الفائدة أم لا، فيصير المقصود مظنتها لا وجودها، أو تكون الفائدة

(1) ساقط من أ، ب.

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة، وذهب على المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور وتوفي بها، من مصنفاته الورقات في أصول الفقه، غياث الأمم، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 167/3، سير أعلام النبلاء 17/14، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 165/5، الأعلام 160/4.

(3) ينظر شرح تنقيح الفصول 459/1.

(4) لم أجد ترجمة له.

في ذلك زجراً للغير عن الوقوع في مثل ما وقع فيه الجاني فإن هذا مما لا يعرى عنه تأديب الحكام، والله أعلم انتهى.

**المسألة الرابعة عشرة:** ما حقيقة الشريعة والحقيقة؟ ففي كتب الأئمة ذم من فرق بينهما، واعتقد أن الشريعة خلاف الحقيقة، حتى قال سيدي زروق<sup>(1)</sup>: ومن هذا الأصل يعني؛ اعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة، خرجت الطوائف كلها، وجعله من الزندقة، والذي كنت أعتقد أن الشريعة هي الأحكام الخمسة؛ وهي بالكلام، وأن الحقيقة ما [أمضاه]<sup>(2)</sup> الله وقدره في أزله وهي بالإرادة، فبين لنا - سيدي - كيف الجمع، والإرادة غير الكلام؟

**الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** أعلم أن الشريعة والحقيقة لفظان متباينان معناها مختلف؛ إذ الشريعة علم ظاهر [الشرع]<sup>(3)</sup>، والحقيقة علم باطنه، هذا من حيث المدلول والمفهوم، وأما من حيث الحكم فالتفريق بينهما، ودعوى المناقضة بينهما، وعدم التوافق، ورفض أحدهما، 79/ب ربما كان كفراً أو زندقة، كما ذكر في السؤال عن الشيخ زروق، وهو عنده في عدة المرید وغيره من كتبه، فالذم إنما هو لمدعي المخالفة بينهما على وجه التناقض، وأن الحقيقة إبطال للشريعة ورفض لها، كما هو كثير في متفكرة العصر، مشاهد من جنوحهم إلى الحقائق ورفض الشرائع، زاعمين أن عندهم ما يغنيهم عن ذلك، أو أنهم ترقوا عنه، وذلك إنما هو حظ العامة لا الخاصة، وأن ظاهر الشريعة إنما هو خطاب للجمهور دون الخواص، وكل ذلك من مخايل الزندقة نسأل الله السلامة والعافية وكيف! والشرع قد جاء بهما معاً، ومرجعهما إلى شيء واحد من حيث الطلب، وإن كان أحدهما كمالاً وتتميماً للآخر، فالكمال مطلوب، وما يكون تكميلاً للشيء لا يكون مناقضاً له، والمجموع شرع، كما أن الدين مجموع الإسلام و الإيمان والإحسان، مع أن الإحسان كماله وأعلى درجاته، قال أبو القاسم القشيري (ت: 465هـ)<sup>(4)</sup> - رحمه الله - ورضي عنه -<sup>(5)</sup>: وأعلم أن الشريعة حقيقة من حيث إنها وجبت بأمره، والحقيقة شريعة أيضاً من حيث إن للعارف به سبحانه

(1) ينظر عدة المرید الصادق 43/1.

(2) في ج (أفضاه).

(3) في أ (الشريعة).

(4) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري الخراساني الشافعي الصوفي شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين، أقام بنيسابور وتوفي فيها، من كتبه الرسالة القشيرية ولطائف الإشارات، والتفسير الكبير، ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 395/13، الوافي بالوفيات 63/19، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 153/5، الأعلام 57/4.

(5) ينظر الرسالة القشيرية 195/1.

وجبت بأمره، وقال أيضاً قبل: فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول، فالشريعة جاءت بتكليف الخلق، والحقيقة إنباء [عن]<sup>(1)</sup> [تصريف]<sup>(2)</sup> الحق، والشريعة أن تعبده، والحقيقة أن تشهده، والشريعة قيام بما أمر، والحقيقة شهود لما قضى وقدر، وأخفى وأظهر انتهى. وقال في المباحث الأصلية:<sup>(3)</sup>

أليس قد جبلت العقول على الذي جاء به التنزيل  
هل ظاهر الشرع مع الحقيقة إلا كأصل الغصن في الحقيقة  
أي كما أن اسم الشجرة يجمع فرعها وأصلها كذلك اسم الشرع يجمع علم ظاهر الشرع وعلم  
الحقيقة، قال الشيخ زروق: أشار به إلى أن الحقيقة أصل، والشريعة فرع، إذ قاعدة التحقيق ليس  
إلا سابقة التوفيق، فكل شريعة حقيقة، ولا تتعكس، الحقيقة معينة والشريعة مبينة، الحقيقة من عين  
الحكم، والشريعة من وجه الحكمة، وكلاهما وصف للرب سبحانه انتهى.

ثم قال في المباحث:

هل ظاهر الشرع وعلم الباطن إلا كجسم فيهِ روح كما من  
أي إن الشرع اسم لمجموع علم الظاهر وعلم الباطن، كما أن الإنسان هو المجموع من الروح  
والبدن، فلا يمكن تسليم واحد وإنكار الآخر، ودعوى التخالف والتضاد بينهما، بل هما [متفقان]<sup>(4)</sup>،  
80/أ وفي قواعد الشيخ زروق: لا تصوف إلا بفقهِ، إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا  
فقهِ إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق التوجه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما بدونه،  
فلزم الجمع، لتلازمهما في الحكم كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لا كمال  
له إلا بها، وهو قول مالك - رحمه الله - من تصوف ولم يتفق فقد تزندق، ومن تفقه ولم  
يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق؛ ثم قال: تزندق الأول لأنه قال بالجبر الموجب  
لنفي الحكمة والأحكام، وتفسق الثاني لخلو علمه عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله، وعن  
الإخلاص المشترط في العمل لله، وتحقق الثالث لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق انتهى.

(1) في أ، ب (على).

(2) في أ، ب (تصرف).

(3) منظومة في التصوف لمحمد بن أحمد التجيبي السرقسطي، الشهير بابن البناء، ينظر خزنة التراث، 273/57.

(4) في ج (متوافقان).

وقال أيضاً: [التصوف]<sup>(1)</sup> مقام الإحسان الذي فسره رسول الله - ﷺ - "بأن تعبد الله كأنك تراه" الحديث<sup>(2)</sup> فهو أحد أجزاء الدين الذي علمه جبريل ليتعلمه الصحابة، وقال الشيخ الشاذلي - رضي الله عنه - : من لم يتغلغل في علمنا هذا ، مات مصراً على الكبائر وهو لا يشعر، وقال حجة الإسلام في الإحياء<sup>(3)</sup> : من قال إن الحقيقة تخالف الشريعة والباطن يخالف الظاهر، فهو إلى الكفر أقرب منه للإيمان، فالأسرار التي يختص المقربون بذكرها، ولا يشاركونها إلا الكثر من في الكفر، ويمتنعون عن إفشائها إليهم، ترجع إلى خمسة أقسام، ثم ذكر الأقسام الخمسة لكن فيها طول وأمثلة ، ولنقتصر على الإشارة إلى أوائلها تنميماً للفائدة، قال: الأول أن يكون الشيء في نفسه دقيقاً تكل الأفهام عن دركة فيختص [بدركه]<sup>(4)</sup> الخواص، وعليهم ألا يفشوه إلى غير أهله خوف الفتنة ، وإخفاء سر الروح منه، فإن حقيقته مما تكل الأفهام عن [دركه]<sup>(5)</sup>، ولا تظن أن ذلك لم ينكشف لرسول الله - ﷺ - فإن من لم يعرف نفسه ، كيف يعرف ربه، ولا يبعد أن ينكشف ذلك لبعض الأولياء والعلماء، ولكن يتأدبون بآداب الشرع في الإمساك، بل في صفات الله من الخفاء ما يقصر عنه إفهام الجماهير، ولم يذكر منها - ﷺ - إلا الظاهر للإفهام من العلم والقدرة وغيرهما، حتى فهمها الخلق بنوع مناسبة، توهموها إلى علمهم و قدرتهم، ثم زاد في تقرير ذلك وبيانه، الثاني: من الخفيات ما هو مفهوم في نفسه لا يكل الفهم عنه، لكن ذكره 80/ب يضر بأكثر المستمعين، ولا يضر بالأنبياء والصديقين، ومنه سرّ القدر، ولا يبعد أن يكون بعض الحقائق مضراً ببعض الخلق، كما يضر نور الشمس بأبصار الخفافيش، ورياح الورد بالجعل، الثالث: أن يكون الشيء بحيث لو ذكر صريحاً لفهم ولا ضرر فيه، ولكن يكتفى عنه ليعظم [وقعه]<sup>(6)</sup> في القلوب لمصلحة، كقولك: من يبث العلم [في غير]<sup>(7)</sup> أهله يقلد الدر في أعناق الخنازير ثم ذكر أمثلة، الرابع: إدراك الشيء جملة ثم تفصيلاً بالتحقق والذوق [بل]<sup>(8)</sup> يصير

(1) في أ، ب (التصدق).

(2) متفق عليه أخرجه البخاري باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - 19/1 ومسلم باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر 36/1.

(3) ينظر إحياء علوم الدين 100/1.

(4) في ج (بإدراكه).

(5) في ج (إدراكه).

(6) في ج (وقعه).

(7) زيادة من ج.

(8) في ج (بأن).

[حالاً]<sup>(1)</sup> ملابساً فيتفاوت العلمان، ويكون الأول كالقشر، والثاني كاللب، والأول كالظاه، والآخر كالباطن، وذلك كرؤية [شخص]<sup>(2)</sup> على البعد أوفي الظلمة، فهو نوع علم، فإذا قرب أوزال الظلام أدرك تفرقة بين الرؤيتين، وليس الأخيرة ضد الأولى، بل استكمال لها، فكذلك في العلم والإيمان والتصديق، فقد يصدق الإنسان بوجود العشق والمرض والموت قبل وقوعه، ولكن تحققه به بعد الوقوع أكمل من تحققه قبل الوقوع، وكذلك في علوم الدين يصير ذوقاً فيكمل، فيكون ذلك كالباطن، بالإضافة إلى إما قبل ذلك، ففي هذه الأقسام الأربعة يتفاوت الخلق، وليس في شيء منها باطن يناقص الظاهر، بل يتمه ويكمله كما يتم اللب القشر، الخامس: أن يعبر بلسان المقال عن لسان الحال، والقاصر الفهم يقف على الظاهر ويعتقده [نطقاً]<sup>(3)</sup>، والبصير بالحقائق يدرك السر فيه، ثم ذكر له أمثلة وبسط ذلك على عادته، وفيما ذكرناه من الإشارة لأصول الأقسام كفاية - والله أعلم - وهذه الأقسام التي يرجع إليها علم الباطن، ثم الغالب في لسان القوم أنهم إذا أطلقوا الحقيقة فالمراد بها القسم الرابع، وهو الترقى في مقام الإيمان عن العلم إلى التحقق والذوق والحالة والملابسة، قال صاحب الحكم في تقسيم الناس باعتبار [النعم]<sup>(4)</sup>: وصاحب حقيقة غاب عن الخلق بشهود الملك الحق، وفني عن الأسباب بشهود مسبب الأسباب، قال الشيخ زورق: فمعنى صاحب حقيقة أنه رجل غلب على قلبه مشاهدة الحقيقة التي هي أحكام القدرة، وانصبغت بها روحانيته بحيث لا يفهم غيرها ولا يعرج على سواها، ولو أقيم له ألف دليل على ثبوت الأسباب ما أطاق إثباتها، وخرج له ذلك من معرفته بأن الله - تعالى - مالك وما سواه مملوك، ولا نسبة 81/أ للمملوك مع المالك، وأن الله - تعالى - حق وما سواه باطل ولا نسبة للباطل مع الحق، بل لا وجود له، فلم يطق غير مشاهدة هذه الحقيقة، فلزمه من ذلك أن يفنى عن الأسباب، أي يغيب عن رؤيتها وذكرها بمسببها، لأنه المالك الحق، وما سواه مملوك باطل، ومستنده في ذلك: ألا كل شيء ما خلا الله باطل<sup>(5)</sup>، ثم هو في هذه الحالة إن لم يأخذ بالشرعية خارج عن الحق، وإن أخذ بها فليس إلا على وجه العبودية والاستسلام، لا لإثبات أمر ولا نفيه. انتهى.

(1) في أ، ب (حبالاً).

(2) في ج (الشخص).

(3) في أ (نقداً).

(4) في ج (الشيم).

(5) البيت للبيد بن ربيعة، من الطويل والشرط الثاني: وكل نعيم لا محالة زائل، ينظر جمهرة الأمثال 382/2.

**المسألة الخامسة عشرة:** أموال أشياخ القبائل والحواضر الذين يحكمون بالخطأ، ويغرمون الباعة في الأسواق والأبواب ، هل يحل مالهم مطلقاً أو يفرق بين من جل ماله حلال؟ وما حكمه مع الجهل؟ وكذلك الباعة الجهلة بصور الربا، هل تجوز معاملتهم والشراء منهم وقبول هديتهم؟ أو يفرق بين طعامهم فيه كل وبين الدراهم والعروض فلا يقبل؟

**الجواب:** إن المسألة شهيرة الذكر قد تكلم العلماء فيها كثيراً، وفيها خلاف وتفصيل، وشرح ذلك يطول، ولكن نشير لشيء منها على سبيل الإيجاز، قال الشيخ خليل في الجامع: ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام، ولا استقراضه وقبض الدين منه، وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، وهل على وجه الكراهة أو التحريم؟ تأويلان، إلا أن يبتاع [سلعة حلالاً]<sup>(1)</sup> فلا بأس أن يبتاع منه، وأن تقبل هديته، وإن علم أنه بقي بيده ما [بفي]<sup>(2)</sup> بما عليه من التباعة لا إن كان كله حراماً، إلا أن يوهب له أو يرث، إلا أن تستغرق ذمته فيمنع على الصحيح كهبة العمال، ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المستعرقى الذمة، ولا عتقهم، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله انتهى. واختار ابن عرفة الجواز مطلقاً في معاملة مستعرقى الذمة والأخذ منهم، [وهو]<sup>(3)</sup> القول الرابع قول الزهري وابن أبي زمنين، وأما الباعة الجاهلون بأحكام التعامل ؛ فالتفصيل المتقدم من مخالطة الحرام أموالهم جار هنا، هذا مع تحقيق مخالطة الحرام، أما مع الجهل بالحال، فقال الشيخ زروق: كان شيخنا أبو عبد الله القوري يقول: من بيده شيء لا يعرف فيه دخل بالأصالة، ولا معاملة قبيحة مقصودة، فمن أين يحرم ماله، وما غلب على الناس من الجهل ورقة الديانة لا يحرم ما بأيديهم، لأن الإنسان لا يخاطب إلا بما في علمه لا بما في علم الله، وقال الفاكهاني(ت:734هـ)<sup>(4)</sup>: لا ينبغي له اليوم أن يسأل عن أصل [الشيء]<sup>(5)</sup>، فإن 81/ب فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها ، بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع ، أولى له من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه، ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بتحريمه أو شبهته، لا سيما على قول

(1) في ج (سلعته حلال).

(2) في أ، ب (ببقى).

(3) في ج (وهذا).

(4) عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري الفاكهاني، كان فقيهاً متفناً في الحديث والأصول والعربية ولد بالإسكندرية وتوفي بها. من مصنفاته شرح الأربعين للنووي، والتحرير والتعبير في شرح رسالة ابن أبي زيد ينظر ترجمته الديباج المذهب 186/1، الدرر الكامنة 209/4، حسن المحاضرة/1، 458، شذرات الذهب 169/8، الأعلام 56/5.

(5) في ب، ج (شيء).

من قال من العلماء: إن الحلال ما لا يتبين أنه حرام، وهذا هو الأرفق بالناس، لا قول من قال: الحلال ما علم أصله، والذي عندي في ذلك في هذا الزمان، أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله، من غير سرف و[لا زيادة على]<sup>(1)</sup> ما يحتاج إليه، لم يأكل حراماً ولا شبهة انتهى. وهذا الباب طويل منتشر، وللعلماء فيه كلام متسع جداً، وهذا القدر يشير إلى شيء مما يحتمله السؤال، والله أعلم.

**المسألة السادسة عشرة:** إذا أكل السبع ضرع البقرة وشيئاً من مصارينها، هل تعمل فيها الزكاة؟  
**الجواب:** إن أكيلة السبع وما ذكر معها إن أنفذت [مقاتلها]<sup>(2)</sup> [المعلومة]<sup>(3)</sup>، فلا تعمل فيها الزكاة اتفاقاً عند الباجي، وإن لم يصب [شيء]<sup>(4)</sup> من هذه المقاتل، وقد أيس من حياتها، [أوشك فيه ففيها ثلاثة أقوال، المشهور استعمال ذكاتها، وإن لم ينفذ لها مقتل ورجيت حياتها]<sup>(5)</sup>، فلا خلاف في استعمال ذكاتها، والله أعلم.

**المسألة السابعة عشرة:** ما يذكر عن بعض السلف أنه كان يصلي وحده ويعيد مع إمامه نافلة لما فسقت الأئمة، هل نية النفل تكون [في التي]<sup>(6)</sup> صلى بعد الإمام أو قبله؟ فإن صلى فرضه وحده وأعاد مع الإمام نافلة، فكيف يصنع بالعصر والصبح التي لا نفل بعدهما؟ وإن كان فرضه بعده فكيف بالصبح والفجر لا نفل بعده، والمغرب وتر كيف تكون نافلة؟

**الجواب:** إن مرادهم بذلك لزوم الجماعة، ومراعاة الألفة، وترك الخلاف، وعدم افتراق الكلمة، لأن أمر الأئمة هو الذي يجمعها ويفرقها، وحيث كان كذلك فالمحل محل ضرورة، وغير خاص بمذهب مالك، مع إنه يجوز ارتكاب غير المذهب في مثل هذا، فيصلي الصبح معه نافلة ويعيدها بعده فرضاً، وقد أجزى التنقل بعد الفجر للضرورة كالنائم عن الورد، ومن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد على قول، ويخير في العصر، فإن شاء صلاها في بيته فرضاً وتنقل معه على قول، أو تنقل معه ثم أعاد فرضه، وكذلك المغرب، ولا يضر كونها وترّاً، فإن للعلماء في النوافل

(1) زيادة من ج.

(2) في أ، ب (المقاتل).

(3) زيادة من ج.

(4) في أ، ب (شيئاً).

(5) ساقط من أ، ب.

(6) في ج (لم).

اختلافاً، ومذهب أبي حنيفة<sup>(1)</sup> أنه إن شاء ثنى النوافل أو ثلث أو ربّع أو سدّس دون أن يفصل بينهما بسلام، مع أن هذا الأمر قد لا يكون لازماً للإنسان، إنما يفعله إن أدركه الوقت، وصادفه معهم يوماً ما، وفي إمامة الفاسق أقوال معلومة، والله أعلم، والسلام.

94. **وسئل أيضاً بما نصه:** الحمد لله وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وسلم سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم في مسألة ما أحدثه الوقت فيما يفعله الناس في مناخرهم ويسمونه طابا قوا<sup>(2)</sup>، هل - سيدي - فعله مباح أو مكروه أو ما حكم الله فيه؟ وهل الصلاة بحمله جائزة أو ممنوعة؟ وكذلك أصله طابة، جاوبنا بما يشفي الغليل ويزيل الإشكال؟ والله - تعالى - يبقي وجودكم والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله ، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن ما يفعله سفلة الناس وهمجهم من الغبار المذكور في الأنف، هل يباح استعماله وهل تصح الصلاة به؟ فاعلم أن ذلك ينبني على الحكم بطهارته أم لا؟ وقد قال إمام المالكية بالديار المصرية في وقته، الشيخ إبراهيم اللقاني (ت: 1041هـ)<sup>(3)</sup> لما تكلم على هذه العشبة الخبيثة ما نصه: قد أخبرنا الثقات من التجار والفقهاء والصلحاء، والصوفية والعلماء الذين جاوبوا الأقطار، وركبوا البحار، وخالطوا الأسفار، أن منه ما يجلب من بلاد النصارى والروم، ومنه ما يجلب من بلاد السودان، وبعض أرض المغرب، وأن منه ما يزرع في بلاد الإسلام الآن، وأن ما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبق، ويسقى بالخمير ومعجون بها، بل ذكر لي أخ صدوق: أن كبيراً من كبار [الإنجليز]<sup>(4)</sup> أحضر له إناء فيه شيء منه، وقال له هذا أحسن نوع من الدخان وأكمله، وذلك أنه مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع من العقاقير، وذكرها ونسيت أنا تعيينها، وأن الذي يجلب من بلاد المغرب سليم من ذلك، وأن الذي يجلب من بلاد [المجوس]<sup>(5)</sup>، كالذي يزرع ببلاد الإسلام كذلك، وأما ما يجلب من بلاد المجوس، فكالذي يجلب من بلاد النصارى ، فأما ما اجتمع من ذلك في بلد،

(1) ينظر بدائع الصنائع 289/1.

(2) النشوق: سعوط يجعل في المنخرين، ينظر تهذيب اللغة، 260/8.

(3) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي المصري من علماء الحديث وأصوله والكلام والفقهاء، من مؤلفاته حاشية على مختصر خليل، وتوضيح ألفاظ الأجومية وتوفي وهو راجع من الحج ودفن بالقرب من عقبة إيلة ينظر ترجمته خلاصة الأثر 6/1، شجرة النور 421/1، فهرس الفهارس 130/1، هدية العارفين 30/1.

(4) في ج (الإنكليز).

(5) في أ، ب (سودان المسلمين).

ولم يمكن تمييز بعض من بعض - على هذا الخبر - فلا كلام في حرمة جميعه، قياساً على امتناع أكل ذكية اختلطت بميتة، ولا دليل على التمييز انتهى. كلام اللقاني، وهو حسن صحيح ، ولقد رأيت من دخل من المسلمين بادس<sup>(1)</sup>، فأخبرني أن النصارى يأخذون أبوال الخيل من تحتها ، وينقعون فيها هذه العشب، وكذلك أخبرنا بعض الأندلسيين أنه شاهد برياط الفتح من سلا تاجراً من تجار النصارى النازلين هناك، كسد له شيء من ذلك وتعفن، فعمد إلى أبوال الناس من النصارى وغيرهم، جمعوها له في قلال، فجمعها في قصعة مع شيء من السكر الأحمر، وأخذ ينقع فيها ذلك، وباعه بأعلى سوم نسأل الله السلامة، فإذا تبين هذا، فإنه لا يجوز استعمال شيء من ذلك، لأنه لا يجوز للأدعي أن ينتفع بالمنتجس، ولا أن يدخله المسجد ، ومن صلى وهي معه عمداً فصلاته باطله، وكذلك من يجعل الغبار في الأنف، لأن داخل الأنف في طهارة الخبث كظاهر الجسد، نقله الخطاب عن سند<sup>(2)</sup>، وصرح في التوضيح في باب الرعاف، بأن داخل الأنف والشم له حكم الظاهر، بخلاف طهارة الحدث، فالأنف والشم فيها من الباطن الذي لا يجب غسله، وكذلك داخل العينين والأنف، كما إذا اكتحل بمرارة خنزير، أو بماء فيه نجاسة، أو أصاب داخل أنفه نجاسة، أمر بغسل جميع ذلك، وهذا ما أمكن كتبه على المسألة في هذا الوقت، مع ضيقه وعجلة السائل، وإن كانت تحتاج إلى أكثر من ذلك، لكن فيما ذكر للموفق المنصف الضنين بدينه الحريص عليه كفاية ، ففي الحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>(3)</sup> "والإثم ما حاك في الصدر"<sup>(4)</sup> والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، والسلام.

95. وسئل أيضاً بما نصه: جواب الفقيه العلامة - حفظه الله بمنه - عن حكم ما جوزه العقل من تنفس الرحم عند الولادة بلا دم قليل ولا كثير، أو وجود هذا مؤثر في بطلان الصوم والوضوء؟ لكون النفاس [اسماً]<sup>(5)</sup> لتتنفس الرحم، وقد وجدا وعند من أوجب الغسل فقط وعليه ما حده، أو التأثير مخصوص بالدم وحده، انقطاعه والفرض عدمه فلا بطلان، جواباً شافياً، والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، وصلى الله على - سيدنا - محمد وآله وسلم ، الجواب والله الموفق: إن الولد إذا خرج جافاً لا ينتفض به وضوء ولا صوم، على القول بأنه لا يغتسل منه، لأن هذا

(1) بادس: بكسر الـدال اسم لموضعين بالمغرب، ينظر معجم البلدان، 317/1.

(2) ينظر التوضيح 85/1، مواهب الجليل 479/1.

(3) سبق تخريجه (56).

(4) أخرجه الإمام أحمد باب حديث النواس بن سمعان 179/29، والبخاري في الأدب المفرد باب حسن الخلق 110/1، ومسلم باب تفسير

البر والإثم 1980/4، الترمذي باب ما جاء في البر والإثم 597/4 وقال: هذا الحديث حسن صحيح.

(5) في ب (اسم).

القول مبني على أن النفاس هو الدم، ولم يوجد [فلا]<sup>(1)</sup> يقع حكم، كوقوعه بالنفاس الذي هو دم خرج للولادة، الذي يمنع ما يمنع الحيض، من صحة الصوم وينقض الطهارة، قال في التوضيح: قال بعضهم منشأ الخلاف يعني في وجوب الطهارة وعدمها، هل النفاس اسم للدم؟ ولم يوجد، أو اسم لتنفس الرحم؟ وقد وجد، وقال الخطاب عن ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لو خرج الولد جافاً بغير دم، 82/أ فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل، قال الخطاب: ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل<sup>(2)</sup> انتهى. وانظر ما وجه التصويب، فإن ظاهر كلام ابن فرحون، أن القولين مبنيان على القولين، أي: من يقول بوجوب الغسل، يقول ينقض الوضوء، ومن لا فلا، والخطاب جعلها معاً مفرعين على القول بنفي وجوب الغسل، ولعله بناء على أنه من الخارج المعتاد أم لا، والله أعلم.

96. وسئل أيضاً بما نصه: إلى الفقيه العالم العامل [القدوة البركة حجة الإسلام في أرضه]<sup>(3)</sup> - سيدي - عبد القادر الفاسي - رعاه الله وحفظه - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد طلب الدعاء الصالح من سيادتكم، أطلبكم أن [تجاوبوا]<sup>(4)</sup> عن مسائل:

الأولى: رجل جلس يسمع [حديث] <sup>(5)</sup> النبي - ﷺ - والسبحة في يده يعد حبها فقيل له: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾<sup>(6)</sup>، ولو أفرغت قلبك لإنصات الحديث لكان أفضل، فقال: قلبي مفرغ للإنصات، وأردت إشغال اليد واللسان، فهل الأفضل فراغ القلب لإنصات الحديث أو الذكر مع الإنصات؟

والثانية: أولاد المؤمنين أهل مدينة النبي - ﷺ - من مات منهم قبل أن يحتلم، هل يُعدُّ صحابياً أم لا يعد صحابياً إلا من رآه وآمن به وهو بالغ؟ و النجاشي (ت: 9هـ)<sup>(7)</sup> وأويس (ت: 37هـ)<sup>(8)</sup> هل

(1) في ج (فلم).

(2) ينظر مواهب الجليل 291/1.

(3) زيادة من ج.

(4) في أ، ب (تجاوب).

(5) ساقط من أ.

(6) الآية (4) من سورة الأحزاب.

(7) أصحمة بن أبحر ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له معدود في الصحابة رضي الله عنهم - وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه صاحب من وجه وقد توفي في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. ينظر ترجمته أسد الغابة 252/1، سير أعلام النبلاء 260/3، الإصابة 347/1.

(8) أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليمني من بني قرن من سادات التابعين أصله من اليمن أدرك حياة النبي - ﷺ - ولم يره فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها. ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 204/6، سير أعلام النبلاء 519/4، الإصابة 359/1.

يعد كل منهما صحابياً أم لا؟

**والثالثة:** إمام اعتمد قول مالك في العتبية، وما شهره صاحب العمدة من أن الجمع بين المغرب والعشاء يجوز للطين على انفراده وجمع ، هل تصح صلاته أم لا؟ والمؤذن للعشاء ليلة الجمع، هل يقرأ الباقيات الصالحات أم بنفس السلام من المغرب يقوم لأذان العشاء؟

**والرابعة:** حديث النبي - ﷺ - هل يسمى كلام الله ، كما أن القرآن يسمى كلام الله أو لا يسمى كلام الله إلا القرآن ؟ وهل ينسخ الحديث القرآن والقرآن الحديث؟ وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (1) هل هو ما نطق به - ﷺ - وحي ولو ممازحته عليه السلام أو لا يسمى وحيّاً إلا ما فيه الأمر والنهي؟ وأيضاً سيدي - رضي الله عنه - رجل عادته يكثر ذكر الله في السبحة، وربما تكلم وجعل يده يعد السبحة كما هي عادته في الذكر، هل يثاب على عدّ السبحة من غير ذكر أم لا؟

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** إن الذكر حسن، وتعلم العلم حسن، وفضيلة كل منها وموقعه في الشريعة غير مجهولة، ولا يسع هذا المكتوب بسط ذلك والكلام فيه، ولكنه معلوم فحيث كان حضور مجلس 82/ب الحديث للتبرك به، ومجرد الاستماع فقط، ولا سيما إن لم يكن هناك من له خبرة به، والقيام بمعانيه، فلا ينافيه حينئذ أن يذكر سرّاً، وإن كان على طريق التفهم والتدبر، والكلام على المسائل العلمية على طريق أهل العلم، استدعى ذلك قطعاً [استعمال] (2) الفكر، وتدقيق النظر، وصرف الشواغل والموانع لذلك، وهذا [مما لا ينبغي] (3) أن يكون فيه الخلاف والنزاع، بل الحاجة والضرورة داعية لذلك، وانقاء الذهن متعين حينئذ، وأما أيما أفضل، هل الذكر أو تعلم العلم؟ فأمر آخر يحتاج إلى تفصيل بحسب الأشخاص والأوقات والأحوال؟ لا يمكن استيفاؤه ها هنا، فليطلب من محاله، من تأليف الأئمة ككتب حجة الإسلام الغزالي وغيره.

**وأما من يعد صحابياً من صغار الوالدان،** فقال الشيخ المختار زكريا (4): إنه يشترط فيه أن يكون مميزاً، أي: أن يكون بحيث يميز ما رآه، قال الحافظ ابن حجر: وعمل من صنف في الصحابة

(1) الآية (3) من سورة النجم.

(2) في ج (إعمال).

(3) في ج (مما ينبغي).

(4) لم أجد ترجمة له.

يدل على عدم الاشتراط، فإنهم ذكروا محمد بن أبي بكر الصديق (ت:38هـ)<sup>(1)</sup> موجوداً في حياته - ﷺ -، وآمن به<sup>(2)</sup>، ولم يلقه ولا كاتبه، وأن من كاتبه [وراسله]<sup>(3)</sup> يعد في الصحابة كالنجاشي، وأن الكتابة تنزل منزلة اللقاء، والله أعلم.

**وأما من جمع للطين وحده معتمداً في ذلك ما شهره صاحب العمدة، فصلاته صحيحة.**

**وأما المؤذن هل يقول المعقبات؟** فظواهر نصوصهم أنه لا يقولها، وأن الفصل بين الصلاتين إنما هو بمقدار الأذان والإقامة، كما في عبارة المختصر: ثم صلياً ولاء إلا قدر أذان وإقامة<sup>(4)</sup>.

**وأما الأحاديث هل يقال فيها كلام الله؟** فقال جلال الدين السيوطي: نعم يقال إنها كلام الله<sup>(5)</sup> قال

الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(6)</sup> وقد صح أن جبريل كان ينزل على النبي -

ﷺ - بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن<sup>(7)</sup>، ويجوز أن ينسخ الحديث القرآن كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾<sup>(8)</sup> الآية؛ فإنها منسوخة بحديث الترمذي وغيره "لا

وصية لوارث"<sup>(9)</sup>، كما يجوز أن ينسخ القرآن الحديث كحديث الترمذي<sup>(10)</sup> في التوجه إلى بيت

المقدس، فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(11)</sup>، وأما قوله: ﴿ إِنْ هُوَ

---

(1) محمد بن أبي بكر الصديق القرشي اليميني أبو القاسم المدني ولد عام حجة الوداع وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة أبي بكر فكان ربيبة في حجرة وشهد معه الجمل وصفين ثم ولاه مصر فقتل بها. ينظر ترجمته الإستيعاب 1366/3، أسد الغابة 97/5، سير أعلام النبلاء 467/4، تهذيب التهذيب 80/9.

(2) ينظر فتح الباري 3/7.

(3) في أ، ب (أرسله).

(4) ينظر مختصر خليل 44/1.

(5) ينظر الحاوي للفتاوي 360/1.

(6) الآية (3، 4) من سورة النجم.

(7) أخرجه الدارمي باب السنة قاضية على كتاب الله 474/1، أبوداود في المراسيل باب البدع 361/1.

(8) الآية (179) من سورة البقرة.

(9) أخرجه أحمد في المسند باب حديث أبي أمامه الباهلي 628/36، وابن ماجه باب لا وصية لوارث 906/2، وأبوداود باب ما

جاء في الوصية للوارث 114/3، والترمذي باب ما جاء لا وصية للوارث 433/4 وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي باب

إبطال الوصية للوارث 247/6 قال ابن حجر: وهو حسن الإسناد. الحبير 202/3.

(10) ينظر سنن الترمذي باب ما جاء في ابتداء القبلة 169/2، وقال: حديث صحيح.

(11) الآية (143) من سورة البقرة.

إِلَّا وَحِيُّ يُوحَى ﴿﴾ فاختلف في عود الضمير، وهو قوله - هو - ف قيل يعود على القرآن<sup>(1)</sup> وقيل يعود على المصدر المفهوم من الفعل، وهو ينطق، أي: ما نطقه إلا وحي يوحى، وهذا أحسن من عوده على القرآن، لأنه لم يجر له ذكر، ولا يشمل حينئذٍ جميع نطقه - ﷺ -، وعوده على النطق يعم ذلك، أي: نطقه بالقرآن وبالسننة، وأن كليهما وحي، وقد استدل قوم بهذه الآية على عدم الاجتهاد للنبي - ﷺ - 83/أ وذلك على عود الضمير للنطق، قالوا لقدرتة على اليقين بالأخذ من الوحي، وردَّ بأن نزول الوحي ليس في قدرته، فالصحيح جواز الاجتهاد له - ﷺ -، وأن [اجتهاده]<sup>(2)</sup> لا يخطئ، وأن الاجتهاد قد وقع منه، وما لم يكن من الأمور التشريعية من كلامه وأقواله لا يلزم، [إلا أن]<sup>(3)</sup> يكون وحيًا، نعم لا يكون إلا حقًا فإنه، كان يمزح ولا يقول إلا حقًا، وقد سئل - ﷺ - "أنكتب عنك حالة الرضا والغضب؟ فقال - ﷺ -: "اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق"<sup>(4)</sup> وأما إدارة السبحة في اليد، وسرد أعضائها من غير ذكر، فلا يثاب عليه، إذ لا بد من حركة اللسان بالذكر، وحينئذٍ يعتد به، والله أعلم [بالصواب]<sup>(5)</sup>.

97. وسئل أيضاً - رضى الله عنه - بما نصه: جواب المفتي الإمام، العالم العلامة المحقق المدرس الهمام، عن حقيقة المفقود شرعاً، وبماذا [يطلق]<sup>(6)</sup> عليه اسم المفقود؟ هل بمجرد خروجه من بلاده وغيبته عنها من غير بحث عنه، ولا فحص ولا سؤال ولا رفع للحاكم؟ وإن قصر [زمن]<sup>(7)</sup> الغيبة كالشهر ونحوه، أم لا يطلق عليه اسم المفقود إلا بعد بحث وفحص ما وطول زمان أكثر من الشهر والشهرين؟ وإن لم يبحث عنه ويفحص، لكون زوجه إذا رفعت أمرها للحاكم، ضرب لها أجل أربع سنين، لانتهاء الكشف عنه، كما في الرسالة<sup>(8)</sup> وانتهاء

(1) ينظر مفاتيح الغيب 235/28.

(2) في أ، ب (الاجتهاد).

(3) في ج (أن لا).

(4) أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عمرو 58/11، والدارمي في السنن باب من رخص في كتابة العلم 429/1، وأبو داود باب في كتاب العلم 318/3، والطبراني في المعجم الكبير باب عبد الله بن عمرو بن العاص 422/13، والحاكم في المستدرک باب ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي 187/1، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(5) زيادة من ج.

(6) في أ (ينطق)، ب (ينطلق).

(7) في ج (زمان).

(8) ينظر الرسالة للقيرواني 95/1.

الكشف مشعر بتقدم كشف ما، [كما]<sup>(1)</sup> يظهر من اللفظ، جواباً شافياً ولكم الأجر الجزيل من المولى الجليل، والسلام عائد عليكم والرحمة والبركة.

فأجاب بما نصه، الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن حقيقة المفقود هو من جهل مكانه وانقطع خبره، كما في ابن عرفة<sup>(2)</sup> وغيره، فمهما حصل هذا المعنى كان مفقوداً، وليس في ذلك توقيت في الزمن، بل بحسب ما يرى عادة أنه انقطع خبره، فإذا زعمت ذلك المرأة، وأخبرت عن نفسها أنها لم [تقع]<sup>(3)</sup> له على خبر، جاز أن ترفع أمرها للقاضي، فيكون القاضي هو الذي يتولى الكشف والبحث عنه، وشأن النساء العجز عن مثل ذلك، فلذلك لاذت بالحكام واستعانت بهم، فإذا ذكرت ذلك للقاضي، [وأنها]<sup>(4)</sup> لم تقع منه على خبر، إما أن يقال لها: ها هو في المكان الفلاني، وإما أن يحتاج حينئذٍ إلى مؤنة الكشف والفحص، وإن كان لا يطلق عليه اسم المفقود إلا بعد أن تبحث عنه وتكشف، لما ساغ لها أن ترفع أمرها إلا بعد ذلك، فإذا رفعت كلفت إثبات أنها فحصت وبحثت، [ومضت]<sup>(5)</sup> مدة طويلة، 83/ب أو قصيرة معلومة، وليس كذلك، بل إنما [تكلف اثبات]<sup>(6)</sup> الزوجية والمغيب، قال ابن رشد: المفقود في بلاد الإسلام لامرأته الرفع لأمرها إلى الإمام<sup>(7)</sup>، فيكلفها إثبات الزوجية والمغيب، إذا ثبت ذلك كتب إلى الحاكم، وإلى البلد الذي يظن أنه فيه أو إلى البلد الجامع، إن لم يظن وجوده في بلد بعينه، يذكر في كتابه اسمه ونسبه وصفته وصناعته، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده فإذا أخبر بعدم أثره، وانقطاع خبره، ضرب حينئذٍ لامرأته أجل أربعة أعوام، أو عامين إن كان عبداً، فالكشف المذكور في الرسالة وغيرها، إنما هو الصادر من القاضي بعد الرفع إليه، كما [رأيت]<sup>(8)</sup> في كلام ابن رشد، وأما الواقع من المرأة، فإنما هو مجرد دعوى انقطاع الخبر عنها، فإما أن تكذب في دعواها، وتوقف عن خبره ومكانه، وإما أن تصدق فيحتاج إلى الكشف من الإمام، وهو المنصوص في كلامهم، قال في النوادر<sup>(9)</sup>: المفقود

(1) في أ، ب (لما).

(2) ينظر شرح حدود ابن عرفة 285/1.

(3) في ج (تقف).

(4) في أ، ب (أنه).

(5) في أ، ب (مضى).

(6) في ج (تكلفت بإثبات).

(7) ينظر البيان والتحصيل 368/5.

(8) في ج (رأيت).

(9) ينظر النوادر والزيادات 236/1/5.

على ثلاثة أوجه، فالمفقود الذي لا يدري موضعه، فهذا يكشف أمره الإمام ، ثم يضرب له بعد الكشف أربع سنين<sup>(1)</sup>، إلى آخر كلامه كما في شرح التحفة، وقال ابن جميل في السهل البديع [في]<sup>(2)</sup> اختصار التفريع : وإذا انقطع خبر الزوج كشف الحاكم عنه، ثم ضرب لها أربع سنين، فليس في كلامهم تقييد لدعوى المرأة انقطاع [خبر]<sup>(3)</sup> بطول مدة ولا بحث عنه وفحص، بل إن ادعت ذلك قبل منها، ومن زعم خلاف ذلك فعليه إثباته، [لا]<sup>(4)</sup> أن [يقال]<sup>(5)</sup> لها إنه [منقطع]<sup>(6)</sup> الخبر بمجرد الدعوى، إذ ليس هناك واسطة بين منقطع الخبر ومعلوم الخبر، ومن زعم أنه معلوم الخبر فعليه إثباته، ولا يكف النافي بدليل، والله أعلم، والسلام.

98. **وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي أدام الله بكم الاهتداء، وأبقاكم علماً للاقتداء، جوابكم في إمام راتب في بعض المساجد، مرتكباً لكبيرة بل لكبائر، وهو مع ذلك مصر عليها، لا يحدث نفسه بالإفلاع عنها، قد علمت حالته بالعيان، الذي لا يحتاج معه إلى دليل أو برهان، ولم يكن بذلك المصّر إلا ذلك المسجد، أو مساجد بعيدة جداً تعسر المواظبة على ملازمة الصلاة فيها، فهل يسوغ التخلف عن الصلاة خلف إمام هذه صفته؟ ويصلي من أراد الخروج من الخلاف فذاً، ويترك الجماعة وفضلها الوارد فيها في الأحاديث [الصحيح]<sup>(7)</sup> لمعارضة هذا الفضل بأصل مقصود [للشارع]<sup>(8)</sup> أيضاً، وهو الخروج من الخلاف، فإن [مذهب الورع]<sup>(9)</sup> الخروج من الخلاف، ولا يرتكب 84/أ الخلاف إلا لضرورة لا محيد عنها، والخلاف في إمامه الفاسق بالخارجة شهير، شهر صاحب المختصر البطلان، وغيره الصحة، على أن الفقهاء إنما يجري في عبارتهم التعبير بالصحة، على مذهب من يجوز الصلاة خلف الفاسق، ومعلوم أن مذهب المحققين من أهل الأصول، أن الصحة والقبول غير مترادفين، بل القبول أخص، ومعنى الصحة عندهم عدم الإعادة ثانياً،

(1) البيان والتحصيل 411/5.

(2) زيادة من ج.

(3) في ج (الخبر).

(4) في ج (إلا).

(5) في ج (يقول).

(6) في ج غير (منقطع).

(7) في ج (الصحيحة).

(8) في ج (للشرع).

(9) في ج (مذهبه الورعي).

فقصارى الأمر، من صلى خلف فاسق بجارحة على مذهب من يصح صلاته [إذن]<sup>(1)</sup> أن لا يؤمر بالإعادة، وليس هذا مقصود المصلي إنما يريد بصلاته النجاة من العقاب، ونيل جزيل الثواب، على أن الخروج من الخلاف في هذه المسألة كالمتعذر لمعارضته بالمذهب الآخر، وهو وجوب الجماعة على الأعيان، كما يشهد له حديث "لأحرقن عليهم بيوتهم"<sup>(2)</sup> ولا يهدد مثل هذا التهديد إلا على الواجب، وقد علم من مذهبه مالك - رحمه الله - مراعاة الخلاف، وإن لم يأخذ به في مذهبه، ومن تتبع فروع مذهب مالك، وجد هذا فيها كثيراً فقد أراد أن يخرج من الخلاف فوقع في خلاف آخر، فما فرّ منه وقع فيه، فقد فات هذا الذي أراد أن يخرج من الخلاف فضل الجماعة، وارتكب خلافاً آخر [وإن كان]<sup>(3)</sup> خارجياً، فهو ملاحظ على الجملة فيبينوا [إننا]<sup>(4)</sup> [أي]<sup>(5)</sup> الخلافين أسهل ارتكاباً، فإن معرفة خير الخيرين، وشر الشرين غامض جداً، وليس من وظيف الفقهاء، بل هو نظر أخص منه، كما أشار إلى ذلك الشيخ ابن عباد (ت: 792هـ)<sup>(6)</sup> في رسائله الصغرى، في مسألة الحج في هذه الأزمنة، على أن ترك الجماعة للخروج من الخلاف مع الفضل الوارد في الجماعة، و أنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، مع ما في الجماعة من إظهار منار الدين، وتكثير سواد [المؤمنين]<sup>(7)</sup> حتى قيل في قوله تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْمُوسَةٌ﴾<sup>(8)</sup> أن المراد بهم صفوف المصلين، ذكره في التنوير، ولعل الجماعة يحضرها مغفور له فيغفر لكل مصل هناك، وقد [تكرم]<sup>(9)</sup> [ألف]<sup>(10)</sup> عين لعين واحدة، وقد أشار إلى قريب من هذا المعنى حجة الإسلام الغزالي في المنهاج، حيث ذكر

(1) في ب (إذا).

(2) متفق عليه أخرجه البخاري باب وجوب صلاة الجماعة 131/1، ومسلم باب فضل صلاة الجماعة 451/1، ولفظ مسلم "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

(3) ساقط من ج.

(4) زيادة من ج.

(5) في أ أن.

(6) محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عباد النفزي الحميري الرندي المعروف بابن عباد متصوف باحث من أهل رندة بالأندلس نشأ بها وتقل بين فارس وتلمسان ومراكش وغيرها واستقرخطيباً للقرويين بفارس وتوفي بها من كتبه الرسائل الكبرى في التوحيد والتصوف، والرسائل الصغرى. ينظر ترجمته الإحاطة 190/3، الأعلام 299/5، هدية العارفين 728/1، معجم المؤلفين 177/7.

(7) في ج (المسلمين).

(8) الآية (4) من سورة الصف.

(9) ساقط من أ.

(10) في أ (ألفا).

فساد [الزمان]<sup>(1)</sup>، وأنه رأى بعض الأشياخ بمكة لا يحضر [الجماعة]<sup>(2)</sup>، فكلمه في ذلك، فقال: إن ثواب ما يحصل لي في الجماعات، لا يقاومه ما يحصل لي [من الآفات]<sup>(3)</sup> بملاقاة الخلق، قال الغزالي: بعد أن أطنب في هذا المعنى وأوضحه: ترك الجماعة لمثل هذا غامض جداً، فالصواب إتيان [الجماعة]<sup>(4)</sup>، والتحرز من الآفات، لأن في الجماعات حضور الصالحين، وبحضورهم تنزل الرحمة، 84/ب وأطال في تقرير هذا المعنى على عادته في الإيضاح - رضي الله عنه - وأفاض علينا من بركاته.

**فأجاب بما نصه بعد البسمة والصلاة: يا سيدي جعلنا الله وإياكم من حزب المفلحين، المتمسكين بسنة سيد المرسلين، والله ما أدري ما أقول لك في المسألة، فإنني لا أعرف فيها شيئاً تجهله فأخبرك به، وكلام أهل المذهب في ذلك شهوي، لا يخفى عليكم، وهو الذي أوجب تأخير الكتب إليكم، وفضل الجماعة واغتنام بركة المسلمين، وحضور محافلهم ودعائهم، مما يحرص عليه ويعتني به الطالبون، المتعرضون لنفحات الرحمة، وقد قال النبي - ﷺ - للحَيُّصِ: "وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين"<sup>(5)</sup> وفي لفظ: "فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"<sup>(6)</sup> أي: التطهير من الذنوب، ولا سيما يوم الجمعة الذي ورد فيه: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة"<sup>(7)</sup> وما رأينا أحداً ممن أدركنا من أهل الديانة والورع، وشدة المحافظة كان يعتزل عن الجماعة أو الجمعة، مع أنه قلّ ما يخلوا الوقت مما يلحق الأئمة من بعض المطاعن، ثم إنني لا أقطع بعدم إعادتهم، بل ربما تحققت ذلك في بعض الأوقات من شيخنا العارف بالله في صلاة الجمعة، وقد أرشد إلى ذلك النبي - ﷺ - ففي ابن حجر: إذا [لم]<sup>(8)</sup> يتم الإمام وأتم من**

(1) في أ، ب (الزمان).

(2) في ج (الجماعات).

(3) ساقط من ج.

(4) في ب، ج (الجماعات).

(5) متفق عليه أخرجه البخاري باب شهود الحائض العيدين المسلمين 72/1، ومسلم باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين 606/2 من حديث أم عطية.

(6) هي رواية البخاري باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة 20/2.

(7) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة 108/1، وأحمد في المسند باب مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - 240/15، ومسلم باب فضل يوم الجمعة 585/2، وأبو داود باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة 274/1، والترمذي باب فضل يوم الجمعة 359/2، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى باب فضل يوم الجمعة 261/2، والصغرى 89/3، والحاكم في المستدرک باب ذكر آدم عليه السلام 593/2 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(8) زيادة من ج.

خلفه على قوله عليه السلام: "فإن أصابوا فلكم"<sup>(1)</sup> زعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً: "لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم [صلوا]"<sup>(2)</sup> معهم، واجعلوها سبحة"<sup>(3)</sup>، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره، فالتقدير على هذا فإن أصابوا الوقت فلكم، يعني الصلاة التي في الوقت انتهى. أي كلام ابن بطال، قال ابن حجر: وفي رواية أحمد في هذا الحديث: "فإن صلوا الصلاة لوقتها و أتوا الركوع والسجود فهي لكم ولهم"<sup>(4)</sup> فهذا يقتضي أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت قال ابن المنذر (ت:319هـ)<sup>(5)</sup>: وهذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه، وقوله: وإن أخطأوا أي؛ ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه، قال الملهب (ت:435هـ)<sup>(6)</sup>: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه<sup>(7)</sup> انتهى. 85/أ وقد وجدت بخط الجد أبي المحاسن (ت:1013هـ)<sup>(8)</sup> سيدي يوسف بن محمد الفاسي - قدس الله روحه- فيما كتب به إلى بعض أصحابه، وهو الفقيه الجليل سيدي أحمد الزياتي (ت:1015هـ)<sup>(9)</sup> أخو - سيدي - الحسن - رحمهما الله - وقد سأله عما يفعل في الصلاة خلف

- 
- (1) أخرجه أحمد في المسند باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه - 299/14، والبخاري باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه 140/1، والبراز في المسند باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك 252/15، والبيهقي في السنن الكبرى باب إمامة الجنب 555/2.
- (2) في ج (صلوها).
- (3) أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 66/6، ومسلم باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب وابن ماجه باب ما جاء فيما إذا أخوا الصلاة 398/1، والنسائي في السنن الكبرى باب الحكم في تارك الصلاة 208/1.
- (4) مسند الإمام أحمد باب حديث عقبة بن عامر الجهني 560/28.
- (5) أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة وتوفي بمكة من مصنفاته المبسوط في الفقه والإشراف على مذهب أهل العلم واختلاف العلماء ينظر ترجمته وفيات الأعيان 207/4، تذكرة الحفاظ للذهبي 5/3، سير أعلام النبلاء 300/11، الوافي بالوفيات 250/1، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 102/3، الأعلام 294/5.
- (6) المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي التميمي الأندلسي، فقيه محدث من أهل المرية، ولي قضاء مرية من مصنفاته كتاب في شرح البخاري ينظر ترجمته جدوة المقتبس 352/1، ترتيب المدارك 35/8، سير أعلام النبلاء 226/13، الديباج المذهب 348/1، شذرات الذهب 167/5.
- (7) فتح الباري لابن حجر 187/2-188.
- (8) يوسف بن محمد القصري الفاسي فقيه متصوف، كان شيخ وقته في المغرب، ولد ونشأ في القصر الكبير، وانتقل إلى فاس واشتهر بعلوم العربية والفقه، ثم تصوف، ينظر ترجمته خلاصة الأثر 507/4، الأستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى 110/6، شجرة النور 428/1، الأعلام 252/8.
- (9) أحمد بن شعيب الأندلسي ثم الفاسي الزياتي المالكي، من مصنفاته اتقان الصنعة في القراءات السبعة. ينظر ترجمته هدية العارفين 153/1، معجم المؤلفين 244/1.

أئمة لا ترضى حالهم، لفرط جهلهم بأحكام الصلاة، وكثرة لحنهم، فأجابه بما نصه بعد كلام: وهذا أمر عمت به البلوى، حتى لا يكاد يتيسر الانفكاك عنه، فالحرج حاصل، وقد علمت أن شرط المطلوب الإمكان، وحيث لا إمكان فلا حرج، فتعينت الرخصة، كما هو الأصل في الرخص، فعسى أن يكون هذا منه، وهذه الأمة - والحمد لله - مرحومة، فهذا الذي يظهر في الصلاة خلفهم، وأما حكمك في خاصة نفسك، فصلاتك على حسب وقتك، فإن كنت في المسجد وحضرت صلاة الجماعة فصل معهم، إذ الصلاة لا يقطع ببطلانها، لقوة الخلاف والحرج، كما مرّ، وأعد بعد ذلك احتياطاً، والحكم في المذهب في الصلاة التي اختلفت في صحتها أن تعاد، وفيها أقوال لا تخفى عليكم، والذي اختاره مالك - رحمه الله - أن يعيد بنية التقويض، فإن أعدت أنت على الوجه المذكور، فلا بأس، هذا حكمك إن كنت في المسجد، وإن كنت في منزلك فصل مع أهلك، وإن كنت خارج المسجد ولوحدك فصل منفرداً، هي أتم للقطع بصحتها، وإن كنت مع بعض إخوانك فصل معهم، ولا تزال هكذا في سائر أوقاتك، وحيث صليت في منزلك مع أهلك، لا يكون لك مذهباً، إذ الصادق في الناس لا يشار إليه بالأصابع في عاداته وعبادته، فاعمل على ذلك، واجر على مقتضاه، والله المستعان انتهى. كلامه رضي الله عنه، فهذا ما تيسر كتبه، مما عسى أن يكون فيه فائدة لكم، والله أعلم، وكتب العبد الفقير الحقير، عبد القادر بن علي بن يوسف، مسلماً عليكم كثيراً كثيراً.

99. وسئل أيضاً والسائل شيخنا الفقيه: سيدي محمد مياره ونص السؤال: الحمد لله، وصلى الله

على - سيدنا - محمد و آله وصحبه وسلم - سيدي - حفظكم الله بمنه، وأدام وجودكم في عافيته بفضلته، جوابكم في مسألة وصي على أخت له، ثم سافر للمشرق، وكتب كتاباً لابن عمه كان وگله على جميع أموره، ومن جملة ما ذكر في الكتاب أن قال له: إن جاءكم من يصلح بفلانة [فأعطها]<sup>(1)</sup> له؛ فتكلم فيها الوكيل المذكور مع أخ له، وعينوا النقد والکالي، ثم سافر الزوج في البحر فأسر - يسر الله فكاكه وفكاك سائر [أسارى]<sup>(2)</sup> المسلمين - 85/ب فطالت الغيبة على البنت، ولا يخفى حال من لا أب له، والسعر غال، فأراد الوكيل التكلم على البنت المذكورة، هل نكاحها مع الزوج المذكور منعقد؟ فلها حكم زوجة الأسير إن كان له مال، وإلا طلقت عليه بالإعسار، أو غير منعقد لكون خط الوصي الذي كتب بإنكاحها إنما

(1) في ج (فأعطوها).

(2) ساقط من أ.

ثبت الآن، ولم يرفع على خطه حين العقد، والذين رفعوا على خطه الآن عرفوه يوم قدم، وقد بعد ما بين العقد وثبوت الخط، ومن هذا المعنى؛ رجل كتب لبعض أقاربه أن يزوج ابنته البكر، فزوجها ودخل بها الزوج، وبعد الدخول بمدة احتيج إلى كتب الصداق، فرفع على خطه عدول الصداق إذ ذاك، وقد كان الزوج دخل بها قبل الرفع بمدة، والذين رفعوا [عليه]<sup>(1)</sup> بعد فوته من يوم قدم أيضاً، ويظهر - والله أعلم - أن النكاح صحيح في المسألتين، وتوقف في ذلك بعض الناس، فأردنا من فضلكم وسيادتكم، ما عندكم في ذلك، والله - تعالى - يكافئكم بفضله، ومن هذا المعنى؛ رجل كتب بخطه أنه طلق [زوجته]<sup>(2)</sup> فلانه [وهي]<sup>(3)</sup> بالمشرق، فما بلغ كتابه، أو بلغ ولم يرفع على خطه إلا بعد أن ثبت موته، فحكم بعدم توريثها، واستشكله بعض الناس بكون الطلاق إنما [كان]<sup>(4)</sup> بعد الرفع، وقبل الرفع كانت [زوجته]<sup>(5)</sup> فترث، وبهذا عللوا مسألة قول الشيخ خليل: "ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض"<sup>(6)</sup>، أو يقال الطلاق، أو النكاح [حاصلان]<sup>(7)</sup>، وما ثبت الآن قد كان ثابتاً في نفس الأمر، ولا يضر تأخير ثبوته، الحاصل أردت ما يكون عليه العمل فإن الحاجة لذلك أكيدة، والأمر متوقف على ما عندكم، والله يحفظكم بمنه والسلام؟

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله، الجواب: الأصل في المسببات وجودها عند وجود أسبابها، كما أن العلل العقلية توجب معلولها عند وجودها، إلا أنهم اختلفوا في الأسباب الشرعية القولية، كبعث، واشتريت، وأعتقت، وأنت طالق، وطلقت، ووكلت، ونحوه من الأسباب، فقيل: يثبت مسبب هذا القسم مع آخر حرف منه، وقيل عقيب آخر حرف، إذا تقرر هذا، فما ذكر من النكاح والطلاق ثابت عند وجود ما يقتضيه، وقد وجدت أركان النكاح وسبب الطلاق، وبنفس الثبوت تترتب الآثار، إذ صحة العقد تترتب أثره، وكون الخط لم يرفع عليه حين العقد مع تحققه عند الوكيل، وبناء أمره عليه حين العقد من غيره رفع عليه لعدم الداعية إلى ذلك، وإنما وقع الرفع بعد، عند الاحتياج، غير قادح 86/أ ولا مانع، لأنه لم يقع نزاع فيه من منازع، ولا إنكار من صاحب الخط،

(1) زيادة من ج.

(2) في ب، ج زوجه.

(3) في ب، ج (وهو).

(4) في ج (ثبت).

(5) في ج (زوجة).

(6) ينظر مختصر خليل 112/1.

(7) في ج كان (حاصلاً).

ولو فرضنا أن أحداً نازع في ذلك بعد العقد على مقتضى هذا الكتاب قبل الرفع، ثم وقع الرفع لكان تقريراً للنكاح المتقدم لا إنشاء عقد جديد، إذ هذا النكاح مما لا يتوقف على حكم الحاكم، وليس له الاختيار في رده وإمضائه، وأمثلة هذا كثيرة كمسألة المدونة، وهي من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها، أو أرسل بذلك رسولاً، وقع الطلاق حين قوله ذلك للرسول، بلغها الرسول ذلك أو كتّمها<sup>(1)</sup>، وكذلك إن كتب إليها بالطلاق، ثم حبس كتابه، فإن كتبه مجمعاً على الطلاق لزمه حين كتبه، وكذلك من مات زوجها، فعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها فقد حلت، وكذلك إن طلقها وهو غائب، فعدتها من يوم [طلق]<sup>(2)</sup>، إذا قامت على الطلاق بينة، ولو كان الأمر على ما يقول القائل، لم تكن العدة في هذه المسائل إلا من حين وصول الكتاب، أو الرسول إليها، وثبت ذلك عند القاضي، والأمر ليس كذلك، ولا يعارض هذا قول المدونة، ومن طلق زوجته ثلاثاً في سفر بينة، ثم قدم قبل البينة فوطئها، ثم أتت البينة فشهدوا بذلك، وهو منكر للطلاق، ومقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه، أي لا حد عليه. وقال الأبهري: إنما لم يوجب عليه الحد لأن الزوجية بينهما حتى بحكم الطلاق، وقال ابن المواز: إنما لم يوجب الحد عليه [لأن العدة]<sup>(3)</sup> من يوم الحكم لأن هذه المسألة مفروضة مع إنكار الطلاق واستمرار الزوج على الزوجية وبذلك فرق أبو الحسن في شرح المدونة [بينهما]<sup>(4)</sup> وبين مسألة العتبية، ونصه في طلاق السنة من العتبية قال: فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة، فحاضت فيها ثلاث حيض، قال عدتها من يوم الطلاق، فقالوا يناقض قوله هنا، يعني ما تقدم عن المدونة، قال: والفرق بينهما، أن ما في العتبية مقر بالطلاق، وما هنا منكر للطلاق. انتهى. وبهذا يفرق أيضاً في صورة المختصر، لأن تمادي الزوج على النكاح إلى أن مات صورة المنكر، ولا كذلك مسألتنا، والله أعلم.

100. **وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم و أرضاكم - جوابكم عن مسألة: وهي هل التأثير للذات حقيقة، وللصفات مجاز أم بالعكس؟ أم لا تأثير للذات مطلقاً وإنما هو للصفات فقط؟ وما حقيقة المجاز؟**

**فأجاب بما نصه: الحمد لله، وهو الموفق للصواب، والمعين لا رب غيره، وصلى الله على - سيدنا - محمد و آله وسلم: اعلم أن الحقيقة مأخوذة من حق 86/ب الشيء إذا ثبت، فنقل إلى الكلمة**

(1) ينظر المدونة 78/2.

(2) في ج طلقها.

(3) ساقط من ج.

(4) في أ، ب (فيها).

الثابتة [في مكانها]<sup>(1)</sup> الأصلي، فهي لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً، والمجاز مأخوذ من جاز المكان يجوزه إذا تعداه، فنقل إلى الكلمة الجائزة، أي: المتعدية مكانها الأصلي، فهي كلمة مستعملة في غير ما وضعت له أولاً، ولا بد له من علاقة، حسبما هذا كله مقرر في محاله، فمرجع الحقيقة والمجاز إلى الاستعمال والإطلاق، فإن أطلق اللفظ على ما وضع له أولاً، فهو الحقيقة، أو على غير ما وضع له أولاً لمناسبة معنوية، وهي العلاقة فهو المجاز، فإذا تقرر هذا، فالمعقول في مسألتنا أربعة: ذات المؤثر، وما به التأثير، وهو القدرة، والأثر وهو المكون والتأثير، وهو النسبة الإضافية، فالمؤثر في اللغة هو الفاعل، وهو هنا الله، أي: الذات الموصوفة بصفات الألوهية، فإذا قلنا الله - تعالى - فقد دللنا على الذات مع الصفات، لا على الذات بمجردا، إذ اسم الله - تعالى - لا يصدق على ذات قدر خلوها عن صفات الألوهية، كما لا يقال الفقه غير الفقيه، ويد زيد غير زيد، ويد النجار غير النجار، لأن بعض الداخل في الاسم لا يكون غير الداخل في الاسم، فزيد ليس هو زيد ولا هو غير زيد، وهكذا كل بعض فليس هو غير الكل، ولا هو بعينه الكل، فإطلاق المؤثر على الله، وهو الذات الموصوفة بما ذكر حقيقة، لسرعة تبادرها إلى الذهن إذ التبادر إلى الذهن، من علامة الحقيقة، وإطلاق المؤثر على صفة من صفاته كالقدرة مجاز، إذ بها يتهيأ التأثير ويتيسر، كما أنك إذا أطلقت لفظ المؤثر على الآلة، أي: الوساطة بين الفاعل والمنفعل في وصوله أثره إليه يكون مجازاً، ولهذا يسندون التأثير في حق القدرة لمن قامت به وهي الذات الموصوفة بها قال الآمدي (ت: 631هـ)<sup>(2)</sup> في الأفكار:<sup>(3)</sup> وهي صفة وجودية من شأنها تأتي الإيجاد والإحداث بها، على وجه يتصور ممن قامت به، الفعل بدلاً عن الترك، والترك بدلاً عن الفعل، وقال الغزالي في الاقتصاد:<sup>(4)</sup> القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي بها يتهيأ الفعل، للفاعل وبما يقع به الفعل وقال ابن زكري (ت: 899هـ)<sup>(5)</sup> في نظمه:<sup>(6)</sup>

(1) في أ، ب (لأنها).

(2) علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، أصولي باحث وأصله من آمد "ديار بكر"، ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، وتوفي بدمشق، من مصنفاته الإحكام ومنتهى السؤل وأبكار الأفكار، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 293/3، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 306/8، شذرات الذهب 253/7، الأعلام 332/4.

(3) ينظر غاية المرام للآمدي 85/1.

(4) ينظر الاقتصاد في الاعتقاد 52/1.

(5) أحمد بن محمد بن زكري فقيه أصولي بياني من أهل تلمسان نشأ يتيماً من مصنفاته مسائل القضاء والفتيا ومنظومة في علم الكلام، ينظر ترجمته شجرة النور 386/1، الأعلام 231/1، معجم المؤلفين 103/2.

(6) منظومة في التوحيد لابن زكري، لم أقف عليها.

وما به التأثير في نفس الأثر عن اختيار قدرة الذي اقتدر وقال الشيخ السنوسي في مقدمته: هي صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه، على وفق الإرادة، وقد قيل: إن هذا الحد أحسن مما له في شرح صغراه، حيث قال: صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه، حيث أسند هنا التأثير إلى الصفة، وإنما شأنها تيسر الفعل والترك لمن قامت به، وتهيوه لذلك حسبما علمت قبل، وهذا ما تيسر وأمكن كتبه في هذا الصصح والله أعلم والسلام.

101. **وسئل أيضاً بما نصه: سيدي - رضي الله 87/أ عنكم - وأدام النفع بعلمكم: جوابكم عن رجل تحمل بأداء مال عن أخ له كان مقارضاً لرجل، وادعى المقارض سرقته في السفر، ولم تقم له حجة على ذلك ولا بينة تشهد بصحة دعواه، وهو معلوم عند الناس بالكذب، حتى إنه لا يخرج من فيه كلمة حق بهذا عرف فلما خشي الأخ المتحمل تقاوم الأمر مع رب المال، تحمل بالأداء بشرط أن يأتي [من] (1) الحج سالماً، وقد كان متهيئاً إذ ذاك لسفره، والآن منعه مانع فلم يسافر، فهل - سيدي - يصح التحمل المذكور بشرطه ويعمل بمقتضاه؟ ويكون أجل الأداء سنتين على المتعارف عند الناس في سفر الحج، فكأنهما على ذلك دخلاً، أم يلغى الشرط ويؤديها حلوياً أم لا؟ بين لنا ذلك تؤجر؟**

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه: إن تعليقه الضمان على رجوعه من الحج بشرط السلامة، يؤذن أن الأداء إنما يكون من المال الذي يرجع به من الحج، لأجل أنه يستفيد في ذلك ربحاً وفضلاً، فإذا تعذر ذلك لم يلزمه الأداء من غيره، وقد وقع نحو هذا في نوازل المعيار (2)، عن جواب لابن الحاج، وذلك أنه سأل عن رجل داين رجلاً على أن يعطيه الدين من عصير كرمه فأخلف أو تأخر؟ فأجاب أنه لا يلزم إعطاؤه من غيره، قاله في المدونة ثم قال بعد كلام لغيره؛ وفي أحكام ابن سهل أخبرنا أبو مروان بن مالك (ت: 460هـ) (3) أن إنساناً من أهل تاكرنة استسلم من رجل سلماً، وقال أودي إليه من مالي بتاكرنة فمنع من ماله، وحيل بينه وبينه، وقام المسلم يطلبه بدينه، فأجاب القاضي أبو المطرف (ت: 420هـ) (4): إنه لا يلزم أداء دينه إلا من ماله الذي**

(1) في ا، ب (بالحج).

(2) ينظر المعيار 99/1/6.

(3) عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي المالكي فقيهه، محدث، مفسر من مصنفاته ساطع البرهان ومختصر في الفقه، ينظر ترجمته ترتيب المدارك 136/8، الديباج المذهب 140/1، طبقات المفسرين للسيوطي 75/1، معجم المؤلفين 245/6.

(4) عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن بشر مولي بني فطيس القرطبي المالكي ويعرف بابن الحصار من أجل علماء وقته، علماً وعقلاً وفقهاً وعفةً وهدياً وله مشاركة في الأدب ينظر ترجمته ترتيب المدارك 10/8، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس 313/1، سير أعلام النبلاء 165/13، الديباج 149/1.

بتاكرنة، قال: فعرض قوله هذا على الفقهاء الذين أفتوا بخلافه فأروه صواباً، ورجعوا إليه، وتركوا جوابهم الأول انتهى. والله سبحانه أعلم، والسلام.

102. **وسئل أيضاً بما نصه:** سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم الشافي في مسائل: منها الوسواس يحدث في عقلي أو قلبي، حتى لا ندري في بعض الصلوات كمالها من نقصها، وفي توحيد الله بما لا نقدر على النطق به، حتى كاد أن يؤيسني من رحمة الله، وحتى صيرني كالمريض، ولم نجد له دواءً، ونريد منكم أن تعلمني بدواء ذلك، وأيضاً في رجل قد نزل عليه الباطل من القوم، لا يقدر عليهم بطغيانهم [وقوتهم]<sup>(1)</sup> عليه، فقام إلى أناس أكبر منهم، فذبح عندهم شاة [ليدفعوا]<sup>(2)</sup> عنه ذلك الظلم، فهل يجوز له أن يفعل ذلك أم لا؟ وهل تلك الشاة [حلال]<sup>(3)</sup>؟ أو هي ذبح لغير الله فتحرم بالكلية؟ لأنهم قاموا 87/ب حينئذٍ فقبضوا حق المظلوم من أولئك بالمشقة العظيمة؟

**وجوابكم أيضاً - سيدي -** في شيوخ البلاد البادية، يقولون للعامة من فعل شيئاً من الفواحش فعليه [متقال]<sup>(4)</sup>، أو أقل أو أكثر، ومن سرق فيعطي كذا وكذا، هل ذلك حلال أم لا؟

**وجوابكم أيضاً - سيدي -** في المدّاحين الذين يمدحون النبي - ﷺ - في الأسواق [وغيرها]<sup>(5)</sup> ويسألون الناس بذلك، هل تجوز لهم الصدقة في تلك الحالة؟ وهل ذلك حلال لهم أن يطلبوا بالنبي - ﷺ - ويطلبون بالأولياء أيضاً، مثل أبي يعزي (ت: 572هـ)<sup>(6)</sup> وغيره؟ وهل يجوز لأحد أن يجلس معهم يسمع [كلامهم]<sup>(7)</sup> في مدحهم للنبي - ﷺ - في الأسواق وغير الأسواق؟ أجيئونا - سيدي - في الجميع.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه:** أما ما ذكرت من الوسواس، فإن ذلك مرض في النفس، وانحراف في الطبيعة، وخلل في الفكر، يجد بذلك الشيطان السبيل [على]<sup>(8)</sup>

(1) في ج (وأقواهم).

(2) في ج (ليدفعون).

(3) في ج (حلالاً).

(4) في ج (متقالان).

(5) في أ، ب (وغيرهم).

(6) يلنور بن ميمون بن عبد الله الدكالي الهزميري دفين قرية تاغيا من بلاده مغراوة، أحد الزهاد المشهرين في المغرب، ينظر

ترجمته الوفيات لابن قنفذ 284/1، الطبقات الكبرى للشعراني 116/1، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى 210/2.

(7) في أ، ب (لهم).

(8) في أ (عن).

المؤمن لينغصه، ويكدر عليه [وقته]<sup>(1)</sup>، ويشوش عليه حاله، وذلك من المهمات عنده، لكونه شاغلاً له عما هو بصدده من السير والوصول لتعثره به، فعلى العبد [المؤمن]<sup>(2)</sup> أن يستعمل التلهي والإعراض عنه ما أمكن، فإنه كالكلب [إذا]<sup>(3)</sup> جارحته لِحجّ، وحكمه في الشريعة أنه غير مؤاخذ به إن شاء الله، لعدم الإصرار، وإنما هو شيء يهجس في النفس، مع كراهيتها له ومراجعتها، وحضور القبيح ليس في طوق الإنسان، فلا يكلف بعدمه بل بمراجعتها، وعدم الإصرار عليه، كما أن عروض العدو في طريقه وسيره ليس من كسبه، لكنه إذا لقيه يجب عليه دفاعه وجهاده، ويكون حينئذٍ مأجوراً على جهاده، والكراهية الموجودة في القلب هي جهاده ومدافعتها، وذلك من نتائج الإيمان، ولو لم يكن في [قلبه]<sup>(4)</sup> إيمان، ما أحسن بهذه الكراهية، واللص السارق إنما يعتدي البيوت المسكونة العامرة، ينتهز فرصة الغفلة، كي يختلس شيئاً، فإذا برز البيت وجده [مستيقظاً]<sup>(5)</sup> فرّ هارباً، فكذلك الشيطان في قلوب المؤمنين، ولذلك قيل: إن الكافرين ليست لهم وسوسة لخراب بواطنهم، وعلاج ذلك ما ذكرناه من الإعراض عنه، والتعلق بالله واللجوء إليه بانكسار قلب، واضطرار صادق، والاشتغال بذكر لا إله إلا الله، بحضور فكر، وجمع همة، إذ خاصيتها محو ما سوى الله من القلب، وتربية عظمتة وتوحيده في القلب، 88/أ حتى يستولي ذلك عليه، مع الإكثار من الصلاة على النبي - ﷺ - وتكرير سبحان الملك الخلاق ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾<sup>(6)</sup>.

وأما الشاة المذكورة المنذوبة لمن يخلصه من شدة، فإن قصد بذلك الإهداء له كي يخلصه، وذبحها الذبح الشرعي يقصد الأكل والإهداء له، جاز أكلها، لكن لا يجوز لهذا الذي يخلصه أن يأخذها ولا غيرها عوضاً عن فعله، لأنه مما يجب عليه، إذا كان قادراً على تخليصه بجاهه إذ ثمن الجاه حرام وإن لم تكن ذكاتها على الوجه الشرعي، ولا قصد بذلك إباحة أكلها فلا تؤكل.

(1) في ج (دينه).

(2) زيادة من ج.

(3) في ج إن.

(4) في ج (القلب).

(5) في ج متيقظاً.

(6) الآية (16، 17) من سورة فاطر.

وأما ما ذكر من المغارم والوظائف الملقبة بالأنصاف، فشيء لا يحل في دين الله، وفي السياسة الشرعية التي رتبها الله لعباده للتناصف بينهم، وضبط [معاشهم] (1) في الدنيا، غنيمة وكفاية عن سياسات الجاهلية، والعاقل لا يؤثر ما شرعه واختلقه الأدمي بأهوائه وضلاله على ما شرعه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (2)

وأما ما يفعله المداحون فذلك من خسارة الهمة، وضعف المحبة والإيمان، إذ المحب يصون محبوبه عن الابتذال والامتهان، ويفديه بنفسه ونفائس الأثمان، لا أنه يجعله وسيلة لتحصيل الفلوس في الأسواق والطرقات، ولا سيما إذا كان ما يذكرونه من الأحاديث المكذوبة المختلقة، أو فيه إيها مالا يليق بمكانته، وعلى منصبه - ﷺ -، وقد قالوا: إنه لا يصلى على النبي - ﷺ - إلا على طريقة الاحتساب ورجاء الثواب، وكرهوها في مواطن مذكورة في الشفاء وغيره (3)، وأما المعطي لهم فهو على نيته وقصده، وهو أعذر منهم، والله أعلم و السلام.

### 103. وسئل أيضاً بما يظهر من الجواب فأجاب بما نصه: بعد الحمدلة والصلاة.

أما السؤال عن كون العبد يعاقب أو يلام على فعله وهو لا قدرة له عليه، وهو يشتهي الطاقة لا يقدر عليها ويمنع منها، ويطلبها ولا يتمكن منها، ويعاقب على التقصير، ويؤاخذ بالكسب والكسب بيد الغير، فاعلم أن هذا الإيراد والتعارض، ينظر إلى أن الملازمة بين الثواب والعقاب، وبين فعل العبد وترتيب ذلك عليه عقلية، والأمر ليس كذلك وقد تولى دفع ذلك أهل السنة، وردّوه أحسن ردّ، حسبما 88/ب هو في كتب الكلام، وقرر ذلك في شرح الكبرى بما لا مزيد عليه، وحاصله أن الله - سبحانه - متصرف في ملكة وخلقه كيف يشاء، على مقتضى علمه ومشيتته وفعله، إما فضل أو عدل، فإن أنعم فبفضله، وإن انتقم فبعده، والظلم في حقه محال لا يتصور في حقه، إذ الظلم وضع الشيء في غير محله وارتكاب المنهي، ومخالفة الأمر، والتصرف في ملك الغير، والله [هو] (4) الأمر [الناهي] (5)، ولا يصادق في الوجود ملك لغيره، فالظلم منتف عنه، وفعله كله

(1) في ج (معيشتهم).

(2) الآية (61) من سورة النور.

(3) يزه ذكر المصطفى في مواضع... لها رمز ألفاظ تبدى شمولها

على عاتقي حملت ذنب جوارحي..... تعبت بها قد أثقلتني حملها

1-عطاس، 2-عبرة، 3-عبرة، 4-حمام، 5-جماع، 6-تعجب، 7-بيع، 8-قذر، 9-أكل، 10-حاجة، خلاصة الأثر 308/1

(4) زيادة من ج.

(5) في أ، ب (ولا ناهي).

حسن، إذ هو على مقتضى حكمته، وكشف علمه، وتخصيص إرادته، وما يكون كذلك، لا يكون إلا على أبداع الوجوه وأكملها، وإذا علم ذلك تحقق أن تعليق الثواب على الطاعة، إنما هو على وجه التفضل واللزوم الشرعي لا العقلي، إذ العقل لا يقضي بأن الفعل بخصوصه من من حيث هو طاعة، ولا أنه من حيث خصوصه يترتب عليه الثواب، بل هو المتفضل بوجود الفعل في محل العبد وجعله طاعة وترتيب، [بالفعل]<sup>(1)</sup> المخصوص علامة على الثواب بجعل [الشارع]<sup>(2)</sup> لا علة له بحسب العقل، وكذلك يقال في جانب المعصية، هي علامة على العقاب بجعله سبحانه واختياره وعدله، لا لأنها تستلزم العقاب وتقتضيه عقلاً، ولو لم يفعل الله شيئاً من ذلك أو عكس القضية، لم يلزم منه محال، وحينئذٍ فلا فرق بين خلق [الذات]<sup>(3)</sup> وخلق الأفعال، فالكل فعله، فكما لا يقال لم خلق هذا العبد وعذبه، كذلك لا يقال لم خلق فيه هذا الفعل وعذبه عليه، ولا لم جعل هذا الفعل علامة على الثواب، وهذا علامة على العقاب، إذ لا يسأل عما يفعل، فقد خلق الخلق وجعلهم قسمين، كما في حديث الترمذي فرغ من العباد فريق في الجنة، وفريق في السعير، وقال هؤلاء [في الجنة]<sup>(4)</sup> ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي<sup>(5)</sup>، وكل ذلك من مواقف العقول، وسر القدر الذي أمرنا بالإمساك عنه، وعدم الخوض فيه، إذ العقول قاصرة عن إدراكه والإحاطة به، فالخبط في ذلك ببضاعتها رجم بالغيب، وضرب في حديد بارد، فالواجب صونها، وسد مفتحها عن النظر فيما لا يجري، وانقلابه خاسئاً وهو حسير، وشأن العبد التسليم والإذعان لمواقع الأقدار، وأحكام الفاعل المختار، الواحد القهار، مع اعتقاد أن أفعاله وأحكامه لا تخلوا عن الحكم والفوائد، 89/أ وارتباطها بها على وجه التفضل لا على وجه اللزوم العقلي، إذ لا يجوز عليه العبث والسفه، وبالله التوفيق.

وأما قول سيدنا الشاذلي - رضي الله عنه - إن كان ولا بد من التدبير، فدبروا أن لا تدبروا ثم أخرجوا تدبير المعاش، وفصلوا في التدبير بين المحمود والمذموم، حتى لم يبق المنهي عنه، فالذي فهمته من كلامهم، المعارضة بين النهي عن التدبير، والأمر بتركه، كما في كلام الشاذلي

(1) في ج (الفعل).

(2) في ج (التنازع).

(3) في ج (الذوات).

(4) في ب (للجنة) وفي ج (إلى الجنة).

(5) أخرجه أحمد في مسنده باب حديث عبد الرحمن بن قتاده السلمي 206/29، والترمذي باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة 449/4، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

المذكور، وفي كلام الحكم: (1) وأرح نفسك من التدبير، وبين ما ذكره من تدبير المعاش، والتقسيم إلى المذموم منه والممدوح فإن النهي عن التدبير، يقتضي تركه جملة كما قيل: من لم يدبر دبر له، فاعلم أن التدبير هو: أن يقدر العبد ويرتب أموراً وشؤوناً يؤمل منها في المستقبل حصول منفعة، أو دفع مضرة، ويستعد لذلك، ثم هو في ذلك لا يخلو إما أن يقف بقصده فيه على حكم شهوته وهواه، ويعكف بكنه همته على ما استرقه من طبعه ولا يتعداه، وقد غابت عليه دائرة حسه ووهمه، فلا يرى الخيرة فيما سواه، واستولى على بصيرته عماها، وحصل الغباوة والجهالة على غايتها ومداهها، وإما أن يكون في تدبيره ذلك، مصون السر عن الجزم بخيرة ما دبر، مرفوع الهمّة عن الوقوف في حصول مأمّله وقصره على ما رتب وقدر، لعدم وثوقه بحسن تدبيره و خشيته من ذلك [حصول تدميره] (2) [يفوض] (3) أمره فيه إلى من له النقص والإبرام، وحسن التدبير وفصل الأحكام، وعلم أن اعتماده على ما رآه، مع أن غيره هو الحاكم، ذهول عن الحق والأدب، الذي يتأدب به الأريب الحازم، فكان الذي يريده من أجل ذلك ويرضاه، ما أبرزه من الغيب وقدره مولاه، لعدم تهمة وحسن ظنه، إذ ما عوّده إلا حسناً، ولا أسدى إليه إلا مئناً، فالتدبير الأول مذموم مطلقاً، والثاني خارج من التدبير وإن كان بظاهره تدبيراً ولذلك قيل: لا بد من الأسباب وجوداً والغيبة عنها شهوداً، وهذه الأخلاق الحسنة أو السيئة محلها القلب، فلا يعتبر منها إلا [إما] (4) باشر القلب وخالطه، إذ مبنى الطريق على تصفية القلوب، وتركية [النفس، وتطهير] (5) السر والباطن، ولذلك كان اعتناؤهم بالباطن أشد من الظاهر، وفي المباحث وفيهما أي في [الأحوال] (6) 89/ب والأفعال الصوفي في [السابق] (7)، لكنه قد زاد [في الأخلاق] (8)، وقد قيل: من فاتك بالأخلاق فقد فاتك [بالتصوف] (9) (10)، وذلك لأنهم وقفوا مع الله على قدم الصدق، فهم عاملون

(1) ينظر شرح الحكم العطائية 17/1.

(2) في أ، ب (حلول تدبيره).

(3) في ج (ففوض).

(4) زيادة من ج.

(5) في ج (النفس وتقديس).

(6) في ج (الأقوال).

(7) في ب، ج (التسابق).

(8) في ج (بالأخلاق).

(9) في أ، ب (بالتصرف).

(10) قول لأبي بكر الكناني، ذكره ابن القيم في مدارج السالكين ولفظه "التصوف خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف ينظر مدارج السالكين 463/1.

على إصلاح ما بينهم وبين الله، ولا عليهم كيف ظهروا في أعين الخلق، إذ كل ما سوى الله عدم، ألا كل شيء ما خلا الله باطل<sup>(1)</sup>، وأولئك هم الصديقون، الذين صدقوا في أقوالهم وأفعالهم مع الله، وهذا بخلاف المرئي، فإنه يحتاط لتزيين ظاهره، ولا عليه في الباطن وإذا كان العبد - كما ذكرنا - عاقداً قلبه على اختيار الله له، فوجود تدبيره حينئذٍ وعدمه سواء، ويظهر كونه معتمداً على تدبيره أو على تدبير مولاة، عند منتهى الأمر الذي دبر وظهر عاقبته، فإن ظهر خلاف ما دبر، فاعتراه قلق وطيش واضطراب من فوات ما دبر، ووقع الهلع والجزع فهو كذاب في دعواه، واقف مع عادته وهواه، وإن لم يبال بذلك، بل صحبته السكينة، والطمأنينة لما باشر سويداء قلبه من صفو، اليقين وحف به من أنوار أهل الرسوخ والتمكين، فهو عبد قد نور الله قلبه، وكان الله من كل شيء كفايته وحسبه، وكما أن مقام التوكل لا يقدر فيه تلبس الظاهر بالأسباب، كذلك لا يقدر التلبس في ظاهر الأمر بالتدبير، ثم إنه كما لا بد في التلبس بالأسباب من جريها وتفصيلها على القانون الشرعي، وإلا كانت مذمومة قاذحة في التوكل، كذلك التدبير أيضاً، لا بد أن ينظر فيه هذا النظر، ويفصل فيه [بين]<sup>(2)</sup> ما هو مطلوب وممدوح، وبين ما هو مرغوب عنه مذموم قاذح في التوكل، وقد تولى تفصيل ذلك وترتيبه صاحب التتوير في إسقاط التدبير، بما لا مزيد عليه فليُنظر، ثمة فما كان من التدبير مصحوباً بالغفلة، وإعجاب بالرأي والعقل، واعتماد عليه فمذموم مطلقاً، وهو المنهي عنه، والمشار إليه في قول الحكم: أرح نفسك من التدبير، وربما يرشد إليه نسبة ذلك إلى النفس، أي أن المنهي عنه التدبير الصادر من النفس، من حيث حظها واقتطاعها عن شهود مدبرها ومنشئها فيه، وحيث خلا من هذه الوصاف التي تؤدي إلى الشرك الخفي، نظر حينئذٍ ما يصلح أن يكون محلاً للتدبير، فما أذن في تدبيره والنظر فيه وإصلاحه فيكون في ذلك قائماً بحق ربه، ومتمثلاً لأذنه وأمره، بريئاً من الحول والقوة فيه، مجموع القلب على مولاة في أن يتولى 90/أ هدايته وتسديده، ويغنيه بتدبيره عن تدبيره.

**وأما قوله سبحانه:** ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(3)</sup> وقولكم: كان هذا ممكن الوقوع، وكذلك قوله: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوًا لَأَتَّخِذْنَاهُ﴾<sup>(4)</sup> الآية، فاعلم أن نسبة الولد له سبحانه هو من قبيل المحال، ولا قابلية فيه للوجود، فلا يصلح أن يكون من متعلقات الإرادة ولا

(1) البيت للشاعر ليبيد بن ربيعة العامري، وتكملة البيت: ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل من الطويل الأمثال المولودة 426/1، جمهرة الأمثال 382/2.

(2) ساقط من ج.

(3) الآية (5) من سورة الزمر.

(4) الآية (17) من سورة الأنبياء .

القدرة، ولا يكون ذلك نقصاً في القدرة إذ عدم تعلق القدرة، بشيء إما أن يكون لقصورها عنه، أو لعدم قبوله التأثير لكونه واجباً أو مستحيلاً، والمنافي للقدرة [الذي]<sup>(1)</sup> يكون نقصاً فيها وعجزاً هو الأول لا الثاني ومن الثاني الولد له سبحانه فلا تعلق به الإرادة لكونه مستحيلاً ولا يجوز وقوعه ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)<sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup> وهو جهل بالمعقول وخطأ في الحكم العقلي حيث اعتقد المستحيل ممكناً وجوز وقوعه وحيث كان الأمر هكذا فالآية لا تخالف القضية العقلية ولا يجيء الشرع بما يخالف المعقول وقد تكلم المفسرون على معناها فقال الإمام الطيبي (ت: 743هـ)<sup>(4)</sup>: المعنى لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى من خلقه بعضهم ويختصهم ويقربهم كما يختص الرجل ولده ويقربه، وقد فعل ذلك بالملائكة، ولا خفاء أن هذا الاصطفاء ليس من اتخاذ الولد في شيء، فإن محال أن يتخذ ولداً، وتلخيصه أنه لو أراد أن يتخذ [ولداً]<sup>(5)</sup> لكان الطريق إلى ذلك ما يمتنع أن يكون طريقاً، وهو اصطفاء الملائكة لعبادته، وإليه الإشارة بقوله: أي صاحب الكشاف؛ لو أراد الله اتخاذ الولد لم يزد على ما فعل، ونظيره من حيث المبالغة قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾<sup>(6)</sup> قال: أريد أن [يقال]<sup>(7)</sup>: لا يذوقون فيها الموت البتة فوضع قوله إلا الموتة الأولى موضع ذلك، لأن الموتة الماضية محال ذوقها في الحال<sup>(8)</sup> انتهى. وأما الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوَاً لَاتَّخِذْنَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>(9)</sup> وهي غير مصرحة بذكر الولد لكنها محتملة له، و[على ذلك]<sup>(10)</sup> قال موفق

(1) في ج (التي).

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي البيهقي الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه، ولد في مدينة قرطبة ونشأ بها، وتوفي في بادية ليلية من بلاد الأندلس، من مصنفاته المحلي، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والناسخ والمنسوخ ينظر ترجمته وفيات الأعيان 3/325، سير أعلام النبلاء 13/373، لسان الميزان 4/198، شذرات الذهب 1/37، الأعلام 4/254.

(3) ينظر الفصل في الملل والنحل 2/139.

(4) الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي من علماء الحديث والتفسير والبيان من أهل توريث من عراق العجم من مصنفاته شرح الكشاف، والتبيان في المعاني والبيان، شرح مشكاة المصابيح ينظر ترجمته الدرر الكامنة 2/185، بغية الوعاة 1/522، شذرات الذهب 8/239 الأعلام 2/256.

(5) زيادة من ج.

(6) الآية (53) من سورة الدخان.

(7) في ج (يقول)، وما أثبتته من الكشاف.

(8) ينظر الكشاف 4/283.

(9) الآية (17) من سورة الأنبياء.

(10) في ج (لذلك).

الدين الكواشي (ت: 680هـ)<sup>(1)</sup>: لهواً أي ولدأ أو امرأة، لأن الوطاء قد يسمى لهواً والمرأة هي محله، وهو اللعب وكل ما يلهى به، لا تخذناه من لدنا أي من عندنا من الحور والولدان؛ لأنكم تعلمون أن ولد الرجل وأهله يكونان عنده لا عند غيره انتهى. وهذا يقرب مما تقدم في قوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾<sup>(2)</sup> ثم قال: والمعنى لو كان ذلك جائزاً في صفته تعالى لا تخذ، بحيث لم يظهر لكم إن كنا فاعلين، 90/ب من جعل الوقف على لدنا تماماً جعل إن بعدها نافية، ومن جعل إن شرطية لم يجز الوقف على لدنا، والمعنى على هذا؛ لو أردنا أن نتخذ لهواً لا تخذناه من لدنا إن كنا فاعلين، ولكننا لم نفعله لأن ذلك غير لائق بصفات الربوبية انتهى. فوق التعبير حينئذ بالإرادة عن [قبولها]<sup>(3)</sup>، وكثيراً ما يتوسع في إطلاق بعض الألفاظ على بعض، بحسب الملاسة أو المقاربة أو السببية و[السببية]<sup>(4)</sup> كهذه الآية، وهو كثير في الكلام، وكذلك في قوله: إن كنا فاعلين كناية عن القدرة وقبولها. والله أعلم.

104. **وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم هل ترجح بينة بعدلين على معارضتها بإثني عشر من لفيف العوام؟ وفيمن حرث أرضاً وغيره يدعيها وينازعه حالة الحرث هل يكون ذا يد مدعى عليه لمكان حوزة أم لا؟ لمكان النزاع، وهل هبة الأخوات لإخوتهن مردودة كانت بسؤال من إخوتهن أم لا؟ وفيمن دفع بقرات له لمن يقوم بحفظها على أن يكون للحافظ نصف الخارج منها مثلاً من السمن؟ هل يفسخ ذلك متى عثر عليه؟ ويكون الخارج لربها وعليه الأجر سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة أم كيف الأمر؟ وفيمن تزوج بمائة وسكتا عن كونها نقداً أو إلى أجل، وهل تسقط الدعوى عن العبد والصغير أو يحلف عن العبد سيده ويرجى لغيره؟ وهل يسوغ صرف الزكاة للفقهاء وحملة التنزيل وإن كانوا أغنياء كما زعم بعضهم؟ وهل يسوغ الفتوى من أحكام [ابن مغيث]<sup>(5)</sup> ووثائق البجائي (ت: 869هـ)<sup>(6)</sup> جواباً شافياً ولكم الأجر والسلام.**

(1) أحمد بن يوسف بن الحسن بن سويدان الشيباني الموصلي الكواشي عالم بالتفسير من فقهاء الشافعية من أهل الموصل نسبته إلى كواشه مكه بالموصل من مصنفاته كشف الحقائق، وتبصرة المتذكر ينظر ترجمته نكت الهميان 92/1، الوافي بالوفيات 190/8، بغية الوعاة 401/1، شذرات الذهب 638/7، الأعلام 274/1، هدية العارفين 98/1.

(2) الآية (5) من سورة الزمر.

(3) في أ، ب (قولها).

(4) في ج المسببة.

(5) في أ، ب (ابن مشغير).

(6) أحمد بن محمد بن عبد الله البجائي التونسي المالكي، ابن كحيل فقيه مالكي من أهل تونس ولد ونشأ بها، من مصنفاته المقدمات في فقه المالكية، والوثائق العصرية ينظر ترجمته الضوء اللامع 136/2، الأعلام 230/1، معجم المؤلفين 123/2.

فأجاب بما نصه بعد الحمد له والصلاة، الجواب والله الموفق سبحانه: إن البينة العادلة [مقدمة على الليف إذ لا عبرة بكثرة العدد مع ضعف العدالة في مقابلة البينة العادلة]<sup>(1)</sup>.

وأما حرث الأرض مع وجود النزاع فيها ولم تكن محوزة قبل ذلك، فلا عبرة به في دعوى الحوز.

وأما هبة الأخوات والعمات فقد وقع من الأئمة أجوبة عن ذلك، بأن البلد إن كان فيها العرف أن أهله لا يورثونهن، فلا عبرة بتسليمهن وهبتهن، ولهن القيام أو لورثتهن في ذلك متى شاءوا، وذلك هو الغالب في نساء البوادي، وإن كن في بلد لا يمنع من ميراثهن وحقوقهن، صحت هبتهن وما يعقدنه من التسليم والتبرعات.

وأما دفع البقر ممن يحفظها بجزء ما يخرج منها من السمن وغيره فهي إجارة فاسدة للجهالة في ذلك، وتفسخ متى عثر عليها.

وأما من تزوج بمائة 91/أ وسكت عن كونها نقداً أو إلى أجل، فهي محمولة على النقد، إذ ذاك هو أصل الصداق.

وأما العبد إذا [توجه]<sup>(2)</sup> عليه يمين فإنه يحلف، والأحكام المرتبة على كونه مأذوناً له في التجارة أو محجوراً عليه مذكورة في كتب الفقه، وإن وجبت يمين على صغير لم يحلفها، وأخرت إلى بلوغه. وأما الزكاة فإنما يأخذها الفقهاء وحملة القرآن إذا كانوا بوصف الحاجة والفقير كغيرهم، ولا يأخذها الأغنياء منهم، هذا هو المعروف من المذهب، وقد نقل الحفيد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد خلاف هذا.<sup>(3)</sup>

وأما الكتابان المذكوران فهما من جملة الكتب المذكورة في بابها، وأما الفتوى فلا تصح إلا من العالم القائم على الكتب كما قيل:

الكتب تذكرة لمن هو عالم وصوابها بمحالهها معجون<sup>(4)</sup>

(1) ساقط من أ.

(2) في ج (توجهت).

(3) ينظر بداية المجتهد 36/2.

(4) البيت لأبي العباس ابن العريف:

فيقينا في المشكلات ظنون  
وتشبت فمعان د مفتون  
وصوابها بمحالهها معجون

من لم يشافه عالمياً بأصوله  
من أنكر الأشياء دون تيقن  
الكتب تذكرة لمن هو عالم  
ينظر نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 319/4.

فلا بد من شيخ يعرف محالها، ويميز صحيحها من سقيمها، وقد أفتى أئمة المذهب كالقاسبي واللمخي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتيا من الكتب المشهورة . لمن لم يقرأها على الشيوخ، فضلاً عن الغربية والله أعلم والسلام.

105. **وسئل أيضاً رضى الله عنه بما نصه:** الحمد لله، سيدنا ووسيلتنا إلى ربنا، مفرع من التبت عليه الدلائل وفتح ما اغلقته سافلة الأوائل رحي دائرة العلماء، وفذلكة جهابذة الفحول من الغرماء، جوابكم المؤيد بأياد إلهية، وأنوار ربانية، عن رجل توسط بين رجلين في عقدة رهن وقعت بينهما، فلما [ذهبا]<sup>(1)</sup> ليشهد كل على صاحبه، أحدثا في الإشهاد فصلاً آخر في المسألة، ثم إنهما تقايلا في الرهن المذكور وتناكراً في زيادة الفصل المذكور فلجأ للرجل المتوسط بينهما فأنكر على مدعي زيادة الفصل مقالته، استبعاداً منه أن يزداد ذلك بعد أن أبرما بحضرته ما أبرماه ففرطت من الرجل المتوسط يمين حلف فيها بالطلاق أنه ما وقع بينكما إلا ما أبرمتاه أولاً بحضرتي، ثم بعد مضي مدة اعترف المدعي عليه بزيادة الفصل المذكور، فهل سيدي يلزم الحالف المذكور الطلاق أم لا؟ وعلى اللزوم أبائنة أم رجعية؟ وهل يلزم في نسائه استبراء لاسترساله عقب اليمين عليهن؟ وهل تساويهن من تبين حملها قبل اليمين في الاستبراء أم لا؟ وبم يكون الاستبراء؟ جواباً شافياً يتزاحم التحقيق على تراجمه والله يديم لنا وللمسلمين وجودكم والسلام.

**فأجاب بما نصه بعد الحمد لله والصلاة:** الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن اللزوم في لفظ الطلاق طلق رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك، ومن استرسل على الوطء بعد الحنث 91/ب لزمه الاستبراء والاعتزال.

وأما بم يكون الاستبراء، فكل واحدة ترجع إلى ما يلزمها في عدتها، من أشهر، أو أقراء، أو وضع حمل، قال في التوضيح:<sup>(2)</sup> لكن لا يسمى في عرف الفقهاء عدة، وإنما يسمى استبراء، فإن انقضى زمن الاستبراء جاز له مراجعتها إن لم يصادف آخر الثلاث، ويحرم في زمن الاستبراء الاستمتاع والعقد، لأن القاعدة أن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس، وإذا جاز الاستمتاع جاز العقد على هذا، والحامل التي تبين حملها قبل اليمين، مختلف في جواز وطئها زمن الاستبراء إن عرض لها ماء فاسد. ففي نوازل البرزلي عن نوازل ابن الحاج:

(1) في ج ذهب.

(2) ينظر التوضيح 7/5.

إذا زنت الحامل فلا يقربها زوجها حتى تضع، قال البرزلي: أعرف فيها قولاً إنه ينتفع بظاهرها كقول ابن حبيب فيمن اشترى حاملاً أنه ينتفع بظاهرها ومثل هذا في نوازل المعيار عن فتوى أبي الحسن الأشهب<sup>(1)</sup> عن ابن الحاج أيضاً: أن ذات الزوج إذا زنت وهي حامل من زوجها، لا يطأها الزوج حتى تضع، قال أي أبو الحسن: وأخبرني من أعتمد عليه، أن فيها قولاً بجواز وطئه من غير التفات إلى الوضع، وسبب المنع مخافة أن يكون ما ظن أنه حمل ليس بحمل، فلو أبيع الوطء والحالة هذه، لربما أدى ذلك إلى وطئها والحمل لغيره، لجواز أن تكون حاملاً من الزنى الواقع، فيكون قد سقى زرع غيره بمائه، وقد نهى عن ذلك،<sup>(2)</sup> ونقل أيضاً في فتوى أبي الفضل العقباني، أنه لا يجوز للزوج إصابتها قبل الاستبراء، وفي الخطاب: لو كانت المغسوبة ظاهرة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها، إذ الولد ولده عند ابن القاسم، وكرهه أصبغ كراهة لا تحريماً<sup>(3)</sup> انتهى. وفي التوضيح<sup>(4)</sup> قال أشهب: الحامل من زوجها حملاً بيناً إذا وطئت غصباً لم أربأساً أن يطأها زوجها فيه، أصبغ أكرهه وليس بحرام، ومثله في تقييد أبي الحسن الصغير وزاد قال اللخمي: وقول أشهب أحسن، لأن الحمل منه، إنما أكره أن يسقي ماءه ولده لأجل أن ماء غيره أسقاه. انتهى. وفي ابن عرفة: فإن كانت بينة الحمل فثلاثة أقوال؛ جواز وطئها، وكرهته، واستحباب تركه، وعلى منع الوطء، في جواز تلذذه بمقدماته قولان انتهى. لكن القول باستحباب الترك قريب من القول بالكراهة فرجع ذلك 92/أ إلى القولين الذين عند غيره، وهما الجواز والكراهة، وهما صريح نقل المذهب وعلى ما اختاره اللخمي من الجواز يجوز مراجعتها لأنه يجوز وطؤها ويكون قول المختصر: ولا يعقد<sup>(5)</sup>، مقيداً بما إذا لم يكن الوطء الفاسد طراً على الحمل البين من الزوج، على أن الذي أفتى به أبو عبد الله المقري فيمن حلف بالطلاق ولم ينو إلا مطلق الطلاق والله أعلم والسلام.

106. **وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه: سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم في رجل أوصى عند وفاته بثلاث متخلفه، وزاد فوق الوصية فذكر فقط عرصة أوصى بها تباع**

(1) لم أجد ترجمة له.

(2) الحديث أخرجه أحمد في مسنده 207/28، وأبوداود 248/2، وهو قول النبي - ﷺ - "لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع أخيه، يعني إتيان الحبالي" وهو حديث حسن، ينظر سبل السلام 302/2.

(3) ينظر مواهب الجليل 159/4.

(4) ينظر التوضيح 26/4.

(5) ينظر مختصر خليل 130/1.

ويشتري [حانوت]<sup>(1)</sup> بئمنها، وزعم أن والده كان أوصى بها؟ وكنتمها والآن صرح بها، ولم يظهر موجب بذلك وبعد وفاة الموصي المذكور، قام ولده وادعى أن جده أعطاه الثلث في متخلفه، وحين ادعى ذلك كان لجده ميتاً نحواً من خمسين سنة، وهو بمطلق مجرد الدعوى فقط، فهل - سيدي - يصح ما زعمه من كونه تخلد بدمته قيمة الحانوت الذي قال إن والده أوصى بها؟ أو لا بد من الموجب من إقرار في حال صحته أو غير ذلك؟ وهل يصح ما قاله الولد من وصية الجدّ له بدعواه فقط؟ أو لا بد من الثبوت به؟ جواباً شافياً ولكم الأجر والسلام.

**فأجاب بما نصه فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن إقرار هذا المريض بهذا الدين المرتب بدمته من قبل إيصال أبيه بالتحبب ثابت نافذ، لأنه لمن لا يتهم عليه وله ولد، لكن ينتقل الكلام لورثة الموصي بالحبس وهو الأب، فإن إقرار هذا الولد بالدين صيره من تركه الوصي، ويحتاج في إخراجة للحبس وتنفيذه إلى إقرار من ورثته، وأما من زعم أنه أعطاه الثلث بمجرد الدعوى، فدعواه غير مقبولة، لا سيما مع طول المدة المذكورة، و[قسمة]<sup>(2)</sup> التركة بحضرتة. والله أعلم.

107. **وسئل أيضاً بما نصه:** - سيدي رضي الله عنكم - جوابكم في رجل له ثلاث نسوة، اثنتان منهما لهما أولاد، وواحدة لا ولد لها، ينفق للتي لا ولد لها مثل ما ينفق لصاحبتَي الأولاد، ويفضل التي لا ولد لها على غيرها، ويجلس عندها ويدخل عندها نهاراً، ولا يدخل على غيرها إلا ليلاً، ويصرح في الاثنتين بالسب واللعن والشتم وغير ذلك، فهل إذا قامت عليه بينة بالضرر بهما يطلقان 92/ب عليه أم لا؟ وهل يجبر على إعطائهما ما فرط [فيه]<sup>(3)</sup> من حقهما في الماضي أم لا؟ ومع هذا يصرح بطلاقهما الثلاث كل ساعة، ويقول إنما طلقت واحدة، لأنني قلت للشاهد طلقت فلانة، وبعد ذلك نقول له الثلاث فلم يصادف الثلاث محلاً وهل يشهد عليه من سمع منه هذه المقالة بالطلاق أم لا؟ وهل إذا سمع منه الطلاق الثلاث شاهد واحد يلزم بالطلاق أم لا؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إنه إذا ثبت الضرر، وإيثار الضرة على غيرها، وما ذكر من السب واللعن والشتم، فإنه قاضٍ للتي وقع عليها الضرر بالخيار، بأن تطلق نفسها أو

(1) في أ، ب (حانوتاً).

(2) في ب، ج (قسم).

(3) زيادة من ج.

تبقى على ذلك وقد قال الحطاب: ومن الضرر إيثار ضررتها<sup>(1)</sup>، قال الشيخ سالم السنهوري (ت:1015هـ)<sup>(2)</sup>: ومن الضرر بها، قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه عنها، وضربها الضرب المؤلم، لا منعها من الحمام والنزهات، وتأديبها على الصلاة والتسري والتزوج.

وأما المساواة في النفقة والكسوة فلا يجب، وما فرط فيه من القسم وما تعلق به، فلا يقضى [به]<sup>(3)</sup> والله حسيبه على عدم العدل.

وأما طلاقه الثلاث وقوله: إنما طلقت واحدة ثم نقول للشاهد الثلاث، فالطلاق الأول إن كان رجعيًا ارتدف عليه الطلاق الثلاث اتفاقاً، وإن كان بائناً فيرتدف إن كان متصلاً به، ومن سمع منه الطلاق وجب عليه الإشهاد عليه، وإذا لم يسمع منه إلا شاهد واحد، فإنه أي الزوج يحلف ويبرأ، وإن لم يحلف سجن حتى يحلف أو يقر، وإن طال ديين، أي وكل لدينه وتحديد الطول روي عن مالك أنه سنة، وقيل أبداً حتى يحلف، وعلى الزوجة أن تمنع نفسها منه جهدها إن تحققت الطلاق، والله سبحانه أعلم والسلام.

108. **وسئل أيضاً بما نصه:** - سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم الشافي المبارك، في رجل له زوجة هو معها في أطيب حال ثم تلفت لا مرأة من أقربائه حاجة فوجدت عندها، فحملته النفس على أن أوقع عليها الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو في غيظ من غير استفسار للمسألة ولا تأن، فإن تبين وظهر خلاف ذلك، وأن زوجه بريئة بالحكم الشرعي، هل يثبت - سيدي - هذا الطلاق ويصح؟ والحال أن لا تشاجر بينه وبين زوجه ولا تباغض إلا السبب المذكور، 93/أ أولاً يصح أجبنا عن ذلك بما يشفي الغليل، ولكم الأجر من الله سبحانه والسلام.

**فأجاب بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه:** إن إيقاع الطلاق في كلمة واحدة ثلاثاً معلوم حكمه في المذهب وما لجمهور العلماء في ذلك لكن هذه النازلة لا يبعد إجراؤها على قاعدة الظهور والانكشاف<sup>(4)</sup> وهي ملحوظة في المذهب تتبني عليها فروع كثيرة، كما في قواعد الإمام

(1) ينظر مواهب الجليل 34/4.

(2) سالم بن محمد بن ناصر الدين السنهوري المصري المالكي، فقيه، محدث كان مفتي المالكية، ولد بسنهور، وتعلم في القاهرة وتوفي بها، من مصنفاته حاشية على مختصر خليل سماه تيسر الملك الجليل ينظر ترجمته خلاصة الأثر 204/2، شجرة النور 418/1، الأعلام 72/3، هدية العارفين 381/1، معجم المؤلفين 204/4.

(3) زيادة من ج.

(4) ينظر إيضاح المسالك 87/1.

الونشريسي، وجعل منها أبو محمد عبد الواحد الونشريسي مسألة من نازعه صهره، وطلب طلاق أخته، فقال: إن انتقلت عني اليوم فهي طالق، فأتاها أخوها وقال لها إنه طلقك فانتقلي، فانتقلت، ثم علمت، فقالت: والله ما انتقلت لهواي، بل لقوله طلقك، وقامت بذلك بينة، فقال سحنون: يحنث، ولعيسى عن ابن القاسم لا يحنث، فقال في نظمه القواعد في هذه المسألة: (1)

ومن طلاق زوجته منه سئل  
فأخبرت بأنها قد طلقت  
بما جرى فأقسمت بذى الجلال  
فقال سحنون الطلاق [لزم] (3)  
وفي الفائق لأبيه، قال ابن أبي زيد عن ابن حبيب عن أشهب: من قال لقوم طلقت امرأتي البتة، فسأله كيف كان؟ فأخبرهم بسبب لا يلزمه فيه طلاق، لا شيء عليه، ولو كان بين قوله وإخباره صمات، وقال أصبغ يلزمه الطلاق بإقراره الأول، وفيه أيضاً عن ابن لب في رجل استند في طلاق زوجته على فتوى مفتٍ أخطأ فيها؛ فأجاب: لا يلزم الحالف حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور، وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه الطلاق مستند إلى قول المفتي غير لازم له، إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة شرعاً، فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضاً، لأنه إنما التزمه على اعتقاده صحتها، فكأن صحتها مشروطة في لزومه انتهى. وربما تنظر المسألة أيضاً على اعتبار المقاصد، والله سبحانه أعلم، والسلام.

109. ومما أجاب به أيضاً: على ما إذا جرى ذكر النبي - ﷺ - هل يصلى عليه أم لا؟ ما نصه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه: إن المطلوب من المؤمن إذا جرى ذكر النبي - ﷺ - أن يصلى عليه، ويؤدي ذلك المطلوب بقول: - ﷺ -، ويدل على ذلك عمل الأمة، والأئمة في تصانيفهم، وأقوالهم من غير تكير يكاد أن يكون إجماعاً، وقد ذكر السخاوي (ت: 902هـ) (4) 93/ب مقامات كثيرة تدل على حصول الثواب العظيم في اللفظ المذكور (5) ولا

(1) لم أفق على النظم.

(2) في أ، ب قيل و الصحيح ما أتيتناه.

(3) ساقط من ج.

(4) محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة، من مصنفاته الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة. ينظر ترجمته الضوء اللامع 2/8، الكواكب السائرة 1/53، شذرات الذهب 1/76، البدر الطالع 2/184، الأعلام 6/194، معجم المؤلفين 10/150.

(5) ينظر القوى البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق 1/109.

مخالف في ذلك، إلا أن ابن العربي قال في العارضة: الذي أعتقده أن قوله - ﷺ -: "من صلى على صلاةٍ صلى الله عليه بها عشراً"<sup>(1)</sup> ليست لمن قال كان - ﷺ - وإنما هي لمن صلى عليه [وسلم]<sup>(2)</sup> عليه كما علم. انتهى. وهو غريب، وزيادة [لفظة]<sup>(3)</sup> [السيد]<sup>(4)</sup> حسن، وكذا [لفظة]<sup>(5)</sup> الآل، وكونها بترأ بسقوط الآل لا يلزم أنها ليست بصلاة، بدليل عمل الأمة كما تقدم، ونقصها إنما هو بعدم انضمام صلاة الآل إلى الصلاة عليه - ﷺ -، لا باعتبار الصلاة في نفسها، إذ هي صحيحة يترتب عليها ثوابها، وفات ثواب الصلاة على الآل، وذلك نقص، وأما نية الذاكر فهي الامتثال لأمر الله تعالى، والمحبة والتعظيم، والتقرب إليه - ﷺ - والله أعلم.

110. **وسئل أيضاً والسائل الفقيه العلامة - سيدي - محمد ميارة ونص السؤال: سيدي - رضي الله عنكم - جوابكم في مسألة رجل حلف بالحرام لا يبقى ساكناً مع أبويه، فخرج عنهما وسكن في موضع آخر، وبقي هنالك نحو العامين، ثم أراد الرجوع للسكني مع أبويه، فهل يحنث - سيدي - برجوعه أو لا؟ لأنه حلف لا بقي أي: لا استمر ساكناً معهما، ولم يستمر، بين لنا ولكم الأجر والسلام.**

وهل في تفسيرهم البقاء في صفات المولى - تبارك وتعالى - بالوجود المستمر، أو باستمرار الوجود ما يشهد لاحتمال الثاني أو لا؟ بين لنا ما يظهر لكم والله يحفظكم بمنه فأجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الجواب والله الموفق سبحانه: إن الذي يتبادر من مقاصد الناس في هذا، أن قولهم لا بقيت في هذه الدار يريدون به مطلق الانتقال، فهو مثل لانتقلن، لا مثل لا سكنت، والمقاصد في الإيمان معتبرة، فينظر نية الحالف، ثم بساط يمينه، ثم مقاصد الناس في مقتضيات ألفاظهم، وقد فرق ابن رشد<sup>(6)</sup> بين لا سكنت ولانتقلن، بأن للكون في الدار لفظاً يختص به، وهو السكنى، والعدول عنه

(1) أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص 128/11، ومسلم باب القول مثل قول المؤذن 288/1، أبوداود في السنن باب ما يقول إذا سمع المؤذن 144/1، والترمذي باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي - ﷺ - 355/2، وقال: حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى باب الفضل في الصلاة على النبي - ﷺ - 77/2، والصغرى 25/2.

(2) في أ، ب (ويسلم).

(3) في أ، ب (لفظ).

(4) في ج (السيادة).

(5) في أ، ب لفظ.

(6) ينظر البيان والتحصيل 146/3.

إلى قوله لينتقلن، دليل إرادة مطلق الخروج لا دوامه، وعلى وزانه نقول في لا بقيت ولا سكنت، ولا فرق في هذا المقام بين تفسير البقاء بالوجود، المستمر أو استمرار الوجود، إذ لم يتسلط النفي في اليمين على مطلق الوجود، بل على القيد وهو الاستمرار، وسواء جعلته وصفاً أو مضافاً، وسواء قلنا إن الاستمرار عدم طريان العدم، أو أمر وراء ذلك يستلزمه، كما هو مقرر في محله، وقد ذكر الشيخ أبو العباس الوثريسي 94/أ إن قولهم: لا بقيت في هذه الدار أو لا نبقي فيها، كان الشيخ أبو الحسن الصغير يختار رده إلى قولهم لا رتحن، وكان رفيقه في الطلب أبو إسحاق إبراهيم الغازي الشريفي<sup>(1)</sup> يختار رده إلى قولهم لا سَكَنُهَا، فأما إن كانت له نية فيعمل عليها، وكذلك البساط في عدم النية كما تقدم، والله أعلم.

111. **وسئل أيضاً بما نصه:** الحمد لله، سيدنا كهف الإسلام وظل الله في الأنام، حامل لواء الفتيا مالك الملكة في المنقول والمعقول من غير شرط ولا ثنيا جوابكم لوجه الله العظيم في مسألتين:

**الأولى:** ما كثر وشاع وذاع في البوادي من كراء الثور بقدر معلوم من الزرع، على أن يحرق به المكثري جميع حرثه، من غير تبين لقدر الحراثة، بالأيام، أو الشهور، أو بمقدار الزريعة من قمح وغيره، أو بتعيين الأرض ومعرفة مقدارها، بل يكون ذلك إلى العرف، ويعتمدون عليه، مع أنهم لا يحطون عن المكثري من الكراء شيئاً إن قلت حراثته لعدم تمكنه بقلة المطر أو كثرتة، فهل ترون ذلك سيدي غير جائز ويفسخ إن وقع لما احتوى عليه من الغرر، بالنسبة لا ستيفاء المنفعة من الثور، أو يسوغ ذلك ويرخص فيه ويكون ذلك بمثابة استئجار الخياط و الفران؟

**والمسألة الثانية:** ما يقع أيضاً بالبوادي من جزاء [الجنات]<sup>(2)</sup> المحبسة على المساجد، واكتراثها سنين عديدة، مع كون شجرها محبسة مع أراضيها، هل لا يجوز ذلك ولا يرخص فيه؟ لما فيه من بيع الثمار قبل ظهورها، فضلاً عن بُدوّ صلاحها، مع كون الأشجار ليست [تابعة]<sup>(3)</sup> للأرض، بل هي المقصودة بالذات، أو يرخص فيه لما فيه من مصالح الأعباس بقيام مكثريها بمؤنها، من الخدمة على الأشجار والتحضير عليها [بالزرب]<sup>(4)</sup> وغير ذلك، والمنع من ذلك يؤدي [لفساد]<sup>(5)</sup>

(1) لم أجد ترجمة له.

(2) في أ، ب (الأجنة).

(3) في ج (بتابعة).

(4) في ج (بالزروب).

(5) في ج (إلى الفساد).

الأحباس وبطلان منافعها، لعدم من ينظر بالبوادي في أحباس المساجد، لا سيما اليسيرة التي لا يتأتى إعطاء شيء منها لمن ينظر فيها، أجبنا - سيدي - على المسألتين بما يظهر لكم وتختارونه، والله يديم النفع بكم والسلام.

**فأجاب بما نصه:** الحمد لله وصلى الله على سيدنا - محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب، والله الموفق للصواب سبحانه:

**إن المسألة الأولى:** وهي كراء الثور على أن يحرق به جميع حرثه، فإن كان ذلك معلوماً معروفاً بضبط الأيام أو الزريعة فذلك جائز، وإلا لم يجز، إذ الكراء بيع منافع معلومة بعوض معلوم كما قاله القاضي عياض. (1)

**وأما المسألة الثانية:** وهي كراء الأرض 94/ب المحبسة وجزاؤها وفيها شجر، فإن كانت الأشجار تبعاً مثل الثلث فأقل فذلك جائز وإلا فلا، ومعرفة التقويم بأن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة، فإن قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة، عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل، فإن قيل خمسة فأقل جاز، قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب في مدة الكراء وإلا لم يجز، والله أعلم والسلام.

112. **وسئل أيضاً شيخنا العالم العلامة الداركة الفهامة العارف بالله تعالى سيدي عبد القادر بن سيدي علي الفاسي، أبقى الله لنا وجوده، وطول لنا عمره، بما نصه:** الحمد لله وحده، شيخنا الذي افتتت لبهائه ثغور كواكب عبوسات الظلماء، وانقادات تحت سرادقات عزه عويصات القدماء، سيدي عبد القادر بن علي أدامكم الله [الرفع] (2) جلباب الأوهام، عن مخدرات الأفهام جوابكم المؤيد بأياد إلهية، وأنوار ربانية، عن شروط الولي التي لا يعقل بدونها، وعن شق ما أورده الشيخ السنوسي، وأودعه شرح القصيد، ناقلاً عن ابن دهاق في شرحه للإرشاد، أن للولي شروطاً أربعة، إلى أن قال في الثاني أن يكون عالماً بأحكام الشريعة نقلاً وفهماً، ليكتفي بنظره عن التقليد في الأحكام الشرعية، كما اكتفى عن ذلك في أصول التوحيد، فلو أذهب الله علماء أهل الأرض لوجد عنده ما كان عندهم، ولأقام قواعد الإسلام من أولها إلى آخرها، فهل هذا الشرط بالفعل أو بالقوة؟ بمعنى: أنه قابل للإلقاء ذلك في فهمه عندما يحتاج إليه، أو إنما ذلك فيمن تصدى للتربية والتعليم، وهو خلاف ما أقره الناقل وأسجله المنقول

(1) ينظر التنبيهات المستنبطة 1472/3.

(2) في ج (الرفع).

عنه، وأما من قام به وصف الولاية لم يؤمر ببث كثره وإفشاء سره، فإنما يطلب منه ما يحتاج إليه في خاصة نفسه كسائر العامة، أو هذا الشرط ليس بمحكم بل هو على جهة الكمال، إذ قد يودع الله سره فيمن شاء، وهذا أمر وراء ذلك كله، كما حُكي أن عالماً كان يُعَلِّم ولياً ما يحتاج إليه في دينه، والولي يتحفه بعلم الباطن، وعن ما نقله الشيخ في شرح صغراه عندما تكلم على الهيلة حيث قال ما نصه: وعن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - "من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ومدّها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر"<sup>(1)</sup> إلخ وهل هو إلا عين نقيض معتقد أهل السنة! من أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو إصابته 95/أ بما رتب عليها على الخلاف، أو معنى غفرانها على سبيل الفضل من الله إن شاء ذلك وارد في كل مرتكب لكبيرة، وأنه في المشيئة إن شاء، وإن شاء فلا خصوصية إذاً، وكون الشيخ سلم هذا الأثر ولم يتعقبه دليل على صحته لديه، كيف! وهو المشمر ساعده للتفسير<sup>(2)</sup> عن مثل هذا، وبيان المراد منه وما معنى قوله - ﷺ - الله تعالى سبعة عشر نوعاً من الخلق السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما عالم واحد من ذلك<sup>(3)</sup> وما أمهاته<sup>(4)</sup> المجتلب منها؟ وعن كيفية خروج هذه المياه من خبايا الأرض؟ كالعيون وأضرابها، هل من الماء الذي رجا الله الأرض عليه، أو من عصارات الأرض ونداها؟ أم من البحر الذي أحاطه بجرم الأرض ثم يطيب عندما يتخلل باطن الأرض؟ وما القول المعول عليه في نزول المطر؟ هل هو من السماء أو من البحر بواسطة؟ كما أندي به الشاعر في قوله: شرين بماء البحر ثم ترفعت<sup>(5)</sup>... إلخ، جواباً شافياً يتزاحم التحقيق على تراجمه، ويتحفنا بعبيقة، ونواسجه، عبيدكم المستضى بضيائكم، الشائق إلى رؤيتكم وصالح دعائكم محمد بن الحسن المجاصي أمده الله بجزيل نعمه بمنه وكرامه.

(1) أخرجه ابن النجار عن أنس: من قال لا إله إلا الله و مصدرها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر، كنز العمال 60/1، وقال في تذكرة الموضوعات: فيه نعيم كذاب، ينظر تذكرة الموضوعات للفتي 55/1.

(2) في أ (للتغير).

(3) لم أجد.

(4) جمع أم، وأم الشيء أصله، ينظر المصباح المنير 23/1.

(5) البيت لأبي ذؤيب الهذلي من الطويل وتما البيت:

فعاقـب نشـئ بعـدها وخـروج

متى لجـج خضـر لهـن نئـيج

إذا هم بالإقلاع هبت له الصبا

شرين بماء البحر ثم ترفعت

ينظر شرح أدب الكاتب 268/1، خزنة الأدب 98/7.

فأجاب بما نصه الحمد لله الجواب: والله الموفق إن المعروف في كتب القوم وتصانيفهم، أن القيام بالعلوم النقيلة إنما هو شرط في الشيخ لا في مطلق الولاية، ويشهد لذلك الوجود والعيان لفقدان ذلك في كثير من الأولياء ممن لا يحصى كثرة، وقد قال الإمام العارف الواصل أبو العباس أحمد الونشريسي في قصيدته أنوار السرائر وسرائر الأنوار ما نصه: (1)

وللشيخ آيات إذا لم تكن له      فما هو إلا في ليالي الهوى يسري  
إذا لم يكن علم لديه بظاهر      ولا باطن فاضرب به لجج البحر  
لكن قال شيخنا العارف بالله أبو محمد سيدي عبد الرحمن بن محمد - قدس الله سره -: إنما ذلك شرط في شيخ التربية، أما شيخ الهمة فالمعتبر فيه غلبة نور الحقيقة عليه، وقد قيل: من تحقق بحالة لم يخل حاضره منها، وفي الحكم: لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله (2)، وأما الأثر المذكور في شرح الصغرى، فقال شيخنا المذكور في حاشيته على قوله: ومدها بالتعظيم؛ لعل التعظيم يستلزم التوبة، وحينئذ يكون قولها مع التوبة مكفراً، فلا ينافي أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله، أو يحمل ذلك على رجاء المغفرة للكبائر، لا على القطع كما في التوبة على الصحيح انتهى.

وأما ما ذكر من العوالم ففي كتاب تفسير العلوم والمعاني، المستودعة في السبع المثاني، للشيخ الإمام الأوحى أبي العباس أحمد الأقليشي (ت: 410هـ) (3): قد ورد عن النبي - ﷺ - 95/ب أنه قال: "إن لله ثمانية عشر ألف عالم؛ الدنيا منها عالم واحد، والدنيا بالإضافة إلى الآخرة كنقطة من البحر" (4) وقد قال عليه السلام: "ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليم، فينظر

(1) قصيدة تعرف بالرائية الشريسية 140 بيتاً، لم أقف عليها، ينظر هدية العارفين 94/1.

(2) ينظر شرح الحكم العطائية 53/1.

(3) أحمد بن قاسم بن عيسى أبو العباس المقري اللغمي الأقليشي الأندلسي، منسوب إلى أقليشة، بلدة من أعمال طليطلة، وهو ثقة فاضل عالم بالقرآت، سكن قرطبة ورحل إلى الشرق واستقر، وتوفي بطليطلة، له كتاب تفسير العلوم والمعاني المستودعة في السبع المثاني ينظر ترجمته جذوة المقتبس 142/1، بغية الملتزم 201/1، غاية النهاية 97/1، الأعلام 197/1، معجم المؤلفين 49/2.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية باب أبو العالية ومنهم ذو الأحوال الساسية 219/2، ولنظرة موقوفة عن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى " فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين " قال: " الجن عالم، والإنس عالم وسوى ذلك ثمانية عشر ألف عالم من الملائكة على الأرض والأرض لها أربع زوايا كل زاوية أربعة آلاف عالم وخمسمائة عالم خلقهم الله عبادته". وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة نحوه باب صفة من آخر الخلق 1434/4 ولفظه: عن وهب رحمه الله تعالى " إن لله تبارك وتعالى ثمانية عشر ألف عالم، الدنيا منها عالم واحد وإن الله عز وجل خلق في الأرض ألف أمة، سوى الإنس والجن، والشياطين وأجوج ومأجوج أربعمئة في البر وستمائه في البحر".

بم يرجع<sup>(1)</sup> وقال أيضاً: وخرج الكشي (ت: 249هـ)<sup>(2)</sup> في التفسير عن أبي العالية (ت: 90هـ)<sup>(3)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(4)</sup> قال: الجن عالم، والإنس عالم، وسوى ذلك على الأرض ثمانية عشر ألف عالم، والأرض أربع زوايا، في كل زاوية أربعة آلاف وخمسمائة عالم، خلقهم لعبادته<sup>(5)</sup> وقال أيضاً: وعوالم الله لا يحصي عددها إلا الله - سبحانه وتعالى -.

وأما كيفية خروج المياه من خبايا الأرض كالعيون إلخ فقد حكى البكري (ت: 487هـ)<sup>(6)</sup> عن صاحب الجغرافي: أن عدد الأنهار الكبار مائتان وتسعون نهراً، وعدد العيون الكبرى مائتان وثلاثون عيناً، وهي في الأرض كالعروق في البدن، وقيل: حق الماء أن يكون على سطح الأرض؛ فلما كان في الأرض المرتفع والمنخفض انحازت المياه إلى أعماق الأرض، فطلبت التنفس بضغط الأرض فانفتحت عيوناً،<sup>(7)</sup> قال الإمام القاضي ابن [أمشغاب]<sup>(8)</sup> (ت: 795هـ)<sup>(9)</sup> في كنز الأسرار ولقاح الأفكار: الصحيح أن انفتاق العيون وجري الأنهار، إنما هو بقدره العزيز الجبار العظيم لا غير ذلك، مما تقوله الفلاسفة والطبائعيون.

(1) أخرجه أحمد في المسند باب حديث المستورد بن شداد 535/29، ومسلم باب فناء الدنيا وبيان الحشر 2193/4، وابن ماجه باب مثل الدنيا 1376/2 والترمذي باب منه 561/4 وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى باب كتاب الرقائق 387/10 والحاكم في المستدرج باب كتاب الرقائق 355/4 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) عبد بن حميد و قيل عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال الكسي بالسين (نسبة الي كسو من بلاد السند) أحد الحفاظ بما وراء النهر، روى عنه مسلم والترمذي، وصنف المسند الكبير، والتفسير للقرآن الكريم، ينظر ترجمته تهذيب الكمال 524/18، سير أعلام النبلاء 563/9، تذكرة الحفاظ للذهبي 89/2، الوافي بالوفيات 224/19، تهذيب التهذيب 455/6، طبقات الحفاظ للسيوطي 238/1، هدية العارفين 1.

(3) رفيع بن مهران بصري، وهو معروف بأبي العالية الرياحي، الفقيه المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي - ﷺ - وهو شاب أسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وسمع عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم - ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد 79/7، التاريخ الكبير للبخاري 326/3، أسد الغابة 291/2، تهذيب الكمال 214/9، تذكرة الحفاظ للذهبي 49/1، سير أعلام النبلاء 117/5، الكامل في ضعفاء الرجال 93/4.

(4) الآية (35) من سورة الجاثية.

(5) سبق تخريجه.

(6) عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي أبو عبيد مؤرخ جغرافي ثقة علامة بالأدب، وله معرفة بالنبات ونسبته إلى بكر بن وائل ولد في شلطيث وانتقل إلى قرطبة فتوفى بها، من مصنفاته المسالك والممالك، معجم ما استعجم، وأعلام النبوة. ينظر ترجمته معجم الأدباء 1543/4، سير أعلام النبلاء 114/14، الوافي بالوفيات 155/17، بغية الوعاة 49/2.

(7) ينظر المسالك والممالك 228/1.

(8) في ج (أمشغاب).

(9) محمد بن سعيد بن عمر المغزي الصنهاجي قاض بازمو يعرف بابن شاذب أو ابن مشاذب من مصنفاته كنز الأسرار ولواقح الأفكار ينظر ترجمته كشف الظنون 1513/2، العلام 139/6، هدية العارفين 175/2، معجم المؤلفين 34/10.

وأما أصلها فظاهر القرآن العظيم أنه من ماء السماء كآية ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(1)</sup> [قال الواحدي (ت: 468هـ)<sup>(2)</sup>: ينابيع: هي الأمكنة التي ينبع منها الماء، وكل ما في الأرض]<sup>(3)</sup> فمن السماء ينزل<sup>(4)</sup>، وكآية ﴿فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(5)</sup> ولم يسع الحال لكتب ما قاله المفسرون في ذلك.

وأما من أين ينزل المطر؟ ففي القرآن أنه من السماء وفيه أيضاً من المزن والمعصرات وهي السحاب، وجمع الإمام الفخر بين الآيات؛ بأن السحاب يسمى سماءً، لأن كل ما ارتفع وعلا يسمى سماءً، فإذا نزل من السحاب فقد نزل من السماء، [أو]<sup>(6)</sup> يقال: نزل من السماء إلى السحاب ومن السحاب إلى الأرض، وقال بعضهم كيفية نزوله من السحاب أن الله صعد الأبخرة المائية من قعر الأرض، ومن الجبال إلى السماء حتى صارت عذبة صافية بسبب التصعيد، ثم إذا تآلفت و تكونت ماء ينزل الله منه قدر الحاجة إليه، ولولا ذلك لم ينتفع بتلك المياه لتصرفها في قعر الأرض، ولا بماء البحر لملوحته، ولأنه لا حيلة [في إجراء]<sup>(7)</sup> مياه البحر على وجه الأرض؛ لأنه في غاية العمق، قال الإمام الفخر: وهذه 96/1 الوجه إنما يتملحها من ينكر الفاعل المختار، أما من أقر فلا حاجة له في شيء منها<sup>(8)</sup>، وقال عن بعضهم: ظاهر نص القرآن نزول المطر من السماء، وصرف اللفظ عن مقتضى الظاهر من غير مانع يمنع من حمله عليه غير جائز، وذكر فساد من قال إن الأمطار تتكون من البخارات.

وأما قوله: شرين بماء البحر... إلخ، فذلك شيء قد كانت العرب تزعمه، وهذا ما تيسر إيرادها عن الأسئلة المذكورة على حسب الاختصار والاقتصار، والله يمن علينا بجميل ستره ومحو الأوزار والسلام.

(1) الآية (20) من سورة الزمر.

(2) علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، مفسر وعالم بالأدب، أصله من ساوه، مولده ووفاته بنيسابور، من مصنفاته الوجيز في التفسير وأسباب النزول، ينظر ترجمته وفيات الأعيان 3/303، سير أعلام النبلاء 13/453، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/240، طبقات المفسرين للسيوطي 1/78، شذرات الذهب 5/291.

(3) زيادة من ج.

(4) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 1/931.

(5) الآية (18) من سورة المؤمنون.

(6) في أ، ب (و).

(7) في ج (لإجراء).

(8) ينظر مفاتيح الغيب 23/268.

113. ومما أجاب به أيضاً عن أسئلة بما نصه؛ السؤال الأول: قول المحلي: وعدل عن الحمد

الله الصيغة الشائعة للحمد إلى آخر كلامه، فإنه صعب علي فهمه فأرادت بيانه بكلام سهل؟  
وجوابه: على حسب فهمنا مع قصوره، لا [تبديل لفظ]<sup>(1)</sup> بلفظ هو أبسط فيما يظهر من كلامه، فاعلم أن من يريد أن يحمد الله وينشئه، فالمعروف من العبارات في ذلك أن يقول: الحمد لله بالجملة الإسمية، وهي الصيغة الشائعة للحمد، إلا أنه يقال: كيف تكون صيغة لإنشاء الحمد وهي خبرية لفظاً، فالمقصود بها الثناء على الله بمضمونها، وهو كونه مالكاً لجميع الحمد من الخلق، لا الإعلام بذلك، وإن كان هذا المعنى من جملة ما يقصد بالخبر بحسب الأصالة، ويسمى فائدة الخبر، كما يقصد به أيضاً الإعلام بأن المتكلم عالم بذلك، ويسمى لازم الخبر، ووجه عدول المصنف عنها إلى قوله نحمدك بصيغة الفعلية، لأن هذه ثناء بجميع الصفات، وذلك المناسب للمقام وبيان ذلك أن معنى نحمدك نصفك بالجميل، وكل من صفاته تعالى جميل، ومراعاة جميعها في هذا المقام أبلغ في التعظيم المراد بالعبرة المذكورة، فباعتبار هذه الأبلغية، كانت هذه الجملة الفعلية ثناء بجميع الصفات، ولا كذلك الأسمية فإنها ثناء بصفة واحدة منها، وهي كونه مالكاً لجميع الحمد [من]<sup>(2)</sup> الخلق، وعلى فرض عدم اعتبار الأبلغية، والاقتصار على ما تقتضيه العبارة بحسب الأصالة وهو نصفك بالجميل الصادق ببعض الصفات، فذلك البعض غير معين كما عين في الجملة الإسمية، من كونه مالكاً لجميع الحمد من الخلق، [يل]<sup>(3)</sup> الجميل هنا أعم فيصدق بهذه الصفة الجميلة كما يصدق بغيرها الكثير من الصفات [الجميلة]<sup>(4)</sup>، إذ الجميل غير معين، فيصدق بأي جميل كان كما يصدق بالجميع أيضاً، فالثناء بالفعلية أبلغ من 96/ ب الثناء بالإسمية حتى بهذا الاعتبار أيضاً، نعم الثناء بالإسمية أوقع في النفس، من حيث تعيين الصفة الجميلة وتفصيلها وفي ذلك هز للنفوس وتنشيط لها.

**السؤال الثاني:** من ادعى في الدنيا رؤية الله - تعالى - بالبصر هل يحكم بكفره؟ وإن قلنا بكفره فلم وهي جائزة عقلاً؟ واستحالتها شرعاً غير معلوم [من الدين]<sup>(5)</sup> بالضرورة حتى يكون جاحده

(1) في ج (بتبديل لفظه).

(2) في أ (و).

(3) زيادة من ج.

(4) ساقط من أ.

(5) ساقط من أ.

كافراً، ولم لا نقول في هذا إنه كاذب؟ وكذا [كثيراً]<sup>(1)</sup> من الإلهيات ليست معلومة بالضرورة لكل أحد فبين لنا ما يكفر جاحده؟

**الجواب:** إن مدعيها في الدنيا غالط مخطئ، أو مفتر كذاب ولا يبلغ به حد الكفر لضعف المدرك ومحل الخلاف، فإن وقوعها في الدنيا لغير نبينا - ﷺ - لم يخل من خلاف، وإن ادعي الإجماع على منعه أيضاً ويتبين ذلك من نصوصهم؛ قال أبو عبد الله البكي: وعلى أنه أي الوقوع مخصوص بالأنبياء فهل هو مخصوص بنبينا - ﷺ - أو غير خاص بناء على أن موسى رأى ربه أم لا؟ وبالجملة قد اتفق الكل على وقوعها في الآخرة للمؤمنين، وأما في الدنيا فاختلف فيه عليه السلام على آراء ثلاثة: الأول: أنه رأى ربه، وهو قول أكثر السلف، وجماعة الصوفية، قال النووي: وهو الصحيح<sup>(2)</sup> الثاني: أنه لم يره، وهو قول أكثر الأشاعرة وبعض السلف، الثالث: الوقف وهو اختيار القاضي عياض<sup>(3)</sup>، والحق أنه - ﷺ - رآه، وأن ذلك مخصوص به دون سائر الأنبياء؛ ثم هل يجوز ذلك لأولياء أمته على سبيل الكرامة وطريق التبعية؟ في ذلك قولان للأشعري، وأكثر أهل التصوف خصوصاً المتأخرين على أن ذلك يجوز كرامة، وكرامات أولياء أمته معجزة له - ﷺ - انتهى وإليه أشار شيخنا في مرصده بقوله:

وقيل أعطيت لبعض الأنبياء وقيل بل أيضاً كذاك الأولياء  
وقد نقل الشيخ عبدالقادر مغيزل (ت: 894 هـ)<sup>(4)</sup> عن تاج الدين السبكي في طبقاته ، وتكلم على التجلي بعد كلام عن قطب الدين الأردبيلي<sup>(5)</sup> أنه قال: وقوع الرؤية في الآخرة للمؤمنين كلهم معلوم وفي الدنيا لم يثبت إلا للنبي - ﷺ - ولبعض ذوي المقامات العلية<sup>(6)</sup> انتهى. وأما نقل الإجماع على منع الوقوع، فقال أبو القاسم القشيري في رسالته: فإن قيل: فهل يجوز رؤية الله تبارك وتعالى بالأبصار اليوم في الدنيا على جهة الكرامة؟ فالجواب عنه إن الأقوى فيه أنه لا يجوز، لحصول الإجماع عليه، ولقد سمعت الإمام أبا بكر 97/أ بن فورك يحكي عن أبي الحسن

(1) في ج (كثيراً).

(2) ينظر شرح النووي على مسلم 5/3.

(3) ينظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى 375/1.

(4) عبد القادر بن حسين بن علي بن عمر المحيوي الفاهري الشافعي الشاذلي ويعرف بابن مغيزل من مصنفاته الكواكب الزاهرة

في اجتماع الأولياء لسيد الدنيا والآخرة ينظر ترجمته الضوء اللأمع 4/266، هدية الغارفين 1/597، معجم المؤلفين 5/.

(5) لم أجد له ترجمة.

(6) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 313/2.

الأشعري أنه قال في ذلك قولين في كتاب الرؤية الكبير<sup>(1)</sup> انتهى وصح الحديث أيضاً بمنع ذلك، ففي صحيح مسلم "تعلّموا أنه [لن]<sup>(2)</sup> يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت"<sup>(3)</sup>، قال أبو العباس العزفي (ت: 633هـ)<sup>(4)</sup>: ولعل هذا الإجماع لم يبلغ أبا الحسن، أو بلغه على طريقة الآحاد، فلم ير العمل به عنده واجباً على رأي بعضهم فيه، وأحد قوليته تمت به كلمة الإجماع، فصار حجة عليه، وإن هذا الحديث في امتناع هذه الكرامة لكاف، وإنه بالمقصود من الرد على من ذهب إليه لوافٍ انتهى. وبالجملة فلا ينبغي اليوم المسامحة في سماع ذلك وقبول دعوى من يدعيها، إذ فتح هذا الباب مما يتسع خرفه، وتعظم نكايته، لكثرة المدعين والمبطلين، والجهلة المنسلخين من ربة الدين، وقد الدالين على الله المحقين، وشغور البلد منهم. قال ولي الدين العراقي: ذكر ابن الصلاح (ت: 643هـ)<sup>(5)</sup> وأبو شامة المقدسي (ت: 665هـ)<sup>(6)</sup> أنه لا يصدق مدعي رؤية الله تعالى في الدنيا يقظة، فإنه شيء منع منه موسى - كليم الله - واختلف في حصوله لنبينا محمد - ﷺ - كيف يسمح به لمن [لم]<sup>(7)</sup> يصل إلى مقامهما، هذا مع قوله عز وجل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(8)</sup> فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعاً بينه وبين أدلة الرؤية انتهى. وفي كتاب اليواقيت للشيخ أبي

(1) ينظر الإبانة 45/1، الرسالة القشيرية 524/2.

(2) في أ، ب (لم) والصحيح ما أثبت.

(3) أخرجه الإمام أحمد باب حديث عمر بن ثابت الأنصاري 76/39، ومسلم باب ذكر ابن صياد 2245/4، والترمذي باب ما جاء في علامة الدجال 508/4، وقال: هذا حديث صحيح.

(4) أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي السبتي فقيه مالكي أندلسي ومحدث ينظر ترجمته إكمال الإكمال لابن نقطة 296/4، الوافي بالوفيات 228/7، توضيح المشتبه 232/6

(5) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصرى الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح الشرخاني، الملقب تقي الدين الفقيه الشافعي، عالم بالتفسير والحديث وأسماء الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور، وانتقل إلى الموصل وغيرها، ثم استقر بدمشق وتوفي بها، من مصنفاته مقدمة ابن الصلاح، وأدب المفتي والمستفتي ينظر ترجمته وفيات الأعيان 243/3، تذكرة الحفاظ للذهبي 149/4، سير أعلام النبلاء 360/16، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 326/8، طبقات الحفاظ للسيوطي 503/1.

(6) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي محدث ومؤرخ وباحث أصله من القدس ومولده في دمشق وبها منشأة ووفاته من مصنفاته كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، مختصر تاريخ ابن عساكر ينظر ترجمته تذكرة الحفاظ للذهبي 168/4، فوات الوفيات 269/2، الوافي بالوفيات 67/18، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 165/8، طبقات الحفاظ للسيوطي 510/1.

(7) في أ، ب (لا).

(8) الآية (104) من سورة الأنعام.

محمد عبد الوهاب الشعراني (ت: 973هـ)<sup>(1)</sup> فإن قيل: هل وقعت رؤية الله تعالى يقظة في الدنيا لأحد غير رسول الله عليه وسلم - ؟ فالجواب كما قال الشيخ عبد القادر الجيلي (ت: 561هـ)<sup>(2)</sup> - رضي الله عنه - لم يبلغنا وقوع ذلك في الدنيا لأحد غير رسول الله - ﷺ - انتهى. لكن ربما وقع التباس واشتباه على بعض المحققين، فظن أن ذلك ببصره، وإنما هو ببصرته، كما قيل لسيدي عبد القادر: إن فلاناً يزعم أنه يرى الله تعالى بعين رأسه، فأرسل الشيخ خلفه وقال له: أحق ما يقول هؤلاء عنك؟ فقال: نعم، فانتهره الشيخ وزجره عن هذا القول، وأخذ عليه العهد أن لا يعود إليه، فقيل للشيخ: أمحق هذا الرجل أم مبطل؟ فقال: هو محق ملبس عليه، وذلك أنه شهد ببصيرته نور ذلك الجمال البديع، ثم خرق من بصيرته إلى بصره فنفذ فرأى بصره [ببصيرته]<sup>(3)</sup> حال اتصال شعاعها بنور شهوده، فظن أن بصره الظاهر رأى ما شهدته بصيرته، وإنما رأى بصره حقيقة بصيرته فقط من حيث لا يدري، قال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَمِسَانِ يَنْهَمَا بَرَّحٌ لَا يَبْعَانِ﴾<sup>(4)</sup> 97/ب انتهى. وقد ادعى ذلك الشيخ العالم الولي سيدي محمد بن علي (ت: 965هـ)<sup>(5)</sup> المعروف بالطالب من أصحاب الشيخ سيدي عبد الله الغزواني (ت: 935هـ)<sup>(6)</sup>، وزعم وقوع الرؤية البصرية وأنكر ذلك عليه رفيقه وأخوه في مصاحبة الشيخ الغزواني الولي الشهير العارف سيدي عبد الله الهبتي (ت: 963هـ)<sup>(7)</sup>، وألف في الردّ عليه والإنكار تأليفاً سماه كتاب الرد و الإنكار على من

(1) عبد الوهاب بن أحمد بن علي التلمساني الشعراني المصري فقيه محدث صوفي، والشعراني نسبته إلى قرية أبي شعرة، ولد في قفشدندة بمصر، وتوفي في القاهرة، من مصنفاته البدر المنير واليوثيت والجواهر في عقائد الأكابر، ينظر ترجمته الكواكب السائرة 157/3، شذرات الذهب 10 / 544، هدية العرفين 64/1.

(2) عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الحسني الجيلاني الحنبلي، أو الكيلاني، أو الجيلي، مؤسس الطريقة القادرية، من الزهاد المتصوفة، ولد في جيلان، وانتقل إلى بغداد وتوفي بها، من مصنفاته فتوح الغيب ينظر ترجمته تاريخ بغداد وذيوله 127/21، سير أعلام النبلاء 15/179، فوالت الوفيات 2/373، ذيل طبقات الحنابلة 2/187، شذرات الذهب 6/330.

(3) في ج (بصيرته).

(4) الآية (17، 18) من سورة الرحمن.

(5) محمد بن علي الهواري، من أهل فاس، أحد الفقهاء والعلماء العاملين، ينظر ترجمته شجرة النور 1/411.

(6) محمد بن محمد الغزواني، من مراكش من غزوان قبيلة من عرب تامسنا، وتوفي بمراكش في حومة القصور ينظر ترجمته الأستقصاء لاخبار دول المغرب الأقصى، 4/444، شجرة النور 1/401.

(7) عبد الله بن محمد الهبتي من كبار الزهاد في المغرب أصله من صنهاجة طنجة والهبط قبيلة أو بلد بالمغرب وتوفي في تمكروت، من مؤلفاته الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة ينظر ترجمته الأعلام 4/128.

ادعى [ما للبصيرة للأبصار]<sup>(1)</sup> وشدد النكير عليه، وأغلظ في الزجر وبالغ في ذلك، ووقعت بينهما مراجعات والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

**السؤال الثالث:** أردنا تبين مسألة الكلام، ودخول هذه الأنواع تحته، مع أنه حقيقة واحدة وجنسية الكلام لا تسلم.

**الجواب:** إن الذي كان يميل إليه شيخنا العارف بالله أبو محمد عبد الرحمن بن محمد - رضي الله عنه-، ويختاره أن [التعدد] باعتبار [التعلق] ، وأن السبع المذكورات إنما هي متعلقات الأقسام، وهو الذي في مرصد شيخنا سيدي [العربي] أيضاً حيث قال:

وذا التعدد إلى التعلق وفي ابن زكري:

كلام رب الخلق معنى واحد  
على الإرادة ووصف العلم  
ومتعلقاته الأخبار  
مع النداء وقيل ذي أقسام  
في الذي لا يزال قول ابن سعيد  
قالو وجود الجنس دون النوع  
جنسية الكلام لا تسلم  
فإنه في أزل موحد  
معلقاً بتلك مثل البصر  
وقد أجيب أنه إضافة  
وحدته متصفاً في الأزل

قام به وهو قديم زائد  
له تعلق قديم الحكم  
والأمر والنهي والاسـتخبار  
وإنما يتصف الكلام  
وردّه قوم وردّه هم بعيد  
لازمه يمنع لا بالروع  
فينتقي عنه المحال الملزم  
وصفه فيما لا يزال يوجد  
والسمع في التعلق المقرر  
أو إنه بالخبر ذا اتصافه  
كالعلم ذا الحق بحال المنزل

وفي المواقف وشرحه للسيد كلامه تعالى واحد عندنا، ثم قال: وأما انقسامه إلى الأمر والنهي والخبر والاستفهام والنداء فإنما هو بحسب التعلق، فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشيء على وجه مخصوص يكون خبراً، وباعتبار تعلقه بشيء آخر يكون أمراً، وكذلك الحال في البواقي، وقيل كلامه خمسة، هي الأقسام المذكورة، وقال ابن سعيد: هو في الأزل واحد، وليس متصفاً

(1) للأبصار ما للبصيرة في أ، ب.

بشيء من تلك الخمسة وإنما يصير [أحدها]<sup>(1)</sup> فيما لا يزال ورد عليه أنها أنواعه فلا يوجد بدونها، إذ الجنس لا يوجد إلا في ضمن شيء من 98/أ أنواعه، والجواب: منع ذلك في أنواع تحصل بحسب التعلق؛ يعني أنها ليست أنواعاً حقيقية له حتى يلزم ما ذكرتم، بل هي أنواع اعتبارية تحصل له بحسب [تعلقه]<sup>(2)</sup> [بالأشياء]<sup>(3)</sup> فجاز أن يوجد جنسها بدونها ومعها أيضاً انتهى. قال شيخنا العارف: وتحصل منه أن، [الأقسام بحسب]<sup>(4)</sup>، التعلق على القول الأول غير التنوع إلى [الخمس]<sup>(5)</sup> كما هو في القول المقابل له المحكى بقيل... إلخ وأن، [الانقسام]<sup>(6)</sup> بالاعتبار كما في القول الأول لا ينافي وحدته، بخلاف تنوعه في نفسه حقيقة، كما في المقابل، فإنه مناف لها، وأما ما حكاه عن ابن سعيد فهو قول ثالث، يوافق الأول في الوحدة ويفارقه في كون التعلق على القول الأول أزلياً، وإن لم يكن نفس [الكلام]<sup>(7)</sup>، بل وصفاً خارجياً اعتبارياً، وعند ابن سعيد التعلق حادث عارض اعتباري فيما لا يزال، وأما القول الثاني: فالكلام نفس الأقسام الخمسة، فهي أنواع له، وعلى القول الأول إنما هي أوصاف اعتبارية له لا أنواع إلا أنها أوصاف اعتبارية قديمة وعلى قول ابن سعيد هي أوصاف اعتبارية عارضة فيما لا يزال، فهي على قوله عارض موافق، وعلى الأول عارض غير موافق وأشبه الأقوال بالصواب هو القول الأول لوجوه منها انتظام وحدة الكلام معه بخلاف القول الثاني، ومنها أن الكلام القديم لو كان نفس تلك الأنواع الخمسة أو السبعة، لكان معلوماً لنا بالكنه، لأنها معلومة لنا، وكيف! وكنهه محجوب عن العقول، ومنها كونه أمراً ناهياً أزلياً، ولم يزل كذلك، ولو كانت إنما تعرض فيما لا يزال لم يكن كذلك، فلا يكون مخاطباً أزلياً وحاكماً ولا مخبراً وهو خلف، وإن كان ابن سعيد يلتزم ذلك، ولكنه خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة من أزلية القضاء والقدر، ومرجع ذلك للعلم والإرادة، والقول كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(8)</sup> الآية، غاية الأمر أن التعلق عليه ليست صفة نفسية للكلام كما يقوله الجمهور، ولا هو عين الكلام وذات الخطاب كما يقوله من ينفي

(1) في ج (إحداها).

(2) في ج (متعلقة).

(3) في ج (بأشياء).

(4) في أ، ب (الانقسام باعتبار).

(5) في ج (خمس).

(6) في ج (الأقسام).

(7) في ج (كلام).

(8) الآية (13) من سورة السجدة.

الحال، هذا وقد نقل عن ابن سعيد أيضاً مثل القول الثاني، من تنوع الكلام إلى الأنواع المذكورة، فله حينئذ قولان قول بوحدة الكلام كما تقدم، وقول بتعدده إلى الأنواع المذكورة، وهي قديمة عنده، فيكون أمراً ناهياً مخبراً في أزاله على قوله هذا لا على قوله الآخر، والله أعلم انتهى. إلا أن كون عبد الله بن سعيد على قوله 98/ب بتنوعه فيما لا يزال إلى ما ذكر، يقول بأنه في الأزل لا يكون أمراً ناهياً ولا مخبراً ولا حاكماً، لعله يعني على طريق الحقيقة، أما على المجاز باعتبار التعلق المعنوي العقلي والصلاحية، فلا يمتنع ذلك، كما كان خالقاً رازقاً في أزاله، ولا مخلوق ولا مرزوق، لأنه على كل شيء قدير، وفي شرح الكبرى عن بعض المحققين، أن عبد الله بن سعيد إنما أراد أن الكلام لا يسمى أمراً ولا نهياً إلا عند وجود الأمور والمنهي، لأن الكلام لا يتعلق بهما إلا عند وجودهما، فإنه أجل من أن يعتقد [مثل] (1) هذا انتهى. فقوله لا يسمى أمراً، أي حقيقة بل مجازاً، وعند وجوده [يسميه] (2) حقيقة، ويصعب الفرق حينئذ بينه وبين القول الآخر بتعدده باعتبار التعلق القديم والله تعالى أعلم.

**السؤال الرابع:** قول الغزالي في الأحياء في كتاب الطهارة: فإذا رأى قبيح الوجه تذكر به منكراً ونكيراً (3)، مع قول الفقهاء أو قال لقبيح الوجه : يا منكر.

**الجواب:** إن الموصوف بالقبح في كلام الغزالي إنما هو الشخص المرئي لا الملك، إلا أنه تذكر برؤيته منكراً، ولا يلزم من تذكره الملك به أن الملك عنده موصوف بالقبح، بل لأن الشيء يذكر بالشيء، والذهن ينتقل من شيء إلى شيء بأدنى سبب، وربما كان ذلك الانتقال بوسائط كثيرة، والسبب المذكور هنا أعم من القبح وإن كان القبح منشأه، وهو ما يدخل على النفس تشويشاً وإيحاشاً لعدم ملائمة الطبع، فإن الصورة التي تنبؤ الطباع عنها؛ أي عن النظر إليها تؤثر في النفس ذلك، فكان ذلك تذكيراً بالصورة الهائلة التي تدخل روعاً ورعباً في القلوب، بسبب الانتقال من شيء إلى شيء على طريقة الاعتبار، لا على طريقة التحقير والإزراء، فإن هذا هو الذي تكلم عليه الفقهاء، وهو ما يكون على طريقة الذم والتنقيص، ففي الشفاء (4) سئل القاسبي عن رجل قال

(1) زيادة من ج.

(2) في ج يسمى

(3) "...فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء شيئاً إلا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة، بل لا ينظر إلى شيء إلا ويفتح الله -عز وجل- له طريق عبدة، فإن نظر إلى سواد تذكر ظلمة اللحد، وإن نظر إلى حية تذكر أفاعي جهنم، وإن نظر إلى صورة قبيحة شنيعة تذكر منكراً ونكيراً والزبانية..." إحياء علوم الدين كتاب الطهارة 1/139.

(4) ينظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2/527.

لرجل قبيح كأنه وجه نكير، ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فقال: أي شيء أراد بهذا وهما ملكان، فما الذي أراد؟ أروع دخل عليه حين رآه من وجهه، أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه، فإن كان هذا فهو شديد، لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين، فهو أشد عقوبة، وليس فيه تصريح بالسب للملك وإنما السب واقع على المخاطب، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء، قال: فأما مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر من عبوس الآخر: إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب منه [بعبسته]<sup>(1)</sup> فيشبهه القائل على طريق الذم في فعله، ولزومه في ظلمه، صفة [مالك]<sup>(2)</sup> الملك المطيع 99/أ لربه في فعله، فيقول: كأنه لله يغضب غضب مالك، فيكون أخف، وما كان ينبغي له التعرض [لمثل]<sup>(3)</sup> هذا ولو كان أتى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان أشد، ويعاقب المعاقبة الشديدة، وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل. انتهى.

**السؤال الخامس:** أهل البادية هل يصلون صلاة العيد ويخطبون وإن كانت لا تلزمهم أم لا؟ لأنها إنما تجب على مأمور الجمعة؟

**الجواب:** إن في المختصر يستحب إقامة من لم يؤمر بها<sup>(4)</sup>، وفي العتبية من سماع أشهب؛ سئل عن أهل القرى الذين لا جمعة عليهم أ يصلون العيدين؟ فقال: ما رأيت أن يصلي العيدين إلا من يصلي الجمعة، قال ابن رشد: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين بجماعة وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة، وقال في أول رسم من سماع عيسى: إنه لا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيدين بغير خطبة، وإن خطب فحسن، خلاف هذه الرواية، وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية، وأما إذا كانوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا اختلاف في أنهم يصلون صلاة العيد على وجهها بخطبة، وبالله التوفيق، وقال في سماع عيسى في صلاة أهل البادية العيدين بجماعة يجتمعون [لذلك]<sup>(5)</sup> بحيث لا تجب الجمعة إنه لا بأس بذلك، إن شاءوا فعلوا، يصلي بهم رجل منهم ركعتين، ويكبر تكبيرة الفطر والأضحى و إن لم يخطب، و إن خطب فحسن، ولا أرى الخطبة في مثل هذا<sup>(6)</sup>، ثم قال في العتبية قال محمد بن رشد: قوله في الذين لا جمعة عليهم أن

(1) في ج (بعبسه).

(2) في أ، ب (ملك).

(3) في أ، ب (يمثل).

(4) ينظر مختصر خليل 47/1.

(5) في ج كذلك.

(6) البيان والتحصيل 500/1.

يصلوا صلاة العيدين على سنتها بالإمام والخطبة، خلاف ما تقدم في رسم العيدين من سماع أشهب انتهى<sup>(1)</sup> وفي ابن عرفة اللخمي: ومن ليست عليه في صلاته إياها ومنعه ثالثها جماعة لا فذا لقوله وإن لم يشهدا [النساء]<sup>(2)</sup> استحب لهن أن لا يصلينها إلا أفذاذاً لا يؤمهن أحد، فعليه؛ يصلينها المسافرون، وأهل صغار القرى جماعة أو أفذاذاً، وقول ابن شعبان: لا يصلينها من ليست عليه، مع رواية إسماعيل: لا يصلينها الإمام المسافر، وما رأيت من فعله، وسماع عيسى عن ابن القاسم إن شاء من لا جمعة عليهم صلوا بإمام، وإن خطبوا فحسن، عياض الثالث وإن قبله، المازري وهم أو تغيير من النقلة والمتوجه ضده، لقوله فيها لا يؤم النساء فيها أحد، ويصلينها أفذاذاً، ولقوله حين ذكره [رواية]<sup>(3)</sup> المبسوط وابن شعبان على هذين القولين، [لم]<sup>(4)</sup> يتطوعوا بها جماعة قلت: فلا يتم أخذ الأول من المدونة ابن حبيب إن شاء أهل قرية لم تجب عليهم صلوا 99/ب أفذاذاً، أو جماعة بارزين أو غير بارزين انتهى. قال الخطاب: فالحاصل أن المراد بقول المصنف إقامة من لم يؤمر بها أو فانتته، أنه يستحب له أن يصلينها، وهل في جماعة أو أفذاذاً؟ فيه قولان، والأصح أنه يجوز لهم جمعها، قال في الشامل:<sup>(5)</sup> وإقامتها لمن فانتته ولمن لا تلزمه فذاً وكذلك جماعة على الأصح فيها انتهى. ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعلى جواز الجمع، فمن فانتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر، وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين والله أعلم. انتهى كلام الخطاب<sup>(6)</sup>.

**السؤال السادس:** من أعتق أمة فاستحقت بحرية، هل يرجع على بائعها بالثمن؟ وإن ادعت حريّة أمة هل يمنع سيدها من عقد النكاح عليها لحر قبل أن تثبت حريتها؟

**الجواب:** إن الأمة المستحقة بحرية بعد أن أعتقت، فلمعتقها الرجوع على بائعها لبطلان العتق، وعدم ترتب أثره عليه من الولاء والولاية، إذ قد ظهر أن الأمة لم تكن ملكاً لمعتقها، فلم يصادف العتق محلاً، إذ محله المملوك ولا ملكها هنا، ولا يصح العتق إلا من المالك، كما هو مذكور في

(1) ينظر البيان والتحصيل 500/1.

(2) زيادة من ج.

(3) في ج (روايتي).

(4) في ب، ج "لا".

(5) ينظر الشامل 142/1.

(6) مواهب الجليل 198/2.

أركان العتق، وأما من ادعت حريتها ولم تثبت، فإن مجرد الدعوى لا يمنع سيدها من أن يزوجه، كما لا يمنعه ذلك من استمتاعه بها، وحيث جاز الوطاء بملك جاز الجبر على التزويج، والله أعلم.

**السؤال السابع:** من وقعت بينه وبين قوم شركة فاسدة في الزراعة، ولم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات، وأخذ كل واحد نصيبه من الزرع وتعذر الردّ، وكذا كل معاملة ربوية فاتت، ما الذي يلزم الإنسان إذ ذاك؟ هل تكفي التوبة في ذلك، أولاً بد من التصديق بكل ذلك أو بعضه؟

**الجواب:** إن المزارعة الفاسدة إذا عثر عليها قبل الفوات فسخت، فإن فاتت بالعمل فاختلف لمن يكون الزرع، هل لصاحب البذر أو لصاحب العمل؟ أو لمن له اثنان من البذر والأرض والبقر والعمل؟ وإن سلمت من كراء الأرض بما يخرج منها، فالزرع بينهم على ما شرطوه، وتعادلوا فيما أخرجوه، وإلا فلصاحب البذر فهذه أقوال ستة، وقال وفي المختصر: وإن فسدت وتكافئا عملاً فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل، وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل<sup>(1)</sup> انتهى. فمن قضي له بالزرع أو الأجرة على نحو ما تقدم، وأخذه كان [له]<sup>(2)</sup> ماله، وهل له حينئذ الانتفاع به ولا يتطرق إليه كراهة؟ وسواء كان 100/أ عين ذلك، أو مثله، أو قيمته عند تعذر ردّه، ولم يكن التعذر عليه للاتفاق على منعه. قال الأبياري: إذا فسد العقد، وفات العين وامتنع الردّ، ووجب الرجوع إلى المثل أو القيمة، وجب القضاء للمالك بجواز الانتفاع، وانتفى النهي على كل حال، والذي يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى، ثم ذكر أدلة ذلك بما يطول جلبه. وأما المعاملة الربوية؛ فقال في الموطأ في باب القراض: ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره، وتفاش ردّه، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الردّ أبداً، ولا يجوز منه قليل، ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره، لأن الله - تبارك وتعالى - قال في كتابه: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلََكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(3)</sup>..<sup>(4)</sup> وفي نوازل البرزلي عن ابن المواز: إن قارض النصراني فريح فسخ القراض، وردّ إلى المسلم رأس ماله، وهذا - عندي - إذا قارضه على علم منه أنه يعمل بالربا، وأما إذا قارضه وهو يرى أن لا يعمل بالربا، ثم خشي أن يكون قد عمل به تصدق بالريح استحساناً، وإن تحقق ذلك تصدق به إيجاباً. انتهى والله أعلم.

(1) مختصر خليل 180/1.

(2) ساقط من ج.

(3) الآية (278) من سورة البقرة.

(4) ينظر موطأ مالك 689/2.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	ر.م
أ	الآية	1.
ب	الإهداء	2.
ج	الشكر والتقدير	3.
د	المقدمة	4.
هـ	أسباب اختيار الموضوع	5.
هـ	التعريف بالمخطوط	6.
هـ	منهج التحقيق	7.
ح	خطة البحث	8.
<b>الفصل الأول: التعريف بالمؤلف (الشيخ عبد القادر الفاسي)</b>		
2	المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد القادر الفاسي	9.
2	المطلب الأول: اسمه ونسبه	10.
2	المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته	11.
4	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	12.
6	المطلب الرابع: كتبه ومكانته العلمية	13.
8	المبحث الثاني: التعريف بالمتن	14.
8	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف	15.
8	المطلب الثاني: أهميته في الفقه المالكي	16.
9	المطلب الثالث: منهج المؤلف	17.
10	المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف	18.
10	أولاً: كتب الفقه المالكي المطبوعة	19.
11	ثانياً: الكتب المفقودة في الفقه المالكي	20.
11	ثالثاً: الكتب الأخرى	21.
13	خاتمة	22.
23	عن الجنازة والصلاة عليها في المسجد وخارجه	23.

الصفحة	الموضوع	ر.م
31	رحي ماء مكري بدقيق	.24
40	زوجة ادعت جهلها بمقدار التركة	.25
44	كيفية صلاة النبيين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	.26
44	كتب الحروز على غير طهارة	.27
44	الأعذار التي تبيح للإمام الغياب	.28
44	قصة أبي شحمة ولد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -	.29
44	عن الوشم	.30
44	تحبس دار ومنافعها	.31
45	صفة حلق النبي - صلى الله عليه وسلم -	.32
50	معنى قول القسطلاني	.33
52	الجلوس على القبور	.34
54	تبييض النحاس حتى يقرب حالة من الفضة	.35
56	في رجل حرفته افتكاك الأسرى	.36
57	عن عزيز وشعيب عليهما السلام وعن الشمس والقمر	.37
60	هل حاش اسم أو غير ذلك؟	.38
61	عن طير الماء وعن التفث في الصلاة وغيرها	.39
63	الذكر والقراءة في الطريق	.40
64	حكم من يبيع المسلم للكافر	.41
65	بيع الجائع وتصرفه في ماله	.42
67	إعراب الموصول	.43
68	قول الرجل للمرأة هي براءة محرمة	.44
69	بيع وشراء اللحم جزافاً	.45
71	هل قال أحد من العلماء بإيمان فرعون؟	.46
72	عن الطلاق بلفظ الحرام	.47
73	حلف بالطلاق لرجل أجنبي	.48

الصفحة	الموضوع	ر.م
74	أحاط الدين بكل ماله وغاب غيبة بعيدة	49.
76	حوانيت بيعت خفية لئلا يعلمها أصحاب الديون	50.
77	دار حبس اشتراها رجل	51.
78	عمل الوليمة قبل النكاح بيوم	52.
78	حمل النساء في العمارة	53.
79	هدايا الأعراس	54.
104	رجل جريح وقع بينه وبين زوجته مشاجرة	55.
106	زوج ابنته من رجل فأضربها	56.
109	دار حبست وتناقلتها الأملاك	57.
111	هل يجب الدعاء على المأموم في صلاة الجنازة	58.
112	أوصى زوجته على بنية وبناته منها	59.
114	خطب إحدى البننتين وزوج من الثانية	60.
115	اشترى أمة فادعت الحرية	61.
116	تزوج امرأة ولم يبين بها وظهر بها حمل	62.
117	طريقة عياض	63.
121	سماع موسى - عليه السلام - كلام الله - تعالى -	64.
122	أقرّ في مرض موته بدين لزوجتيه عليه	65.
123	سؤال بنسخة رسم بيع	66.
125	وكالة طال زمنها	67.
126	وهب لابنه دابة ثم تشاجرا	68.
127	أخذ من الزرع دون علم شريكه	69.
128	اختلفا في مال القراض كيف تلف	70.
129	في الميراث	71.
129	صبي تركه والده مهملاً	72.
131	أملاك حبسها رجل مسن	73.

الصفحة	الموضوع	ر.م
132	زفت إليه امرأة فوجدها ساقطة البكارة	.74
133	رجل كبير السن ليه له وارث	.75
134	حول الطلاق بلفظ الحرام	.76
135	خيرها زوجها بين البقاء في عصمته أو الفراق	.77
136	تزوج امرأة فأنجبت بنتاً لسته أشهر	.78
137	رجل له دار وله عرصة فيها حدائق وله جار يصيبه بالضرر	.79
138	سؤال عن صحة حديث	.80
140	المسح على الوركلة	.81
140	أول وقت المساء ووقت الصباح	.82
141	قول الشاذلي	.83
142	عن قول الشاذلي في الحزب الكبير	.84
142	الاستخارة هل لها حد	.85
143	الجعل والتزامه	.86
150	نساء يدعين أن أزواجهن قد ماتوا	.87
151	سؤال بنسخة رسم حبس	.88
152	الضمان على حارز الزرع ومسائل أخرى متفرقة	.89
154	رجل مشترك مع ابنه وابنته في ربح	.90
155	حول الزكاة	.91
156	عن المغارسة	.92
157	عن الهبة وحوزها	.93
158	رفقة تعرض لهم قطاع طريق	.94
161	طلق زوجته طلقة وقال: هي آخر الثلاث	.95
162	حول مسألة الطلاق في السؤال السابق	.96
162	تزوج امرأة بشرط النفقة على ابنها وابنتها من غيره	.97
163	أحكام عادية وأفعال بدعية	.98

الصفحة	الموضوع	ر.م
165	حاز أرضاً بالحرث والزراعة	99.
166	قاعدة فقهية	100.
169	حول معنى (لا إله إلا الله مفتاح الجنة) ومسائل أخرى	101.
170	هل يتعين ذكر اسم (محمد) للدخول في الإسلام	102.
172	لم يسجد على أنفه	103.
173	جرح في ظهره يسمح عليه أم لا	104.
174	حول السكر وطهارة الأنية المحمولة فيه	105.
175	رجل حلف أيماناً شتى متباينة	106.
176	معني حديث شريف	107.
177	مجموعة مسائل منها في الطهارة وغيرها	108.
178	رجل ألزمه أهل بلده بتولي أمرهم	109.
180	من كان اسمه محمداً لا يلحقه في الآخرة عذاب	110.
181	معني حديث شريف	111.
186	حول القراض	112.
191	حلف بالطلاق معلقاً ثم شك	113.
192	إمامة القاتل والفاسق	114.
192	عليه دين من دراهم ناقصة ثم انقضت هل يقضي من الكاملة	115.
195	من لا وارث له من يرثه	116.
196	مسألة العطف والألفة وبعض التأليف الممنوعة	117.
198	اختلاف الشريكين	118.
200	حلف بالحرام وتكرر منه ذلك	119.
201	كراء الثور	120.
202	جزاء الأجنحة المحسبة على المساجد	121.
203	مجموعة مسائل منها جمع المغرب والعشاء للتلج	122.
205	إعطاء أرض الحبس مغارسة	123.

الصفحة	الموضوع	ر.م
205	صحة نكاح	.124
206	معنى قول (علي الذي لا أحنث به)	.125
207	حول الذكر والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -	.126
208	كتابة القرآن بالأعجمية	.127
208	الشعر وحلقه	.128
209	أعطاه بعض الملوك أرضاً هل تبقى بيده بعد هلاكهم	.129
209	معنى قول لخليل	.130
209	معنى الوحل والطين والجمع لهما	.131
211	جمع في مسجد وذهب إلى آخر لم يجمع أهله	.132
212	خواص بعض السور	.133
214	عن الصلاة وغيرها	.134
225	معنى كلمة أهليكم ومسائل أخرى	.135
230	الرحم وصلتها	.136
229	مسائل عن الطهارة والرغبية السترة والنية وغيرها	.137
244	مسألة عن طهارة ما يوضع الأنف	.138
245	عن النفاس	.139
246	الذكر وعن يعد صحابياً وغيره	.140
249	حول المفقود	.141
251	إمام راتب مرتكب لكبيرة	.142
255	وصي على أخت له مسافر ووكل ابن عمه	.143
259	التأثير للذات حقيقة	.144
259	ادعى أنه سرق ولم تقم له حجة	.145
260	الوسواس ومسائل أخرى	.146
262	كون العبد يعاقب على فعله ولا قدرة له عليه	.147
267	ترجيح بين عدلين ولفيف من العوام وغيرها	.148

الصفحة	الموضوع	ر.م
268	حول شهادة حصل تغيير في بعض فصولها	.149
269	أوصى بالتثت وزاد فوقها	.150
271	له ثلاث نسوة كيف يعدل بينهن	.151
272	عن الطلاق يلفظ الثلاث	.152
273	لفظ الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -	.153
274	حلف باليمين المعلق وأراد الرجوع فيه	.154
275	كرء الثور والحبس على المساجد	.155
276	شروط الولي المرلي سؤال عن السموات السبع والأرضيين	.156
281	معنى قول المحلي ومجموعة أسئلة أخرى	.157
291	فهرس الموضوعات	.158
298	فهرس الآيات القرآنية	.159
302	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	.160
306	فهرس الأعلام	.161
318	فهرس المصطلحات الفقهية	.162
319	فهرس الأبيات الشعرية	.163
319	فهرس البلدان	.164
320	المصادر والمراجع	.165

## فهرس الآيات القرآنية (حسب ترتيب المصحف)

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة البقرة</b>			
1	﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾	(23)	185
2	﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرِّكْعَيْنِ﴾	(42)	45
3	﴿فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا﴾	(143)	248 - 51
4	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	(179)	248
5	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَعْنِ أَجْلَهُنَّ﴾	(229)	185
6	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	(238)	186
7	﴿لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ﴾	(264)	31
8	﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَيْمًا فَكَيْمًا رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	(278)	290 - 195
9	﴿مِمَّن رَضُوا مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	(281)	164
<b>سورة آل عمران</b>			
1	﴿وَبَاءُ بِعَضْبٍ﴾	(112)	224
2	﴿وَأَسْجُدِي وَأَرْكِعِي مَعَ الرِّكْعَيْنِ﴾	(43)	45
<b>سورة النساء</b>			
1	﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ تَوَكَّرُوا﴾	(9)	186
2	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾	(62)	67
<b>سورة المائدة</b>			
1	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	(3)	196
2	﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَّةً﴾	(14)	184
3	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	(35)	65
4	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾	(53)	182
5	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	(58)	182
<b>سورة الأنعام</b>			
1	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾	(104)	283
2	﴿وَلَا نُزِرُ وَإِزْرَةً وَذُرُّ أُخْرَى﴾	(166)	160

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
<b>سورة الأعراف</b>			
1	﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	(98)	52
2	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾	(172)	224
<b>سورة يونس</b>			
1	﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	(90)	71 - 72
<b>سورة هود</b>			
1	﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾	(87)	227
<b>سورة يوسف</b>			
1	﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾	(4)	142
<b>سورة الأسراء</b>			
1	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	(15)	186
<b>سورة الكهف</b>			
1	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾	(100)	67
<b>سورة الأنبياء</b>			
1	﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آلًا لَخَدَّعْتَهُمْ مِنَ لَدُنَّا﴾	(17)	265 - 266
2	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾	(97)	57
<b>سورة الحج</b>			
1	﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ﴾	(4)	182
<b>سورة المؤمنون</b>			
1	﴿فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾	(18)	280
<b>سورة النور</b>			
	﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾	(59)	63
1	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	(61)	262
<b>سورة الشعراء</b>			
1	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	(195)	207
<b>سورة النمل</b>			

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَسْعَةٌ رَهَطٌ ﴾	(50)	227
1	﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	(90)	222
<b>سورة لقمان</b>			
1	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾	(5)	88
<b>سورة السجدة</b>			
1	﴿ وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾	(13)	286
<b>سورة الأحزاب</b>			
1	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾	(4)	246
<b>سورة فاطر</b>			
	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾	(10)	62
1	﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾	(17)، (18)	261
<b>سورة الزمر</b>			
1	﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾	(5)	265 - 267
2	﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾	(8)	59
3	﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾	(20)	280
<b>سورة الدخان</b>			
1	﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾	(53)	266
<b>سورة الجاثية</b>			
1	﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	(35)	279
<b>سورة محمد</b>			
1	﴿ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴾	(32)	185
<b>سورة الذاريات</b>			
1	﴿ فَفَرُّوْا إِلَى اللَّهِ ﴾	(50)	223
<b>سورة النجم</b>			
1	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	(3)، (4)	247
<b>سورة الرحمن</b>			
1	﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴾	(17)، (18)	284

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية	م
سورة الحشر			
(9)	100	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾	1
سورة الصف			
(4)	252	﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانْتَهُم بَيْنَ مَرْمُوسٍ﴾	1
سورة الإنسان			
(6)	50	﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾	1
سورة الضحى			
(5)	50	﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾	1
سورة الفلق			
(1)، (2)	222	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾	1

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ت	نص الحديث	الصفحة التي ورد بها
1.	أبغض الخلق إلى الله ثلاثة ملحد في الحرام ومطلب دم	160
2.	اثنتان في الناس هما بهما كفار الطعن في النسب	183
3.	احلقوه كله أو اتركوه كله	208
4.	أدبني ربي فأحسن تأديبي	221
5.	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء	235
6.	إذا جئت فصل مع الناس	216
7.	إذا دعوت فقدم بين يديك ثناء فقلت: كيف أقدم بين يدي	177
8.	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	62
9.	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	159
10.	أرسلني فدعوت اللاعبين	88
11.	استأثر الله بخمس من الغيب	100
12.	أعوذ بك من شر ما صنعت	220
13.	أكتب فوالدي بنفسه بيده	249
14.	الإثم ما حاك في الصدر	245
15.	الخراج بالضمان	35
16.	اللهم أحبيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة	176
17.	اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد	170
18.	ألهاني الصفق بالأسواق	118
19.	الولاء لمن أعتق	183 – 182
20.	الولاء لمولى النعمة	182
21.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	170
22.	إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة	58
23.	أن علي بن أبي طالب كان يتوسد	52
24.	إن كذباً علي ليس ككذب علي أحدكم من كذب علي	181

ت	نص الحديث	الصفحة التي ورد بها
.25	إن كسر العظم المسلم ميتاً ككسره حياً	54
.26	إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه	202
.27	إن لكم في كل خطوة درجة	235
.28	إن لله ثمانية عشر ألف عالم للدنيا منها عالم واحد	278
.29	أن ليس في التوراة	178
.30	أنا أعلمكم بالله	221
.31	أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف	92
.32	إنكن من صواحب يوسف	169
.33	إنما الأعمال بالنيات	28
.34	إنما سمي المتقون متقيين لتركهم ما لا بأس به حذراً	138
.35	أو ليس يوسف خير منك وقد طلب العمل	180
.36	أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر	183
.37	أيهما أحب إليك أخوك أم صديقك؟ قال أخي إذا كان	63
.38	بأن تعبد الله كأنك تراه	240
.39	بني الإسلام	171
.40	تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه	283
.41	حملت في الهودج	77
.42	خير يوم طلعت عليه الشمس	253
.43	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	57
.44	رجلا أسود إحدى عضدية	208
.45	زرغباً تزدد حباً	138
.46	سباب المسلم فسوق	183
.47	فأما الدراهم المعدودة بالدنانير المعدودة	187
.48	فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة	235
.49	فإن أصابوا فلکم	254

ت	نص الحديث	الصفحة التي ورد بها
.50	فمن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق	185
.51	لا إله إلا الله مفتاح الجنة	168
.52	لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي	92
.53	لا تحل الصدقة لغني	57
.54	لا ترجعوا بعدي كفاراً	183
.55	لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر	183
.56	لا وصية لوارث	248
.57	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس	140
.58	لا يجلس أحدكم على القبور	52
.59	لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذن مواليه	183
.60	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	185
.61	لأحرقن عليهم بيوتهم	252
.62	لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أظأ	53
.63	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه ثم قميصه	53
.64	ليس لعرق ظالم حق	35
.65	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر	183
.66	ما أدركتم فصلوا	235
.67	ما أرى ربك إلا يسارع في هواك	51
.68	ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليم	279 - 278
.69	ما ثبت من قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	156
.70	مفتاح الصلاة الطهور	231
.71	من تولى غير ذي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على	182
.72	من سمع سمع الله به ومن يرأى يراء الله به	88
.73	من صلى علي صلاة	274
.74	من قاتل للرياء والسمعة	89

ت	نص الحديث	الصفحة التي ورد بها
.75	من قال لا إله إلا الله خالصاً	277
.76	من قتل دون ماله فهو شهيد	159
.77	من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة	183
.78	نهى عن بيع الحيوان باللحم	218
.79	نية المؤمن أبلغ من عمله	236
.80	هؤلاء في الجنة	263
.81	ولو أن رجلاً أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز	183
.82	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	196
.83	وإن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس	165
.84	ولا يزال أحدكم بخير ما اتقى الله	92
.85	وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين	253
.86	وما يدرية أن الذي نطق به هو الله تعالى	172
.87	ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له	151
.88	ويكفرن العشير	184
.89	يذكر الله في كل أحيانه	63
.90	يستحي أن يرد يدي سائله صفرأ	56
.91	يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السور من	142
.92	يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيؤمر بهما	181

## فهرس الأعلام

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.1	إبراهيم اللقاني	244
.2	ابن أبي خيثمة	54
.3	ابن أبي زمنين	220
.4	ابن أبي زيد	66
.5	ابن أبي شيبة	227
.6	ابن إسحاق	49
.7	ابن البناء أبو العباس بن البناء	197
.8	ابن الجهم	211
.9	ابن الجوزي	47
.10	ابن الحاج	55
.11	ابن الحاج القرطبي	205
.12	ابن الحاجب	25
.13	ابن الزيات	66
.14	ابن السبكي	24
.15	ابن السني	143
.16	ابن الصلاح	283
.17	ابن الضابط	128
.18	ابن الطلاع	58
.19	ابن العربي	29
.20	ابن القاسم	32
.21	ابن الماجشون	91
.22	ابن الملقن	171
.23	ابن المنذر	254
.24	ابن المنير	170

الصفحة التي ورد بها	اسم العلم	ت
152	ابن المواز	.25
89	ابن بطال	.26
30	ابن جزى	.27
187	ابن جميل	.28
42	ابن حارت	.29
26	ابن حبيب	.30
49	ابن حجر	.31
266	ابن حزم	.32
68	ابن خويز منداد	.33
31	ابن دهاق	.34
26	ابن رشد الجد	.35
65	ابن رشد الحفيد	.36
115	ابن زرب	.37
187	ابن زرقون	.38
258	ابن زكري	.39
66	ابن سحنون	.40
68	ابن سراج	.41
33	ابن سلمون	.42
85	ابن سهل	.43
82	ابن شاس	.44
159	ابن شعبان	.45
80	ابن عاصم	.46
253	ابن عباد	.47
88	ابن عباس	.48
216	ابن عبد الحكم	.49

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.50	ابن عبدا لسلام	36
.51	ابن عبدوس	104
.52	ابن عتاب	41
.53	ابن عدي	138
.54	ابن عرفة	25
.55	ابن عرفة اللخمي	290
.56	ابن عطية	31
.57	ابن غازي	99
.58	ابن فتوح	46
.59	ابن فرحون	67
.60	ابن فورك	122
.61	ابن قَدّاح	65
.62	ابن كنانة	93
.63	ابن لب أبو سعيد بن لب	42
.64	ابن ماجه	140
.65	ابن مرزوق	61
.66	ابن مسعود	53
.67	ابن مغيث	126
.68	ابن ميسر	94
.69	ابن ناجي	26
.70	ابن نافع	27
.71	ابن واصل	166
.72	ابن وهب	38
.73	ابن يونس	36
.74	أبو إبراهيم	109

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.75	أبو بكر بن عبد الرحمن	106
.76	أبو إسحاق إبراهيم الغازي الشريفي	276
.77	أبو إسحاق التونسي	192
.78	أبو إسحاق الشاطبي	67
.79	أبو الأصبغ	120
.80	أبو الحسن	26
.81	أبو الحسن الأبياري	36
.82	أبو الحسن الأشهب	271
.83	أبو الحسن الصغير	92
.84	أبو الحسن المنتصر	55
.85	أبو الحسن سيدي علي بن محسود	149
.86	أبو الشيخ ابن حبان	177
.87	أبو العالية	279
.88	أبو العباس أحمد الأقلبي	280
.89	أبو العباس الشيخ حلول	23
.90	أبو العباس العزفي	283
.91	أبو العباس الونشريسي	104
.92	أبو الفرج	232
.93	أبو القاسم الغبريني	189
.94	أبو القاسم القشيري	238
.95	أبو المحاسن يوسف بن محمد	2
.96	أبو المعالي عبد الملك الجويني	120
.97	أبو بكر بن اللباد	211
.98	أبو حاتم الرازي	181
.99	أبو حنيفة	207

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.100	أبو زكريا يحيى السراج	64
.101	أبو زكريا يحيى بن محمد (الخطاب)	93
.102	أبو زيد سيدي عبد الرحمن	279
.103	أبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل	99
.104	أبو سفيان بن الحارث	228
.105	أبو شامة المقدسي	283
.106	أبو عبد الله البكي	169
.107	أبو عبد الله الحلبي الترمذي	170
.108	أبو عبد الله المقري	166
.109	أبو عبد الله محمد العزالي	39
.110	أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى الشريف	224
.111	أبو عثمان العقباني	189
.112	أبو علي الصدفي	189
.113	أبو علي القيسي	137
.114	أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي (ابن المكوي)	121
.115	أبو عمر بن عبد البر	53
.116	أبو عمران العبدوسي	84
.117	أبو عمران الفاسي	62
.118	أبو محمد العبدوسي	104
.119	أبو محمد بن أبي جمرة	55
.120	أبو محمد صالح	92
.121	أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (الفاسي)	59
.122	أبو محمد عبد الوهاب الشعراني	284
.123	أبو محمد عبد الله الزواوي	41
.124	أبو مروان بن مالك	259

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.125	أبو منصور	29
.126	أبو مهدي عيسى الترجالي	42
.127	أبو نصر يحيى بن كثير	182
.128	أبو نعيم	181
.129	أبو هريرة	53
.130	أبو يعزي	260
.131	ابومهدي الغبريني	117
.132	أحمد الزياتي	254
.133	أحمد بن القاضي	137
.134	إسماعيل	214
.135	أشهب	27
.136	أصبع	38
.137	الأبهري	108
.138	الآبي	71
.139	الأجهوري	234
.140	الإسماعيلي	59
.141	الأشموني	28
.142	الإمام البوني أبو العباس البوني	197
.143	الإمام الديار بكري	48
.144	الإمام الفخر	71
.145	الإمام القوري	94
.146	الإمام المرجاني	197
.147	الإمام النظار أبو عبد الله محمد القصار	58
.148	الآمدي	258
.149	الباجي	91

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.150	البجائي	267
.151	البخاري	89
.152	البرزلي	35
.153	البيزار	138 – 59
.154	البساطي	13
.155	البطريني	227
.156	البكري	281
.157	البيهقي	138
.158	التازغدري	104
.159	التتائي	46
.160	الترمذي	140
.161	الجزولي	89
.162	الجلاب	82
.163	الجلال المحلي	24
.164	الحافظ أبو عمران بن سعادة	220
.165	الحكيم الترمذي	142
.166	الحاكم	140
.167	الخطاب	53
.168	الحقار	68
.169	الحليمي	170
.170	الخطابي	58
.171	الخطيب	140
.172	الدار القطني	47
.173	الداودي	65
.174	الدليدي	100

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.175	الديلمي	138
.176	الذهبي	181
.177	الرافهرمزي	228
.178	الرجراجي	216
.179	الرماح	156
.180	الزركشي	24
.181	الزياتي	254
.182	السخاوي	273
.183	السهيلي	58
.184	السوداني	144
.185	السيوري	37
.186	السيوطي	45
.187	الشاذلي	141
.188	الشافعي	53
.189	الشهاب	138
.190	الشيخ السنوسي	31
.191	الشيخ زروق	25
.192	الطبراني	139
.193	الطبيبي	267
.194	العتبي	194
.195	العربي الفاسي	119
.196	العسكري	228
.197	العقمي	140
.198	الفاكهاني	240
.199	الفخار	129

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.200	الفيشي	148
.201	القابسي	61
.202	القاسم وسالم	145
.203	القاضي ابن أمشغاب	279
.204	القاضي أبو المطرف	259
.205	القاضي المكناسي	81
.206	القباب	70
.207	القرافي	41
.208	القرطبي	58
.209	القرينان	85
.210	القسطلاني	50
.211	القلشاني	61
.212	الكشي	279
.213	الكمال ابن أبي الشريف	24
.214	الكوراني	24
.215	اللخمي	69
.216	اللقاني	30
.217	الليث ابن سعد	227
.218	المازري	32
.219	المتيبي	108
.220	المزليوي	101
.221	المسطاسي	237
.222	المشذالي	100
.223	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	100
.224	المنذري	225

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.225	المنوي	169
.226	المهلب	254
.227	المواق	26
.228	النجاشي	246
.229	النووي	29
.230	الهروي	176
.231	الهوراري	215
.232	الهيثمي	49
.233	الواحدي	280
.234	الولي العراقي	24
.235	الولي سيدي محمد بن علي المعروف بالطالب	284
.236	إمام الحرمين	237
.237	أويس	246
.238	حلولو	24
.239	حذيفة بن اليمان	48
.240	خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي	49
.241	خليل	69
.242	راشد الوليدي	32
.243	زكرياء المختار	249
.244	زياد	112
.245	زيد بن أسلم	218
.246	سالم السنهوري	272
.247	سحنون	40
.248	سعيد بن المسيب	218
.249	سلمان الفارسي	177

ت	اسم العلم	الصفحة التي ورد بها
.250	سند	235
.251	ضياء الدين أبو حفص الموصلي الحنفي	181
.252	عائشة- رضي الله عنها -	63
.253	عبد الحق	62
.254	عبد القادر الجيلي	284
.255	عبد القادر مغيزل	282
.256	عبد الله ابن سعيد	287
.257	عبد الله الغزواني	284
.258	عبد الله الهبطي	284
.259	عبد الله بن الزبير	227
.260	عبد الواحد الونشريسي	135
.261	عبد الوهاب	155
.262	عطاء	178
.263	عطاء بن يسار	59
.264	عطية السعدي	140
.265	عكرمة	88
.266	علي بن أبي طالب	52
.267	عمر ابن الخطاب	43
.268	عمر بن عبد العزيز	227
.269	عنزة بن أسد بن ربيعة	58
.270	عياض	26
.271	عيسى	81
.272	قطب الدين الأربيلي	282
.273	ليبيد	224
.274	مالك	27

الصفحة التي ورد بها	اسم العلم	ت
51	محمد الباقر	.275
6	محمد العربي الفاسي	.276
248	محمد بن أبي بكر الصديق	.277
99	محمد بن أحمد بن قاسم	.278
137	محمد بن العجوز	.279
151	محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الدكالي	.280
176	محمد بن واسع	.281
198	محيى الدين بن العربي	.282
141	مرفق الدين البغدادي	.283
89	مسلم	.284
130	مطرّف	.285
145	مكحول	.286
267	موفق الدين الكواشي	.287
41	هشام بن أحمد	.288
67	ولي الله سيدي الصباغ	.289
121	يوسف ابن عمر	.290

## فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	المصطلح	ت
61	البدعة	.1
69	الجزاف	.2
143	الجعل	.3
80	الحجر	.4
127	الشركة	.5
156	الشفعة	.6
34	الغصب	.7
128	القراض	.8
186	المبادلة	.9
186	المراطلة	.10
77	المعاوضة	.11
156	المغارسة	.12
250	المفقود	.13
79	الهبة	.14
36	الصرف	.15
125	الوكالة	.16

### فهرس الأبيات الشعرية

ت	البيت	مكان وروده في الكتاب
1.	أنكرت باطلها وبؤت بحقها عندي ولم يفخر علي كرامها	224
2.	شرين بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نتيج	277
3.	وقائلة مالي أراك مجانياً أموراً وفيها للتجارة مريح	179
4.	ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل	241

### فهرس البلدان

ت	الكلمة	الصفحة التي وردت فيها
17.	إفريقية	36
18.	الجزائر	75
19.	فاس	98
20.	بجاية	98
21.	تونس	98
22.	سلا	122
23.	مكناسة	123
24.	بسوس	125
25.	سبو	177

## المصادر و المراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.
- 1. إتمام الدراية لقراء النفاية، عبد الرحمن بي أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، ت.ط. 1405هـ - 1985م.
- 2. أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن، ت: 543هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، ت.ط. 1424هـ، - 2003م، تح: بلا.
- 3. إحياء علوم الدين للجزالي، أبو حامد بن محمد العزالي الطوسي. ت: 505هـ، تح: بلا، دار المعرفة - بيروت، ط: بلا، ت.ط: بلا.
- 4. أخبار مكة للفاكهاني، ت: 272هـ، تح. د. عبد الملك عبدا لله دهيش، دار خضر - بيروت، ط 2، ت.ط. 1414.
- 5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير الجزري ت: 630هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1، ت ط 1417 هـ - 1996م.
- 6. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن الأثير ت: 630هـ، تح علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، ط. 1، ت.ط. 1415هـ - 1994م.
- 7. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ت: 764هـ، تح: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عثمه، وآخرون، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط. بلا، ت.ط: بلا.
- 8. إكمال الإكمال لابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة ت: 629هـ، الناشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط 1، ت.ط. 1410.
- 9. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل. ت: 544هـ، تح: د. يحيي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، ت.ط: 1419هـ - 1998م.
- 10. الإقتان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ت: 911هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: بلا، ت. ط 1394 هـ - 1974م.
- 11. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي، ت: 776هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تح. بلا، ط. 1، ت.ط. 1424هـ.
- 12. الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين بن علي سالم الثعلبي الآمدي. ت: 631هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الاسلامي - بيروت - لبنان، ط: بلا، ت، ط: بلا.

13. الاستذكا، أبو عمر بن عبد البر القرطبي.ت:463هـ، تح: سالم محمد عطا وآخر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، ت:ط:1421هـ - 2000م.
14. الإستقصا للسيلاوي، شهاب الدين أبو العباس الدرعي الجعفري السيلاوي ت:1315هـ، تح:جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء ط:بلا، ت. ط:بلا.
15. الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي، تح علي محمد البجاري دار الجبل، بيروت ط1، ت، ط 1412هـ، 1992م.
16. الأسماء والصفات للبيهقي.ت:458هـ، تح: عبدا لله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، ط1، ت.ط 1413هـ - 1993م.
17. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، ت.ط:1328هـ.
18. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم، بيروت - لبنان، ط5، ت.ط: 1980م.
19. الاقتصاد في الاعتقاد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت:505هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، ت.ط: 1424هـ - 2004م.
20. الإكمال في رفع الارتباب سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ت:475هـ، دار الكتب العلمية، ط1، ت:ط:1411هـ - 1990م.
21. الأمثال المولدة، محمد بن العباس الخوارزمي، أبو بكر.ت:383هـ، تح:بلا، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط:بلا، ت.ط 1424هـ.
22. البدر الطالع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت 1250هـ، دار المعرفة - بيروت، ط. بلا، ت.ط:بلا، تح:بلا.
23. البرهان في علوم القرآن، أبو عبدا لله بهادر الزركشي. ت: 794هـ، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط 1، ت.ط 1376هـ - 1957م.
24. البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد القرطبي.ت:520هـ، تح:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2، ت.ط: 1408هـ-1988م.
25. التاج والإكليل، محمد بن يوسف الغرناطي، وآخر، ت.897هـ، دار الكتب العلمية ط...1، ت.ط 1416هـ-1994م.

26. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن البخاري.ت:256هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، ت.ط:1420هـ - 1999م.
27. التحفة اللطيفة، شمس الدين بن محمد السخاوي.ت:902هـ،الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، ت.ط.1414هـ - 1993م.
28. الترغيب والترهيب للمنذري، زكي الدين المنذري .ت :656هـ،تح : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1، ت.ط 1417.
29. التفریع في الفقه المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم.ت:378هـ،تح:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:1، ت.ط:1428هـ-2007م.
30. التكملة لكتاب الصلاة، ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ت:658هـ، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة- لبنان، ط.بلا، ت.ط 1415هـ-1995م.
31. التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني.ت:852هـ، دار الكتب العلمية، ط.1، ت.ط.1419هـ-1989م.
32. التمهيد لابن عبد البر التميمي القرطبي، ت: 463هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، وزارة عموم الأرقام - المغرب، طكبلا، ت.ط:1387هـ.
33. التتبيهاات المستتبطة، عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، ت:544هـ، تح:د.محمد الوثيق، وآخر، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط:1، ت.ط:1432هـ-2011م.
34. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، ت:408هـ، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وآخر، ط.1، ت.ط.1429هـ-2008م.
35. التوضيح، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري.ت:776هـ، تح:د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، ت.ط:1429هـ-2008م.
36. الجواهر المضيئة، عبد القادر بن محمد نصر الله القرش، محيي الدين الحنفي ت:775هـ،مير محمد كتب خانه-كراتشي تح:بلا، ط.بلا، ت.ط بلا.
37. الحاوي للفتاوى، عبد الرحمن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت:911هـ، تح:بلا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط:بلا، ت.ط:1424هـ - 2004م.

38. الدرر المنتثرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: د، محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات-جامعة الملك سعود، الرياض، ط: بلا، ت: ط. بلا.
39. الديباج المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري ت: 799هـ، ط: بلا، ت: ط. بلا، تح: د، محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
40. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين المالكي القرافي. ت: 684هـ، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، ت: ط: 1994م.
41. الرسالة القشيرية، عبدا لكريم بن هنوازن بن عبد الملك القشيري. ت: 456هـ، تح: الأمام د. عبدالحليم محمود، وآخر، دار المعارف - القاهرة، ط: بلا، ت: ط: بلا.
42. الرسالة، أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي. ت: 386هـ، دار الفكر، ط: بلا، ت: ط: بلا.
43. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. ت: 458هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 3، ت: ط، 1424هـ - 2003م.
44. الشامل في الفقه المالكي، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي. ت: 805هـ، تح: أحمد بن عبدا لكريم نجيب، مركز تجيوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، ت: ط: 1489هـ-2008م.
45. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي البستي، ت: 544هـ، تح: بلا، دار الفيحاء - عمان، ط: 2، ت: ط: 1407هـ.
46. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: 587هـ، تح: بلا، مكتبة الخانجي، ط: 2، ت: ط. 1374هـ-1955م.
47. الضوء اللامع، شمس الدين أبو الخير بن محمد السخاوي ت: 902هـ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، تح: بلا، ط: بلا، ت: ط. بلا.
48. الطبقات الكبرى محمد بن سعد البصري البغدادي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، ت. ط 1410هـ - 1990م.
49. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ت: 230هـ، تح: زياد محمد منصور، وآخر، ط: 2، ت: ط 1408.
50. الطبقات الكبرى، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، الشعراني، أبو محمد. ت: 973هـ، مكتبة محمد المليجي وأخيه، مصر، ط: بلا، ت: ط. 1315هـ، تح: بلا.

51. الفصل في الملل والنحل، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي، ت: 456هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: بلا، ت: ط: بلا.
52. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم أبو غنيم بن سالم ابن مهنا لأزهري المالكي. ت: 1126هـ، تح: بلا، دار الفكر، ط: بلا، ت: ط، 1415هـ-1995م.
53. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت: 817 هـ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، ت. ط 1426 هـ ت 2005م.
54. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، شمس الدين السخاوي، ت: 902هـ، دار الريان للتراث، ط: بلا، ت: ط: بلا.
55. الكافي في فقه أهل المدينة يوسف النمري القرطبي، تح: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط: 2، ت: ط: 1400هـ - 1980م.
56. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني ت: 365 هـ، تح: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر، ط 1، ت: ط 1413هـ-1993م.
57. الكتيبة الكامنة، لسان الدين بن الخطيب ت: 776هـ، تح: إحسان عباس، ط: 1، ت: ط. 1963، دار الثقافة، بيروت - لبنان.
58. الكواكب السائرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت: 1061هـ، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، ت: ط 1418هـ - 1997م.
59. المدخل محمد الفاسي المالكي والشهير بابن الحاج. ت: 737هـ، دار التراث، ط: بلا، ت: ط: بلا.
60. المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي. ت: 179هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: ط: 1415هـ - 1994م.
61. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد الطهماني. ت: 405هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، ت: ط. 1411 - 1990.
62. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي تم الحمودي، أبو العباس. ت: 770هـ، تح: بلا، المكتبة العلمية - بيروت، ط: بلا، ت: ط: بلا.
63. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني. ت: 360هـ، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط 1، ت: ط 1405 - 1985.

64. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني. ت: 360هـ، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2. ت. ط. بلا.
65. المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ت: 1408هـ، دار السافي، ط. 4، ت. ط. 1422هـ/2001م، تح: بلا.
66. المقاصد الحسنة للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد السخاوي، ت: 902هـ، تح: محمد عثمان الخشب، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، ت. ط: 1405هـ - 1985م.
67. المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: 1، ت. ط: 1408هـ - 1988م.
68. المنتقى سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط 1، ت ط 1332هـ.
69. المواهب اللدنية: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني. ت: 923هـ، تح: بلا، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، ط. بلا. ت. ط. بلا.
70. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: 179هـ، تح: محمد فؤاد عبدا لباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. بلا. ت. ط. بلا.
71. النصيحة الكافية، شهاب الدين أبو العباس بن عيسى البرنسي الفاسي، ت: 899هـ.
72. النوادر والزيادات، أبو محمد عبد الله بن القيرواني، ت: 386هـ، تح: د. عبد الفتاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، ت. ط: 1999م.
73. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك. ت: 764هـ، تح: أحمد الأرنؤوط وآخر، دار إحياء التراث - بيروت، ط: بلا، ت. ط 1420هـ 2000م.
74. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدا لحق بن غالب بن عطية الأندلسي. ت: 542هـ، تح: عبدا لسلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، ت. ط: 1422هـ.
75. الوفيات لابن قنفذ، أبو العباس ابن قنفذ القسطيني ت: 810هـ، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. 4، ت. ط 1403هـ - 1983م.
76. أمثال الحديث للرامهرمزي، أبو محمدا لحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي الفارسي، ت: 360هـ، تح: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط 1، ت. ط. 1499.

77. إيضاح المسالك، أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: 914هـ، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366، ط. 1، ت. ط. 1327هـ-2006م.
78. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد. ت: 595هـ، دار الحديث - القاهرة، ط. بلا، ت. ط. 1425هـ-2004م.
79. بدائع الصنائع أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ت: 587 هـ، تح: بلا، دار الكتب العلمية، ط: 2. ت. ط. 1406 هـ 1986م.
80. بغية الملتمس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي ت: 599هـ، تح: بلا، دار الكتاب العربي - القاهرة، ط. بلا، ت. ط. 1967م.
81. بغية الوعاة، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، ط: بلا، ت. ط: بلا.
82. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصبهاني، ت: 749هـ، تح: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط. 1، ت. ط: 1406هـ-1986م.
83. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي ت: 347هـ، وآخر، تح: بلا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، ت. ط. 1421هـ.
84. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي. ت: 748هـ، تح: عمر عبد السلام التزمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، ت. ط. 1413هـ-1993م.
85. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي 463هـ، تح: الدكتور بشار عواد معروف، ط. 1، ت. ط. 1422هـ-2002م.
86. تاريخ دمشق لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله المعروف بابن عساكر ت: 571هـ، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. بلا، ت. ط. 1415هـ-1995م.
87. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي ت: 403هـ، تح: بلا، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. 2، ت. ط. 1408هـ-1988م.
88. تذكر الحفاظ للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن قايماز الذهبي. ت: 748هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، ت. ط: 1419هـ، 1998م.

89. تذكرة الموضوعات للفتي، محمد طاهر بن علي الصديق الهندي الفتني. ت: 986هـ، تح: بلا، إدارة الطباعة المنيرة، ط: 1، ت. ط: 1343هـ.
90. ترتيب المدارك، أبو الفضل القاضي عياض ت: 544هـ، تح: ابن تاويت الطنجي 1965م، وآخرون، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب ط. 1، ت، ط بلا.
91. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي. ت: 671هـ تح: أحمد البردوني، آخر، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، ت. ط. 1384هـ-1964م
92. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تح: أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، ط: 2، ت. ط: 1423هـ.
93. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن حجر 852 هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. 1، ت. ط. 1326هـ، تح: بلا.
94. تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، وآخرون ت: 742هـ، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، ت: ط1400-1980.
95. توضيح المشتبه، محمد بن عبد الله (أبي بكر) القيسي الدمشقي الشافعي، وأخر. ت: 842هـ، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. 1، ت. ط. 1993م.
96. جامع الأمهات، عثمان بن عمر أبي بكر يونس اب الحاجب الكردي. ت: 646هـ، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 2، ت. ط: 1421هـ-2000م
97. جذور المقتبس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح، ت: 488هـ، تح: بلا، الدار المصرية للتأليف والنشر-القاهرة، ط. بلا، ت. ط. 1966م.
98. جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: 771هـ، وضع حواشيه عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2، ت. ط: 2003م.
99. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن مهران العسكري. ت: 395هـ، تح: بلا، دار الفكر - بيروت، ط. بلا، ت. ط بلا.
100. حسن المحاضر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. ت: 911هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه-مصر، ط: 1، ت. ط: 1387هـ-1967م.
101. حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني. ت: 430هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. بلا، ت. ط. 1409هـ، تح: بلا.

102. خزانه الأدب، ابن حجة الحمودي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحمودي الأزراي، ت: 837 هـ، تح: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: الأخيرة، ت.ط: 2004م.
103. خلاصة الآثر، محمد أمين بن محمد المحيي الحموي الأصل ت: 1111 هـ، تح: بلا، دار صادر - بيروت، ط.بلا، ت.ط.بلا.
104. خلق أفعال العباد للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. ت: 256 هـ، تح: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض، ط 1، ت.ط.بلا.
105. ديوان الإسلام، شمس الدين بن عبد الرحمن بن الغزي ت: 1167 هـ، تح: سيد كسروي حسن، ط.1، ت.ط. 1411 هـ-1990م.
106. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي. ت: 832 هـ، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1، ت.ط. 1410 هـ-1990م.
107. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، ت: 795 هـ، تح: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط.1، ت.ط. 1425 هـ، 2005م.
108. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت: 1182 هـ، دار الحديث، ط.بلا، ت.ط.بلا.
109. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: 273 هـ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء للكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط. بلا، ت.ط.بلا.
110. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث. ت: 275 هـ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: بلا، ت.ط.بلا.
111. سنن الترمذي محمد أنور شاه بن الكشمري الهندي. ت: 353 هـ، تح: أحمد شاکر وآخر، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2، ت.ط: 1395 هـ-1975م.
112. سنن الدارمي، عبدالله بن الرحمن، التميمي أبو محمد، موقع وزارة الأوقاف المصرية، تح: بلا، ط. بلا، ت.ط.بلا.
113. سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي. 303 هـ، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، ت.ط: 1421 هـ-2001م.
114. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي. ت: 303 هـ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط. 2، ت.ط. 1406 هـ-1986م.

115. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث - القاهرة، ط : بلا، ت.ط: 2006م.
116. شجرة النور، محمد بن محمد ابن سالم مخلوف ت: 1360هـ، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. 1، ت. ط 1424هـ-2003م.
117. شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد، تح :محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط : 1، ت . ط : 1986م.
118. شرح التلقين، أبو عبد الله المازري المالكي . ت : 536 هـ، تح ك سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، ت. ط 2008م.
119. شرح المعلمات التسع، منسوب لأبي عمرو الشيباني، ت : 206 هـ، تح: عبد المجيد همو، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، ط 1، ت. ط 1422 هـ - 2001م.
120. شرح النووي على مسلم، أبوزكريا محيي الدين محيي بن شرف النووي، ت: 676هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 2، ت. ط. 1392، تح: بلا.
121. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ت: 684هـ، تح: طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، ت. ط: 1393ع،
122. شرح حدود ابن عرفه، محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي . ت : 894هـ، تح: بلا، المكتبة العلمية، ط : 1، ت. ط : 1350هـ.
123. شرح زروق على الرسالة، شرح العلامة أحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق، ت: 899هـ، على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. ت: 386هـ.
124. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن معاد بن معبد . ت: 354هـ، تح : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، ت . ط 1408 هـ - 1988م.
125. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط : 1، ت. ط : 1422هـ.
126. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: 261هـ، تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط : بلا، ت . ط : بلا.
127. صفة الصفوة، جمال الدين أبوالفرج بن محمد الجوزي، ت: 597هـ، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط. بلا، ت. ط. 1421هـ/2000م.

128. طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص . ت: 804 هـ، تح: نور الدين شريية من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط2، ت: ط1415هـ-1994م.
129. طبقات الحفاظ للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: 911هـ، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط.بلا، ت.ط.بلا.
130. طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي ت: 748هـ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط.1، ت.ط 1419هـ-1998م.
131. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ت 851هـ، عالم الكتب - بيروت 1407هـ، ط 1، ت.ط بلا، تح: د. الحافظ عبد العليم خان.
132. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن تقي الدين السبكي ت: 771هـ، تح: د. محمود محمد الطناجي، وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، ت.ط 1413هـ.
133. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: 774هـ، تح: د. أحمد عمر هاشم، وآخر، مكتبة الثقافة الدينية، ط بلا، ت.ط 1413هـ-1993م.
134. طبقات الصوفية محمد النيسابوري السلمي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر العلمية بيروت، ط1، ت. ط، 1419 هـ -1992م.
135. طبقات الفقهاء، علي شيرازي، ت: 476هـ، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط 1، ت. ط 1970م.
136. طبقات المفسرين للداودي، محمد بن علي شمس الدين الداودي ت: 945هـ، تح: بلا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.بلا، ت.ط بلا.
137. طبقات خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط . ت: 240هـ، تح: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط :بلا، ت :ط1414هـ -1993م.
138. عدة المرید الصادق، شهاب الدين أبو عباس، المعروف بـ زورق . ت 899هـ، تح : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط 1، ت.ط 1427 هـ - 2006م.
139. غاية المرام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: 631هـ، تح: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية-القاهرة، ط:بلا، ت.ط:بلا.
140. غاية النهاية، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف . ت: 833هـ، تح: بلا، مكتبة ابن تيمه، ط: عني بنشره لأول مرة، ت.ط: 1351هـ.

141. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، ط:بلا،ت.ط:1379هـ.
142. فهرس الفهارس، محمد عبد الحي الكتاني ت:1382هـ،تح. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط.2، ت.ط.1982.
143. فوات الوفيات، محمد بن شاکر ت.764هـ،تح إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط.1،ت.ط.بلا.
144. كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء.ت:1162 هـ، المكتبة العصرية، تح :عبداحميد بن أحمد بن يوسف بن هندأوي،ط:1، ت.ط:1420هـ-2000م.
145. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة ت 1067 هـ بيروت- لبنان ط : بلا، ت ط: 1992م، 1941م.
146. كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله الحاج خليفة ت:1067هـ،تح:بلا،مكتبة المثنى-بغداد دار إحياء التراث العربي، وآخر، ط.بلا، ت.ط.1941م.
147. كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشاذلي الهندي.ت:975هـ،تح:بكري حياتي، وآخر، مؤسسة الرسالة، ط:5،ت.ط:1401هـ-1981م.
148. لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر بيروت، ط1، ت ط.1977م.
149. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني.ت:852هـ،تح:دائرة المعارف النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت -لبنان،ط.2،ت.ط.1390هـ/1971م
150. لوافح الأنوار في طبقات الأخيار، للشعراني، ت: 973هـ، الناشر مكتبة المليجي - مصر، ط: بلا، ت.ط: 1315ع،
151. متن العاصمية، الإمام الرئيس قاضي الجماعة أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت:829هـ،مكتبة برهان أيوب نيجيريا- كانو، تح .بلا، ط.بلا، ت.ط.بلا.
152. مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .ت:807هـ، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ط:بلا.ت.ط: 1414هـ -1994م.
153. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المصري، ت:776هـ، تح: أحمد جاد، دار الحديث /القاهرة،ط.1، ت.ط:1426هـ-2005م.

154. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل ت 241هـ، تح: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب - بيروت، ط: 1، ت: ط: 1419هـ-1998م.
155. مشارق الأنوار، عياض بن موسى .ت: 544هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث، تح: بال، ط، بلا، ت. ط. بلا.
156. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .ت: 235هـ، تح: كمال يوسف الحوت، ط: 1، ت: ط: 1409هـ.
157. معجم أصحاب القاضي أبي علي الصفدي، ابن الأبار، البلسني القضاعي، ت: 658هـ، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، ط. 1، ت. ط. 1420هـ-2000م.
158. معجم الأدباء الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي 626هـ، تح: إحسان عباس، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. 1، ت. ط. 1414هـ-1993م.
159. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي . ت. 626 هـ، دار صادر - بيروت، ط 2. ت. ط 1995 م، تح: بلا.
160. معجم الطبراني الأوسط: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني .ت: 360هـ، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين - القاهرة، ط بلا، ت. ط. بلا.
161. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ت 1408 هـ مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : بلا، ت، ط: .
162. مفاتيح الغيب للرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. ت: 606هـ، تح: بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، ت. ط 1420هـ.
163. منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. ت: 1299هـ، دار الفكر - بيروت، ط. بلا، ت. ط. 1409هـ-1989م، تح: بلا.
164. مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الخطاب الرُّعيني. ت: 954هـ، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط : طبعة خاصة، ت. ط: 1423هـ-2003م.
165. ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله بن قايماز الذهبي ت: 748هـ، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 1، ت. ط: 1382هـ-1963م.
166. نظم العقيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ت 911هـ، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت، ط بلا، ت. ط. بلا.

167. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ت:1041هـ، تح:إحسان عباس، دار صادر-بيروت-لبنان، ط.1، ت.ط.1968م، وآخر.
168. نكت الهميان، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت764هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، ت.ط.1428هـ-2007م، تح:بلا.
169. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني .ت:1250هـ، تح :عصام الدين الصباطي، دار الحديث- مصر، ط:1انت.ط:1413هـ-1993م.
170. هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البغدادي ت 1399هـ، تح بلا، وكالة المعارف الجلييلة استانبول، ط.بلا، ت.ط. 1965م.
171. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ت:681هـ، تح: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط. 1، ت.ط.1994م.
172. يتيمة الدهر، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي.ت:429هـ،تح:د.مفيد محمد قمحية،ط.1، ت.ط.، 3هـ، 1983م.

والله ولي التوفيق